

المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكَّامِ الصَّنْعَانِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

”كُتَابُ الْجَامِعِ“ لِلْإِمَامِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ
رَوَايَةُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ

الجزء العاشر

من الحديث ١٨١٤٢ إلى الحديث ١٩٧٣٠

عني بتحقيق نصوصه - وتخریج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ محمد

جليل العلي

توزيع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

وَيُطَبَّعُ الْكِتَابُ مِنَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ فِي بَيْرُوتَ

ص. ب : ٣٧٧١ / ١١ - تلکس : ٤٠٥٠١ LE

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب جراحات العبد

١٨١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال :
جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديّتهم ، قال
الزهري : وإن رجلاً من العلماء ليقولون : إن العبيد والإماء سلعة من
السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم .

١٨١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزمري وقتادة قالوا : دية
أم الولد وإن ولدت (١) من سيدها دية أمة حتى يموت سيدها .

١٨١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال :
جراحات العبيد فيما دون النفس خطأً ، فإذا كان النفس أقيد منه .

١٨١٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا : القود

(١) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « قتلت » خطأ .

في كل ذلك ، وقالوا : سنة العبيد كسنة الأحرار في القود .

١٨١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في عبيد قتل أحدهما صاحبه
قال : لا يتفاضلان وإن كان أحدهما خيراً من صاحبه .

١٨١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبداً
عمداً ، المقتول خير من القاتل ، قال : يقتل به .

١٨١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد ثمنه ألف
دينار ، فقاً عين عبد ثمنه ألف دينار ، قال : إن كان فقاً عينه
عمداً فالقود ، وإن كان خطأ فالدية ، وإن كان الذي هو خير فقئت^(١)
عينه لزمه ثمنه^(٢) ، ليس على أهله إلا ذلك .

١٨١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن
عبد الله قال : إذا جرح المملوك بالحرّ يعقل جرح^(٣) الحرّ في ثمن
المملوك ، فإن شاء أهل المملوك فدّوه بعقل جرح الحرّ ، وإن شاءوا
أسلموا ، وإن بلغت نفس الحرّ .

١٨١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر
عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وعقل العبد في

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فقئت » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فليس ثمنه » بدل « لزمه ثمنه » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فعقل بجرح » .

ثمنه مثل عقل الحرِّ في دينه .

١٨١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أربعة أعبد قتلوا عبداً عمداً ، قال : إن شاء سيّد العبد قتلهم ، وإن شاء استخدمهم .

١٨١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب في عبد يقطع رجله ، قال : نصف ثمنه .

١٨١٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن رجلاً ضرب غلام رجل ، فجدع أنفه ، أو أذنه ، أو أشلّ يده ، دفع إليه ، وغرم لصاحبه مثله .

١٨١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبد قتل عبداً خطأً ، القاتل شرّ من المقتول (١) ، قال : إن شاء أهل القاتل أسلموا عبدهم ، أو غرموا ثمن المقتول ، أيّ ذلك شاءوا ، فإن كان القاتل خيراً من المقتول فكذلك أيضاً ، لهم أيّ ذلك شاءوا .

١٨١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد نتل عبداً خطأً ، قال : إن شاء أهل القاتل فدوا عبدهم بثمن العبد الذي قتل ، وإن شاءوا أسلموه بجريته ، وإن كان خيراً منه فكذلك .

١٨١٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد

(١) في «ص» عكسه، والصواب عندي ما في «ح» .

يقتل العبد عمداً ، المقتول خير من القاتل ، قال : ليس لأهل المقتول إلا قاتل عبدهم ، قال ابن جريج : وقالها ^(١) عمرو بن دينار ، قال : إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقوه .

١٨١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فإن كان القاتل خيراً من المقتول لم يكن لهم إلا قيمة المقتول .

١٨١٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قول الله عز وجل : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ؟ ^(٢) قال : العبد يقتل العبد عمداً فهو به ، فإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول .

١٨١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول عطاء .

١٨١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لم لا يكون به والحرّ بالحرّ ؟ قال : لأنّ الحرّين ديتهما سواء ، والعبدان مال ، فقيمة ^(٣) المصاب ، [قلت] فإن شجّه الحرّ أو فقأ عينه ؟ قال : فقيمته كما أفسده ، ولا يقاد منه ، فأخبرته بكتاب عمر بن عبد العزيز ، فأبى

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «وقال عمرو بن دينار: قال» .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(٣) في «ح» «لقيمة» وفي «ص» «ففيه» والصواب عندي ما أثبت .

إلا قوله هذا^(١) .

١٨١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن بين العبدین قصاص في العمد أنفسهما^(٢) فما دون ذلك من الجراحات .

١٨١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك .

١٨١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قلت له : العبدُ يصيب العبدَ نفسه فما دونها ، أقصاص وإن تفاضلا؟ قال : لا .

١٨١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قتل عبد عبداً عمداً ، والقاتل ذو مال ، فالمال لسيدّه ، ورقبته بما أصاب .

١٨١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سالم بن عبد الله قال : إذا عمد المملوك قتل المملوك أو جرح به فهو قود .

١٨١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه ، فما دون ذلك^(٣) من الجراح ، فإن

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فأبي قوله إلا هذا » .

(٢) في « ح » « في أنفسهما » وهو الأولى .

(٣) أخرجه « حق » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨ : ٣٨ .

اصطلحوا على العقل فقيمة^(١) المقتول على أهل القاتل أو الجراح .

١٨١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :
ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس .

١٨١٦٨ - قال عبد الرزاق : سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم^(٢) قال : ما كان من جراحات العبد^(٣) دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر^(٤) ، في يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي موضحته وسنّه^(٥) نصف عشر ثمنه ، وفي إصبعه عشر ثمنه ، فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله ، جدع أنفه ، أو قطع ذكره ، أو قطع لسانه ، كان فيه ثمنه كاملاً ، وأخذة الذي أصاب^(٦) ، كان له .

باب دية المملوك

١٨١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دية المملوك

- (١) كذا في « ح » وفي « ص » « القتل بقيمة » .
- (٢) في « ح » بعد ما ساق الإسناد بهذا اللفظ « قال : ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس » ثم ساق إسناداً آخر بهذا اللفظ « أخبرنا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم » ثم ذكر المتن الذي هنا ، وظني أن ما في « ح » هو الصواب وفي « ص » سقط .
- (٣) في « ح » « العبيد » .
- (٤) في « ح » « منزلة الحر » .
- (٥) في « ح » « وإذا أصيب موضحته ديته نصف عشر ثمنه » فليحذر . وقد روي عن ابن المسيب : « إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه » كما في « حق » ٨ : ١٠٤ .
- (٦) في « ح » « أصابه » .

ثمنه ، فإن زاد على الحرِّ رُدَّ إلى دية الحرِّ ، لا يزداد العبد على دية الحرِّ ، قال : وإن كان العبد المصاب مال^(١) لم يحسب مع رقبته في ثمنه^(٢) .

١٨١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أراد سادة القاتل أن يقدوا عبدهم بثمن المقتول ، فأبى سادة المقتول ، قال : ليس لهم أن يقدوه ، ليس لهم إلا قاتل عبدهم^(٣) ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا استرقوا .

١٨١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول في العبد يصاب ، قال : قيمته يوم يصاب ، قال : فنحن على أنه ما أصيب به من شيء فهو لسيدة من حساب ثمنه ، قلت : فإن أصيبت عيناه ، أو أحدهما ، أو ذكره ؟ قال : فنذره^(٤) ذلك لسيدة ، والعبد معه .

١٨١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا : لا يبلغ بالعبد دية الحرِّ ، وقالوا : لا يُجلد قاذف أم الولد .

١٨١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا يجاوز به دية الحرِّ .

١٨١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « في رقبته » .

(٣) في « ح » « لهم قاتل عبدهم » .

(٤) في « ح » « فنذر ذلك » فلعل الصواب هنا « فنذر ذلك » .

دية المملوك ثمنه^(١) ما بلغ ، وإن زاد على دية الحرّ .

١٨١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثمنه ما بلغ ،
إنما هو مال .

١٨١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم :
عن علي ، وابن مسعود ، وشريح ثمنه ، وإن خَلَّفَ دية الحرّ^(٢) .

باب القود في موضعه

١٨١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل ليست له
يمين ، قطع يسار رجل ، قال : عليه الدية كاملة ، دية يدين ،
لا يقتصر منه^(٣) .

١٨١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن رجلاً أخذ
سارقاً ليقطع يمينه ، ففُطِعت شماله ، فقد أُقيم عليه ، لا يزداد على ذلك .

١٨١٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يُقتصر منه في يمينه
فيُقَدِّم شماله...^(٤) ، قال : تقطع يمينه أيضاً .

(١) أخرج « هق » من طريق الزهري عن ابن المسيّب أنه قال : عقل العبد في ثمنه ،
وروى من وجه آخر عن الزهري عنه : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديبته ٨ : ١٠٤ .
وأخرج من طريق قتادة عنه في العبد يقتل خطأ ، قال : ثمنه ما بلغ ، ورواه الزهري عنه عن
عمر أيضاً : راجع « هق » ٨ : ٣٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨ : ٣٨ .

(٣) كذا في « ص » دون إعجام القاف والتاء ، وفي « ح » « لا ينقص منه شيئاً » .

(٤) زاد هنا في « ص » « فيقطع يمينه » وأراه وهما من الناسخ ، و« ح » « خلوه منه » .

١٨١٨٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد أن عبد الرحمن ابن القاسم أخبره عن أبيه أنه اجتمع هو وابن المسيب على أن رجلاً إن قطع يد رجل ، فاقتصر رجل منه ، فقطع يد القاطع يساره^(١) ، فإن اليسرى تطلب وتقطع اليمنى ، وقالوا : القود في موضعه ، وإن قطع اليسرى خطأ كان عقلها على من قطعها ، وقطعت اليمنى باليمنى .

١٨١٨١ - قال أبو بكر : وأخبرني سعيد بن خالد عن ابن المسيب بمثله .

باب يستأنى بولي المقتول إذا كان صغيراً

١٨١٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رجل قُتل^(٢) وله ولد صغير ، فكتب أن يستأنى بالصغير حتى يبلغ ، قال سفيان : فإن شاء أخذ وإن شاء عفا ، قال الثوري : ونحن على ذلك ، وابن أبي ليلى وابن شبرمة قد استأنيا به .

باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث

١٨١٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الأعرابي قال : لقيت شيخاً في زمان الجماجم فخليته^(٣) وسألت عنه ، فقبل لي : ذلك

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «ان رجلاً قطع يد رجل فاقتصر منه ، فقطع القاطع يساره» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي «ص» «في رجل قتل رجل وله» وفي «ح» «في رجل قتل له ولد صغير» وكلاهما خطأ .

(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «فخلفته» .

أبو المهلب عمّ أبي قلابة ، فسمعتة يقول : [رمى] ^(١) رجل رجلاً ^(٢) بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، ففضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حي ^(٣) .

١٨١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أصيب الرجل خطأ فأصيبت عيناه وأنفه ، فديتان ، وإن قطعت أنثياه وذكره ، فذلك ديتان ، وكذلك في أشباه ذلك كذلك ^(٤) .

١٨١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل أصيب من أطرافه ما نذره أكثر من ديته ، قال : ما سمعت فيه بشيء ، وإني لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته .

١٨١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه ، وقطع أنفه ، وأذنه ، قال : يحسب ذلك كله [له] ^(٥) .

(١) استدركته من «ح» و«هق» .

(٢) كذا في «ح» و«هق» وفي «ص» «رجالا» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق العدي عن سفیان الثوري ٨ : ٩٨ .

(٤) وفي «ح» «أنثياه وذكره فكذلك ، وكذلك في أشباه ذلك» وعندى كلمة «كذلك» الأخيرة مزيدة في «ص» خطأ .

(٥) زدته من «ح» .

باب العفو

١٨١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من القتل ، قال : فضرب على كتفه [ثم] ^(١) قال : كُنَيْفٌ ^(٢) مُلِيٌّ علماء .

١٨١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القتال - قد عفوت عن حصتي من ^(٣) زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل .

١٨١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم ، والحجاج عن عطاء قال : عفو كل ذي سهم جائز .

١٨١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قُتِل زوجها وله إخوة ، فعفا بعضهم ، فأمر عمر لسائرهم بالدية .

١٨١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل

(١) استدركتها من «ح» .

(٢) تصغير تعظيم للكنف بالفتح ، وهو الوعاء ، وكنف الراعي : وعاءه الذي يجمل فيه آله .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «عن» .

قتل رجلين عمداً ، فعفا أهل أحدهما ولم يعفو^(١) الآخرون ، قال :
لم يقتل ، ولكنه يعطي الذين لم يعفوا شطر الدية .

١٨١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم
عن الحسن مثل قول عطاء .

١٨١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت طلحة
عطاء^(٢) الرجل يقتل عمداً ، فيعفو أحد من بني المقتول ويأبى الآخر ،
قال : يعطي الذي لم يعف شطر الدية .

١٨١٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا عفا أحد
الأولياء فإنها تكون دية ، وتسقط عن القاتل بقدر حصة هذا الذي عفا .

١٨١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : وكتب به
عمر بن عبد العزيز [أيضاً] ، قال : إذا عفا أحدهم فالدية .

١٨١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر
عن عمر بن عبد العزيز^(٣) [أيضاً] عن عمر بن الخطاب قال : ولا يمنع
سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ،
ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل ، بعد أن يحق له القتل في العمد .

١٨١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : العفو إلى

(١) كذا في «ص» والرسم «لم يعف» .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «سألت طلحة عن عطاء عن الرجل قتل الرجل عمداً»
ولعل للصواب «سأل طلحة عطاء» .

(٣) ما بين المربعين سقط من «ص» واستدرسته من «ح» . وسقط من «ح» «عن
عبد العزيز بن عمر» ولا بد منه ، فزدته في الإسناد .

الأولياء ليس للمرأة عفو .

١٨١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا عفو للنساء في القود ، فإذا كانت الدية فلها نصيبها .

١٨١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى للمرأة عفوًا في حدٍّ ولا قتل ، ولكن عفوها في الدية والقصاص .

باب القتل بعد أخذ الدية

١٨٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال^(١) : كان يروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية^(٢) .

١٨٢٠١ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يعفو أو يأخذ الدية ، ثم يقتل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) ، قال : هو الرجل يقتل بعدما يأخذ الدية^(٤) .

١٨٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلاً وله أخوان . فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفع^(٥) إلى الإمام ، قال : هو

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «عن قتادة كان يروي» .

(٢) رواه «هق» مرسلًا من طريق مطر عن الحسن ، وموصولًا من طريقه أيضاً عن الحسن عن جابر ٨ : ٥٤ وفي المرسل «لا أعافي» وفي الموصول «لا أعفي» . ورواه الطبري من طريق سعيد عن قتادة ٢ : ٦٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

(٤) أخرج «هق» نحوه عن عطاء ، وبمعناه عن مجاهد ٨ : ٥٣ .

(٥) في «ح» «يرفعا» .

خطأ، عليه الدية، يؤخذ منه النصف .

١٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية^(١) عن الثبت^(٢) ، غير أنه أسنده إلى النبي ﷺ أوجب بقسم أو غيره ، أن لا يُعفى^(٣) عن الرجل عفا عن الدم ، ثم أخذ^(٤) الدية ، ثم غدا فقتل^(٥) .

١٨٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن^(٦) عمر بن عبد العزيز قال : والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل ، أو يقتص^(٧) ، أو يقضي السلطان فيما بين الجراح والمجروح ، أو يعدو^(٨) بعضهم بعد أن يستوعب حقّه ، فمن فعل ذلك فقد اعتدى ، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة ،

(١) كذا في الأصلين ، وفي الطبري «إسماعيل بن عليّة» والصواب عندي «ابن أمية» وإن كان ابن جريج روى عن ابن عليّة بعض الشيء .

(٢) كذا في «ح» من غير إعجام ، وفي «ص» كأنه «الثالث» وفي الطبري «عن الليث» وهو تحريف ، ثم إن في الطبري عقبيه : «غير أنه لم ينسبه وقال : ثقة ، أن النبي ﷺ ... الخ» .

(٣) كذا في الطبري ، وفي «ص» «أن لا يعفوا» وفي «ح» «إلا أن يعفوا» وكان الناسخ قلب «أن لا» فصار «إلا أن» بزيادة ألف .

(٤) في الطبري «وأخذ» .

(٥) أخرجه الطبري من طريق حجاج عن ابن جريج ٢ : ٦٤ .

(٦) في الطبري «قال في كتاب لعمر عن النبي ﷺ ، قال : والاعتداء الخ» فليحذر .

(٧) كذا في الطبري وهو الصواب ، وفي «ص» «يقتضي» وفي «ح» «يقبض» .

(٨) في الطبري «ثم يعتدي بعضهم» وهو الأظهر .

ولو عفي^(١) عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو^(٢) عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان ، وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو ، فإنه بلغنا أن هذا الأمر^(٣) الذي أنزل الله فيه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٤) الآية ، وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى ، فهو يرى فيه بحساب الدية .

باب الرجل يتبع دمه أو يتصدق

١٨٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إن وهب الذي يقتل خطأ ديته للذي قتله ، فإنما له منها ثلثها ، إنما هو مال يوصي به .

١٨٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا تصدق الرجل بدمه^(٥) وقتل خطأ ، فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره .

١٨٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

(١) في الطبري « لو عفا عنه » .

(٢) في الطبري بعد هذا سقط إلى قوله : « أن هذا من الأمر » .

(٣) في الطبري « من الأمر » .

(٤) زاد الطبري « وأولى الأمر منكم » الآية : ٥٩ من سورة النساء . راجع الطبري

٢ : ٦٤ وكأن الراوي أو القائل لم يتل نظم الآية في « ص » فإن فيه « فإن اختلفتم في شيء

فردوه إلى الله وإلى الرسول » .

(٥) في « ح » « بديته » .

إذا تصدَّق الرجل بدمه^(١) وكان قُتل عمداً فهو جائز .

١٨٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :
إذا كان عمداً فهو جائز ، وليس من الثلث .

١٨٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس
عن أبيه قال : إذا أصيب رجل فتصدَّق بنفسه فهو جائز ، قال :
فقلنا : ثلثه ؟ قال : بل كله .

١٨٢١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي معشر عن
إبراهيم قال : الدم ما يبيع^(٢) منه من شيء فهو جائز وإن كثر .

١٨٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل عمداً
فاصلحوها على ثلاث ديات ، قال : جائز إنما اشتروا به صاحبهم .

١٨٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن
إبراهيم قال : ما يبيع^(٣) به الدم من شيء فهو جائز وإن كثر .

١٨٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى أن يعفوا
عنه كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين^(٤) .

(١) في «ح» « بديته » .

(٢) كذا في «ح» أيضاً مهمل النقط .

(٣) كذا في «ص» وصوابه عندي « بيع » بتقديم الموحدة على المثناة على زنة
الماضي المجهول . وفي «ح» « ما اتبع » .

(٤) زاد في «ح» قبل هذا الأثر « أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن
الحسن في الذي يقرب (كذا) بالسيف عمداً قبل أن يموت ، قال : جائز ، وليس في الثلث ،
وقال هشام عن الحسن : إذا كان خطأ فهو في الثلث » .

باب الذي يأتي الحدود ثم يُقتل

١٨٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سرق رجل أو شرب خمرًا ثم قتل ، فهو القتل لا يزداد على ذلك ، لا يُقطع ولا يحدّ .

١٨٢١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثل قول عطاء محامًا^(١) للناس وغيره .

١٨٢١٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل ، فإن القتل يكفيه .

١٨٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : إذا جاء القتل محامًا^(٢) كل شيء للناس وغيره ، قال الثوري : وأخبرني رجل عن عطاء مثله .

١٨٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيّب مثل قول عطاء ، قال عبد الرزاق : وسعته من أبي بكر .

١٨٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيّب مثله .

١٨٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محامًا^(٣) كل شيء .

(١) في «ح» «يعني للناس» .

(٢) في «ح» «محى» .

(٣) «محى» لغة في «محام» الواوي .

١٨٢٢١ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محاً كل شيء .

١٨٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة قال : يقام عليه الحد ثم يقتل .

١٨٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن أبي مليكة مثله .

١٨٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق وشرب خمرًا ثم قتل ، تُقام عليه الحدود ثم يقتل .

١٨٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمدًا ثم قذف رجلاً ، قال : يجلد ثم يقتل ، وإن قذفه أحد جلد له ، قال الزهري : فإن سرق ثم قتل ، قال : يعفى عنه من السرقة ويقتل ، وإذا اجتمعت عليه حدودٌ وقتلٌ ، دُرئت عنه الحدود كلها إلا القذف ، فإنه يقام عليه .

١٨٢٢٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود^(١) . لم تقم عليه الحدود إلا الفرية^(٢) فإنه يحد ثم يقتل .

١٨٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اجتمعت على رجل حدود ثم قتل . فما كان للناس فأقيد منه ، وما كان لله فدعه ، القتل

(١) في « ح » « عليه معه حدود » .

(٢) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « الدية » خطأ .

يمحو ذلك كله ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله

١٨٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال :
الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله ، قال : يمثل به كما مثل به ، ثم
يقتل ، قال سفيان : وقال غيره : القتل يمحو ذلك ، وهو أحب إلينا .

١٨٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن
أبي سليمان أن رجلاً ضرب رجلاً فجدع أنفه ، فرفع ذلك إلى عمر
ابن عبد العزيز ، فأعطى وليه عمر ، فجدع^(١) أنفه ثم قتله .

١٨٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في
الرجل يقتل الرجل بالحديد^(٢) أو بالشيء ، قال : القود يمحو ذلك
بالسيف^(٣) ، وقاله ابن جريج عن عطاء كذلك أخبر به ابن جريج
عن عطاء .

١٨٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة قال : أخذ زياد دهناناً يقال له ابن المسكين^(٤) فمثل
به ، قال : فقال علقمة^(٥) : كان يقال : ليس أحد أحسن قتلة

(١) كذا في « ح » وفي « ص » بدون الفاء .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « بالجريرة » .

(٣) في « ح » « السيف » وفيها زيادة « يمحى » قبل « يمحو » بلا عاطف بينهما .

(٤) في « ح » « أخذ زيادة هما ، قال سفيان ابن العكير » .

(٥) في « ح » « قال عكرمة » خطأ .

من المسلم، كنا نُنهى عن هوشات السوق^(١) وهوشات الليل، يعني هوشات إذا كان قتال أو جماعات في قتال^(٢).

١٨٢٣٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود : إن أعفَّ الناس قِتلةً أهل الإيمان .

١٨٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب ورضح رأسها بالحجارة ، فأُتي به النبي ﷺ ، فأمر به النبي ﷺ أن يُرجم حتى يموت ، فرُجم حتى مات^(٣) .

باب لا تقام الحدود في المسجد

١٨٢٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله ﷺ : لا تُقام الحدود في المسجد^(٤) .

١٨٢٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

(١) في « ح » « هو سان الشوق » خطأ .

(٢) الهوش : الاختلاط في الحديث . فإذا بشركثير يتهاوشون ، أي يدخل بعضهم في بعض . وفي حديث ابن مسعود : إياكم وهوشات الأسواق ، أي فتنها وهيجهما ، كذا في النهاية .

(٣) الحديث أخرجه الشيخان . وأخرجه الترمذي من حديث قتادة عن أنس ٢ :

٣٠٥ .

(٤) أخرج « د » من حديث حكيم بن حزام أنه قال رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشأ فيه الأشعار . وأن تقام فيه الحدود ص ٦١٧ .

سمعت أنه يُنهى عن أن يُصبر في المسجد .

١٨٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة أن النبي ﷺ نهى أن يقاد بالجروح في المسجد (١) .

١٨٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال :
لا يقاد الرجل من ابنه في القتل .

١٨٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال : أتني عمر برجل في شيء ، فقال : أخرجاه من المسجد
فاضرباه .

١٨٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : رأيت
الشعبي جلد يهودياً حلاً في المسجد .

١٨٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى عن
مسروق قال : سئل عن الضرب في المسجد ، فقال : إن ذلك للمسجد لحرمته .

١٨٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن
عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : لا تقض في المسجد
فإنه تأتيك الحائض والمشرک .

• • • (٢)

باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله

١٨٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت

(١) أخرج « د » من حديث حكيم بن حزام نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يستقاد في المسجد .

(٢) حذفنا من هنا « باب خنثى ذكر » لأنه مكرر ، وسيأتي في (كتاب
الفرائض) إن شاء الله تعالى .

رجل ، وفي البيت سيكين ، فوطى ٤ عليها ففقرته ، قال : ليس على صاحب البيت شيء .

١٨٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يقصّ شارب عمر بن الخطاب ، فأفزعته فضرط ، فقال : أما إنا لم نرد هذا ، ولكننا سنعقلها لك ، فأعطاه أربعين درهماً - قال : وأحسبه قال : - وشاة أو عناقاً .

١٨٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلاث الدية ، قال سفيان : وليس على العاقلة .

١٨٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن ابن حرملة أن رجلاً ضرب رجلاً حتى سلح ، فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل عمر إلى ابن المسيّب يسأله عن ذلك ، هل كان في هذا سنة ماضية ؟ فقال ابن المسيّب : أخبره أن ذلك قد كان في زمان عثمان ، فأغرّمه عثمان أربعين قلوصاً .

١٨٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مروان قضى في ذلك بثلاث الدية .

١٨٢٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد ربه يقول : رجل يدعى ابن العقاب^(١) من بني عامر يهجو بني عيس .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن الصفات » .

فاختصم هو ورجل من بني عبس^(١) إلى - شكَّ عبد ربه ، فقال ابن جريج : قال إسماعيل بن أمية : إلى عمر بن عبد العزيز - قال عبد ربه : قال العبيسي : أما إني قد ضربته حتى سلح ، [قال ابن العقاب :]^(٢) قد والله فعل ، ولكن ليست لي بينة ، وكنت أستحيي من ذكره ، فأما إذ أقرَّ به على نفسه فخذ بحقي^(٣) ، فسأل ابن المسيب عن ذلك . فقال : فيه أربعون فريضةً ، يعني قلوصاً .

١٨٢٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقى أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره أن ابن العقاب^(٤) استأدى عمر بن عبد العزيز - قال : وأنا في الدار - على رجل ضربه ووطئه حتى سلح ، فرأى^(٥) عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار ، فدعاه فسأله ، فلم يجد عنده علماً ، فأرسل حرسياً إلى سعيد بن المسيب ، فرجع إلى عمر بشيء لا أدري ما هو ، قال : فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع إليه ابن المسيب ؟ قال : قضى عثمان في رجل ضرب رجلاً ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة ، قال ابن المسيب : ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها تخط .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « بني عامر » ولا أراه صواباً .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٣) في « ح » « فخذلي حقي » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن القعقاع » .

(٥) في « ص » هنا « فاني » مزيدة خطأ .

باب الذي يقتل عمداً وعليه دين

١٨٢٤٩ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل قتل رجلاً عمداً وعليه دين ، فقال الغرماء : نحن نأخذ الدية ، وقال الورثة : نحن نقتل ، قال : إن أحب الورثة أن يقتلوا قتلوا ، وإن أخذ الورثة فللغرماء دينهم في الدية .

باب ملء كف من دم

١٨٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب بن عبد الله قال : جلست إليه في إمارة المصعب ، فقال : إن هؤلاء القوم قد ولغوا في دمائهم ، وتحانقوا^(١) على الدنيا ، وتطاولوا في البنيان ، وإني أقسم بالله لا يأتي عليكم إلا يسير [حتى]^(٢) يكون الجمل الضابط^(٣) والحملان والقتب^(٤) أحب [إلى أحدكم]^(٥) من الدسكرة^(٥) العظيمة ، تعلمون أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملء كف من دم امرئ مسلم امرأه بغير حلّه ، ألا من^(٦) صلى صلاة الصبح فهو في ذمة

(١) في «ح» والزوائد «تحالفوا» .

(٢) استدرسته من «ح» .

(٣) القوي على عمله ، ووقع في «ح» بالحاء المهملة ، وفي «ص» «الحبل» خطأ .

(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «الحلان والقتب» وفي الزوائد «الحبلان والقتب» .

(٥) هي بناء على هيئة القصر ، فيه منازل وبيوت للحشم والخدم .

(٦) في «ح» «وإن من» .

الله فلا يَطْلَبَنَّكُمْ اللهُ من ذمته بشيء (١) .

باب القسامة

١٨٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن بجريج قال : أخبرني بشير بن عبد الحارث (٢) بن عبيد بن عمير بن مخزوم ، وكان حاكم قريش في الجاهلية ، وكان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة في رجل قتل آخر بمئة من الإبل ، وكان عقل أهل الجاهلية الغنم ، قال : وأول من فدى عبد المطلب ، كان نذر إن وفي له عشر ذكور من صُلبه لينحرنَّ أحدهم ، فتوافوا ، ففداه بمئة من الإبل .

١٨٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كانت القسامة في الجاهلية ، ثم أقرَّها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجد مقتولاً في جُبِّ اليهود ، فقالت الأنصار : إن يهود قتلوا صاحبنا .

وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل (٣) من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود [و] (٤) بدأ بهم : أيحلف منكم (٥) خمسون ؟ قالوا : لا ، فقال للأنصار : هل تحلفون ؟ فقالوا :

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٧ : ٢٩٧ .

(٢) في « ح » « بشير بن الحارث » .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي « هق » « رجال » .

(٤) كذا في « هق » وقد سقط العاطف من الأصلين .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « أيكم يحلف قال خمسون » .

أنحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله ﷺ دية^(١) على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم^(٢) .

١٨٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قال لي عطاء: أول من استحلف بالقسامة - زعموا - عمر ، في الدم خمسين يمينا .

١٨٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب [عن القسامة في الدم]^(٣) قال : كانت القسامة في الجاهلية .

[و]^(٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل^(٥) من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود^(٦) ، قال : وأخبرني ابن شهاب عن سنة رسول الله ﷺ فيها ، أن تكون على المدعى عليه وعلى أوليائه ، يحلف منهم خمسون رجلاً إذا لم تكن بينة يؤخذ بها ، فإن نكل منهم رجل واحد رُدّت قسامتهم ، ووليها المدعون ، يحلفون^(٧) بمثل ذلك ، فإن حلف منهم خمسون استحقوا ، وإن نقصت قسامتهم أو ارتدّ منهم

(١) كلمة « دية » ثابتة فيما نقله ابن الترمذي من المصنف ، راجع الجواهر النقي ١٢٢ : ٨ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق الحسن بن علي عن المصنف ٨ : ١٢١ .

(٣) زده من « ح » .

(٤) استدركت الواو من « ح » .

(٥) كذا في « ح » و « م » و « حق » . وفي « ص » « رجال » .

(٦) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف ٢ : ٥٦ .

(٧) في « ص » كأنه « فحلفوا » وفي « ح » « يحلفون » .

أحد لم يُعْطُوا الدم .

١٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الفضل عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فردَّ القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود .

١٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله^(١) ابن عمر عن أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم ، ثم ضمَّهم العقل .

١٨٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن^(٢) يحيى بن سعيد [أن النبي ﷺ]^(٣) بدأ بالأنصار ، قال : استحلِّفوا!^(٤) فأبوا أن يحلفوا ، فقال للأنصار : أيحلف^(٥) لكم يهود ؟ فقالت الأنصار : وما يبالي اليهود أن يحلفوا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مئة من الإبل .

١٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وغيره عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَذَا الْقَتِيلَ كَانَ بِخَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ ابْنُ سَهْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، [وَأَنَّهُ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَجَاءَ^(٧) هُوَ وَمَحِيصَةُ

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « عبد الله » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « وعن » .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٤) كذا في الأصلين .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « أن يحلف » .

(٦) زده من « ح » . (٧) في « ص » « بجاء » .

وحويصة ابنا مسعود وهما (١) ابنا عم ابني (٢) سهل ، فجاءوا إلى النبي ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن بن سهل قبل محيصة وحويصة لأنه أخوه وكان أصغر منهما ، فقال النبي ﷺ : مَهْ ! كَبْر ! أي يتكلم الأكبر .

قال : وقال مالك : إن (٣) يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أخبره أن عبد الله بن سهل ومحیصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، ففرَّ محيصة ، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه ، فقال النبي ﷺ : كَبْر كَبْر ! فتكلم محيصة وحويصة ، فذكر شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أتحلفون خمسين يمينا؟ (٤) وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا : يا رسول الله ! لم نشهد ولم نحضر ، فقال النبي ﷺ : فبئربكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف نقبل أيمان [قوم] (٥) كفار ، قال : فوداه النبي ﷺ [من عنده] (٥) .

١٨٢٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة مثله .

١٨٢٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن سمعان قال : أخبرني

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ح » و « ص » « هم » .

(٢) في « ص » « ابنا » وفي « ح » « وهم ابنا عم أبي سهل » وفيه ما ترى .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عن » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « يوما » وهو تحريف .

(٥) استدركته من « ح » .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رهط من الأنصار ، أن عبد الله ابن سهل الأنصاري قُتل بخيبر ، وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام ، خرج هو ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر ، فتفرقا في حاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محبيصة ، فانطلق هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله ﷺ ، فأراد عبد الرحمن أن يتكلم لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : كبر (١) الأكبر ! فتكلم محبيصة وحويصة ، فقالا : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل مقتولاً في قلب من قلب خيبر ، ولا ندري من قتله ، ونحن نظن أنه يهود (٢) ، فقال (٣) النبي ﷺ : أتخلفون خمسين (٤) على خمسين رجلاً أن يهود قتله ؟ فتستحقون بذلك (٥) ، قالوا : يا رسول الله ! كيف على أمرٍ كان عنا غائباً لم نحضره ؟ فلما تكلموا (٦) قال : فتخلف لكم يهود فتبرئكم ، خمسون (٧) رجلاً منهم على خمسين يمينا ، أنهم بُراء من قتل صاحبكم ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نرضى بأيمان يهود وهم كفار ؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده مئة من الإبل ، قال أبو بكر : فأخبرني سهل بن أبي حثمة الأنصاري : لقد

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « كلم » خطأ .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « أن به يهودا » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » كأنه « فسأل » .

(٤) في « ح » « خمسين يمينا » .

(٥) في « ح » « بذلك » .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « نكلوا » .

(٧) هو الأوجه عندي ، وفي « ص » « خمسين » .

رأيت ذلك العقل الذي ودى النبي ﷺ عبد الله بن سهل ، وركضتني منها فريضة .

١٨٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد^(١) بن المسيّب أن القسامة في الدم لم تنزل على خمسين رجلاً ، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد رُدّت قسامتهم ، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي ، وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي ، بقتل إسماعيل بن هبار ، فاخصموا إلى معاوية إذ حجّ ، ولم يُقِم^(٢) عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة ، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم ، فأبوا^(٣) بنو زهرة ، وبنو تميم ، وبنو الليث ، أن يحلفوا عنهم ، فقال^(٤) معاوية لبني أسد : احلفوا ، فقال ابن الزبير : نحن نحلف على الثلاثة جميعاً فنستحقّ ، فأبى معاوية وقال : [اقساموا على رجل واحد ، فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاثة ، فأبى معاوية أن]^(٥) يقسموا^(٦) إلا على واحد ، فقضى^(٧) معاوية بالقسامة ،

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «عبد الله» خطأ ، وفي «ح» «ابن المسيّب» غير مسمى .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «لم يقبل» خطأ .

(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «فأبى» وهو الأقيس .

(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «فقالوا» .

(٥) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

(٦) في «ص» «اقسموا» بدل «يقسموا» .

(٧) كذا في «ح» وفي «ص» «ققصر» .

فردّها على الثلاثة الذين ادّعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام ، فبرئوا . فكان ذلك أول ما قصرت^(١) القسامة .

ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة^(٢) على ابن بلسانه وصاحبيه ، وكانوا خلعا فساقاً ، فأبى أولياؤهم أن يحلفوا عنهم ، ولم يرههم مروان^(٣) رضى [فيحلفهم]^(٤) كما أحلف معاوية ، فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب^(٥) عند منبر النبي ﷺ خمسين يميناً مردودة^(٦) عليهم ، ثم دفع إليهم ابن بلسانه وصاحبيه فقتلوههم ، وقضى عبد الملك بمثل قضاء^(٧) مروان ، ثم رُدّت القسامة إلى الأمر الأول ، قال : وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيّب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية : نحن نحلف فنستحقّ عليهم ، فأبى عليهم ، وقال : اقسما على واحد ، فأبى عبد الله بن الزبير ، وأبى معاوية ، فردّد معاوية الأيمان ، فكان يحدث بهذا ، يختصره اختصاراً ، وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٨٢٦٢ - قال عبد الرزاق : وسمعت أنا من يقول : وله يقول

-
- (١) في « ح » « ضربت » خطأ .
 (٢) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن ربيعة » .
 (٣) كتب الناسخ في « ص » « عثمان » أولاً ، ثم كتب فوقه « مروان » .
 (٤) سقط من « ص » واستدركنه من « ح » .
 (٥) غير مستقيم ، فليحرق ، وفي « ح » « عبد الله بن سباع وابنه خمسين يميناً » .
 (٦) في « ح » « يردده » .
 (٧) كذا في « ح » وفي « ص » « قضى » .

الشاعر^(١) وهو يحرضُ قومه :

لا أجيب بليل داعياً أبداً
 أخشى الغرور كما غرَّ ابن هبار
 كونوا بني اسد حُمَال مكرمة
 لا تقبلوا الدهر دون القتل بالثار
 باتوا يجرونه بالأرض منعضراً
 بئس الهدية لابن العم والجار

١٨٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا وجد المقتول بفناء قوم قد أظلت عليه البيوت ثم حلقوا، غرموا الدية، وإن^(٢) حلف الآخرون ونكلوا^(٣) استحقوقوا الدم، وإن نكل القريقان فالدية، لأنه بين أظهرهم .

١٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو وجد رجل مقتولاً في عراء من الأرض، ليس بقرب قرية ولا يدعى قتله^(٤) على أحد، لم يكن فيه دية، وإذا وجد القتيل في قرية في أقصاها أو أدناها^(٥) فهو على أهل القرية .

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «الشعر» .

(٢) في «ح» «فإن» .

(٣) في «ح» «ونكل هؤلاء» إلا أنه وقع فيه «فكل هؤلاء» .

(٤) كذا في «ح» ولكن فيه «لم» بدل «لا» وفي «ص» «لا يدعا قاتله» .

(٥) كذا في «ح» وفي «ص» «فأدناها» .

١٨٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فالأولياء، فإذا لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا .

١٨٢٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر^(١)، فأمرهم عمر ابن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل [منهم]^(٢) : ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية .

قال الثوري : وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزعم أنه قال : يا أمير المؤمنين ! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق^(٣) .

١٨٢٦٧ - عبد الرزاق [عن ابن جريج] عن منصور عن الشعبي نحو هذا، إلا أنه قال : أدخلهم الحطيم، ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم^(٤) .

١٨٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في القتل يوجد بين القريتين ، قال : يؤخذ أقربهما إليه .

١٨٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي

(١) كذا في «ح» أيضاً إلا أنه فيه بالسين المهملة .

(٢) زده من «ح» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق مغيرة عن الشعبي : ٨ : ١٢٣ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق الثوري عن منصور بمعناه : ٨ : ١٢٤ .

جعفر قال : حَبَسَ الإمام بعد إقامة الحدِّ ظلم ، قال : وقال عليُّ (١) :
أيما قتيل [وجد] (٢) بفلاة من الأرض فديته من بيت المال ، لكيلا
يبطل دم في الإسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما (٣)
يعني أقربهما .

١٨٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن
شريح قال : شهدته يحلِّف رهطاً خمسين يميناً : ما قتلتُ ولا علمتُ
قاتلاً ، قال : ويقول شريح : لا أوثمهم (٤) وأنا أعلم .

١٨٢٧١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
شريح مثله .

١٨٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال : قلت لابن شهاب :
القسامة في الدم أ على العلم أم على البينة ؟ قال : بل على البينة .

١٨٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن نقصت
قسامة رجل منهم رُدَّت ، قال : كذلك كانت القسامة ، يقول :
رُدَّت ، لم تكرر عليهم الأيمان .

١٨٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن
مروان بن الحكم قضى في بني جندع بالقسامة ، فنكل الفريقان ،
فقضى بنصف الدية ، قال معمر : وإنما تجب الدية إذا تلف في مكانه

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «قال لي» .
(٢) زدته أنا ، وفي «ح» «أيما رجل قتل بفلاة» .
(٣) في «ح» «أصفهما» .
(٤) في «ص» «أوثمهم» وفي «ح» «أريهم» .

في شبه العمد، فأما إذا عاش بعد الضرب فيكون ضميناً^(١) منه حتى يموت ، فإن^(٢) القسامة تكون حينئذ، فيحلف المدعون: لمات من ضربه إياه ، فإن حلفوا استحقوا الدية ، وإن نكلوا حلف^(٣) من الآخرين خمسون : ما من ضربه إياه مات ، ثم تكون^(٤) دية ذلك الجرح ، وإن نكل المدعى عليهم غرموا نصف الدية .

١٨٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ضرب رجل رجلاً بعضاً ، فعاش يوماً ، وقال : ضربني فلان^(٥) ، فمات ، فأتى قومه عبد الملك يسأله القود ، فأمرهم أن يقسموا^(٦) عليه ، فحلف منهم ستة رهط خمسين يمينا يردد الأيمان عليهم ، ثم دفعه إليهم قوداً بصاحبهم^(٧) .

١٨٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجترون^(٨) عليها ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ، فقال : لا نضع

(١) الضمين : المبتلى بمرض يلازمه .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فتكون » .

(٣) في « ح » « احلّفوا » وفي الأصلين جميعاً « خمسين » .

(٤) كذا في الأصلين جميعاً .

(٥) في « ص » « بني فلان » .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « يقيموا » .

(٧) أخرجه « حق » بلفظ آخر ٨ : ١٢٧ .

(٨) هكذا الرسم في « ص » . وفي « ح » « محرون » يعني « تجترون » .

أمر النبي ﷺ على المختل^(١) ، لو ابتلي بها أفاد بها .

١٨٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف قال : قلت لابن المسيّب : عجباً من القسامة ، يأتي الرجل [يسأل]^(٢) عن القاتل والمقتول ، لا يعرف للقاتل ولا المقتول^(٣) ، ثم يقسم ، [قال]^(٤) : قضى رسول الله ﷺ بالقسامة في قتييل خيبر ، ولو علم أن يجترىء الناس عليها لما قضى بها .

٢٨٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : حدثني مولى لأبي قلابة قال : دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض ، فقال : نشدتك الله يا أبا قلابة ! لا تُشمت بيتا المنافقين ، قال : فتحدثوا حتى ذكروا القسامة ، فقال أبو قلابة : يا أمير المؤمنين ! هؤلاء أشرف أهل الشام عندك ووجوههم ، أرايت لو شهدوا أن فلاناً سرق بأرض كذا وكذا ، أكنت قاطمه ؟ قال : لا ، قال : فلو شهدوا أنه شرب خمرًا بأرض كذا وكذا ، وهم عندك هاهنا ، أكنت حاده لقولهم ؟ [قال : لا]^(٤) ، قال : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وكذا وهم عندك أقذته ، قال : فكتب عمر في القسامة : إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قد قتله فأقده ، ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا .

(١) ذكره « حق » تعليقاً ٨ : ١٢٩ .

(٢) استدركته من « ح » وفيها « عجب من القسامة أن يأتي الرجل يسأل عن القسامة والمقتول لا يعرف ، لا القاتل ولا المقتول » هكذا النص في « ح » .

(٣) هكذا النص في « ص » .

(٤) استدركته من « ح » .

٢٨٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دعاني عمر ابن عبد العزيز فقال : إني أريد أن أدع القسامة ، يأتني رجل من أرض كذا [وكذا] ^(١) ، وآخر من أرض كذا [وكذا] ^(١) فيحلفون ، قال : فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، وإنك إن تركها ، أو شك رجل أن يقتل عند بابك فيطلّ دمه ، فإن للناس في القسامة حياة .

٢٨٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله أخوان ، فخاف ^(٢) أبوهما أن يقتلا ، فقال أبوهما : أنا قتلت صاحبكم ، وقال كل واحد من الأخوين : أنا قتلته ، وبرأ ^(٣) بعضهم بعضاً ، قال : نرى ذلك إلى أولياء المقتول ، فيحلفوا قسامةً على أحدهم .

٢٨٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وُجد مقتولاً في دار قوم ، فقالوا طرّقنا ليسرقنا ، وقال أولياؤه : كذبوا ، بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه ، قال الزهري : فكتبت ^(٤) إليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ، ما جاء ليسرقهم ، وما دعوه إلا دعاء ^(٥) ثم قتلوه ، فإن حلفوا أعطوا القود ، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون : بالله لطرّقنا ليسرقنا ، ثم عليهم الدية ، قال الزهري : وقد قضى

(١) استدركنه من «ح» .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «فقال» .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «برى» .

(٤) في الأصلين «فكتب» .

(٥) كذا في الأصلين .

بذلك عثمان في ابن بامرة العامي^(١)، أبي قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية .

١٨٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم ، وإذا لم يكن به أثر لم يكن^(٢) على العاقلة شيئاً ، إلا أن تقوم البينة على أحد ، قال سفيان : وهذا مما اجتمع عليه عندنا .

١٨٢٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل رجل بحذاء^(٣) قوم ، أو بعراءٍ من الأرض ، فوجد عنده أثر ، وكانت عنده شبهة أو لطخة ، فإن لم يفِ قسامة المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يفِ قسامة المدعين ، أو نكل رجل منهم ، فالعقل عليهم ، من أجل أنه قتل بحذائهم ، ومن أجل الشبهة ، فإن لم يقتل بحذاء قوم ، ولم يوجد عنده أثر ، ولم تكن عنده شبهة ، ولم يفِ قسامة المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يفِ قسامة المدعين ، أو نكل رجل منهم ، فقد بطل الدم وهلك ، قال : كذلك الأمر الأول ، فأما الذي عليه الناس اليوم فتردد الأيمان .

١٨٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الفضيل عن إبراهيم قال : إذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان على أحد قتله ، وإلا أقسموا خمسين يميناً وغرموا الدية ، قال سفيان : هذا الذي نأخذ به في القسامة .

(١) هكذا صورة الكلمتين في «ص» .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «كان» .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «بحرا» .

١٨٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
إذا لم يكملوا خمسين رُدَّت الأيمان عليهم .

١٨٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : القسامة
توجب العقل ولا تشيط الدم^(١) .

١٨٢٨٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد^(٢)
عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين^(٣)
أتيا عمر بمني^(٤) ، فقالا : إن ابن عم لنا نحن إليه شرع قُتِلَ ،
فقال عمر : شاهدا عدل على أحد قتله ، نُقِدْكم منه ، وإلا حلف من
يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلوا^(٥) حلفتم خمسين^(٦) يمينا ، ثم لكم الدية ،
إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم .

١٨٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو وغيره^(٧) عن الحسن
قال : يستحقون [بالقسامة الدية ، ولا يستحقون]^(٨) بها الدم .

١٨٢٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن

(١) أخرجه « هق من طريق العدني عن الثوري ، وقال : هذا منقطع ٨ : ١٢٩ .

(٢) لعله ابن بنت محمد بن سيرين ، أو ابن أخته ، ولم أر من كناه أبا الوليد ولا من
سواه ممن يسمى إسماعيل بن عبد الله .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « رجلا » خطأ .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « لنا » . (٥) في « ح » « نكلهم » خطأ .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « خمسون » .

(٧) في « ح » « عن عمرو بن شعيب وغيره » .

(٨) سقط من « ص » واستدرسته من « ح » .

عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة إلا أن تقوم بيته ، يعني يقول : لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم .

١٨٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أن في كتاب لصر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ - فيما بلغتنا - في القتل يوجب بين ظهرائي ديار أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا حلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان جميعاً كانت الدية نصفين ، نصف على المدعى عليهم ، ونصف يبطلهم^(١) أهل الدعوى إذ كرهوا أن يستحقوا بإيمانهم .

١٨٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل وجد مقتولاً في بيته قال : يضمن عاقلته ديته .

١٨٢٩٢ - [عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً قُتل ، فادعى أولياؤه قتله^(٢) على رجلين كانا معه ، فاختصموا إلى شريح وقالوا : هذان اللذان قتلا صاحبنا ، فقال شريح : شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم ، فلم يجدوا أحداً يشهد لهم ، فحلف شريح سبيل الرجلين ، فأتوا علياً^(٣) فقصوا عليه القصة ، فقال علي : شكلك أمك يا شريح ! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل ، فحلفا بهما ، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا^(٤) ، فقتلتهما ،

(١) في «ح» «يبطله» .

(٢) سقط من «ص» واستدركنه من «ح» .

(٣) في «ص» «فأتوا علي» وفيما قبله زيادة «فأتيا شريح» وأثبت كما في «ح» .

(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «إعترفهما» .

فقال عليّ :

أوردها سعد وسعد مشتمل^(١) أهون السعي السريع^(٢)

١٨٣٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن قتيلاً وجد في قوم فادعى أولياؤه على قوم آخرين^(٣) ، فأتوا شريحاً فأبْرأَ الحَيّ الذي وجد فيهم مقتولاً ، وسأل أولياءه البيّنة على الآخرين الذين ادّعوا عليهم .

١٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آجر داره ساكناً ، فوجد في الدار قتيلاً ، فقال ابن أبي ليلى : هو على الساكن ، وأخذه من أهل خيبر ، إنه قال : كانوا عمالاً يعملون مكاناً^(٤) ، فوجد فيهم قتيلاً في دالية^(٥) ، فقال النبي ﷺ لأولياءه الدم : أنتقسمون^(٦) خمسين [يميناً]^(٧) ، قالوا : وكيف نقسم^(٨) ولم نر ، قال : فتقسم لكم يهود ، قالوا : وكيف تقسم يهود وهم مشركون ؟ فوداه

(١) أنشده علي يضرب المثل ، ويشير إلى قصة مالك بن زيد مناة ، رأى أخاه سعداً أورد الإبل ولم يحسن القيام عليها ، فقال هذا ، وآخر الشعر : « ما هكذا تورّد يا سعد الإبل » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « التشريع » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « آخرون » .

(٤) هذا ما أدّى إليه نظري ، وفي « ص » « كانوا مما لا يعملون سكانا » وفي

« ح » « كانوا عمالاً لا يعملون مكاناً » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « دار له » ولعل الصواب ما في « ح » .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « اقسّموا » .

(٧) زدته من « ح » .

(٨) في « ح » « تقسم » .

النبي ﷺ من نعم الصدقة .

قال سفيان : ونحن نقول : هو على أصحاب الأصل ، يعني أصحاب الدار .

١٨٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : أتى شريح في رجل وجد ميتاً على دكان بباب قوم ليس فيه أثر ، فاستحلف أهل البيت .

١٨٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال : إذا وجد بدن القتيل في دار أو مكان صُلِّيَ عليه وعُقل ، وإذا وجد رأس أو رجل لم يصلَّ عليه ولم يعقل .

باب قسامة الخطأ

١٨٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جهينة فرساً ، فقطع إصبعاً من أصابع رجله ، فنزى حتى مات ، فقال عمر للجُهينين : أتحلف منكم خمسون : لهُوَ أصابه ولمات منها؟ فأبوا أن [يحلفوا] ^(١) فاستحلف من الآخرين خمسين ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية ^(٢) .

(١) سقط من «ص» واستدرسته من «ح» .

(٢) أخرجه مالك ومن طريقه «هق» لكنه روى أن عمر بدأ بالمدعى عليهم ، راجع

«هق» ٨ : ١٢٥ .

١٨٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه ، قال : وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه ، حتى أن كان ليقضى بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها .

قال ابن جريج : وأقول أنا : وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في ابن نوح ، وتميم بن مهران ، وهشام في ابن سعد بن سعيد الهذلي^(١) ، لما مات من ذلك ، وكانا اضطربا .

١٨٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عَضَّتْ لِصَبْعاً لِمَوْلَى لِبْنِي أَبِي زَيْدٍ^(٢) فمات ، واعترفت الجارية بَعْضُهَا إِيَّاهُ ، فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يميناً يردّد عليهم لما مات من عَضَّتْهَا ، ثم الأمة لهم ، وإلا فلا حقّ لهم ، فأبوا أن يحلفوا .

١٨٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال : احتمل رجل رجلاً فضرب به الأرض ، فجعل يَجَأُهُ بمرفقه ويضربه ، حتى مات ، فاحتضر فيه إلى شريح ، فقال : أتشهدون أنه قتله .

١٨٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وغيره قال : إذا ضربه فلم يزل مريضاً حتى يموت ، قُتِلَ بِهِ .

١٨٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء

(١) النص هكذا في « ح » أيضاً .

(٢) كذا في « ح » وكذا فيما يلي في « ص » . وفي « ص » هنا « أبي يزيد » .

عن مجنون دفع غلاماً له ، فأصاب منه شيئاً أو قتله ، قال : لا يبطل دمه ، قال عطاء : أتى حجر عاثر^(١) في إمارة مروان ، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الرحمن ، لا يُعلم من صاحبه ، فقتله ، فضرب مروان ديته على الناس .

١٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم عمير بن سعيد^(٢) عند الجلاس^(٣) بن سويد ، فقال الجلاس في غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقاً فلنحن شرّ من الحمير ، فسمعا عمير ، فقال : والله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط^(٤) بخطيئته ، ولنعم الأب هو لي ، فأخبر النبي ﷺ ، فدعا الجلاس ، فعرفه وهم يترحلون فتحالفا ، فجاء الوحي إلى النبي ﷺ ، فسكتوا فلم^(٥) يتحرك أحد ، وكذلك كانوا يفعلون ، لا يتحركون إذا نزل الوحي ، فرُفع عن النبي ﷺ فقال : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ - حَتَّى^(٦) - فَإِنْ يَتُوبُوا^(٧)﴾

(١) في «ص» «حاجر عابر» وفي «ح» «حجرأ عابراً» والصواب ما أثبتته ، يقال : أصابه حجر عاثر أي لا يدرى راميّه .

(٢) وقيل : «ابن سعد» راجع الإصابة .

(٣) بضم الجيم وتخفيف اللام ، كان متهماً بالنفاق ثم تاب وحسنت توبته .

(٤) كذا في «ص» والإستيعاب ، وفي «ح» «احبط» .

(٥) كذا في «ح» والإستيعاب ، وفي «ص» «فلا» .

(٦) وفي الإستيعاب «إلى» .

(٧) سورة التوبة ، الآية : ٧٤ .

فقال الجلاس : استتب^(١) لي ربي ، فإني أتوب إلى الله ، وأشهد لقد صدق : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾^(٢) ، قال عروة^(٣) : كان مولى للجلاس قتل في بني عمرو بن عوف ، فأبى بنو عمرو أن يعقلوه ، فلما قدم النبي ﷺ جعل عقله على بني عمرو بن عوف ، قال عروة : فما زال عمير منها بعليناء حتى مات - يعني كثر ماله وارتفع على الناس أي بالمال فهو التعلّي^(٤) - قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن سيرين قال : فما سمع عمير من الجلاس شيئاً يكرهه بعدها .

١٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لما نزل القرآن أخذ النبي ﷺ بأذن عمير ، فقال : وفئت أذنك يا عمير ! وصدقك ربك .

١٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : قضى النبي ﷺ أيما أهل معمعة تفرقوا عن قتل ، أو جرح فأذاه جرحه ذلك^(٥) إلى الموت ، فأدعى المجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض ، وشهد بذلك أهل المعمعة من لا يعلم عليه بغية ، ولا يتهم بعداوة^(٦) كانت بينه وبين المدعى عليه ،

(١) كنا في « ح » والاستيعاب ، وما في « ص » شبه مطموس . واستتب الطريق : ذل وانقاد ، ومراد القائل أن ربي تخن علي بأن عرض علي التوبة كما في رواية أخرى أنه قال : « أسمع الله عرض علي التوبة » .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٧٤ .

(٣) في الاستيعاب : « وأما قوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا ﴾ الآية ، فقال عروة » .

(٤) في « ح » « وهو على البلاء » .

(٥) في « ح » « ذلك الوقت » .

(٦) كنا في « ح » وفي « ص » « عداوة » .

فإن أهل القتييل يدرون بالآيمان، من أجل ما كان لهم من ورب^(١) المارة؛ فيحلفون خمسين يمينا: بالله الذي لا إله إلا هو إن فلاناً هو قتل صاحبنا، وما مات إلا من ضربه .

باب الخليع

١٨٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :
 خلع قوم هذليون سارقاً منهم كان يسرق الحاج، قالوا: قد خلعناه ،
 فمن وجده يسرق فدمه هدر ، فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم ،
 فقتلوه ، فجاء قومه عمر بن الخطاب ، فحلفوا بالله ما خلعناه ، ولقد
 كذب الناس علينا ، فأخلفهم عمر خمسين يمينا ، ثم أخذ عمر بيد
 رجل من الرفقة ، ثم قال : اقرنوا^(٢) هذا إلى أحدكم حتى تؤتوا بدية
 صاحبكم ، ففعلوا ، فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر
 شديد ، فاستتروا^(٣) بجبل طويل ، وقد أمرسوا^(٤) ، فلما نزلوا كلهم
 انقض^(٥) الجبل عليهم ، فلم ينج منهم أحد ولا من ركبهم إلا

(١) إن كان محفوظاً فالورب: الفساد، وفي «ح» «ركب المارة» .

(٢) في «هق» «قرنت يده بيده صاحبه» .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في «ص» وفي «ح» «فاسندوا» . وأسند في
 في الجبل صعد فيه، وما في «ص» أقرب وفي «هق» «فدخلوا في غار في الجبل» .

(٤) هذه صورة الكلمة في «ص» وفي «ح» «وقد آمنوا» وفي المحلى «وقد

أمسوا» وهو الصواب .

(٥) انقض الجدار : سقط .

التريك^(١) وصاحبه^(٢) ، فكان يحدث بما لقي قومه .

باب قسامة النساء

١٨٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً ، ثم جعلها دية .

١٨٣٠٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب .

١٨٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على النساء والصبيان قسامة ، قال : وبه نأخذ .

باب قسامة العبيد

١٨٣١٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على العبيد قسامة ، وبه نأخذ .

١٨٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب

(١) كذا في «ص». وفي «ح» «الشريد» والصواب ما في «ص». والتريك: المتروك، وقيل له: المتروك، لأنه لم يحلف بل أدخل مكان رجل منهم، افتدى يمينه بألف درهم، كما في «هق» ٨: ١٢٩ .

(٢) ذكره «هق» تعليقاً بلفظ آخر وفيه في آخره: وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول (وهو أحد القرينين) فعاش حولاً ثم مات ٨: ١٢٩ .

عمر بن عبد العزيز في عبد ضربه كبير^(١) له جزار^(٢) بنعل أو غيرها ،
فمكث أياماً مريضاً ثم مات ، فكتب أن أحلف أوليه : أنه لمات
من ضرب كبيره^(١) - لا أعلمه إلا قال - خمسين يمينا ، ثم أغرمه
ثمنه ، فإن أبوا أقسم أولياء الكبير الضارب ، فإن أبوا فأغرمهم
نصف ثمن العبد .

١٨٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب :
ليس في العبيد قسامة ، إنما هي أثمان كهيئة الحق يُدعى .

قال : وأقول أنا : قضى هشام في عبد أيوب مولى نافع بخمسين
يمينا على أيوب ، فحلف ، فأخذ ثمنه .

١٨٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء في العبيد
والغلمان يُصيب أحدهم لابيئة على ذلك إلا هم ، فيشهدون لأصابه فلان ،
قال : لا أجيز شهادتهم ، ولكني جاعل عقلهم عليهم جميعاً ، قد كان
يقال : إذا أصاب راع في رعاء^(٣) فعقله عليهم .

باب من قتل في زحام

١٨٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قتل في
زحام فإن ديته على الناس ، على من حضر ذلك ، في جمعة أو غيرها .

(١) هذا ما ظهر لي ، ورسنه في «ح» «كسر» .

(٢) غير واضح تماماً في «ص» وفي «ح» «حرار» .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «وعا» .

١٨٣١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز : بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى : من قتل يوم فطر ، أو يوم أضحي ، فإن دينه على الناس جماعة ، لأنه لا يدري من قتله .

١٨٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي^(١) عن يزيد^(٢) بن مذكور الهمداني ، أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام ، فجعل [علي^(٣)] دينه من بيت المال .

١٨٣١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة ، فسأل عمر علياً فقال : من بيت المال .

١٨٣١٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمرو عن الحسن ، أن امرأة مرتّ بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها ، فماتت عطشاً ، فجعل عمر دينها عليهم^(٤) ، قال سفيان في رجل أجاز شهادة عبد وحرّ علي رجل ، وقطعه : عليهم من بيت المال^(٥) .

(١) كذا في «ح» والتهديب والجرح والتعديل، وثقه ابن معين، ذكره ابن أبي حاتم .
(٢) هذا هو الصواب، وفي «ح» «زيد» خطأ ، وقد سماه ابن أبي حاتم في من روى عنه وهب بن عقبة، ولكنه أهمله في (باب من يسمى يزيد وابتداء اسم أبيه بالميم) .

(٣) سقط من «ص» وهو ثابت في «ح» ولكن وقع فيه : «فعل علي دينه في بيت المال» أعني حرف الناسخ كلمة «جعل» .

(٤) أخرجه «ش» من طريق الأشعث عن الحسن ، كما في المحلى ٨ : ٥٢٢ .

(٥) كذا في «ص» وفي «ح» «أجاز شهادة رجل ومر علي رجل فقطعه» قال : عقله

من بيت المال .

باب الرجل يحلف ثم يرجع

١٨٣١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن عكرمة سئل عن رجل حلف في خمسين رجلاً في قسامة على دم ، فجاء رجل فحلف على غير علم ، فجاء يريد التوبة ، فأفاته عكرمة أن يتوب إلى الله ، وأن يؤدي حصته من العقل فيؤديه إلى أهل القتل ، ويعتق رقبة .

١٨٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : عليه ربع الدية ، ويعتق رقبة .

باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه

١٨٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيب [يقول:] [اقتتل رجلان ، فقال أحدهما : ذهب يضربني - لصاحبه - فاندقت^(١) إحدى قصبتي يده ، فقال ابن المسيب : قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو^(٢) قصاص ، قال سفيان في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه ، قال : يضمن كل واحد منهما صاحبه .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «ذهب يضرب لصاحبه فأسقت إحدى قصبتي يدي» .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «أو» مكان «فهو» .

١٨٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن جعل على المصطربين نصف عقله ، فقال ابن شهاب : نرى العقل^(١) تاماً على الباقي منهما ، وتلك السنة فيما أدركنا .

١٨٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اقتتلوا وهم جيران ، فوجد بينهم قتيل ، قال : إن قامت بيّنة على رجل قتله أفيده منه ، وإن لم تقم بيّنة فالسنة قد مضت بأن يعقل من قُتل في قتال عمية أو جرح ، إذا لم يعلم من قتله أو جرحه .

١٨٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح أن رجلاً صرع على رجل^(٢) من فوق بيت ، فمات الأعلى ، فقال شريح لا أضمن الأرض ، فلم يضمّن الأسفل للأعلى ، وكان يضمّن الأعلى للأسفل .

١٨٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن رجل عن علي أنه ضمّن كلّ واحد منهما [لصاحبه]^(٣) .

١٨٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : أيّهما مات فديته على الآخر ، فضمّن^(٤) كلّ واحد منهما صاحبه ، قال : وإن تعلق رجل برجل فأيّهما مات فديته على الباقي .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « العقلة » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « أن رجلاً صرع رجلاً » .

(٣) زده من « ح » .

(٤) في « ح » « ويضمّن » .

١٨٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن شبرمة في رجل قال لرجل : دَلَّ حَبلاً حتى أرقى فيه ، فدلَّ حَبلاً فانقطع وهو يمده ، قال : عليه الدية .

١٨٣٢٨ - عبد الرزاق عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضَمَّن^(١) كلَّ واحد منهما صاحبه ، يعني الدية .

١٨٣٢٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : أشهد على علي^{*} أنه قضى في قوم اقتتلوا^(٢) ، فقتل بعضهم بعضاً ، [فقضى]^(٣) بعقل الذين قُتلوا على الذين جُرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم .

١٨٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم شربوا فسكروا فقتل بعضهم بعضاً ، قال : نرى أن السكر لا يُبطل شيئاً من القود ، يُقتل^(٤) بعضهم ببعض ، ويقتصّر بعضهم من بعض .

باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم

١٨٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : قضى هشام بن هبيرة^(٥)

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «وضمن» .

(٢) هنا في «ص» «فقتل» مزيد سهواً .

(٣) سقط من «ص» وتحرف «بعقل» فصار «فقتل» والصواب ما في «ح» وهو ما أثبت .

(٤) كذا في «ح» وفيها «لبعض» . وفي «ص» «فقتل» .

(٥) كذا في الأصلين وهو الصواب ، وفي المحل «هشام بن سليمان» خطأ ، وهشام بن هبيرة هو قاضي البصرة في عهد الحجاج .

في قوم كانوا في ماء فتماقلوا^(١) ، فمات بينهم واحد منهم في الماء ،
فشهد اثنان على ثلاثة ، وشهد ثلاثة على اثنين ، فقضى بديته عليهم
جميعاً^(٢) .

باب الشبهة على الجرح

١٨٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله
أن عمر بن عبد العزيز قضى في الشبهة من الضرب بشهادة العبد
والنساء وأشباه ذلك ، أن يستحلف المدعي ثم يستقيد ، وابن المسيب
كان يقول : لا ، ولكن يحلف ثم العقل ، وأقول : قول ابن المسيب
أقرب إلى قضاء النبي ﷺ في الدم ، يحلف المدعي عليهم ، ثم ضمّنوا
العقل ، ونجوا من الدم .

باب نذر الجنين

١٨٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خالد الدمشقي
أن عبد الملك قضى في الجنين إذا أملص علقته^(٣) بعشرين ديناراً ، فإذا
كان مضغاً فأربعين ، فإذا كان عظماً فستين ، فإذا كان العظم قد
كُسي لحمًا فثمانين ، فإن تمّ خلقه ونبت شعره فمئة دينار ، قال :

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «فلما قتلوا» وما في «ح» هو الصواب .

(٢) روى حماد بن سليمان عن علي شيئاً نحو هذا ، انظر المحلى ١٠ : ٤٦٩ .

(٣) كذا في «ص» وهو الصواب وفي «ح» «عقله» وهو تحريف .

وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك .

١٨٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يجب نذر الجنين ؟ قال : ما لم يكن مضغة ، أظن قلت له : إن خلق ولم يتم أوجب نذره ؟ قال : نعم .

١٨٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان مضغة فثلثي غرة^(١) ، فإن كان علقة فثلث .

١٨٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان سقطاً بيناً ففيه غرة إذا لم يستهل ، فإن استهل فقد تم عقله ، فإن كان ذكراً فألف دينار ، وإن كان أنثى فخمسة مئة دينار ، قال : وقاله قتادة أيضاً .

١٨٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة ، عبداً أو أمة .

١٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان^(٢) من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصابت بطنها ، فقتلتها ، فأسقطت جنيناً ، فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة ، وفي جنينها غرة^(٣) : عبداً

(١) كذا في «ص» والقياس «ثلثا غرة» .

(٢) في الأصلين «أقتلتا امرأتين» والقياس «إقتلت امرأتان» ثم وجدت في مسلم كذلك بهذا الإسناد .

(٣) في «ح» «بغرة» .

أو أمة ، فقال قائل : كيف يعقل من لا أكل ولا شرب^(١) ،
ولا نطق ولا استهل^(٢) ؟ فمثل ذلك يُطَلَّ^(٣) ، فقال رسول الله ﷺ -
كما زعم أبو هريرة - : هذا من إخوان الكهان^(٤) .

١٨٣٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
استشار عمر في امرأة ضربت أخرى بعمود ، فأراد أن يقيدها ، ثم سأل
هل كان من النبي ﷺ في ذلك قضاء ؟ فقيل له : كانتا امرأتان تحت
حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت إحداهما الأخرى فقتلتها وجنينها ،
فقاضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة ، وفي الجنين بغرة ، عبد أو أمة
أو فرس ، قال : وكبر^(٤) ، قال : وأخذ عمر بذلك ، وقال : لو
لم أسمع بهذا لقلت فيه ، فقال الرجل : يا رسول الله ! كيف أعقل
من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل هذا يُطَلَّ .

١٨٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
الغرة عبد أو أمة أو فرس ، قلت : هذا في حديث عمر ؟ قال : نعم .

١٨٣٤١ - قال عبد الرزاق : قال عبادة عن الحجاج عن

(١) وفي حديث يونس عن الزهري «من لا شرب ولا أكل» وهو الذي يقتضيه
السجع .

(٢) قال النووي : روى في الصحيحين وغيرهما بوجهين : أحدهما بضم الياء المثناة
وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثاني بفتح الياء الموحدة وتخفيف اللام
على أنه فعل ماض من البطلان .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأما رواية معمر فأخرجها مسلم من طريق المصنف ٢ : ٦٢
و«هن» أيضاً .

(٤) في «ح» «قال : وكبر عمر وأخذ بذلك» .

مكحول عن زيد قال : إذا وقع الجنين حياً تمَّ عقله ، استهلَّ أو لم يستهلَّ .

وقال معمر عن الزهري : حتى يستهلَّ ، ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال .

١٨٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فأرسل إلى زوج المرأتين ، فأخبره أنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت ، فقتلتها وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها ، فكبر عمر ، وقال : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

١٨٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس^(١) عن ابن عباس قال : قام عمر على المنبر فقال : أذكركم^(٢) الله [امرءاً]^(٣) سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، فقال : يا أمير المؤمنين ! كنت بين جاريتين - يعني ضربتين - فجرحت - أو ضربت - إحداهما الأخرى بالمسطح^(٤) عمود ظللتها^(٥) ، فقتلتها وقتلت ما في بطنها ، فقضى النبي

(١) كذا في «د» و«ح» ووقع في «ص» «عن ابن طاووس» خطأ .
 (٢) كذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا في «ح» لكن الناسخ حذف ألف «أذكر» .
 (٣) سقط من «ص» واستدركته من «ح» . وكان الناسخ كتب هذه الكلمة محرقة بين أذكر ولفظ الجلالة .

(٤) كذا في «د» من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وفيه قال النضر : المسطح هو الصوبج (جوبه ، جوبك) وقال أبو عبيد : عود من أعواد الحباء ص ٦٢٩ .
 (٥) وفي الصحيحين «بعمود فسطاق» وهو بيت من شجر . والظلة : كل ما يظلك من الحر والبرد .

بغرة ﷺ ، عبد أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره .

١٨٣٤٤ - قال ابن عيينة : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة ، عبد أو أمة أو فرس^(١) .

١٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الغرة عبد ، أو أمة ، أو مئة شاة ، وقال أيوب : عن أبي مليح بن أسامة عشر^(٢) ومئة^(٣) .

١٨٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن امرأتين من هذيل كانتا عند رجل من هذيل ، وكانت إحداهما حُبلى ، فضربتها ضرثها بمخبط^(٤) ، فأسقطت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فقال النبي ﷺ : غرة ، عبد أو أمة في سقطها ، وقال ابن عم الضاربة - يقال له حمل بن مالك بن النابغة - : لا شرب ولا أكل ، ولا استهل ، فمثل هذا يُطل ، فقال النبي ﷺ : أسجماً ؟ أو قال : سجعاً سائر اليوم .

١٨٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : قضى

(١) أخرجه «د» عن عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة لكنه لم يسق لفظه تماماً ، بل أحاله على حديث ابن جريج ص ٦٢٩ وأخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة بغير هذا اللفظ ٨ : ١١٤ .

(٢) في «ح» «عشرة» .

(٣) أخرجه «هق» ٨ : ١٠٨ و ٨ : ١١٥ .

(٤) المخبط بكسر الميم : مدقة القصار ، والحشبة التي ينفذ بها ورق الأشجار .

رسول الله ﷺ في المرأة التي ضربت صاحبته، فقتلتها وما في بطنها
بديتها على العاقلة، وفي جنينها غرة، عبداً أو أمة .

١٨٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني سعيد بن أبي
عروبة قال : سمعت قتادة يقول : لو خرج تاماً (١) ما
ورثته (٢) حتى يستهل .

١٨٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب
عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين غرة، عبداً أو وليدة،
فقال الهذلي الذي قضى عليه : كيف أغرم يا رسول الله ! من لا شرب
ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل ، فقال رسول الله ﷺ :
إنما هذا من إخوان الكهان .

١٨٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن رسول
الله ﷺ جعل عقل المقتولة على العاقلة (٣) .

١٨٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن
عبيد بن نضيلة (٤) الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت [ضرة] (٥)
ضرة لها بعمود فسطاق ، فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على

(١) العبارة في موضع النقاط غير واضحة .

(٢) في « ح » « لو خرج تاماً ما ورثته » بحذف العبارة التي في بين .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « القاتلة » وفي مسلم وغيره عن ابن شهاب بإسناده :
« وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وفي أخرى : « وأن العقل على عصبتهما » .

(٤) بضم النون وفتح الضاد المعجمة .

(٥) استدركت هذا الساقط من « ح » .

عصبة القاتلة ، ولما في بطنها غرّة ، فقال الأعرابي : يا رسول الله !
أتغرمني من لا طعم ولا شرب ، ولا صاح فاستهلّ ، فمثل ذلك
يطلّ ، فقال النبي ﷺ : أسجعاً كسجع الأعراب (١) .

١٨٣٥٢ - قال عبد الرزاق : وسمعت غيره يذكر عن حماد عن
إبراهيم قال : الغرّة على العاقلة ..

١٨٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن
عروة عن عروة أنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثاً عن عمر أنه استشارهم
في إملاص (٢) المرأة ، فقال المغيرة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة ،
فقال له عمر : إن كنت صادقاً فأنت بأحد يعلم ذلك ، فشهد محمد
ابن مسلمة أنه سمع رسول الله ﷺ قضى فيه بغرّة (٣) .

١٨٣٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر
البياضي عن ابن المسيّب قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين قُتل (٤)
في بطن المرأة بغرّة : في الذكر غلام ، وفي الأنثى بجارية .

١٨٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز
ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : وقضى رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي عن الثوري ولم يسق لفظه بل قال : « بمثل معنى
حديث جريرومفضل » ٢ : ٦٣ .

(٢) أملصت المرأة : وضعته قبل أوانه .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأما رواية ابن جريج فأخرجها الإسماعيلي ، راجع الفتح

١٢ : ٢٠٣ والصحيح لمسلم ٢ : ٦٣ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فقتل » .

امرأة قُتِلت وهي حامل بديتها، وبعبد أو أمة في جنينها .

١٨٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أن اسم الهذلي الذي قُتِلت إحدى امرأته الأخرى ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة في الجنين ، وبديّة في المرأة ، اسمه حمل بن مالك بن النابغة من بني كثير بن خناسة بن غافلة^(١) بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هذيل^(٢) ، واسم المرأة القتلة أم عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل ، وأخوها العلاء بن مسروح ، والمقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل ، وأخوها عمرو^(٣) بن عويمر ، فقال العلاء بن مسروح : لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهلال ، فمثل هذا بطل^(٤) ، فقال عمرو بن عويمر : ان اسما ذكر^(٥) فقضى^(٦) النبي ﷺ في الجنين بغرة ، ذكر أو أنثى ، أو فرس ، أو مئة شاة ، أو

(١) في « ح » « عاقلة » .

(٢) سياق نسه في الإصابة: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن

الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل .

(٣) في « ص » « عمر » وفي « ح » « عمرو بن عويمر » ولم أجد عمرو بن عويمر

في الإصابة ولا عمر بن عويمر ، ووجدت فيه عمران بن عويمر أخا مليكة ، فلعل الصواب ما في الإصابة ، وما هنا من صنيع النساخ أو أحد الرواة ، لكن لم ينبه عليه أحد المصنفين في أسماء الصحابة .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « باطل » .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) في الإصابة: فقال عمران: يا نبي الله! إن لها إثنين (كذا، ولعل الصواب ابنتين)

هما شادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أهمهم ، قال : أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ٣ : ٢٧ .

عشر من الإبل . هذا كله عن عكرمة مولى ابن عباس .

١٨٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيمة الغرّة
خمسون ديناراً .

١٨٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١٨٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولا يرث
الجنين ولا يتمُّ عقله حتى يستهلَّ ، فإن عطس فهو عندي بمنزلة
الاستهلال .

باب ما على من قتل من لم يستهلَّ

١٨٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما على
من قتل من لم يستهلَّ؟ فقال : أرى أن يعتق أو يصوم .

١٨٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته
فأسقطت ، قال : يغرم غرّة ، وعليه عتق رقبة ، ولا يرث من تلك
الغرّة ، هي لوارث الصبي غيره .

١٨٣٦٢ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدًا
يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ، فرفع ذلك
إلى عمر ، فأمرها أن تكفّر بعتق رقبة ، يعني التي مسحت .

١٨٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في

المرأة تشرب الدواء، أو تستدخل الشيء، فيسقط ولدها، قال تكفر عنها^(١) غرة .

باب جنين الأمة

١٨٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال^(٢) : جنين الأمة في ثمن أمه ، بقدر جنين الحرّة في دية أمه .

١٨٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في جنين الأمة : إذا كان حياً فثمنه ، وإن كان ميتاً فنصف عشر ثمن أمه .

١٨٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم : في جنين الأمة نصف عشر^(٣) ثمن أمه ، قال سفيان : وقولنا : إن خرج حياً ففيه ثمنه ، وإن خرج ميتاً فنصف عشر ثمن أمه^(٤) ، لو كان حياً .

١٨٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أعتق جنين وليدته ، ثم قتلت الوليدة ، قال : تعقل الوليدة ، ويعقل جنينها عبداً ، إنما كان تمام عتقه أن يولد ويستهلّ صارخاً^(٥) .

١٨٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « عليها » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « قال في جنين الأمة » .

(٣) في « ح » « في جنين الأمة عشر ثمن أمه » .

(٤) في « ح » « وإن خرج ميتاً ففيه عشر ثمنه لو كان حياً » .

(٥) في « ح » « يستهلّ صياحاً » .

قال : في جنين الأمة عشرة دنانير .

١٨٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن
بن شهاب عن ابن المسيّب مثله .

١٨٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر . عن بعض الكوفيين : في جنين
الأمة قيمته بقدره لو كان حياً من دية جنين الحرّة .

١٨٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال بعضهم : قدر
قيمة أمه ، كما في جنين الحرّة من قدر ديتها حيا ، وأقول : فلم
يقدر ذلك بالأم ، ولم يقدر بالأب ، وقال زياد بن شيخ^(١) : قدر
جنين الحرّة من ديته لو كان حياً فقتل كان فيه اثنا عشر ألفاً ،
فقتل في بطن أمه ففيه غرّة ، فهذا من قدر ديته ، قال : وجنين الأمة
لو خرج فقتل كان ثمنه خمسين ديناراً ونحو ذلك ، فقتل جنيناً
ففيه من قدر ذلك ، ولو قيل : من قدر أمه ، كان قيمته أكثر من
ثمنه لو خرج فقتل .

باب العجماء

١٨٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قال لي عمرو بن دينار : الفحل جبار ، والمعدن جبار ، والبشر جبار .
١٨٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن

(١) هو الصنعاني يروي عن عطاء ، وعنه يحيى بن عمير كما في الجرح والتعديل .

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال : العجماء جبار] ^(١) والبشر جبار ، والمعدن جرحه جبار ، وفي الركاز الخمس .

٢٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وصالح ، وإسماعيل بن محمد ، زعموا أن رسول الله ﷺ قضى : أن العجماء جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، قال : وكان أهل الجاهلية يُضْمِنون الحي ما أصابت بهائمهم ، وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي قال من القضاء .

١٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في رجلين رمض ^(٢) أحدهما معدن ، وقتلت الآخر بهيمة ، قال : ما قتل المعدن جبار ، وما قتل العجماء جبار .

والجبار في كلام أهل تهامة : الهدر .

١٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل ابن شريحيل قال : قال النبي ﷺ : المعدن جبار ، والسائمة ^(٣) جبار ، وفي الركاز الخمس ، والرجل جبار ^(٤) ، يعني رجل الدابة هدر .

(١) سقط من «ص» ، واستدركته من «ح» .

(٢) في «ص» «رمض» وفي «ح» «ربط» .

(٣) كذا في «هق» وهو الصواب ، وفي «ص» «السائمة» .

(٤) أخرجه «هق» عن طريق ابن مهدي عن الثوري ، وقال : مرسل . ورواه قيس ابن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه ، وقيس لا يحتج به ، ٨ : ٣٤٤ . قلت : وتعقبه ابن التركماني بكلام قوي .

١٨٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو أن رجلاً أراد فحلاً ، فقتله (١) الرجل ؟ قال : يغرمه الرجل ، قال : قلت للزهري : لم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : العجماء جبار بجرحها (٢) ، قال الزهري : ومن أصاب العجماء بشيء غرم .

١٨٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن صلح له عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : يغرم إن أصاب العجماء .

١٨٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : عدا فحلاً على رجل ، فضربه بالسيف فقتله ، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق ، فقال : أغرمه بهيمة لا تعقل ، وقال علي نحو ذلك .

١٨٣٨٠ - عبد الرزاق [عن معمر] (٣) عن همام عن أبي هريرة قال : من أصاب العجماء غرم .

١٨٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان ، فضربته ناقة لزيد فقتلته ، فعند أولياء الغلام فقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة .

١٨٣٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيراً

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «قتل» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب العجماء جبار - بجرحها - وفي «ح» «العجماء بجرحها جبار» ولكن سقطت من النسخة كلمة «العجماء» .

(٣) استدركته من «ح» ولكن سقط من «ح» قوله «عن همام» .

نداً فأصاب رجلاً، فقتله، فعقره أولياء القتل، فاخصموا إلى شريح، فأبطل دم القتل، وأغرهم ثمن البعير .

١٨٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال :
خبطت^(١) نجبية صبياً فقتلته، فجاء أهل الصبي فقتلوا النجبية،
فأغرهم شريح ثمن النجبية، وأبطل دم الصبي .

١٨٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :
لم أمتنع من الفحل بشيء إلا بقتله ، كيف أغرمه ؟ قال : قد
قالوا ذلك ، وما أظن إلا أن تكون مضت فيه سنة .

قال زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا ضمان عليه .

قال سفيان في رجل كانت في داره دابة قال : إذا كان عليها راكب
أو ممسك فأصاب إنساناً فقد ضمن ، وإن ربطها في ناحية الدار فأصاب
إنساناً فلا ضمان عليه ، وإن كانت تسير فنفحت^(٢) فأصاب إنساناً ،
فليس عليه ضمان .

١٨٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :
إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه ، ويضمن ما أصابت بيدها ، قال :
وتفسيره عندنا إذا كانت تسير^(٣) .

(١) خبط وتخبط: ضرب ضرباً شديداً. والنجبية: الفاضلة النفيسة من النوق.

(٢) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحذ حافرها .

(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

قال: إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه، وإن كانت تسير فنفحته (كذا) فأصاب =

١٨٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال :
إذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما أصابت ، وهو على
العاقلة .

١٨٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن حماد عن
إبراهيم في رجل جمع^(١) به فرسه ، فقتل إنساناً ، قال : ضمن ،
هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طيراً فأصاب رجلاً فقتله ، قال : وقال
إبراهيم : في دابة ضربت برجلها ثم تخبطت^(٢) بيدها نصف الدية ،
لأن الرجل ليس فيها ضمان ، واليد تضمن ، فلا ندري أبيد قتلته أم
برجل ، ذكره محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم .

باب المجنون والصبي والسكران

١٨٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران يقتل
أو يسرق ، قال : تقام^(٣) عليه الحدود كلها .

١٨٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال الشعبي : إذا كان
المجنون يعقل أحياناً ويُجَنُّ^(٤) أحياناً ، فما أصاب في إفاقته أو قذف

= إنساناً فليس عليه ضمان ، أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إن نفحت
إنساناً فلا ضمان عليه ، ويضمن ما أصابت بيدها الخ .

(١) جمع الفرس : تغلب على راحته وذهب به لا يشئي .

(٢) ضربت ضرباً شديداً .

(٣) النص هكذا في « ح » وهو الصواب وفي « ص » بين « قال » و « تقام » قلت

لعطاء نصف الدية مقحم سهواً .

(٤) ليس بواضح في « ص » بل رسمه في « ص » و « ح » إلى « يحنق » أقرب .

أقيم عليه [الحد]^(١) ، وما أصاب وهو يحنق^(٢) فليس عليه .

١٨٣٩٠ - عبد الرزاق [عن فضيل] عن مغيرة عن إبراهيم قال :
ما كان منه في حال إفاقته جاز عليه .

١٨٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة
أن عمد الصبي والمجنون خطأً ، قال معمر : وقاله قتادة أيضاً .

١٨٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا
كان المجنون لا يعقل فقتل إنساناً فالدية ، لأن عمده خطأً ، وإن كان
يعقل فالقود .

١٨٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم :
في المجنون الذي يرمي الناس ويعنت بهم إذا نزلوا سبيله وأرسلوه
غرموا ما جرّ ، وإذا أوثقوه وربطوه فلا غرم عليهم .

١٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن
أبيه عن جدّه عن علي^(٣) قال : عمد الصبي والمجنون خطأً .

باب الجدر^(٤) المائل والطريق

١٨٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن

(١) استدركته من « ح » .

(٢) كذا في الأصلين .

(٣) في « ح » « عن رجل » خطأ .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « الجدار » وكلاهما بمعنى ، جمع الجدر (بالفتح)

جدران ، وجمع الجدار جدر .

شريح في الجدر إذا كان مائلاً . قال : إذا شهدوا ^(١) عليه ضمن ^(٢) .

١٨٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح ، فإن باع صاحب الدار داره فليس على المشتري ضمان ، إلا أن يشهدوا عليه ، فإن شهدوا ^(٣) على المشتري . ثم قال المشهود عليه ^(٤) : قد أقتلك ، فليس له أن يقيله ^(٥) لأن إشهاده ^(٦) عليه كان للمسلمين عامة ، وليس على البائع شيء ^(٧) في ملك غيره ^(٨) لأنها صارت في ملك غيره .

١٨٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدر إذا كان مائلاً أن يشهد ^(٩) على صاحبه ، فوقع على إنسان فقتله ، قال : يضمن صاحب الجدر .

١٨٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال :

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «إن أشهدوا» وفي المحلى «إن شهدوا» . ولعل الصواب «أشهدوا» .

(٢) روى وكيع من طريق الفريابي عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : إذا كان منصدحاً وأشهد عليهم ، فوقع على إنسان ضمنوا . انظر أخبار القضاة ٢ : ٢٦٠

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «فإن أشهدوا» .

(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «المشهود» .

(٥) كذا في «ص» وفي «ح» «يقتله» خطأ .

(٦) كذا في «ص» وفي «ح» «الشهادة» .

(٧) كذا في «ح» وفي «ص» «شيئا» .

(٨) ظني أن «في ملك غيره» هنا مزيد سهواً .

(٩) في «ح» «مائلاً» شهد على صاحبه «وفي المحلى «إذا شهدوا على صاحبه» .

ضمّن شريح البادي^(١) وظلال^(٢) أهل السوق، إذا لم يكن في ملكهم،
وضمن العمود^(٣).

١٨٣٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن علياً
كان يأمر بالمشاعب^(٤) والكنف [تقطع]^(٥) عن طريق المسلمين .

١٨٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال ، قال [علي[ؑ]
رضي الله عنه]^(٦) : من حفر بئراً ، أو عرض عوداً^(٧) ، فأصاب
إنساناً ضمن .

١٨٤٠١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن
الشعبي قال : لم يكن لشريح ميزاب إلا في داره^(٨) .

(١) كذا في « ح » والمحلّي، وما في « ص » يحتمل أن يكون « الباري » أو « البازي »
(بالراء أو الزاي) وقد روى وكيع بن الجراح عن سفیان الثوري عن عطاء بن السائب عن
شريح أنه كان يضمن بوريّ السوق وعموده ، كذا في المحلّي ١٠ : ٥٢٦ ، وروى
محمد بن خلف من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن شريح قال : أيما أهل دار أخرجوا
من دارهم حجراً أو خشبة ، أو أيما ، قال (كذا) بنى ظلّة في الطريق فأصاب شيئاً فهم
له ضامنون . كذا في أخبار القضاة ٢ : ٢٩٥ .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « خلال » وفي المحلّي أيضاً « ظلال » .

(٣) في المحلّي « أهل العمود »

(٤) جمع مثعب بفتح الميم . وهو مسيل الحوض أو السطح (الميزاب) . والكنف
جمع الكنيف وهو السقيفة أو الظلة تكون فوق باب الدار .

(٥) إستدركته من « ح » .

(٦) إستدركته من « ح » والمحلّي .

(٧) في « ح » « عرض عموداً » وفي المحلّي « فرض غوراً » وهو عندي تحريف .

(٨) روى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه قال : كان =

١٨٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :
كان يضمن القصار إذا نضح الماء في الطريق ، فزل فيه إنسان من أهل
الأسواق وغيرهم ، إذا كان في غير ملكه (١) .

١٨٤٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان إبراهيم يضمن
الخشبنة الخارجة .

١٨٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
كان عمرو بن الحارث حفر بئراً ، فوقع فيها بغلٌ وهو في الطريق ؛
فخاصموه إلى شريح ، فقال : يا أبا أمية أعلى البئر ضمان ؟ قال :
لا ، ولكن على عمرو بن الحارث (٢) .

١٨٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أشعث أن
رجلين حضرا بالوعدة بناحية أبوابهما ، فمرّ رجل ومعه بغل له ، فوقع
يد البغل في البالوعدة ، فانكسر يده (٣) . فجاء أهل الدارين (٤)
فأشهد عليهم ، ثم ذهب إلى شريح فأرسل فيهما (٥) ، فقال رجل (٦) :

=شريح لا يشرع متعباً له إلا في داره ٢: ٣٠٢ ورواه أيضاً بهذا اللفظ: كان شريح لا يجعل
ميزابه إلا في داره ٢: ٢٢٠ .

(١) روى وكيع بن الجراح عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا نضح القصار
أو القصاب ضمن ، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ، وزاد: « فضمنه وكانت
البئر في الطريق في غير حقه » ٨: ١١١ .

(٣) في « ح » « فانكسرت رجله » .

(٤) في « ح » « أهل الدار » .

(٥) في « ح » « لهما » .

(٦) في « ح » « فقال أحدهما » .

يا شريح ! إني رجل مسكين وإن هذين عيتان ، فقال أحدهما :
ما كنت أظن البشر تُضمَّن ، فقال شريح : بلى ، إذا حضرتها في غير
سمائك ، قال : فطاعا إلى ناحية الدار فعَدَّ له ثمن البخل .

اسم الرجلين : الحارث^(١) بن نوفل ، والحارث بن ضرار .

١٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا وضعت نعليك أو
خضيك في مسجد فخر به رجل فعُتِبَ^(٢) ، قال : تضمينه ، قال :
هو بمنزلة الطريق .

١٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال :
قال رسول الله ﷺ : من أخرج من حنَّه شيئاً فأصاب إنساناً ، فهو له
ضامن^(٣) .

١٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن
شريح أنه قضى بذلك أيضاً .

١٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من
حفر في غير بنائه أو بنى في غير سمائه فقد ضمن .

١٨٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم حضروا بشراً
في بادية ، فمرَّ بها قوم ليلاً ، فسقط بعضهم في البشر ، قال : لا نرى

(١) في (ح) ، (الحارثة) .

(٢) لقي الشدة وهلك . وفي (ص) ، (فعبث) ، وفي (ح) ، (فعرقت) .

(٣) رواه البزار موصولاً عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، وقال : لم

يسنده إلا حماد بن مالك وليس بالقوي ، حكاه ابن حزم ١٠ : ٥٢٧ .

عليه شيئاً ، ففاس ذلك بقضاء النبي ﷺ في المعدن والبشر .

باب الكلب العقور

١٨٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الكلب العقور ،
قال : يضمن أهله ما أصاب .

١٨٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : يضمنون
ما أصاب^(١) في غير دارهم^(٢) .

باب عقل الكلب

١٨٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث أن
رجلاً من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله [بن عمرو] بن العاص يقول :
في الكلب الصائد إذا قُتِلَ أربعون درهماً ، وفي الكلب الذي يمنع الزرع
والدار إذا قُتِلَ شاة ، وفي الكلب الذي ينبج ولا يمنع زرعاً ولا
داراً ، إن طلبه صاحبه ففرق من تراب ، والله إنا لنجد هذا في كتاب الله .

١٨٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : في الكلب الصائد أربعون درهماً .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يضمنوا ما أصابوا » .

(٢) روى وكيع عن شريح قال : صاحب الكلب العقور يضمن . انظر أخبار
القضاة ٢ : ٢٣٧ وروي عنه أيضاً قال : إذا دخل دار قوم بغير إذنتهم فعفره كلبهم فلا شيء
عليهم ٢ : ٢٤٨ .

١٨٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل ابن جستاس^(١) قال : كُنْتُ [عند]^(٢) عبد الله بن عمرو ، فسأله رجل ما عقل كلب الصيد ؟ قال : أربعون درهماً ، قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع ، قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تُراب ، حقُّ على القتال أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو ينقص من الأجر^(٣) .

١٨٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في الكلب الصائد إذا قتل ، قال : يغرم لصاحبه مثله .

باب عين الدابة

١٨٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قضى شريح في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها ، إذا كان صاحبها قد رضي ثمنها ، وإن شاء شرواها^(٤) ، قال معمر :

(١) كذا في «ص» والجرح والتعديل ووقع في «ح» والمحل «جساس» خطأ، والرجل ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) استدركتها من «ح» والمحل .

(٣) رواه ابن حزم من طريق البخاري عن أبي نعيم عن قتيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء مختصراً ، انظر المحل ١٠ : ٥٢٣ .

(٤) أخرج وكيع من طريق هشام عن ابن سيرين عن شريح : في عين الدابة إذا فقئت شرواها فإن أبطأ جبرها بربع ثمنها ٢ : ٢٧٢ وروي من طريق ابن عون عن ابن سيرين =

وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك .

١٨٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : في عين الدابة ربع ثمنها .

١٨٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن شريحاً قال : قال لي عمر بن الخطاب : في عين الدابة ربع ثمنها .

١٨٤٢٠ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عين الدابة ؟ قال : الربع ، زعموا] ^(١) .

١٨٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عينها ^(٢) الربع .

١٨٤٢٢ - قال عبد الرزاق : وسمعت أنا من يحدث عن محمد ابن جابر عن جابر عن الشعبي أن عمر قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه .

١٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد ،

= قال : قضى شريح في عين الدابة بالشروي ، فإن ضربها (كذا) صاحبها فإن له ربع الثمن ٢ : ٢٢٤ .

(١) سقط من «ص» واشتدركته من «ح» والمحلى .

(٢) في «ص» «ثمنها» خطأ ، وفي «ح» «عينها» وفي المحلى : «في عين الدابة الربع ، يعني من ثمنها» .

فقال: ما أراه نقص من قوته، ولا من هدايته شيء، ففرضي فيه بربيع ثمنه.

باب جريرة السائبة

١٨٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: زعم لي عطاء أن سائبة من سيب^(١) مكة^(٢) أصابت إنساناً، فجاء عمر بن الخطاب، فقال: ليس لك شيء، قال: أرأيت لو شججته؟^(٣) قال: إذن آخذ له منك حقه، قال: أفلا تأخذ لي منه؟ قال: لا، قال: هو إذن الأرقم، قال: إن تتركوني ألقم، وإن تقتلوني أنقسم، قال عمر: فهو الأرقم.

١٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، أن سائبة أعتقه بعض الحاج، كان يلعب هو ورجل من بني عائذ، فقتل السائبة العائذي، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنته، فبأى عمر أن يديه، قال: ليس له مال، فقال العائذي: أرأيت لو أتي قتلته؟ قال عمر: إذا تُخزجون ديتته، قال: فهو إذا كالأرقم، إن يُترك يلقم، وإن يقتل ينقسم^(٤).

(١) جمع سائبة.

(٢) في «ح» بياض بعد «من» وفي «ص» كلمة «مكة» غير واضحة.

(٣) في «ح» بياض وفي «ص» غير واضحة ولا منقوطة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، قال السيوطي في تنوير الحوالك: هذا مثل من أمثال-

١٨٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال في السائبة : يحقل عنه المسلمون ، ويرثه المسلمون ، ليس مواليه منه في شيء .

١٨٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كلُّ عتيقٍ سائبةٍ يحقل عنه مولاة ، ويرثه مولاة^(١) .

١٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عروة أخبره عن الحارث الأعور ، أنه سأل علياً عن سائبة قتل رجلاً عمداً ، قال : يقتل به ، وإن قتل خطأ نُظِرَ هل عاقد أحدًا ، فإن كان عاقد أخذ أهل عقده ، وإن لم يعاقد أدّى عنه من بيت مال المسلمين . وفي الولاة منه بيان^(٢) .

باب الزرع تصيبه الماشية

١٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحرث تصيبه الماشية ليلاً أو نهاراً ، قال : يغرم ، قلت : فعليه حظر^(٣) ،

= العرب مشهور ، قال القمي : يقول : إن قتلته كان له من ينتقم منك ، وإن تركته قتلته ، والأرقم حية فيها سواد وبياض ٣ : ٧٧ .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يرثه عنه مولاة » .

(٢) كذا في « ح » وكذا في « ص » من غير نقط ولا وضوح .

(٣) في « ص » بالخاء المعجمة والطاء المهملة ، والصواب عندي بالخاء المهملة والطاء المشددة . وحظر المواشي : حبسها في الحظيرة ، والمعنى : هل يجب على أهل المواشي أن =

أوليس عليه حَظْر؟ قال : أرى أن يغرم ، قال : قلت : كان فيه من يبصره ؟ قال : فيغرم فيما أرى .

١٨٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يغرم في الحرث ؟ قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : قضى سليمان النبي عليه السلام بجزء الغنم ، وألبانها ، وأولادها ، وسلابها^(١) ، كل ذلك عاماً ، قلت له : فاست^(٢) أنت في ذلك ؟ قال : أصنع ذلك ، عاودته فيه ، فقال : سبحان الله ! قضى به النبي ﷺ فيما بلغنا ، قلت له : فأأكله حمار ، قال : قيمة ما أكل .

١٨٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في الزرع إذا أصيب فإنه يُقَوَّم على حاله التي أصيب عليها ، يُقَوَّم دراهم .

١٨٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري . قال : النفس بالليل والهمل بالنهار ، فقضى داود أن يأخذوا رقاب الغنم ، ففهمها الله سليمان ، فلما أخبر بقضاء داود ، قال : لا ، ولكن خذوا الغنم ، فلکم ما خرج من رسلها ، وأولادها ، وأصوافها ، إلى الحول .

١٨٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مرة عن مسروق في قوله : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ﴾

= يحظروها أو لا يجب ؟ ويحتمل أن يكون المعنى : فعليه أي على الحرث حظر أي مانع من دخول المواشي ؟ ويحتمل غير ذلك .

(١) هل الصواب «سلاها»؟ والسلي : الجلدة يكون فيها الجنين .

(٢) لعل صواب الكلام «فما ثبت» ففي «ح» «فماست» ولعله «فما ثبت» .

الْحَرِثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴿١﴾ قال : كان حرثهم عنباً ، فنفشت فيه الغنم ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر ، فقال : أو غير ذلك ؟ فردّهم إلى داود ، فقال : ما قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبره ، قال : لا ، ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم ، ويكون لهم لبنها وصوفها ، وسمنها ومنفعتها ، ويقوم هؤلاء على عبيهم ، حتى إذا عاد كما كان ردّ عليهم غنمهم ، وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (٢) .

١٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : بلغنا أن حرثهم كان عنباً .

١٨٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : نفشت فيه ، فأعطاهم داود رقاب الغنم بأكلها الحرث ، وحكم سليمان بجزّة (٣) الغنم وألبانها لأهل الحرث ، وعليهم رعايتها على أهل الحرث ، ويحرث أهل الغنم ، حتى يكون كهيئته يوم أكل ، ثم يدفعونه إلى أهلها ، ويأخذوا غنمهم .

١٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الشعبي عن شريح ، وعن كلّ من قبلهم أنهم يأترون (٤) أن

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٨ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٩ .

(٣) في الأصلين « بخره » غير منقوط ، وهو عندي « بجزّة » والجزّة بالكسر : ما يجرّ من صوف الشاة في السنة .

(٤) كلمة « يأترون » في « ص » مهملة من الإعجام . وفي « ح » بدله « يأمرؤن » .

الغنم نفشت ليلاً في الحرث على عهد سليمان ، فإن أصابته نهاراً لم يغرم .
 ١٨٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة
 عن أبيه ، أن ناقه للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ،
 فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي
 حفظها بالليل (١) .

١٨٤٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب :
 حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقه دخلت في حائط قوم فأفسدته ،
 فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : على
 أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم
 بالليل ، وعليهم ما أفسدت .

١٨٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة
 وقعت في غزل حواك فاخصموا إلى شريح ، فقال الشعبي : انظروه
 فإنه سيسألهم أليلاً وقعت فيه أم نهاراً ؟ ففعل ، ثم قال : إن كان
 بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح ﴿ إِذْ نَفَسَتْ
 فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ قال : والنفش بالليل ، والهمل بالنهار (٢) .

(١) أخرجه « د » ومن طريقه « هـ » وقال : كذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق ،
 وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر ، فلم يقولوا : « عن أبيه » ٨ : ٣٤٢ وقال
 ابن عبد البر : أنكروا عليه قوله فيه : « عن أبيه » وحكى عن « د » أنه قال : لم يتابع أحد
 عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث « عن أبيه » وقال ابن حزم : هو مرسل ، لم يسمع
 سعد بن محيصة من أبيه ، ولا أبو أمامة من البراء .

(٢) علقه « هـ » ٨ : ٣٤٢ .

١٨٤٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حوأك فأسدت فيه ، فقال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ﴾^(١)

١٨٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي مثله .

١٨٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : قضى عامر الشعبي في شاة دخلت على أهل بيت ، قال : إن دخلت ليلاً غرم أهلها ، وإن كانت دخلت نهاراً لم يغرّموا^(٢) .

باب الضاري^(٣)

١٨٤٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المحظر^(٤) يشد ويحظر على الحائط ، ثم لا يمنع^(٥) عن الضاري المدل^(٦) العل فيه

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٨ .

(٢) قال أبو بكر الرازي : أصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً لا ليلاً ولا نهاراً ، وقد ثبت نسخ الضمان على لسان النبي ﷺ بخبر تلقاه الناس بالقبول ، وهو حديث «العجماء جرحها جبار» قلت : وقد تقدم الحديث عند المصنف .

(٣) في «ح» «الدابة الضارية» .

(٤) ما يمنع دخول المواشي ، وحظر على الحائط وحصر : جعل عليه خطيرة ، أي ما يمنع .

(٥) انظر هل هو «يمنع» ؟ .

(٦) أراه «المدل» على صيغة اسم الفاعل ، من أدلّ البازي على الصيد ، إذا أخذه من فوق .

شيء؟ قال : لا .

١٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(١) كان يأمر بالحائط أن يحصن^(٢) ، ويشد الحظر من الضاري المدلّ ، ثم يردُّ إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعقر .

١٨٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب : أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير .

١٨٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول : يردُّ البعير ، أو البقر ، أو الحمار ، أو الضواري ، إلى أهلن ثلاثاً إذا حُظِر على الحائط ، ثم يُعقرن .

باب حرمة الزرع

١٨٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد^(٣) الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل النار عذاباً رجل يبطأ جمرة يغلي

(١) كذا في «ص» وانتهت نسخة «ح» إلى قوله : «الضاري المدل» في الأثر السابق ، فليس فيها ما بعده إلى آخر المجلدة .

(٢) حصن المكان وأحصن : جعله حصيناً ، أي منيعاً (مصوناً ، محفوظاً) .

(٣) في «ص» «أبي سعد» خطأ ، وهو إسماعيل بن سروش ، وهو ابن أبي سعيد أبو المقدم ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً .

منها دماغه ، قال : فقال أبو بكر الصديق : وما كان جرمه ؟ يا رسول الله ! قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرم الله الزرع وما حوله غلوة^(١) بسهم . فاحذروا أن لا يستحب^(٢) الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة ، فلا تستحبوا^(٣) أموالكم في الدنيا وتهلكوا أنفسكم في الآخرة .

باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل

١٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل يقتل عمداً فيقول أولياؤه : نحن نريد الدية ، ويقول القاتل : اقتلوني ، قال : ليس لهم إلا الدم إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفواً ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية .

١٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجبر القاتل على أن يعطي الدية ، قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية .

١٨٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار ، أو ابن أبي نجيح ، أو كليهما ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ

(١) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه .

(٢) في «ص» «يسحب» بإهمال النقط، وكذا فيه «أن لا يسحب»

(٣) في «ص» «استحبوا» واستحبه: أحبه .

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿١﴾ (الآية) ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (١)
 قال: فالغزو أن يقبل في العمد الدية ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) يتبع
 الطالب بمعروف ويؤدي إليه القاتل (٢) ﴿بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
 مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١) مما كتب على من كان قبلكم (٣) .

١٨٤٥١ - قال عبد الرزاق: وأخبرنا به ابن عيينة عن عمرو بن
 دينار عن مجاهد عن ابن عباس (٤) .

١٨٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز
 في امرأة قتلت رجلاً: «إِنْ أَحَبَّ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَعْضُوا [عَضُوا]» (٥) ، وإن
 أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُواهَا ، وَأَعْطُوا
 امْرَأَتَهُ مِيرَاثَهَا مِنَ الدِّيَةِ . ذكره عن سماك .

١٨٤٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن حرملة عن ابن
 المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ ،
 إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا» .

١٨٤٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحارث بن
 الفضل عن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٨ .

(٢) هذا هو الظاهر، وفي «ص» «الطالب» .

(٣) أخرجه الطبري من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد ٢: ٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عيينة، و«هن» من طريق ابن المديني، والشافعي

عن ابن عيينة ٨: ٥١ و ٥٢ .

(٥) ظني أنه سقط من «ص» .

عليه السلام قال : من طلب دماً أو خيلاً - والخيل : الجرح - فهو بالخيار من (١) ثلاث خلال ، فإن أراد الرابعة أخذ على يديه - أو قال : فوق يديه - بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل (٢) ، فإن أخذ منهم واحداً ، ثم اعتدى بعد ذلك فله النار ، خالداً فيها مخلداً (٣) .

باب اختلاف الجراح والمجروح

١٨٤٥٥ - عبد الرزاق عن سفيان في الجرح يصيب الرجل يجرح ، فيقول المجروح : أصبنتني خطأً ، ويقول الآخر : أصبته عمدًا . قال : البيهقي على المجروح أنه خطأً ، لأنه يدعي دراهم .

١٨٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن الشعبي عن شريح أن عبداً شجَّ نفرًا فقتلوه ، قال (٤) : ونقول نحن : إذا لم يقع الحكم فهو بينهم سواءً . قاله حماد وغيره من أصحابنا .

باب أم الولد تقتل سيدها

١٨٤٥٧ - عبد الرزاق عن سفيان في أم الولد تقتل سيدها خطأً ،

(١) في «هق» «بين إحدى ثلاث» .

(٢) كنا في «هق» وفي «ص» «العين» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن الفضل (وفي نسخة

الفضيل) ٨ : ٥٢ .

(٤) أي قال الثوري .

قال : ليس عليها شيء ، فإذا كانت مدبرة بيعت في قيمتها لأنها وصية .

باب من نكل عن شهادته

١٨٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نكل عن شهادته بعد قتله فعليه الدية بقدر حصته ، قال معمر : وكان الحسن يقول : عليه القتل .

١٨٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنا ، فرجما ، ثم رجع أحدهم ، فقال : عليه ربع الدية في ماله .

١٨٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين^(١) شهدا على رجل عند علي أنه سرق ، ثم رجعا^(٢) عن شهادتهما ، فقال : لو أعلمكما تعمّدتماه لقطعت أيديكما ، وأغرهما دية يده .

١٨٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطر عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة ، فقطعه ، ثم جاءه أحد الرجلين برجل ، فقال : هذا الذي سرق ، فقال علي : لو كنتما تعمّدتماه لقطعتكما ، فأبطل شهادتهما عن الآخر ، وأغرهما دية الأول .

(١) في «ص» «رجلان» .

(٢) في «ص» «رجع» .

١٨٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :
شهد رجلان بسرقة على رجل ، فقطع عليّ يده ، ثم جاء الغد برجل
فقالا : أخطأنا بالأول ، هو هذا الآخر ، فأبطل شهادتهما على الآخر ،
وأغرمهما دية الأول .

١٨٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على
رجلين^(١) في حق ، فقصي عليه ، ثم أنكرا بعد ذلك وقالا : شهدنا
بباطل ، قال : إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ، قال
معمر : وقال الزهري وابن علاثة - قاضي أهل الجزيرة - : لا تجوز
شهادتهما ، ويردّ المال إلى الأول .

١٨٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن شبرمة في رجلين شهدا على
رجل بالحق ، فأخذ منه ، ثم قالوا : إنما شهدنا عليه بزور ، قال : نغرمه
في أموالهما .

١٨٤٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال :
سألت الحكم وحماداً عن رجلين شهدا على رجل بحق ، فأخذ منه
فرجع أحدهما ، فقال الحكم : تجوز شهادتهما ، وقال حماد : يضمن
هذا الذي رجع نصيبه .

١٨٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح
قال : شهد عنده رجل بشهادة ، فأمضى الحكم فيها ، ثم رجع الرجل
بعد ، فلم يصدق قوله .

(١) كذا في «ص» والأظهر «على رجل» .

١٨٤٦٧ - عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني يزيد بن زادويه أنه سمع الشعبي يُسأل عن رجل شهد عليه رجلان أنه طلق امرأته ، ففرق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعدما انقضت عدتها ، ثم رجع هو والآخر^(١) ، فقال الشعبي : لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى القضاء .

١٨٤٦٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شهد الرجل بشهادتين قبِلت الأولى وتركت الآخرة ، وأنزل منزلة الغلام .

١٨٤٦٩ - قال عبد الرزاق : قال سفيان : قلنا : الشاهد هو موسّع عليه أن يزيد في شهادته وينقص منها إذا لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به .

قال سفيان في رجل شهد على شهادة رجل ، فقضى القاضي بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته ، فقال : لم أشهده بشيء ، قال : نقول : إذا قضى القاضي مضى الحكم .

١٨٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يُسأل أعندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، فأجاز شهادته .

١٨٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أثنى به : أنه إن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، ثم نكلوا بعد ، فإن قالوا :

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «أو الآخر» .

عمدنا ذلك رُجموا ، وإن قالوا : أخطأنا ، إنما هو فلان ، لم يصدقوا على فلان ، من أجل قولهم الأول ، وحُدُّوا في قولهم الآخر ، وجعلت دية الذي رُجم بشهادتهم عليهم في أموالهم ، ولم يُجعل على العاقلة ، وإن نكل منهم ثلاثة ، فقالوا : عمدنا ذلك قُتلوا ، ولم يضرب^(١) الذي [لم]^(٢) ينكل ، ولم يغرم ، ولم يصدقوا عليه ، وكذلك إن نكل رجل أو رجلان . قال : وكذلك القطع والحدُّ في الحدود ، إذا شهدوا عليه ثم نكلوا ، ثم قالوا : عمدنا أو أخطأنا مثل ما قصصت في الرجم ، فإن نكل الأربعة فقالوا : أخطأنا إنما هو فلان ، جُلدوا ، وجُعِلت الدية عليهم في أموالهم خاصّة ، ولم يُصدقوا على فلان .

١٨٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال لي أهل العلم : إن شهد رجلان على رجل أن عليه حقاً لفلان ، فواخذه^(٣) منه ، ثم قال^(٤) : إنما هو على فلان ، وكانا عدلين أول مرة ، قال : يُؤخذ المالم^(٥) منهما^(٦) إن قال : عمدناه^(٦) بتلك الشهادة عمداً ، أو أخطأنا فيؤخذ منهم^(٧) المالم ، فيدفع إلى الذي شهدوا^(٧) عليه أول مرة .

(١) في «ص» كأنه «لم يغرب» .

(٢) أرى أنها سقطت من هنا .

(٣) غير واضح في «ص» .

(٤) التصحيح من عندي ، وفي «ص» «قال» .

(٥) كذا في «ص» .

(٦) الكلمة مشتبهة في «ص» .

(٧) كذا في «ص» والظاهر «منهما» و«شهدا» .

باب دية اهل الكتاب^(١)

١٨٤٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : دية المرأة^(٢) من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، قال : قلت : فنصاري العرب ؟ قال : مثلهم .

١٨٤٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم^(٣) ، وأنه يُنفى من أرضه إلى غيرها ، وأن رجلاً من خثعم قتل رجلاً من أهل الحرّة^(٤) على عهد عمر بن عبد العزيز ، وأن عمر نفاه إلى^(٥) أرض خثعم - أو قال : من بيته - قال عمرو : فكان عندنا ، حتى جهزناه إلى قومه ، فانطلق .

١٨٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم^(٦) .

١٨٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن شيخ

-
- (١) في «ص» «أهل المرأة» والتصويب مني .
 (٢) في المجلد السادس ص ١٢٨ «دية المرأة» .
 (٣) أخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج ٨ : ١٠١ .
 (٤) كذا في «ص» .
 (٥) كذا في «ص» والظاهر «من أرض خثعم» .
 (٦) روى «هق» من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً : «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» ٨ : ١٠٠ .

عن عمر، أن رجلاً رفع إليه قتل يهودياً أو نصرانياً، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج .

١٨٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن قالا : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف .

١٨٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم .

١٨٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم^(١) .

١٨٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن رجل ، أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة^(٢) منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم^(٣) .

(١) في «ص» «درهما» خطأ . رواه «هق» من طريق ثابت الحدّاد عن ابن المسيب ، وابن المسيب لم يسمع من عمر . وروى «هق» من طريق ابن وهب عن الثوري بهذا الإسناد : أن عمر قضى في دية المجوسي ثمان مئة درهم .

(٢) في «ص» «طره» وصوابه عندي «لطيرة» والطيّرة : العثرة والزلة . قال ابن الأثير : إياكم وطيّرات الشباب ، أي عثراتهم وزلاتهم . ثم وجدت تصديقه في «هق» .

(٣) أخرج «هق» من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال : كتب عمر =

١٨٤٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : سمعت أبا مريح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة ، فكتب فيه أبو موسى إلى عمر ، فكتب فيه عمر : إن كانت طائفة (١) منه فأغرمه الدية ، وإن كان خلقاً أو عادة فأقده منه (٢) .

١٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، نصرانياً أو يهودياً ، فكتب : إن كان لصاً عادياً فاقتلوه ، وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض ، فأغرموه أربعة آلاف درهم .

باب دية المجوسي

١٨٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دية المجوسي ؟ قال : ثمانمئة درهم (٣) .

١٨٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن

= ابن الخطاب في مسلم قتل معاهداً ، فكتب : إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف ، وإن كان لصاً عادياً فاقتله ٨ : ٣٣ .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «طيرة» كما في ما يلي .

(٢) روى «هق» نحو هذه القصة لأبي عبيدة مع عمر ٨ : ٣٣ وفيه «إن كانت

هي طيرة طارها» .

(٣) رواه قيس بن سعد أيضاً عن عطاء ، كما في «هق» ٨ : ١٠١ .

المسلمين يقعون على المجوسي (١) فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم ، فوضعها عمر للمجوسي .

١٨٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : دية المجوسي ثمانمئة درهم .

١٨٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن مثل قول ابن المسيب .

١٨٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم .

١٨٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دية الذمي خمس مئة دينار .

١٨٤٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمئة درهم .

١٨٤٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن محمد عن مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم .

١٨٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دية اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، وكل ذمي ، مثل دية المسلم ، قال : وكذلك كانت

(١) في «ص» «المجوسي» والتصويب مني .

على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى أهل المقتول نصفاً ، ثم قضى عمر ابن عبد العزيز بنصف الدية ، فألقى الذي جعله معاوية في بيت المال ، قال : وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه ، قال الزهري : فلم يقض لي أن أذاكر^(١) ذلك عمر ابن عبد العزيز ، فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة ، قلت للزهري : إنه بلغني أن ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢) فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلّمتهما إليه^(٣) .

١٨٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم^(٤) ، قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار .

١٨٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله .

(١) في الجوهر النقي «أذاكر» وهو الصواب ، وفي «ص» «أذكر» .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٣) أخرج الطبري من طريق أيوب عن الزهري أنه سمعه يقول : دية الذمي دية المسلم ، قال : وكان يتأول ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٥) : ١٢٢ .

(٤) قال ابن حزم : هو في غاية الصحة عن عثمان .

١٨٤٩٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال : دية اليهودي والنصراني وكلُّ ذميٍّ مثل دية المسلم .
قال أبو حنيفة : وهو قولي .

١٨٤٩٥ - عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال : أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا^(١) يحدث أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة ، فقضى [فيه] عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم^(٢) .

١٨٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم^(٣) ، وقال ذلك عليٌّ أيضاً .

١٨٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي نجيج عن مجاهد يأتُّره عن ابن مسعود أنه قال : في كلِّ معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية .

١٨٤٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عُتبة وصالح [وإسماعيل] بن محمد^(٤) قالوا : عقل كلِّ معاهد من أهل

(١) في «ص» «إنساناً» خطأ ، وفي الجوهر النقي «أنس بن مالك» ٨ : ١٠٠ .

(٢) يشده ما رواه الطحاوي بإسناد على شرط مسلم (كما قال ابن التركاني) عن عمر أنه جعل دية يهودي قتل بالشام عشرة آلاف درهم .

(٣) ورواه القاسم بن عبد الرحمن أيضاً عن ابن مسعود ، قال ابن التركاني : وكلاهما منقطع لكن بعضد كل منهما الآخر ويقويه .

(٤) كذا في الجوهر النقي ، وفي «ص» «يعقوب بن عتبة وصالح بن محمد» سهواً

الكفر ومعاهدة^(١) كعقل المسلمين ذكرانهم وإنائهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ .

١٨٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال :
دية اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، مثل دية المسلم^(٢) ، قال معمر :
وقاله الشعبي أيضاً .

١٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم
قال : دية الذمي دية المسلم .

١٨٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي
قال : دية اليهودي والنصراني دية المسلم^(٣) ، وكفّارته كفّارة المسلم .

باب قود المسلم بالذمي

١٨٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود على
المسلم من كافر ، كتب النبي ﷺ في الكتاب الذي كتب بين قريش
والأنصار : أن لا يقتل مؤمن بكافر ، قال معمر : أخبرني الزهري .

١٨٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة في المسلم يقتل الذمي ، قال : فيه الدية ، وليس عليه قود ،
وقاله الثوري عن سماك عن عكرمة .

(١) كذا في الجوهر النقي وفي «ص» «ومعاهد» .

(٢) تقدم في ١٢٨:٦ ورواه «ش» من وجه آخر . راجع الجوهر النقي .

(٣) رواه «ش» من طريق أشعث عن الشعبي في أثر أطول من هذا .

١٨٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر^(١) .

١٨٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : لا يقاد المسلم بالذمي ولا المملوك .

١٨٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن الحسن أن النبي ﷺ قال : المسلمون يدُّ على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده^(٢) .

١٨٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيل لعلي : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً ؟ قال : لا إلا ما في هذا القرب ، فأخرج من القرب صحيفة ، فإذا فيها : المؤمنون يدُّ على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده^(٣) .

(١) روى « د » من طريق يحيى بن سعيد ، و « هق » من طريق ابن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يقتل مؤمن بكافر ٨ : ٢٩ ورواه الطيالسي من طريق خليفة عن عمرو .

(٢) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي مرفوعاً . ٢٩ : ٨ .

(٣) هذا هو الذي قبله ، رواه قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي عند « هق » وهو معروف من حديث أبي جحيفة عن علي ، رواه البخاري في صحيحه ، ورواه المصنف فيما يلي .

١٨٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء سوى القرآن ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه ، أو ما في الصحيفة ، قال : قلت : وما [في] الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر^(١) ..

١٨٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن معاهد قال : قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهم أن يُقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر ديبته .

١٨٥١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد عن مكحول أن عمر أراد أن يقيد رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمة في جراحة ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟^(٢) .

١٨٥١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين أن رجلاً مسلماً شجَّ رجلاً من أهل الذمة ، فهم عمر بن الخطاب أن يُقيده ، قال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك له ، وأثر^(٣) ذلك عن النبي ﷺ ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضي به .

١٨٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز :

(١) رواه البخاري من طريق الثوري وابن عيينة وزهير عن مطرف .

(٢) أخرجه « هق » من طريق قيس بن سعد عن مكحول ٨ : ٣٢ .

(٣) مشبهة في « ص » . وأثر : نقل وروى .

جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم .

١٨٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المسلم يقتل النصراني عمداً ، قال : ديته ، قال : قلت : يغلظ عليه في الحرم ؟ قال : لا .

١٨٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن [ابن] (١) البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً ، وقال : أنا أحقُّ من وفا بدمتي (٢) .

١٨٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر (٣) .

١٨٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يرى قود المسلم بالذمي .

١٨٥١٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم (٤) مثله .

١٨٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة

(١) سقط من «ص» .

(٢) في «ص» «وفد بدمتي» والتصويب من «هق» . رواه «هق» من طريق الرمادي وابن راهويه عن المصنف، ورواه «هق» من أوجه أخر، وفيها: «وفا بدمته» ٨: ٣٠ .

(٣) أخرجه «هق» مطولاً بلفظ محتمل لأن يصرف الخبر عن ظاهره ، راجع ٨: ٣٢ أخرجه من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة .

(٤) كذا في «ص» ولعله سقط من الإسناد «عن حماد» بين أبي حنيفة وإبراهيم .

- أو قال : الحيرة - في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمّة : أن ادفعه إلى وليّه ، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفع إليه ، فضرب عنقه وأنا أنظر .

١٨٥١٩ - قال معمر عن سماك بن الفضل : وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هنديةً بعدن : أن أغرمه خمس مئة دينار ولا تقتله .

١٨٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث - أحسبه - عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتل مسلم ، أن يقاد صاحبه ، فجعّلوا^(١) يقولون للنصراني : اقتله : قال : لا ، يأتيني^(٢) حتى يأتي العصب ، فبينما هو على ذلك ، جاء كتاب عمر ابن الخطاب : لا تقده منه .

١٨٥٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن ... عن الحكم الأشعث عن ... العجلي عن أبي بكر قال : قال النبي ﷺ : من قتل نفساً معاهدةً بغير حلّها فحرام عليه الجنة أن يشمّ ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مئة عام .

١٨٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ مثله .

(١) في «ص» «فجعله» .

(٢) في «ص» «لا يأتي حتى يأتي» والصواب عندي في الأولى «يأتي» وأما «العصب» فلا أدري ما هو وعما ذا تحرف .

باب قتل النصراني المسلم

١٨٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصراني يقتل مسلماً عمداً ، فلم يكن له به علم .

١٨٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يخير المسلم ، فإن شاء القود ، وإن شاء الدية .

١٨٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل بجارية من الأنصار على حلي لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فدأني به النبي ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات (١) .

١٨٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن نصراني قتل عبداً مسلماً ، قال : يدفع إلى سيد العبد ، فإن شاء قتله ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ﴾ (٢) .

باب فداء سبي أهل الجاهلية

١٨٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر : اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شوري ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان ، وكم

(١) تقدم عند المصنف برقم ١٠١٧١ والحديث مروى في الصحيحين .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

ابن طاووس الثالثة .

١٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قضى في فداء العرب بست فرائض .

١٨٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عثمان ... مكان كل عبد ، ومكان كل جارية جاريتان .

١٨٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم ، فقضى في الرجل الذي يُسبى^(١) في الجاهلية بثمان من الإبل ، وفي ولد إن كان له لأمة بوصيفين وصيفين ، كل إنسان ذكراً منهم أو أنثى ، وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، ويديه^(٢) موالى أمه ، وهم عصبتها ، ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه ، وقضى في سبي الإسلام بست من الإبل ، في الرجل والمرأة والصبي ، وذلك في العرب بينهم ، قال : وسمعت أنا أن قولهم في ولد الأمة أم ولد مسلم يسبى أهل الإسلام أهل الردة :

١٨٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم ، في الرجل الذي يسبى في الجاهلية بثمان من الإبل ، وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين . كل إنسان منهم ذكراً أو أنثى ، وقضى في سبية الجاهلية

(١) في «ص» «لسا» أو «يسلم» .

(٢) هذا ما أرى ، وفي «ص» «وفدية» .

بعشر من الإبل، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين، ويديه موالي أمه، وهم عصبتها، ولهم ميراثه ما لم يعتق أبوه، وقضى في سبي الإسلام بست من الإبل، في الرجل والمرأة والصبي.

١٨٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : مكان كل عبد عبد .

١٨٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد أن أهل عمان سبوا، ففضى فيهم عمر بن عبد العزيز بأربع مئة درهم، ثم نظر بعد ذلك، فقال : إنما سبوا في الإسلام، فهم أحرار حيثما أدركتموهم .

١٨٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أن طاووساً حدثه أن النبي ﷺ قضى في سبي العرب في الموالي بعبدين، أو بثمان من الإبل، وفي العربي بعبد، أو أربع من الإبل .
قال عمرو : سبي العرب : الذين أسلم الناس وهم في أيديهم .

باب ضمان الرجل إذا تعدى في عقوبته

١٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : لا تقتصر المرأة من زوجها . قال سفيان : ونحن نقول : تقتصر منه إلا في الأدب .

١٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن مسلم مولاهم، وسئل ابن المسيب عن الرجل

يضرب امرأته أو أجيبره أو غلامه ، أو السلطان في سلطانه ، قال :
لا عقل في ذلك ولا قود ، قلّ الضرب أو كثر ، إذا كان ذلك على
قدر الذنب ، إلا أن يعثدي على قدر عقوبة الذنب فيتوى على يديه ،
فيجب العقل ، بأن يحلف ولاة المقتول خمسين يعيناً : ثلث من
الزيادة التي زادها على قدر ذنبه .

باب المحاربة

١٨٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء :
المحاربة الشرك ، وعبد الكريم ، وأقول أنا : لا نعلم أنه يحارب
النبي ﷺ أحد إلا أشرك .

١٨٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك
أن نضراً من هُكل وعُربنة تكلموا في الإسلام ، فأتوا النبي ﷺ ،
فأخبروه أنهم كانوا أهل ضرع ، ولم يكونوا أهل ريف ، فاجتروا
المدينة وشكوا حُمّاهما ، فأمر لهم النبي ﷺ بدود ، وأمر لهم
براع ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ،
فانطلقوا حتى إذا كانوا بتاحية الحرة ، كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا
راعي النبي ﷺ ، وساقوا الدود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث
الطلب^(١) في طلبهم ، فأتي بهم ، فسمّل أعينهم ، وقطع أيديهم

(١) في «ص» «الطلب» خطأ .

وأرجلهم ، وتركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتى ماتوا ، قال قتادة : بلغنا أن هذه الآية أنزلت فيهم ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) الآية كلها (٢) .

١٨٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ مثل بالذين سرقوا لقاحه ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم (٣) .

١٨٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبير يخبر أن ناساً من بني سليم أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد أسلمنا ، ولكننا نجوي المدينة ، قال : فكونوا في لقاحي ، تغدو عليكم وتروح ، وتشربون من ألبانها ، فقتلوا راعيها ، واستاقوها ، فمثل بهم النبي ﷺ ، ثم نزل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) الآية (٤) .

١٨٥٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قدم على النبي ﷺ رجال (٥) من بني فزارة قد ماتوا هزلاً ، فأمر بهم النبي ﷺ إلى لقاحه ، يشربوا منها حتى صحوا ، ثم غدوا على لقاحه فسرقوها (٦) ، فطلبوا ، فأني بهم النبي ﷺ ، فقطع أيديهم

(١) سورة المائدة، الآية : ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٦ : ١١٩ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق غير واحد عن هشام بن عروة ٦ : ١٢٠ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي حمزة عن عبد الكريم أمّ من هنا .

(٥) في «ص» «رجالا» .

(٦) في «ص» «فسرفوها» .

وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال أبوهريرة : فنزلت فيهم هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال : فترك النبي ﷺ سَمَلَ الأَعْيُنِ بعد .

١٨٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني والكلبي قالوا في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قالوا : هذه في اللصّ الذي يقطع الطريق ، فهو محارب^(١) ، فإن قتل وأخذ مالا صُلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالا قُتل ، وإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً من لك نفي^(٢) .

قالوا^(٣) وأما قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٤) فهذا لأهل الشرك ، من أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالا ، أو أصاب دماً ، ثم تاب قبل أن يُقدر عليه ، أهدر عنه ما مضى^(٥) .

١٨٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - أن سعيد بن جبير قال : من حرب فهو محارب ، فإن أصاب دماً قتل ،

(١) أخرجه الطبري إلى هنا من طريق المصنف عن معمر عن قتادة والخراساني ولم يسمّ الكلبي ٦ : ١٢١ وكلمة « الكلبي » في « ص » مشتبهة .

(٢) أخرجه الطبري بتمامه عن الخراساني فقط بالإسناد السابق ٦ : ١٢٣ .

(٣) في « ص » « قال » وانظر هل الصواب « قالوا » ثم رجعت إلى الطبري فوجدته روى هذا القول عن قتادة وعطاء الخراساني ، فإن كانت تسمية الكلبي معهما صواباً فالصواب هنا « قالوا » وإلا « قالوا » .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣٤ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق أبي سفيان عن معمر ٦ : ١٢٨ .

وإن أصاب دماً ومالاً صلب ، وإن أصاب مالاً ولم يُصب دماً قطعت يده ورجله من خلاف ، فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله ، ويقام عليه الحدّ .

٢٨٥٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في المحارب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(١) ، إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه^(٢) .

١٨٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن حارب أن عليه أن يُقتل ، أو يُصلب ، أو يُقطع ، أو يُنفي ، فلا يُقدر عليه ، أي ذلك شاء الإمام فعل به ، فمتى ما قدر عليه أقيم عليه بعض هذه الحدود ، قال : إن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً^(٣) نُفي ، ونفيه أن يطلب فلا يُقدر عليه ، كلُّما سُمع في أرض طُلب^(٤) .

١٨٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - قال : سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء يقولان : إنما النفي أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) أخرج الطبري من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أن ينفوا من الأرض ،

يقول : أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب ٦ : ١٢٦ .

(٣) التصويب مني ، وفي « ص » « ولم يأخذه إلا » .

(٤) أخرج الطبري آخره من طريق المصنف ٦ : ١٢٦ .

لا يُدركوا، فإن أدركوا ففيهم حكم الله ، وإلا نُفوا حتى يلحقوا بلدهم^(١) .

١٨٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحدث في الإسلام حدثاً ثم يلحق بدار الحرب ، ثم يقدر عليه بعد ذلك الإمام ، قال : إن كان ارتدَّ عن الإسلام كافراً درأً عنه ما جرَّ^(٢) ، وإن لم يرتدَّ أقيم عليه ما أصاب .

١٨٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه في الذي يتلصص فيصيب الحدود ثم يأتي تائباً ، قال : لو قُبِل ذلك منهم اجترؤوا عليه ، وفعله ناس كثير ، ولكن لو فرَّ إلى العدو ثم جاء تائباً^(٣) لم أر عليه عقوبة^(٤) .

١٨٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أقرؤا بالإسلام ، ثم حاربوا فأصابوا الدماء والأموال ، فأخذوا ، ففيهم حكم الله ، ولا يُعفون ، واقتص مناهم ما جرؤا ، وقال عبد الكريم : قال عطاء : أي ذلك شاء الإمام حكم فيهم ، إن شاء قتلهم ، أو صلبهم ، أو قطع

(١) روى الطبري من طريق أبي معاوية عن سعيد بن جبير : على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله ، أو يتفوا من الأرض ، أرض الإسلام إلى أرض الكفر ٦ : ١٢٤ .

(٢) أي ما جنى ، والجريرة : الجنابة .

(٣) في «ص» ، «ثانياً» والصواب عندي «تائباً» .

(٤) أخرجه الطبري من طريق إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه ٦ : ١٣٠ .

أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن شاء الإمام فعل واحدة منهم^(١) وترك ما بقي .

١٨٥٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أقروا بالإسلام ثم حاربوا ، فلم يقربوا دماً ولا مالاً ، حتى تابوا من قبل أن يقدروا عليهم ، فلا سبيل إليهم^(٢) ، وقال ذلك عبد الكريم .

١٨٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في السارق يتوب ، قال : ليس على تائب قطع .

١٨٥٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عن الحسن قال : من حرب فهو مجارب .

١٨٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : عقوبة المحارب إلى السلطان ، لا يجوز عضو وليّ الدم ، ذلك إلى الإمام .

١٨٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى : وليّ الدم يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، والسلطان وليّ من حارب الدين ، فإن قتل أخا امرئ أو أباه^(٣) ، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين ، وسعى في الأرض فساداً شيئاً .

١٨٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز

(١) في «ص» «منهم» والتصويب مني .

(٢) راجع ما في الطبري عنه في السارق جاء بسرقة تائباً من غير أن يؤخذ ، فإن عطاء يقول : لا حدّ عليه ٦ : ١٣٠ .

(٣) هذا ما استصوبته ، وفي «ص» «فإن قتل أخ امرئ أو أباه» .

ابن عمر عن^(١) عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن الخطاب :
والسلطان وليُّ من حارب الدّين ، وإن قتلوا أباه أو أخاه ، فليس إلى
طالب الدم من أمر من حارب الدّين وسعى في الأرض فساداً شيئاً^(٢) .

باب اللصّ

١٨٥٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يعطي
عطاء^(٣) ، اللص متى يحلُّ لي قتاله ؟ قال : إذا أخافوا الأمن ،
وقطعوا السبيل ، وقتلوا ، فإن أخذوا وقد قاتلوا لم يقتل منهم إلا من
قتل ، وأخذ المال من أخذه منهم ولم يقطع ، قال : وأقول أنا : هو
محارب ، فيه ما قال سعيد بن جبير^(٤) .

١٨٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال :
أخذ ابن عمر لصاً في داره فأصلت عليه^(٥) بالسيف ، فلولا أنا نهيناه
عنه لضربه به^(٦) .

١٨٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن

(١) في «ص» «أن» .

(٢) في «ص» «من شيء» والأظهر عندي حذف «من» .

(٣) أرى قوله: «يعطي عطاء» مقحماً من الناسخ غلطاً .

(٤) يشبه أن يكون ابن جريج أراد أنه إذا كان محارباً أقيم عليه حكم الله ولو تاب

كما سبق عن سعيد بن جبير .

(٥) في السادس «فخرج عليه بالسيف صلناً» .

(٦) أعاده المصنف في «باب السارق يوجد في البيت» ص ١٩٨ من هذا المجلد .

سيرين عن عبيدة قال : قلت له : أرأيت إن دخل عليّ رجلٌ بيتي؟ قال : إن الذي يدخل لك^(١) بيتك لا يحلُّ لك منه ما حرم الله ، ولكنه يحلُّ لك نفسه .

١٨٥٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اللصّ محارب لله ولرسوله ، فاقتله ، فما أصابك فيه من شيء فهو عليّ .

١٨٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عرض له اللصوص ، قال : أخبرني من سمع الحسن لا يرى بقتالهم بأساً .

١٨٥٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله؟ قال إبراهيم : لو تركه لمقتته^(٢) .

باب من قُتل دون ماله فهو شهيد

١٨٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن طلحة^(٣) عن عبد الله بن عمرو^(٤) قال :

(١) قوله : « لك » أراه مزيداً خطأ من الناسخ .

(٢) في « ص » « لمقتته » .

(٣) هنا في « ص » « عن عمه » وأراه مزيداً خطأ هنا ، وعلمته عندي عقيب كلمة

« حسن » وكان الصواب هكذا « عبد الله بن حسن عن عمه إبراهيم » .

(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « بن عمر » .

قال رسول الله ﷺ : من أريد ماله بغير [حق] (١) فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد (٢) .

١٨٥٦٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن سليمان عن (٣) عاصم عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : من ارتدَّ عن دينه فاقتلوه .

١٨٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن عبد الرحمن [بن عمرو] بن (٤) سهل عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من سرق من الأرض شبراً طُوقه من سبع أرضين ، قال معمر : وبلغني عنه أنه قال : ومن قُتل دون ماله فهو شهيد (٥) .

١٨٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : من قُتل دون ماله فهو شهيد (٦) .

(١) استدرسته من عند «حق» و«يت» .

(٢) أخرجه «حق» من طريق ابن مهدي عن الثوري ٨ : ١٨٧ والترمذي من طريق محمد بن عبد الوهاب عن الثوري ٢ : ٣١٥ وكلاهما خلو من قوله : «عن عمه» في الإسناد .
(٣) في «ص» «بن» والصواب عندي «عن» وسليمان هو الأعمش ، وعاصم هو ابن بهدلة .

(٤) كذا في البخاري والترمذي ، فحذف الناسخ في «ص» «بن عمرو» وجعل «سهلاً» «سهيلاً» بقي «عبد الرحمن بن سهيل» وهو الأنصاري ، من رجال التهذيب ، يروي عن سعيد بن زيد وعمه طلحة بن عبد الله ، راجع البخاري ٥ : ٦ وقد رواه الترمذي من طريق المصنف ٢ : ٣١٥ .

(٥) أخرجه البخاري والترمذي .

(٦) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ، وقال : قيل لسفيان (ابن عيينة) : فإن =

١٨٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :
 أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهظ (١) ، فبلغ بذلك (٢) عبد الله
 ابن عمرو ، فلبس سلاحه هو ومواليه وعلمته ، وقال : إني سمعت رسول
 الله ﷺ يقول : من قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد ، فكتب الأمير
 إلى معاوية أن قد تيسر للقتال ، وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد ، فكتب معاوية : أن خلّ بينه
 وبين ماله .

١٨٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
 دينار أن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال (٣) دون الوهظ ،
 قال : ما لي (٤) لا أقاتل دونه ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 من قتل دون ماله فهو شهيد ، قلت له : من أراد أن يقاتل ؟ قال :
 عنبسة بن أبي سفيان .

١٨٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان
 الأحول أن ثابتاً مولي عمر بن عبد الرحمن أخبره قال : لما كان بين

= معمرأ يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً (وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، كما
 في الإسناد الذي قبل هذا ، وكما في البخاري ٥ : ٦) فقال سفيان : ما سمعت الزهري
 أدخل بينهما أحداً ١ : ٤٤ وراجع ما علقناه على مسند الحميدي .

(١) الوهظ : مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف .

(٢) كذا في «ص» والظاهر «ذلك» .

(٣) في «ص» «تيسر لقتال» و«تيسر» غير واضح أيضاً .

(٤) في «ص» «ما أبالي» والصواب عندي «مالي» .

عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان ، وتيسروا^(١) للقتال ، ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه ، فقال عبد الله : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : من قتل على ماله فهو شهيد^(٢) .

١٨٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

١٨٥٧٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قتل في حب الله فهو شهيد .

١٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال - لا أعلمه إلا قال : - قال رسول الله ﷺ : إن قُتِلَ المرءُ دون ماله فهو شهيد .

١٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن جاءني رجل يبتز متاعي؟ قال : ذكره بالله ، قال : فإن ذكرته بالله فلم يذكّر؟ قال : تستغيث عليه من بحضرتك من المسلمين ، قال :

(١) في مسلم «تيسروا للقتال فركب» أو «وركب» وفي «ص» كما أثبت ، لكن كلمة «تيسروا» فيه غير واضحة ، وصورتها فيه «تبروا» .

(٢) أخرجه مسلم عن غير واحد عن المصنف ١ : ٨١ .

فإن لم يكونوا بحضرتي وأراد متاعي؟ قال : فأتِ السلطان ، قال :
أفرأيت إن أبى السلطان عني؟ قال : قاتله حتى تكتب في شهداء
الآخرة ، أو تمنع الذي لك .

باب قتال الحروراء^(١)

١٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما
يحلُّ لي من قتال الحروراء^(١)؟ قال : إذا قطعوا السبيل ، وأخافوا
الأمّن .

١٨٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم
قال : خرجت الحروراء^(١) فتنازعوا^(٢) علياً ، وفارقوه ، وشهدوا عليه
بالشرك ، فلم يهجمهم ، ثم خرجوا إلى حروراء^(٣) ، فأُتِيَ فأخبر أنهم
يتجهزون من الكوفة ، فقال : دعوهم ، ثم خرجوا فنزلوا بنهروان ،
فمكثوا شهراً ، فقبل له^(٤) : اغزهم الآن ، فقال : لا حتى يهريقوا
الدماء ، ويقطعوا السبيل ، ويخيفوا الأمّن ، فلم يهجمهم حتى قتلوا ،
فغزاهم فقتلوا ، قال : فقلت له : خارجة خرجت من المسلمين ،

(١) كذا في «ص» والصواب «الحرورية» والمراد أهل البغي والحوارج .

(٢) كذا في «ص» والظاهر «فنازعوا» من المنازعة .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «جزور» .

(٤) في «ص» «لهم» خطأ ، وكلمة «اغزهم» في «ص» مهملة النقط

لم يشركوا ، فأخذوا ولم يقربوا^(١) ، أَيْقَتلون ؟ قال^(٢) : لا .

١٨٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الكريم قال : لا يقتلون ، قال : أُنِّي عليّ بن أبي طالب برجل قد توشَّح السيف ، وليس عليه برنسه ، وأراد^(٣) قتله ، فقال له : أردت قتلي ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لما تعلم في نفسي لك ، فقالوا : اقتله ، قال : بل دعوه ، فإن قتلني فاقتلوه .

١٨٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة قال : خرج خارجي بالسيف بخراسان فأخذ ، فكُتِبَ فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكُتِبَ فيه : إن كان جرح أحداً فلجرحوه ، وإن قتل أحداً فاقتلوه ، وإلا فاستودعوه السجن ، واجعلوا أهله قريباً منه ، حتى يتوب من رأي السوء .

١٨٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي قال : لم يستحلَّ عليٌّ قتال الحروراء^(٤) حتى قتلوا ابن خباب .

١٨٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال . أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال : لقد أتيت الخوارج ، وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إليّ ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقبل لعلي : قاتلهم ، فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمرَّ بهم رجل

(١) كذا في «ص» .

(٢) في «ص» «قالوا» .

(٣) في «ص» كأنه «أراد» .

(٤) الصواب «الحرورية» .

فاستنكروا هيئته ، فساروا إليه ، فإذا هو عبد الله بن خباب ، فقالوا :
 حدّثنا ما سمعت أباك يُحدث عن النبي ﷺ . قال : سمعته يقول :
 إنه سمع النبي ﷺ يقول : تكن فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم ،
 والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار ،
 قال : فأخذوه وأمّ ولده ، فذبحوهما في النار جميعاً على شطّ النهر ،
 قال : ولقد رأيت (١) دماءهما في النهر كأنهما شراكان ، فأخبر بذلك
 عليّ ، فتمال لهم : أقيدوني من ابن خباب ، قالوا : كلنا قتله ، فحينئذٍ
 استحلّ قتالهم .

١٨٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
 سأله رجل - أحسبه من أهل اليمامة - قال : أتينا الحرورية زمان
 كذا وكذا ، لا يسألوننا عن شيء ، غير أنهم يقتلون من لقوا ، فقال ابن
 سيرين : ما علمت أحداً كان يتحرّج من قتل هؤلاء تائباً (٢) ،
 ولا من قُتل من أراد مالك إلا السلطان ، فإن للسلطان لحقاً (٣) .

١٨٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : لما قدمت
 الحروراء (٤) علينا فرّ أبي ، فلاحق بمكة ، ثم لقي ابن عمر فقال :
 قدمت الحروراء (٤) علينا ، ففررت منهم ، ولو أدركوني لقتلوني ، فقال
 ابن عمر : أفلحت إذا وأنجحت ، فقال له : أرايت أني (٥) جلست

(١) كأنه في «ص» «دلت» .

(٢) هذا ما أدى إليه فهمي ، وفي «ص» «مخرج من قتل هو لا ناعماً» .

(٣) في «ص» «نحواً» .

(٤) كذا في «ص» .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «إن» .

وبايعتهم إذا خشيت عليّ الفتنة ، فإن الرجل يفتتن فيما هو أيسر من هذا (١) .

١٨٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يحرض يوم رزيق في قتال الحرورية ، قال : وذكرت الخوارج عند ابن عامر ، فذكر من اجتهادهم ، فقال (٢) : ليسوا بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنصارى ، ثم هم يُقتلون (٣) .

١٨٥٨٢ - عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : لما قدم نجدة صنعاء دخل وهب المسجد ، ودعا الناس إلى قتالهم ، فبينما هم يبائعونه ، أخبر بذلك أبوه ، فجاء ، فمنعه .

١٨٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أخبرني ابن عمر : أن نجدة لافه (٤) فحلّ شرح سيفه فأسرحه ، قال : ثم مرّ به فحلّه أيضاً فأسرحه ، ثم مرّ به الثالثة ، فقال : من أسرح هذا؟ كأنه ليس في أنفسكم ما في أنفسنا .

١٨٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري أن سليمان ابن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم إنهما رجعت

(١) كذا في «ص» وأرى أن الجواب سقط من «ص» .

(٢) في «ص» «فقالوا» .

(٣) في «ص» «يصلون» والصواب عندي «يقتلون» .

(٤) كذا في «ص» .

إلى أهلها تائبة . قال الزهري : فكتبت إليه : أما بعد ، فإن الفتنة الأولى^(١) ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن^(٢) شهد بدرًا كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لا يُقيموا على أحدٍ حدًّا في فرجٍ استحلَّوه بتأويل القرآن ، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن ، إلا أن يوجدَ بعينه ، فيردُّ على صاحبه ، وإني أرى أن تردَّ إلى زوجها ، وأن يُحدَّ من افتري عليها^(٣) .

١٨٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وغيره قال : كتب عمر بن عبد العزيز في مال كان ابن يوسف^(٤) أخذه من ناس : ما وُجد بعينه فردَّه إلى صاحبه .

١٨٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عنزة يقال له سيف ابن فلان بن معاوية قال : حدثني خالي عن جدي قال : لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل^(٥) ، جاء الناس إلى [علي] يدعون أشياء ، فأكثروا عليه الكلام ، فقال : أما منكم أحد يجمع لي كلامه في خمس كلمات [أو ست ؟]^(٦) حتى أفهم ما يقول ، قال : فاحتفرت

(١) في سنن سعيد «فتنة الأولى» .

(٢) في «ص» كأنه «فيمن» .

(٣) في «ص» كأنه «من أفرى صكها» وفي «هق» «وتحدَّ من قذفها» وفي سنن سعيد أيضاً «تحد» . أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن معمر ٨ : ١٧٥ وسعيد ابن منصور ٣ ، رقم : ٢٩٢٠ .

(٤) هو الحجاج .

(٥) كذا في «هق» وفي «ص» «اضطربت» وفي سنن سعيد أيضاً «اضطرب

الخيال» .

(٦) زدته من «هق» وسنن سعيد .

على إحدى رجلي، فقلت: اتكلم، فإن أعجبه كلامي، وإلا جلستُ، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الكلام ليس بخمسة ولا بستٍ، ولكنها كلمتان، قال: فنظر إليّ، فقلت: هضم^(١) أو قصاص، قال بيده، وعقد ثلاثين: قالون كذا^(٢)، ثم قال: أرايتم كل شيء تعقدونه^(٣) فإنه تحت قدمي هذه، ويقول له...: أرجله^(٤).

١٨٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عن عمرو بن سليم أنه سمع ابن المسيّب يقول: إذا التقت الفشتان، فما كان بينهما من دم أو جراحة^(٥) فهو هذر، ألا تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(٦) فتلا الآية حتى فرغ منها، قال: فكل واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية.

١٨٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن عرفجة عن أبيه أن علياً عرف رثة^(٧) أهل النهر، فكان آخر ما بقي قدر

(١) كذا في «هق» أيضاً.

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» قال: فعقد ثلاثين وقال: قالون، أرايتم... الخ وفي سنن سعيد «قال بيده، وعقد ثلاثين: قالون، ثم قال».

(٣) في «هق» «أرايتم ما عددتم».

(٤) والرسم يحتمل «من أنفله». وانتهى حديث سعيد إلى قوله: تحت قدمي،

أخرجه عن ابن المبارك عن معمر ٣، رقم: ٢٩١٦.

(٥) غير واضح في «ص».

(٦) سورة الحجرات، للآية: ٩.

(٧) بكسر الراء وتشديد اللثة: سقط متاع البيت وغيره.

عرفها فلم تُعرف (١) .

١٨٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابهم عن حكيم
ابن جبير عن عصمة الأسدي قال : بهش الناس (٢) إلى عليّ ، فقتلوا :
اقسم بيننا نساءهم وذرايبهم ، فقال عليّ : عنتني (٣) الرجال فعنيتها (٤)
وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ، ولا سبيل لكم عليهم ، ما أوت
الدّيار من مالهم فهو لهم ، وما أجليوا به عليكم في عسكريكم فهو
لكم منهم (٥) .

باب لا يُدْفَقُ عليّ جريح

١٨٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني جعفر بن
محمد عن أبيه أنه سمعه يقول : قال عليّ بن أبي طالب : لا يُدْفَقُ
عليّ جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يُتَّبَعُ مُدْبِر ، وكان لا يأخذ مالا

(١) علّقه «حق» عن سفيان، ولفظه: «إن عليا أتى برثة أهل النهر، فعرفها، وكان
من عرف شيئا أخذه، حتى بقيت قدر لم تعرف» ٨: ١٨٣، وأخرجه سعيد بن منصور
من طريق الشيباني عن عرفجة، وفيه «بقيت قدر حينما حتى جاء رجل فأخذها» ٣:
رقم: ٢٩١٩ .

(٢) بهش إليه: أقبل عليه مسرورا، حن إليه .

(٣) كذا في المحلى، وفي «ص» الكلمتان غير معجمتين .

(٤) نقله ابن حزم في المحلى ١١١: ١٠٣ .

(٥) دفق علي الجريح: أجهز عليه وأماته .

لمقتول^(١) ، يقول : من اعترف شيئاً فليأخذه^(٢) .

١٨٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال : أخبرتني امرأة من بني أسد قالت : سمعت عمازاً بعدما فرغ عليّ من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً ، ولا مُدبراً ، ولا تذففوا على جريح ، ولا تدخلوا داراً ، من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

١٨٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال : حدثني جاري قال : أتيت علياً^(٣) بأسير يوم صفين ، فقال لي : أرسله ، لا أقتله صبراً ، إني أخاف الله رب العالمين ، أفيك خير ؟ تابع^(٤) ، وقال للذي جاء به : لك سلته^(٥)

١٨٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي عاصم الثقفي عن أشياخ من قومه قالوا : سمعنا علياً [يقول] : أرايتم لو أني غبت^(٦) عن الناس ، من كان يسير فيهم بهذه السيرة ؟ .

١٨٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

-
- (١) أخرجه «هق» من طريق الدراوردي عن جعفر عن أبيه .
 (٢) نقله ابن حزم في المحلى ١١ : ١٠١ وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر ٣ ، رقم : ٢٩١٥ .
 (٣) كذا في سنن سعيد ، وفي «ص» «أتيت علي» خطأ . وفي «هق» «عن أبي فاختة قال : أتى علي» .
 (٤) في سنن سعيد «أفيك خير تابع ؟ فقال : نعم» .
 (٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ٢٩١٨ .
 (٦) غير مستبين في «ص» .

لما فرغ عليٌّ من قتال أصحاب الجمل ، قام رجل فنادى : حلت لنا دماء أهل البصرة ، وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم ؟ فقال عليٌّ : اسلتوا (١) هذا ، حتى قالها مرتين أو ثلاثاً ، فقام إليه عليٌّ ، أراي المتعلمين (٢) تريد ؟ فقال الناس : من هذا المتعلم ؟ قال : فذهب الرجل .

١٨٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان عليٌّ إذا رأى ابن ملجم قال :

أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مرادي

١٨٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أخبره ، أن فيروز أبا موسى أقبل بعبد بن عبد الله بن أبي سلمة ، قال : وفيروز أيضاً لعبد الله بن أبي سلمة ، فقتل العبدان فيروزاً ، فقتلها مروان . قال : فكتب إليَّ أبو (٣) حسين ابن الحارث أن كلمه ، فإنما هما عبدان لنا قتلا عبدنا ، ولم يكن ليقتلها ، فقال : إني احتسبت الخير في قتلها ، قال : فعُضنا منهما (٤) ، قال عقبة : فكلمت مروان فأبى ، فقلت : لئن قدم مكة لتُعيضنَّ (٥) أبا حسين ، قال : فقدم مكة فأعطاه قيمتها مئتي دينار . وقال ابن أبي مليكة : وقتل ابن علقمة ربح (٦) لعبد الله بن محمد بن أمية

(١) كذا في «ص» ولعله «أسكتوا» .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» كأنه «أبي حسين» .

(٤) أي أعطنا عوضاً ، أمر من عاضه يعوضه : أعطاه عيوضاً ، أي بدلاً أو خلفاً .

(٥) في «ص» «لعصين» ولعله ما أثبت ، من الإعاضة ، وهو إعطاء العوض .

(٦) هذه صورة الكلمة في «ص» .

غلاماً لعبد الملك بن محمد^(١)، فقتلهم نافع بن علقمة، فأجبر بعوض مروان في غلامي ابني^(٢) أخيه، فكتب بذلك إلى عبد الملك: أن انظر ما فعل مروان فافعله، عضده^(٣)، قال: ففعل، فعاض عبد الملك من غلمته^(٣) (٥).

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «عضه» .

(٣) في «ص» بالعين المهملة في أوله، وهنا اضطراب شديد، فذكر أولاً «غلاماً» ثم «غلامي ابني أخيه» ثم «غلمته» وهذا إن كان النص محفوظاً .

(٥) تنبيه: — في نسخة مراد ملا (باستنبول) عقيب الباب السابق ذكره «باب ما جاء في قتل الخزراء» وهذا الباب في نسخة فيض الله أفندي (باستنبول) في فاتحة الجزء السادس، وليس الجزء السادس عندنا إلا مصوراً عن نسخة فيض الله . فلا جرم أن حذفنا من هنا هذا الباب، ووضعنا في مكانه ما كان يتلوه في نسخة مراد ملا أعني «كتاب اللقطة» وما بعده، وأبقينا الجزء السادس كما كان .

كِتَابُ اللَّقَطِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨٥٩٧ - حدثنا إسحاق بن (١) إبراهيم الدبري قال : قرأنا على

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب خبراً رفعه

إلى عبد الله بن عمرو . قال عبد الرزاق : وأما المثني فأنخبرنا عن عمرو

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن المزي (٢) سأل رسول الله ﷺ

فقال : يا رسول الله ! ضالة الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقبضها

فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فاقبضها حتى يأتي باغيها (٣) ،

فقال : يا رسول الله ! فضالة الإبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : معها

(١) في «ص» «عن» خطأ .

(٢) في «هق» : «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلاً من

مزينة » ونحوه في النسائي أيضاً ، لكنه اختصر الحديث .

(٣) يعني طالبها .

السقاء والحذاء، وتأكل في الأرض، ولا يخاف عليها الذئب، فدعها^(١) حتى يأتي باغيها^(٢)، فقال: يا رسول الله! فما وجد من مال؟ فقال رسول الله ﷺ: ما كان بطريق ميثاء، أو قرية مسكونة، فعرفه سنة، فإن أتى باغيه فردّه إليه، وإن لم تجد باغياً فهو لك، فإن أتى باغياً^(٣) يوماً من الدهر فردّه إليه، فقال رسول الله ﷺ: فما وجد في قرية خربة فيه^(٤) وفي الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! حريسة الجبل؟^(٥) فقال رسول الله ﷺ: فيها غرامتها، ومثلها معها، وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله! فالثمر المعلق في الشجر؟ فقال رسول الله ﷺ: غرامته، ومثله معه، وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله! فما جلد^(٦) الجرين والمراح؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بلغ ثمن المجنّ قطعت يد صاحبه^(٧)، وكان ثمن المجنّ عشرة

(١) في «ص» «فدعي» .

(٢) غير مستبين .

(٣) كذا في «ص» والأظهر «باغ» .

(٤) كذا في «ص» ولعل هنا سقطاً، وصواب العبارة «فقال: يا رسول الله! فما وجد في قرية خربة؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس» - أو - «فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس» .

(٥) ما يحرس بالجليل، وقيل: الحريسة: السرقة نفسها، وقيل: أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، وقد أخرج هذا الشطر من الحديث النسائي في «أبواب السرقة» .

(٦) كذا في «ص» وقد ورد في الأحاديث «يوويه الجرين» و«أوى المراح» راجع «د» ص ٢٤٠ والنسائي ٢: ٢٢٦، ولعل صوابه «فما ضمه الجرين» وقد ورد هذا أيضاً. راجع النسائي ٢: ٢٢٦ .

(٧) أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢: ٢٢٦، وبعضه هو «د» من طريق ابن عجلان عنه ص ٢٤٠ .

دراهم^(١) ، فما كان دون ذلك فغرامته ، ومثله ، وجلدات نكال ، وقال رسول الله ﷺ : تعافوا فيما بينكم قبل أن تأتونني ، فما بلغ من حدّ فقد وجب^(٢) .

١٨٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يسرق من لإبل وهي ترعى ، قال : يضاعف عليه الغرم أيضاً ، وينكل كذلك

١٨٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم^(٣) عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ضالة الإبل المكتومة^(٤) - غرامتها ، ومثلها معها^(٥) .

١٨٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ضالة المكتومة الإبل معها قرينتها .

١٨٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عقيل

(١) رواه النسائي من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن راهويه في مسنده عن ابن إدريس عن ابن إسحاق ، كما في نصب الراية .

(٢) أخرج « د » بعضه من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً راجع ص ٦٠٣ و ٢٤٠ . وبفضه « هق » من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦ : ١٩٠ ، وبعضه النسائي من طريق عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ، وبعضه من غير هذا الوجه ، راجع المجتبى ٢ : ٢٢٦ ، والكبرى ٣ ، الورقة : ٤٠٠ .

(٣) كذا في (باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام) من (كتاب العقول) عند المصنف ، وكذا في « د » و « هق » وفي « ص » « عمرو بن سليم » خطأ .

(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « المكتومة » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٦ : ١٩١ و « د » أيضاً ص ٢٤١ وقد

تقدم عند المصنف .

ابن أبي طالب عن خالد بن زيد عن أبيه زيد بن خالد الجهني أنه سأل رسول الله ﷺ - أو أن رجلاً سأله - عن ضالة راعي^(١) الغنم ، فقال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب - قال : وقال غيره : لأخيك - قال : ما تقول يا رسول الله ! في ضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، وتأكل من أطراف الشجر - قال معمر : وسمعت غيره يقول : ولعلّه يتذمّر وطنه فيرجع ، ثم رجع إلى الحديث - وقال : يا رسول الله ! ما تقول في الورق إذا وجدتها ؟ قال : اعلم وعاءها ، ووكاءها ، وعددها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فهي لك ، استمتع بها ، أو نحواً من هذا .

١٨٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها^(٢) ووكاءها - أو قال : ووعاءها - فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا استنفقها ، أو استمتع بها ، قال : يا رسول الله ! ضالة الغنم ؟ قال : إنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : فسأله عن ضالة الإبل ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، فقال : ما لك ولها ؟ معها حذاؤها ، وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعها حتى يلقاها ربها^(٣) .

(١) في «ص» «راع» والصواب إن كان محفوظاً «راعي» .
 (٢) الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلدأ كان أو غيره ، والعفاص أيضاً الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام .
 (٣) أخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري ، وأخرجه «حق» من =

١٨٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن شخير عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : ضالة المسلم حرق النار ، فلا تقربنها^(١) ، قال : نرى أنها الإبل - الثوري القائل .

١٨٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حبيب بن الشهيد قال : سمعت الحسن يقول : جاء قوم إلى النبي ﷺ فاستحملوه ، فلم يجدوا عنده ، فقالوا : أتأذن لنا في ضالة الإبل ؟ قال : ذلك حرق النار^(٢) .

١٨٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال : [يا] رسول الله ! رأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لتبلغ عليها ؟ قال : ذلك حرق النار .

١٨٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن^(٣) الجارود أن نفرًا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا على

= طريق المصنف ٦ : ١٩٣ والحديث مما إتفق على أخراجه الجماعة .

(١) أخرجه «حق» من طريق المصنف ٦ : ١٩١ وأخرجه النسائي من طريق أبي أسامة عن سفيان في الكبرى ٣ ، الورقة : ٣٤٦ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الأشعث عن الحسن مرسلًا مختصرًا ، ومن طريق حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه موصولًا مرفوعًا ، ولفظه : «أن ناسًا من بني عامر سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : نجد هوامى الإبل ، فقال رسول الله ﷺ : ضالة المسلم حرق النار» .

(٣) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «أن الجارود أخبره» فسقط «أخبره» .

بغير رأوه ، نحروه^(١) ، فأُتِيَ في ذلك عُمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر ، فقال : يا حاطب ! قم الساعة فابتنع لرب البعير بغيرين ببيعه ، ففعل حاطب ، وجُلِدُوا^(٢) أسواطاً ، وأرسلوا .

١٨٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب عمر إلى عمّاله : لا تصلوا^(٣) الضالّة - أو الضوال^(٤) - قال : فلقد كانت الإبل تنتاج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها^(٥) ، فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضمّوها ، وعرفوها ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فبيعوها ، وضعوا أثمانها في بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان^(٦) .

١٨٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملًا ضالاً ، فجاء به عمر ، فقال عمر : عرفه شهراً ، ففعل ، ثم جاءه به ، فقال عمر : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه ، فقال له : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه ، فقال : إنّنا قد أسمناه^(٧) ، قد أكل علف ناضحنا ،

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فنحروه» .

(٢) في «ص» «أجلدوا» .

(٣) انظر هل الصواب «لا تضّمّوا» ويحتمل أن يكون الصواب «لا تُصلّوا» .

(٤) الضال : الضائع ، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، قال العلماء : الضالة

لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة ، ويقال للتمثال أيضاً : الهوامي والهوافي ، بالميم والفاء . (٥) إعرافها : عرفها .

(٦) أخرجه مالك عن الزهري بلفظ آخر ، ومن طريقه «هق» ٦ : ١٩١ .

(٧) من أسام الماشية : أخرجها إلى المرعى وجعلها سائمة .

فقال عمر: ما لك وله! أين وجدته؟ فأخبره، قال: إذهب فأرسله حيث وجدته.

١٨٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال: أخبرني ثابت بن الضحاك قال: وجدت بغيراً على عهد عمر، فأتيت به عمر، فقال: عرفه، فقلت: قد عرفته حتى قد شغلني عن رقيقي، وقيامي على أرضي، قال: فأرسله حيث وجدته^(١).

١٨٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تميمة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول: أخبرني [ثابت بن] ^(٢) الضحاك الأنصاري مثل حديث معمر.

١٨٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا يضمُّ الضوألُ إلا ضالُّ.

١٨٦١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالَّةً فهو ضالُّ^(٣)، قال يحيى: نرى أنَّها الإبل.

(١) أخرجه «هق» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ٦: ١٩١، وهو الذي يلي هذا، إلا أن المصنف رواه عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب جميعاً، و«هق» من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وحده.

(٢) أظنه سقط من هنا.

(٣) أخرجه مالك عن يحيى، ومن طريقه «هق» ٦: ١٩١.

١٨٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : لا تأكل الضالَّة إلا ضالاً^(١) .

١٨٦١٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي مثله .

١٨٦١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غنلة قال : خرجتُ مع زيد [بن صوحان]^(٢) وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطتُ سوطاً بالعذيب ، فقالا لي : دعه !^(٣) ، فقلت^(٤) : والله لا أدعه تأكله السباع ، لأستمتعنَّ به ، فقدمت على أبي بن كعب فأخبرته ، فقال : أحسنت أحسنت ، إني وجدتُ صُرَّةً على عهد رسول الله ﷺ فيها مئة دينار ، فأبیت بها النبي ﷺ فحدثته ، فقال : عرفها [حولاً]^(٥) ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيتها ، [فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيتها ، فقال : عرفها حولاً]^(٥) (فقلت : إني قد أتيتها فعرفها ، قال : فعرفتها ثلاثة أحوال)^(٦) ثم أتيتها بعد ثلاثة أحوال ، فقال : اعلم عددها ووكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك

(١) أخرج «هق» نحوه عن ابن عباس ٦ : ١٩١ .

(٢) كذا في عدة مراجع . وفي «ص» «مع زيد وابن سلمان» وهو غلط ، صوابه ما أثبتناه . ثم وجدت تصديق ظني في «هق» .

(٣) في «هق» «دعه ، دعه ، دعه» مكرراً .

(٤) في «ص» «فقال» .

(٥) كذا في «هق» من طريق المصنف . وقد سقط من «ص» .

(٦) كذا في «ص» وما بين الحلالين مضطرب .

بعثتها ، ووعايتها ، ووكايتها ، فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها (١) .

١٨٦١٦ = عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن عبد الله بن شخير في اللقطة ، قال : هو مال الله يؤتية من يشاء .

١٨٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن حسن : أخذها ولا الماكس (٢) ، قال : بينما نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان ، جاءت امرأة من الحاج بمرطها ، فوضعت على بعض رجالنا ، ثم أخطأنا ، ولا ندري من هي ، فعرفناها سنة ، ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فأخبرناهم أننا قد عرفناه سنة ، فقالوا : استمتعوا به .

١٨٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مالٌ عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب ، فأخبره خبرها ، فقال عمر : هي لك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لا حاجة لي فيها ، غيري أحوج إليها مني ، قال : فعرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر :

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة وساق لفظه ، ومن طريق الثوري ولم يسق لفظه ٧٩ : ٢ ، وأخرجه أحمد من طريق الثوري ، والبخاري من طريق شعبة ٥ : ٥٨ ، وأخرجه « حق » من طريق الرمادي عن المصنف ٦ : ١٩٢ .

(٢) هكذا صورة الكلمة في « ص » .

هي لك ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ففعل ، فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين .

١٨٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أمية ، أن معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة - قال : وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ - أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب مئة ، في متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة ، فإن اعترفت ، وإلا فهي لك^(١) ، قال : ففعلت فلم تعترف ، فقسمتها بيني وبين امرأتين لي .

١٨٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وجدت لبقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأنك بها .

١٨٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني إسماعيل أيضاً أن معاذاً أو^(٢) معاوية بن عبد الله أخبره عن أبي سعاد - وأبو سعاد

(١) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله ابن بدر ٦ : ١٩٣ بلفظ آخر .

(٢) هذا التصويب مني ، وفي « ص » « ومعاوية » وهذا الشك عندي من الدبري ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة : روى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبي سعاد رجل من جهينة . وقال روح بن القاسم عن إسماعيل =

رجل^(١) من أصحاب النبي ﷺ - أنه أقبل من مصر، فوجد ذهباً كأنها انتشرت من ركبِ عامدين لمصر، فجعل ينتبع الذهب راجعاً إلى مصر، ويلقطها، حتى انقطع من أصحابه، وخاف أن يهلك، وقد جمع سبعين ديناراً، فجاء بها عمر بن الخطاب، فقال عمر: عرفها سنة وإلا فهي لك، فلم يُعترف فأخذها

١٨٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل أيضاً أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لابن المسيب: وجدت لقطة أتصدق بها؟ قال: لا تُؤجر أنت ولا صاحبها، قال: فأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذا يأكلونها أكلاً ريباً^(٢)، قال: فكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فهي لك كما لك.

١٨٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: وجد رجل ورقاً فأتى بها ابن عمر، فقال له: عرفها، فقال: قد عرفتها فلم أجد أحداً يعترفها، فأدفعها إلى الأمير؟ قال: إذا يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟ قال: وإن جاء صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها^(٣).

١٨٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان

= ابن أمية بهذا السند عن أبي سعاد عقبة بن عامر الجهني، وهو الصحابي المشهور.

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة، وقد تقدم أن بعضهم سماه عقبة بن عامر.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «ذريعا» والذريع: السريع.

(٣) راجع ما أخرجه «هق» من طريق نافع عن ابن عمر، وفي آخره «ولو شئت لم

تأخذها» ٦: ١٨٨.

عن ابن عباس كان يقول : لا ترفع اللقطة ، لست منها في شيء (١) .
وقال : تركها خير من أخذها .

١٨٩٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ثعيب بن سلمة - أو إبراهيم - قال : مرّ شريح بدرهم فلم يتعرض له .

١٨٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في اللقطة : تعرفها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها غيرته بينها وبين الأجر .

١٨٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال لي عكرمة مولى ابن عباس : تعرفها ، فإن لم تعرف فتصدّق بها ، فإن جاء باغيها ، فإن شاء حرمتها ، وإن شاء فالأجر له (٢) ، قال : وسعدت عطاء يقول مثل قول عكرمة هذا ، قبل أن يسمع قول عمرو بن شعيب ، ثم صار إلى قول عمرو بن شعيب حين سمعه منه .

١٨٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلاً أتى علياً (٣) فقال : إني وجدت لقطة فيها مئة درهم ، أو قريباً منها ، فعرفتها تعريفاً ضعيفاً ، وأنا أحب أن لا أعترف ، فتجهزتُ بها إلى صفين ، وقد أيسرتُ بها اليوم فما ترى ؟ قال : عرفها ، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فتصدّق بها ، فإن جاء صاحبها

(١) أخرجه «حق» من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٦ : ١٩٢ .

(٢) أخرج «ش» معناه من غير هذا الوجه عن ابن عباس ، نقله ابن الترمكاني ٦ :

(٣) في «ص» ، «أن علياً أتى رجلاً» .

فأحبَّ أن يكون له الأجر فسبيل^(١) ذلك ، وإلا غرمتها ولك أجرها .

١٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رواس^(٢) قال : التقطت ثلاث مئة درهم ، فعرفتها ، وأنا أحبُّ أن لا تُعترف ، فلم يعترفها أحد ، فاستنفقتها ، فأتيت علياً فسألته ، فقال : تصدَّق بها ، فإن جاء صاحبها خبيرته ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله^(٣) .

١٨٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة : يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدَّق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما يتصدَّق بها خبيره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله^(٤) .

١٨٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : اشترى عبد الله بن مسعود من رجل تجارية بست مئة أو بسبع مئة ، فنشده^(٥) سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السُّدة ، فتصدَّق بها من درهم ودرهمين عن ربِّها ، فإن جاء صاحبها خبيره ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار

(١) في «ص» «كأنه» «فيسيل» وفي الجوهر «فيل» .

(٢) ليس بواضح في «ص» ثم وجدت في «هق» كما أثبت .

(٣) أخرجه «هق» من طريق شعبة ٦ : ١٨٨ .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري .

(٥) في «ص» «فنشده» ولا أراه صواباً ، ونشد الضالة : نادى وسأل عنها وطلبها . وذلك أن الرجل باع التجارية وذهب فلم يعد إليه ، فطلبه ابن مسعود سنة فلم يجده .

ماله كان له ماله ، ثم قال ابن مسعود : هكذا افعلوا باللقطة (١) .

١٨٦٣٢ - عبد الرزاق عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عباس في اللقطة يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيرَه ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله (٢) .

١٨٦٣٣ - الثوري عن مطرف عن الشعبي أن شريحاً قد فعل ذلك في اللقطة .

١٨٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت : جاءت امرأة إلى عائشة فقالت : إني وجدت شاة ، قالت : اعلفي ، واحلبي ، وعرفي ، ثم عادت إليها ثلاث مرات ، فقالت : أتريدين أن أمركِ بذبحها (٣) ؟ .

١٨٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ما كان يُخشى فساده فبِعَه ، وتصدق به .

باب أُحِلَّتِ اللقطة اليسيرة

١٨٦٣٦ - عبد الرزاق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد

(١) أخرجه «ش» قاله ابن الترمذي ، وأشار إليه «هق» .

(٢) أخرج نحوه «ش» من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه عن ابن عباس كما في الجوهر ٦ : ١٨٩ .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت : كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فذكر الحديث ، راجع الجوهر النقي ٦ : ١٨٧ .

الخدري قال : كان لِعَلِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، فَكَانَتْ دَخْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ^(١) كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ قَرَّبُوهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَخَلَ ^(٢) يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ : سَوْهُ ! قَدْ كُنَّا عَوْدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصِبْ شَيْئًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اسْكُتِي ^(٣) أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ ، فَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِمَا فِي بَيْتِكَ مِنْكَ ، فَقَالَتْ : اذْهَبْ ، عَسَى أَنْ تُصِيبَ لَنَا شَيْئًا ، أَوْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَلِّفُكَ شَيْئًا ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدْ ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي السُّوقِ يَمْشِي يَجِدُ ^(٤) دِينَارًا فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، إِنْ لَوْ أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا وَكَانَ سَلْفًا عَلِيٍّ ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرِمْتَهُ ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ طَعَامًا ، فَلَمَّا اسْتَوْفَى عَلَيْهِ ^(٥) طَعَامًا رَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَدْ أَعْطَيْتُنَا طَعَامَكَ ، وَأَعْطَيْتُنَا دِينَارًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ الرَّجُلُ حَتَّى يَرُدَّ ^(٦) إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ حِينَ حَدَّثَهَا ذَلِكَ : أَمَا اسْتَحْيَيْتِ أَنْ تَأْخُذَ طَعَامَ الرَّجُلِ وَالدِّينَارَ ؟ قَالَ : فَرَدَدْتَهُ ^(٧) ، فَأَبَى ، فَلَمَّا فَتِنِي

(١) لعله هو الصواب، وفي «ص» «عليها» .

(٢) هذا ما أراه صواباً، وفي «ص» «فان دخل» .

(٣) في «ص» كأنه «اشتكي» .

(٤) كذا في «ص» والأظهر «وجد» .

(٥) كذا في «ص» والصواب «علي» .

(٦) كذا في «ص» والأظهر «رد» .

(٧) الصواب عندي «فردته» .

ذلك الطعام ، خرج بذلك الدينار إلى السوق ، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاماً ، ثم ردَّ إليه الدينار ، فقال له عليٌّ : أيها الرجل ! قد فعلت في هذا مرةً ، خذ دينارك ، فلم يزل الرجل بعليٍّ حتى ردَّ إليه الدينار ، فلما ذكر ذلك عليٌّ لفاطمة قالت : أيها الرجل ! استحي ، لا تعودنَّ لهذا ، فلما فني ذلك الطعام ، خرج عليٌّ بذلك الدينار ، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاماً ، فأعطاه الرجل الدينار ، فرمى به عليٌّ ، والله لا أخذه ، فأخذه الرجل ، فذكروا شأنهم للنبي ﷺ ، فقال : ذلك رزق سيق إليك ، لو لم تردده لقام بكم .

١٨٦٣٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر^(١) عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علياً جاء النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال له النبي ﷺ : عرف^(٢) ثلاثاً ، ففعل ، فلم يجد أحداً يعترفه ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : كلّه - أو شأنكم به - فصرفه النبي ﷺ باثني عشر درهماً^(٣) ، فابتاع منه بثلاثة شعيراً ، وبثلاثة تمرّاً ، وبدرهم زيتاً ، وفضل عنده ثلاثة ، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه ، فقال له

(١) عند أبي يعلى « أبو بكر بن عبد الله بن محمد » قال البزار : هو ابن أبي سيرة ، وقال الحافظ الضياء المقلمسي : إنه غيره ، وأخرج هذا الحديث في المختارة ، ذكره الحافظ في المطالب العالية (المخطوطة) .

(٢) في مسند أبي يعلى « عرفه » .

(٣) في مسند أبي يعلى ، والزبيلي : وكان الصرف أحد عشر بدينار ، ففي الزبيلي أنه ابتاع بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة تمرّاً ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً ، وبدرهم زيتاً ، وما في أبي يعلى ليس بواضح كله ، وفي آخره أنه فضل درهم .

عليّ: قد أمرني النبي ﷺ بأكله، فانطلق به [إلى] النبي ﷺ يذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لعليّ: أدّه، قال: ما عندنا شيء نأكله، فقال النبي ﷺ: إذا جاءنا شيء أدّيناه إليه^(١)، فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة، يعني ثلاثة أيام، لهذا الحديث.

١٨٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية أن سيد الدينار كان يهودياً.

١٨٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه - قال: أحسبه - عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جراباً فيه سويق، فأمره أن يُعرفه ثلاثاً، ثم أتاه، فقال: لم يعرفه أحد، فقال عمر: خذ يا غلام! هذا خير من أن يذهب به السباع، وتسفيه الرياح.

١٨٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري - قال: رأيت ابن عمر وجد ثمرة في السكّة فأخذها، فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر^(٢).

١٨٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن

(١) هذه القصة مروية على وجوه، وبزيادة ونقص، راجع «هق» ٦: ١٩٤، وقد أخرجه أبو يعلى من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، والبخاري من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج كما في كشف الأستار ١: ٢٨١.

(٢) أخرج البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين، فأخذ ثمرة وأعطاني الأخرى (كشف الأستار ١: ٢٨١).

مصرف أن عمر (١) بتمرة في الطريق، فأكلها .

١٨٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طنحة عن أنس قال : مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها .

١٨٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال : سمعت امرأة تقول : التقط عليّ حبات - أو حبة - من رمان (٢) من الأرض ، فأكلها .

١٨٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان شيئاً يسيراً عرفته أياماً ، قد سمعته يُسمّى خمسة دراهم ..

باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر

١٨٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً سُئل عن السوط ، والسقاء ، والنعلين ، وأشباه ذلك ، يجده المسافر ، فيقول : استمتع به .

١٨٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس أن أباه كان لا يرى بأساً بالنعلين ، والإداوة ، والسطوح ، يستمتع بها إذا وجده .

(١) سقط من هنا كلمة، إما «مرّ» أو غيره .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «التقطه عليا حبات أو عنه من رمان» .

١٨٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ضمام عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى بالسوط والشيء بأساً ، كأنه يقول : الشيء إذا وجدته المسافر ، أن يستمتع به .

١٨٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصي والشيء إذا وجدته .

آخر كتاب اللقطة^(١)

(١) وقع في الأصل عقيب (كتاب اللقطة) باب الفرض ، وهو مكرر ، وما فيه من الأحاديث معاد ، مضى جميع ذلك في آخر (كتاب الجهاد) من المجلد الخامس ، وقد فرغنا منه هناك ولذلك حذفناه من هنا .

وانتهى بذلك المجلد الخامس من أصل المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعائي

كما نصّ عليه ناسخ النسخة المرادية المحفوظة بمكتبة مراد ملاّ

(بالآستانة) وإليك نصه : « كل جميع ... والحمد لله كثيراً ،

والصلاة والسلام على من أرسل بشيراً ونذيراً ، وعلى آله

وصحبه وذريته وسلم تسليماً كثيراً ،

وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار

يوم الخميس مستهلّ شهر شعبان

المكرم سنة سبع وأربعين

وسبع مئة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في الحرورية

١٨٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ابن [ذي] ^(١) الخويرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ! فقال : ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! إئذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : دعه ! فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون ^(٢) من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر في قذذه ^(٣) فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر في نضيه ^(٤) فلا يوجد فيه شيء ،

(١) كذا في «ح» والمرادية ومسنند أحمد ، وفي الصحيح «جاء عبد الله بن ذي الخويرة التميمي» ١٢ : ٢٣٨ من طريق معمر عن الزهري ، وفيه من طريق شعيب عن الزهري «أناه ذو الخويرة» ٦ : ٤٠٢ ، ولم ينه الحافظ على هذا الاختلاف .

(٢) المروق : الخروج ، والرمية : فعيلة بمعنى مفعولة .

(٣) جمع قذّة ، وهي ريش السهم .

(٤) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة ، قد فسر في حديث البخاري بالقدح ،

أي عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل : هو ما بين الريش والنصل .

ثم ينظر في رصافه^(١) فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق القرث والدم^(٢) ، آيتهم رجل أسود في إحدى يديه - أو قال : ثدييه - مثل ثدي المرأة ، - أو مثل البضعة - تدردر^(٣) ، يخرجون على حين فترة من الناس ، فنزلت فيهم ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٤) الآية ، قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علياً رضي الله عنه حين قتلهم وأنا معه ، جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ^(٥) .

١٨٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدثنا سلمة بن كهيل قال : أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه ، الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال : أيها الناس ! إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرءون القرآن ، يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقبهم ،

(١) الرصاف بكسر الراء: عصب السهم الذي يكون فوق مدخل النصل، جمع رصفة .

(٢) القرث: السرجين ما دام في الكرث ، والمعنى أن النهم خرج من الرمية لم يعلق به شيء من القرث ولا الدم .

(٣) أصله تدردر: أي تتحرك وتذهب وتجيء .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٥٨ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ٦ : ٤٠٢ ومن طريق هشام

عن معمر عنه ١٢ : ٢٣٧ .

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لَاتَّكَلَوْا عَنِ الْعَمَلِ ، وآية ذلك أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عِضْدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى عِضْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدِيِّ ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ ، أَفْتَدِهْبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرَاحِ النَّاسِ ، فَسَيِّرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهْمِيلٍ : فَتَنَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزَلًا مَنزَلًا ، حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْظَرَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ (١) فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسَلُّوا سِيُوفَكُمْ مِنْ جَفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ يَنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَتَرْجِعُوا ، فَوَحْشُوا (٢) بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السِّيُوفَ ، قَالَ : وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا أُصِيبُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَخْرَجُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ

(١) كَذَا فِي الْمُرَادِيَةِ وَ « هَق » . وَفِي « ص » وَ « ح » « الرَّاسِكِي » أَوْ « النَّاسِكِي » .

(٢) وَحَشَّ بِثُوبِهِ : رَمَى بِهِ .

من رسول الله ﷺ ؟ فقال : إي^(١) والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف^(٢) .

١٨٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن أبي الزبير عن جابر نحو حديث الزهري عن أبي سلمة ، قال جابر : وأشهد لسمعته من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علياً حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ .

١٨٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدة قال : سمعت علياً يقول : حين قتل أهل النهروان ، يقول : آيتهم رجل مثدون^(٣) اليد ، أو مؤذن اليد ، أو مخدج اليد ، فالتمسوه ، فلما وجدوه قال : والله لولا أن تبطروا لأخبرتكم ما قضى الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ من الفضل لمن قتلهم ، قال : قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي ورب الكعبة ، إي ورب الكعبة ، قالها ثلاثاً^(٤) .

١٨٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدث بمثله عن ابن سيرين عن عبدة عن علي بن أبي طالب .

١٨٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال :

-
- (١) كذا في المرادية « أي والله » وفي « ص » و « ح » « أو الله » ؛
 (٢) أخرجه « حق » من طريق الرمادي عن المصنف ٨ : ١٧٠ ، وأخرجه مسلم .
 (٣) كذا في مسلم ، وفي « ص » « مثدر » . والمخدج ، والمودن (على زنة المخدج) والمثدون كلها بمعنى ، وهو الناقص ، وفي المرادية « مثدن اليد » (من أئدن) .
 (٤) أخرجه مسلم من طريق حماد بن عمار عن أيوب .

لما حَكَّمَتِ الحُرُورِيَّةُ قالَ عليٌّ : ما يقولون ؟ قيل : (١) يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : الحكم لله ، وفي الأرض حُكَّامٌ ، ولكنهم يقولون : لا إِمارة ، ولا بدُّ للناس من إِمارة يعمل فيها المؤمن ، ويستمتع فيها الفاجر والكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

١٨٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما سمع عليُّ المُحَكَّمَةَ قال : من هؤلاء ؟ قيل له : القراء ، قال : بل هم الخيَّابون العيَّابون ، قيل (١) : إنهم يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : كلمة حقُّ عزي بها باطل ، قال : فلما قتلهم ، قال رجل : الحمد لله الذي أبادهم وأراحنا منهم ، فقال عليٌّ : كلاً والذي نفسي بيده إن منهم لمن في أصلاب الرجال لم تحمله النساء بعد ، وليكوننَّ آخرهم الصاصا (٢) جرادين .

١٨٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال : لما قتل عليُّ رضي الله عنه الحُرُورِيَّةُ ، قالوا : مَنْ هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فرُّوا ، قيل : فسنافقين ؟ (٣) قال : إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً ، قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمُّوا .

١٨٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون قال :

(١) في «ص» «قال» وكذا في المرادية و«ح» أيضاً.

(٢) في «م» «لصاصا» ..

(٣) كذا في الأصول .

أخبرني أبي أنه كان مع علي رضي الله عنه يوم قتل الحرورية^(١) ، قال : فلما قتلوا أمروا أن يلتمسوا الرجل ، فالتمسوه مراراً حتى وجدوه في مكان - قال : خربة أو شيء لا أدري ما هو - قال : فرفع علي يديه يدعو والناس يدعون ، قال : ثم وضع يديه ثم رفعهما أيضاً ، ثم قال : والله فائق الحجة ، وبارئء النسمة ، لولا أن تبطروا لأخبرتكم بما سبق من الفضل لمن قتلهم على لسان النبي ﷺ .

١٨٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، دعواهما واحدة ، تمرق بينهما مارقة ، يقتلها أولى الطائفتين بالحق .

١٨٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أبا هارون يحدث عن أبي سعيد مثل هذا ، إلا أنه قال : يقتلها أقرب الطائفتين إلى الله .

١٨٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سمعته يقول : ما ابتدع قوم بدعة قط إلا استحلوا بها السيف .

١٨٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قال الحسن لرجل من الخوارج : ما الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وحج البيت ، وصيام رمضان ، والغسل من الجنابة ، وذكر أشياء ، فقال الحسن : إنك لتقتل عن هذا دينه .

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «الحروراء» .

١٨٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : خرجت خارجة من البصرة فقتلوا ، فأتيت أنساً ، فقال : ما للناس فرعوا ؟ قلت : خارجة خرجت ، قال : يقولون ماذا ؟ قال : قلت : يقولون : مهاجرين ، قال : إلى الشيطان هاجروا ، أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح ؟

١٨٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب قال : لما أتني برغوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق ، جاء أبو أمامة رضي الله عنه ، فلما رأيهم دمعت عيناه ، ثم قال : كلاب النار ، كلاب النار ، هؤلاء لشر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء ، قلت : فما شأنك دمعت عيناك ؟ قال : رحمة لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام ، قال : قلت : أبرأيك قلت كلاب النار أو شيء سمعته ؟ قال : إني إذا لجريء ، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا اثنتين ولا ثلاثاً ، فعددت مراراً ، ثم تلا ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ - حتى بلغ - هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) وتلا ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ - حتى بلغ - أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) ثم أخذ بيدي فقال : أما إنهم بأرضك كثير ، فأعاذك الله تعالى منهم .

١٨٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر عن أبي عمران عن

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٦ و ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

عبد الله بن رباح الأنصاري قال : بلغني أَنَّ للنار عشرة أبواب ، واحد منها للخوارج .

١٨٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس وذُكر الخوارج عنده - فقال : ليسوا بأشدَّ اجتهاداً من اليهود والنصارى وهم يصلُّون .

١٨٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مثله .

١٨٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الزيادي قال : سمعته يقول : إِنَّ عَلِيَّ لِنِعْمَتَيْنِ^(١) ما أدري أيتهما أعظم ، أَنْ هَدَانِي [الله] للإسلام ولم يجعلني حرورياً .

١٨٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري - أو غيره - أَنَّ الحرورية خاصموا عبيد بن عمير ، فقال : إنما مثلكم ومثل السلطان والناس كمثل إخوة ثلاثة ورثوا أباهم ، فعمد أكبرهم فغلب أخويه على ميراثهما ، فقال الأوسط للأصغر : قم بنا فلنأخذ منه مالنا ، فأبى ، وقال : أَكِلُهُ إِلَى اللَّهِ ، فَعَمَدَ الأَوْسَطُ إِلَى الأَصْغَرِ فقتله ، فأيهما كان أشدَّ عليه؟ الذي قتله أو الذي أخذ ماله؟ قال : فلما أكثروا عليه قال : والله لولا أَنَّ الإسلام ضرب بجرانه إلى الأرض واستقام على عموده ، لكنتم أخوف الناس عندي أن تهلكوا .

(١) كذا في المرادية . وفي «ص» «ليفتين» . وفي «ح» «اثنتين» .

١٨٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، وسيأتي قوم يعجبونكم ، أو تعجبهم أنفسهم ، يدعون إلى الله ، وليسوا من الله في شيء ، يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء ، فإذا خرجوا عليكم فاقتلوهم ، الذي يقتلهم أولى بالله منهم ، قالوا : وما سَمْتُهُمْ ؟ قال : الحلق والسَمْتُ . قال : يعني : يحلقون رؤوسهم ، والسمت يعني لهم سَمْتُ وخشوع .

١٨٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت علياً يخطب ، يقول : اللهم إني قد سَمَيْتُهُمْ وَمَسْمُومِي ، وَمَلَيْتُهُمْ وَمَلُومِي ، فَأَرَحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي ، فما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ، ووضع يده على لحيته .

١٨٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : كان عليٌّ إذا رأى ابن ملجم المرادي ، قال : أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليك من مراد

١٨٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن قثم مولى الفضل بن عباس قال : مرُّ بالمرادي^(١) ، فقالت ابنة عليٍّ : لتقتلن ، قال : كذبت والله ، لا أقتل إلا أن أموت ، قال : وقال لي غير عبد الكريم : إنها أم كلثوم بنت عليٍّ ، قال : وقال عبد الكريم : أخبرني قثم مولى الفضل أن علياً دعا حسيناً ومحمداً ، فقال : بحقِّي لما حبستما الرجل ، فإن مُتُّ منها

(١) كذا في «ص» والمرادية . وفي «ح» «مر المرادي» .

فقدماه فاقتلاه ، ولا تمثلا به ، قال : فقطعاه وحرّقه ، قال : ونهاهما الحسن رضي الله عنه .

١٨٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال : سمعت كعباً يقول : للشهيد نور ، ولمن قاتل الحرورية عشرة أنوار ، وكان يقول : لجهنم سبعة أبواب ، ثلاثة منها للحرورية ، قال : ولقد خرجوا في زمان داود النبي ﷺ .

١٨٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت يزيد الرقاشي يقول : بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه فأشرف^(١) عليهم رجل فأنشأ عليه خيراً ، فقال النبي ﷺ : إنَّ في وجهه سبعة شيطان ، فجاء فسلم ، فقال النبي ﷺ : أحدثتَ نفسك أنفاً أنه ليس في القوم رجل أفضل منك ؟ قال : نعم ، ثم ولى ، فقال النبي ﷺ : أفيكم رجل يضرب عنقه ؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقام فرجع ، فقال : انتهيت إليه فوجدته قد خطَّ عليه خطأ وهو يصلي فيه ، فلم تُشايعني^(٢) نفسي على قتله ، فقال النبي ﷺ : أيكم له ؟ فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام إليه ، ثم رجع فقال : يا رسول الله وجدته ساجداً فلم تُشايعني نفسي على قتله ، فقال النبي ﷺ : أيكم له ؟ فقال عليٌّ : أنا يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : أنت له إن أدركته ! ولا أراك أن تدركه ، فقام ، ثم رجع ، فقال : والذي نفسي بيده

(١) كذا في «ص» و«ح». وفي المرادية «أشرف» .

(٢) في المرادية «فلم يتابعني» .

لو وجدته لجئتك برأسه ، فقال النبي ﷺ : هذا أول قرن من الشيطان طلع في أمتي - أو أول قرن طلع من أمتي - أما إنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلان ، إن بني إسرائيل اختلفوا على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة ، وإنكم ستختلفون مثلهم ، أو أكثر ، ليس منها صواب إلا واحدة ، قيل : يا رسول الله ! وما هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة ، وآخرها في النار^(١) .

١٨٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأل النبي ﷺ عبد الله بن سلام على كم تفرقت بنو إسرائيل ؟ فقال : على واحدة - أو اثنتين - وسبعين فرقة ، قال : وأمتي أيضاً ستفترق مثلهم ، أو يزيدون واحدة ، كلها في النار إلا واحدة .

١٨٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بعث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَةٍ في تربتها ، فقسمها بين زيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان ، وبين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع ، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطي صناديد أهل نجد ، ويدعنا ، فقال : إنما أتألفهم ، قال : فأقبل رجل غائر العينين ناتيء الجبين ، كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، مخلوق ، فقال : يا محمد ! اتق

(١) أخرجه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس ، قال الهيثمي : ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور ، وفيه توثيق لين ٦ : ٢٢٦ ، قلت : وبين سياق المصنف وسياق أبي يعلى اختلاف يسير ، وقد روي هذا الحديث من وجوه ، راجع مجمع الزوائد .

الله ، قال : فمن يطيع الله إذا عصيته ؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ قال : فسأل رجل من القوم قتله النبي ﷺ - أراه خالد ابن الوليد - قال : فمنعه ، فلما ولى قال : إن من ضئضئ هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مرق السهم من الرميّة ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون [أهل] (١) الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد (٢) .

١٨٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة عن علي قال : إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة ، وإذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فوالله لأنّ أخيراً من السماء أحبّ إليّ من أن أكذب ، وإني سمعته يقول : سيخرج أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البريّة ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتهم فاقتلهم ، فإنّ في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة (٣) .

١٨٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثنا أبو زميل الحنفي قال : حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : لما اعتزلت الحروراء (٤) فكانوا في دارٍ على حلتهم ، فقلت لعلي :

(١) استدركته من المرادية .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن كثير عن الثوري ٦ : ٢٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري عن محمد بن كثير عن الثوري ٦ : ٤٠٣ .

(٤) كذا في النسخ الثلاث ، وفي الزوائد « الحرورية » .

يا أمير المؤمنين ! أبرد عن الصلاة لعلِّي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ،
قال : إني أتخوفهم عليك ، قلت : كلاً إن شاء الله تعالى ، قال :
فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت
عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال : فدخلت على قوم
لم أرَ قوماً قطُّ أشدَّ اجتهاداً منهم ، أيديهم كأنها ثفن الإبل ،
ووجوههم معلّمة من آثار السجود ، قال : فدخلت ، فقالوا :
مرحباً بك يا ابن عباس ! ما جاء بك ؟ قلت : جئت أحدثكم عن
أصحاب رسول الله ﷺ ، عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ،
فقال بعضهم : لا تحدثوه ، وقال بعضهم : والله لنحدثنه ،
قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عمِّ رسول الله ﷺ
وختنه ، وأول من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه ؟ قالوا :
ننقم عليه ثلاثاً ، قال : قلت : وما هنَّ ؟ قالوا : أولهنَّ أنه حكَّم
الرجال في دين الله ، وقد قال الله : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾^(١) ، قال : قلت :
وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولمَّ يسبِّ ، ولم يغنم ، لئن كانوا كفاراً لقد حلَّت
له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال :
قلت : وماذا ؟ قالوا : مخا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير
المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : أرايتم^(٢) إن قرأت عليكم
من كتاب الله المحكَّم ، وحدثتكم من سنَّة نبيِّه ﷺ ما لا تنكرون ،
أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أما قولكم : حكَّم الرجال في

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٥٧ وسورة يوسف ، الآية : ٤٠ والآية : ٦٧ .

(٢) كذا في المرادية والزوائد . وفي «ص» و«ح» «أرايت» .

دين الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ - إِلَى قَوْلِهِ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (٢) أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحقُّ أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجتُ من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، [قال :] وأما قولكم : إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْم ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عائشة ؟ أم تستحلُّونَ منها ما تستحلُّونَ من غيرها ، فقد كفرتم ، [وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم] (٣) وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (٤) فأنتم مترددونَ بين ضلالتين ، فاختراروا أَيْتَهُمَا شِئْتُمْ ، أَخْرَجْتُمْ مِنْ هَذِهِ ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأما قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ، فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كُنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتُموني ،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) متورة النساء، الآية: ٣٥ .

(٣) سقط من «ص» و«ح» واستدرسته من المرادية والزوائد .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦ .

اكتب يا علي! محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف، فقتلوا^(١).

باب ذكر رفع السلاح

١٨٦٧٩ - قال: قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: لا يُشيرن أحدكم على أخيه بسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيضعه في حفرة من نار^(٢).

١٨٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منا.

١٨٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

١٨٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا راصد بطريق.

(١) أخرجه الطبراني، وأحمد بعضه، قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح ٦:

(٢) في المرادية « من النار ».

١٨٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال : سمعته يقول : من أشار بسلاح ثم وضعه - يقول : ضرب به - فدمه هدر .

١٨٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت ابن الزبير يقول : من رفع السلاح ثم وضعه ، فهو هدر ، قال : وكان يرى هو ذلك أيضاً .

وقال أناس : لو ضرب رجل رجلاً بسيف فلم يقتله ، فقال : لإخنة^(١) كانت بيني وبينه ، أهدر دمه ؟ قال ابن طاووس : لا ، قلنا : عندما كان هذا من قول أبيك ؟ قال : ذكر لنا أن ناساً قالوا لبعض المارة : أعطونا متاعكم وإلا ضربناكم بالسيف ، فذلك حين قال ذلك .

١٨٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو بيّت قوماً رجلٌ فسرقهم ومعه عطاء^(٢) فقتلوه ، غرموا دينه ، إلا أن يكون معه سلاح ، فإن كان معه سلاح لم يُؤدَّ^(٣) .

١٨٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : إن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز - إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد - قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ، قال : فضحك الزهري وقال : أو هذا مما يؤخذ به ؟ إنما كتب الوليد بن

(١) الإخنة بالكسر : الخقد .

(٢) كذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في المرادية . وفي «ص» و«ح» «لم يودا» .

عبد الملك إلى عمر أن يقطع يدَ رجل ضرب آخر بالسيف ، قال
الزهري : فدعاني عمر ، فاستشارني في قطعه ، فقلت له : أرى تصدُّقه
الحديث ، وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت
بالسيف على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يقطع النبي ﷺ يده ، وضرب
فلان فلاناً زمن مروان بالسيف ، فلم يقطع مروان يده ، فكتب إليه
عمر بذلك ، فمكث حيناً لا تأتيه رجعة كتابه^(١) ، ثم كتب إليه
الوليد : إنَّ حساناً [كان]^(٢) يهجو صفواناً ، ويذكر أمه ، وشيئاً آخر
قد قاله الزهري ، وذكرت أنَّ مروان لم يقطع يده ، ولكن عبد الملك
قد قطع يده ، فاقطع يده ، قال الزهري : فقطع يده لذلك ، وكانت
من ذنوبه التي يستغفر الله منها .

١٨٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة
عن بديل بن وهب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى طريف بن
ربيعة - وكان قاضياً بالشام - أن صفوان بن المعطل ضرب حساناً
بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى نبي الله ﷺ ، فقال : تنتظرون
الليلة ، فإن برأ صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نُقِدْكم .

(١) كذا في «ص» و«ح». وفي المرادية «لا يأتيه رجعه» .

(٢) كذا في رادية . وفي «ص» «إن حسان يهجو» وفي «ح» «إن حسانا

باب ذكر المنافقين

١٨٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري^(١) حدثه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهرائي الناس جاءه رجل يستأذنه - أو يشاوره - يسأره في قتل رجل من المنافقين ، يستأذنه فيه ، فجهر رسول الله ﷺ بكلامه ، فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ، ولكن لا شهادة له ، قال : أليس يشهد أني رسول الله ؟ قال : بلى ، ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهيت عنهم .

١٨٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني سماك بن حرب عن النعمان بن سالم عن رجل قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة في مسجد المدينة ، فأخذ بعمود القبة ، فجعل يحدثنا ، إذ جاءه رجل فسأره ، لا أدري ما يسأره به ، فقال النبي ﷺ : إذهبوا به فاقتلوه ، قال : فلما قفا الرجل دعاه ، فقال : لعله يقول : لا إله إلا الله . قال : أجل ، قال النبي ﷺ : فاذهب فقل لهم : يرسلونه ، فإنه أوحى إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بالحق ، وكان حسابهم على الله .

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة .

باب في الكفر بعد الإيمان

١٨٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه : يدعى إلى الإسلام ، فإن أبي قتل ، قال : قلت : كم يدعى ؟ قال : لا أدري ، قلت : عمّن ؟ قال : لا أدري ، ولكننا قد سمعنا ذلك .

١٨٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي ، أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً ، فأبى ، فقتله .

١٨٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه كفر إنسان بعد إيمانه ، فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً ، فأبى ، فقتله .

١٨٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حيان عن ابن شهاب أنه قال : إذا أشرك المسلم دُعيَ إلى الإسلام ثلاث مرار ، فإن أبي ضربت عنقه .

١٨٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول في الرجل يكفر بعد إيمانه : يقتل .

١٨٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال : قدم مجزأة بن ثور

- أوشقيق بن ثور - على عمر يبشره بفتح تُسْتَر ، فلم يجده في المدينة ، كان غائباً في أرضٍ له ، فاتاه ، فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر ، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر ، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر : ما عندك ؟ قال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ! إن الله فتح علينا تُسْتَر ، وهي كذا وهي كذا ، وهي من أرض البصرة - وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة^(١) - فقال : نعم ! هي من أرض البصرة ، هيه ! هل كانت مغربة تخبرناها ؟ قال : لا ، إلا أن رجلاً من العرب ارتدّ ، فضربنا عنقه ، قال عمر : ويحكم ! فهلاً طيّنتم عليه باباً ، وفتحتم له كوة ، فأطعتموه كل يوم منها رغيفاً ، وسقيتموه كوزاً من ماءٍ ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فلعلّه أن يراجع ، ثم قال : اللهم لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أعلم^(٢) .

١٨٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني أبو موسى بفتح تُسْتَر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال :

(١) كذا في المرادية وهو الصواب . وفي «ص» و«ح» «الكفرة» وهو تحريف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن يعقوب عن أبيه (وهو محمد بن عبد الرحمن) ، رقم : ٢٥٧٢ ومالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد (كذا في «هق» والصواب محمد بن عبد الرحمن) ومن طريقه «هق» ٨ : ٢٠٧ .

ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ! قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلتُ منهم ، وإلا استودعتهم السجن^(١) .

١٨٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد : يستتاب أبداً^(٢) .

قال سفيان : هذا الذي نأخذ به .

١٨٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه ، فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة .

١٨٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عبد الله ابن عبيد بن عمير أن النبي ﷺ استتاب نبهان أربع مرات^(٢) .

١٨٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن داود ٣ ، رقم : ٢٥٧٣ ،

و«هق» من طريق علي بن عاصم عن داود ٨ : ٢٠٧ .

(٢) أخرجه «هق» ٨ : ١٩٧ .

قال : لا يقبل منه دون دمه ، الذي يرجع عن دينه .

١٨٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنَّ عثمان - وهو محصور - ارتقى في كنيف له ، فسمعهم يذكرون قتله ، لا يريدون غيره ، فنزل ، فقال : لقد سمعتهم يريدون أمراً ما كنت أخشى أن تدل به ألسنتهم ، ولا تنشرح به صدورهم ، إنما يُحِلُّ دمَ المسلم ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس^(١) .

١٨٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي النضر عن بُسر^(٢) بن سعيد قال : قال عثمان بن عفان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ دم المسلم إلا بثلاث : إلا أن يزني وقد أحصن ، فيرجم ، أو يقتل إنساناً ، فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه ، فيقتل .

١٨٧٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما حصر عثمان قال : إنه لا يحلُّ دم المسلم إلا بإحدى ثلاث : أن يُقتل فيُقتل ، أو يزني بعدما يُحصن ، أو يكفر بعدما يسلم .

١٨٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم ، فقال : والذي لا إله غيره ما يحلُّ دم رجل يشهد أن

(١) حديث عثمان فيما يحل دم المسلم أخرجه غير واحد مطولاً ومختصراً ، منهم

« حق » في ٨ : ١٩٤ .

(٢) هذا هو الصواب ، وقد وقع في « ص » و « ح » « قيس » خطأ .

لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس،
والثيب الزاني، والتارك للإسلام، المفارق للجماعة^(١).

١٨٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن
هلال عن أبي بردة قال: قَدِمَ على أبي موسى الأشعري معاذُ بن جبل
باليمن، فإذا برجل عنده، [قال:] ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً
فأسلم ثم تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ - أحسبه قال: -
شهرين، فقال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت
عنقه، ثم قال معاذ: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه،
- أو قال: من بدل دينه فاقتلوه^(٢) - قال معمر: وسمعت قتادة يقول:
قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا كرده^(٣).

١٨٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه - أو
قال: رجع^(٤) - فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله، يعني النار.

١٨٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن
الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) أخرجه الشيخان، فالبخاري من طريق قرّة عن حميد بن هلال ١٢: ٢٢٢.

(٣) كذا في «ص» والمرادية.

(٤) كذا في «ص» و«ح». وفي المرادية «من بدل دينه أو رجع عن دينه» وهو

اعرض عليهم دين الحقّ ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخلّ عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .

١٨٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فمستهم يقرءون شيئاً لم يُنزله الله « الطاحنات طحناً ، العاجنات عجناً ، الخابزات خبزاً ، اللاقمات لقمأ » قال : فقدم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله ، واستكثر البقيّة ، فقال : لا أجزرهم اليوم الشيطان ، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة ، أو يُفنيهم الطاعون ، قال : وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال : إن هذا ^(١) - لابن النواحة - أتى رسولَ الله ﷺ ، وبعثه إليه مسيلمة ، فقال النبي ﷺ : لو كنت قاتلاً رسولا لقتلته .

١٨٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أتى عليٌّ بشيخٍ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتدّ عن الإسلام ، فقال له عليٌّ : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوّجوكها ، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ! قال : لا ، أما حتى ألقى المسيح [فلا] ^(٢) ، قال :

(١) كذا في المرادية وفي «ص» «قال: هذه لابن النواحة» .

(٢) كذا في المرادية .

فأمر به ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين .

١٨٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشامي^(١) عن أبي عمرو الشيباني^(٢) أن المستورد العجلي تنصراً بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي ، فاستتابه ، فلم يتب ، فقتله ، فطلبته النصارى جيفته بثلاثين ألفاً ، فأبى علي وأحرقه .

قال ابن عيينة : وأخبرني عمار الدهني أن علياً استتابه وهو يريد الصلاة ، وقال : إني أستعين بالله عليك ، قال : وأنا أستعين المسيح عليك ، قال : فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها ، وقال : اقتلوه عباد الله ، قال : فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ، ولكنه مس هذه الأتجاس فأحب أن يحدث وضوءاً .

١٨٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص^(٣) أن علياً استتاب مستورد العجلي ، وكان ارتد عن الإسلام ، فأبى ، فضربه برجله ، فقتله الناس .

١٨٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب

(١) هل الصواب « الشيباني » ؟ .

(٢) هل الصواب « الشيباني » بالسین المهملة ؟ .

(٣) في « ص » عن ابن عبيد بن الأبرص . وفي « ح » « عن عبيد بن الأبرص » في المرادية « عن أبي عبيد بن الأبرص » . وهو زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص ، قال ابن أبي حاتم : هو الذي يذكر في بعض الحديث ابن أبي عبيد بن الأبرص - كذا في المطبوعة - روى عنه سماك بن حرب (الجرح ١/٢/٥٦٣) .

عن قابوس بن مخارق أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا ، فكتب إليه : إن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما .

١٨٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أنَّ عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتدَّ ، فكتب إليه عمر : أن سلَّهُ عن شرائع الإسلام ، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام ، فإن أبي فاضرب عنقه ، وإن كان لم يعرفها فخلطِ الجزية ، ودعه .

١٨٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قوم من أهل الجزيرة أنَّ قوماً أسلموا ، ثم لم يمكنوا إلا قليلاً حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : أن ردَّ عليهم الجزية ودعهم .

١٨٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال : سمعت أبا الطفيل يقول : بعث عليٌّ معقل السلمي إلى بني ناجية ، فوجدهم ثلاثة أصناف ، صنّف كانوا نصارى فأسلموا ، وصنّف ثبتوا على النصرانية ، وصنّف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية ، فجعل بينه وبين أصحابه علامة ، إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ، فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، فباعهم من مسقلة^(١) بمئة ألف ، فنقله خمسين وبقي خمسون ، فأجاز عليٌّ رضي

(١) كذا في «ص» والمرادية ، وهو ابن هيرة .

الله عنه ذلك ، قال : ولحق مسقلة معاوية^(١) رضي الله عنه ، فأعتقهم ، فأجاز عليُّ عتقهم ، وأتى دار مسقلة فشعث^(٢) فيها ، فأتوه بعد ذلك ، فقال : أما صاحبكم فقد لحق بعودكم ، فأتوني به آخذ لكم بحقكم^(٣) .

١٨٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة قال : تبيّنوا ، فأيما محلة سمعتم فيها الأذان فكفّوا ، فإن الأذان شعار الإيمان .

١٨٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان أهل الردة يأتون أبا بكر فيقولون : أعطنا سلاحاً^(٤) نقاتل به ، فيعطيهم سلاحاً ، فيقاتلونه ، فقال عباس بن مرداس :
أناخذون سلاحه وتقاتلونه وفي ذاكم من الله أثام

يقول : نكال .

١٨٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتد أهل الردة في زمن أبي بكر ، قال عمر : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ! وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وكان حسابهم

(١) وفي المرادية « بمعاوية » وكذا في « حق » .

(٢) كذا في « ح » . وفي « ص » والمرادية « فشعث » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار بنحو آخر ، وأخرجه من طريقه « حق » ٨ : ٢٠٨ .

(٤) كذا في المرادية . وفي « ص » « سلاحنا » .

على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله اشرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق (١) .

١٨٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود قال : قلت : يا رسول الله ! إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضَرَبْتين ، فقطع يدي ، فلما أهويت إليه لأضربه قال : لا إله إلا الله ، أقتله أم أدعه ؟ قال : بل تدعه ، قلت : فإن قطع يدي ؟ قال : وإن فعل ، فراجعتي مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : إن قتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ، فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو مثلك قبل أن تقتله (٢) . وهو (٣) رجل من كندة ، وهو حليف لبني زهرة .

١٨٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب قال : أغار رجل من أصحاب رسول الله ﷺ على سريةٍ انهزمت ، فغشى رجلاً من المشركين وهو منهم ، فلما أراد أن يعلوه بالسيف ، قال الرجل : لا إله إلا الله ، فلم يتناه عنه حتى قتله ، فوجد الرجل في نفسه من قتله ، فذكر حديثه للنبي ﷺ وقال : إنَّما قالها متعوذاً ، فقال النبي ﷺ : فهلاً ثقتب عن قلبه ؟

(١) أخرجه مسلم من طريق عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة ١ : ٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ، ولم يسق لفظ معمر بتمامه ١ : ٦٧ .

(٣) يعني المقداد بن الأسود .

فإنما يعبر عن القلب اللسان ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى تُوُفِّي ذلك الرجل القاتل فدفن ، فأصبح على وجه الأرض ، فجاء أهله فحدثوا النبي ﷺ ، فقال : ادفنوه ، فدفن أيضاً ، فأصبح على وجه الأرض ، فأخبر أهله النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إن الأرض آبت أن تقبله ، فاطرحوه في غار من الغيران^(١) .

١٨٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني - أحسبه قال : - جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبياننا صبياننا ، فجعل خالد قتلاً وأسراً ، قال : ودفع إلى كل رجل منا أسيراً ، حتى إذا كان يوماً أمرنا خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره ، قال ابن عمر : قلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فقلعنا النبي ﷺ ، فذكر له صنع خالد ، فقال النبي ﷺ ورفع يديه : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد .

١٨٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا قتادة قال : خرجنا في الردة حتى إذا انتهينا إلى أهل أبيات ، حتى طلعت^(٢) الشمس للغروب ، فأرشفنا إليهم الرماح ، فقالوا : من أنتم ؟ قلنا : نحن عباد الله ، فقالوا : ونحن عباد الله ، فأسرهم خالد بن الوليد ، حتى

(١) أخرج مسلم حديثاً عن أسامة بن زيد نحو هذا ، دون قصة الدفن فهو حديث

آخر .

(٢) في المرادية « حتى طفقت الشمس المغرب » ولا شك أن ما في « ص » محرف .

إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم ، قال أبو قتادة : فقلت : اتق الله يا خالد ! فإن هذا لا يحلُّ لك ، قال : اجلس ، فإن هذا ليس منك في شيء ، قال : فكان أبو قتادة يحلف لا يغزو مع خالد أبداً ، قال : وكان الأعراب هم الذين شجعوه على قتلهم من أجل الغنائم ، وكان ذلك في مالك بن نويرة .

١٨٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر ، أو ابن عمرو - أنا أشك - فقال : رجل حمل عليّ بالسيف ، فسقط السيف منه ، فأخذته فقتلته ، قال : إذا تلقى الله قد قتلت نفساً ، قال : أرايت لو قتلني ؟ قال : إذا يلقى الله وهو قد قتل نفساً .

١٨٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن حذيفة بن اليمان ، وكان أحد بني عيس ، وكان أنصاريًا ، وأنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله ﷺ قتالاً شديداً ، وأن المسلمين أحاطوا باليمان ، فجعلوا يضربونه بأسيافهم ، وجعل حذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه ، حتى انتهى إليهم وقد تراشقه القوم بأسيافهم ، فقتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغت النبي ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، وودى النبي ﷺ

باب كفر المرأة بعد إسلامها

١٨٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها ، قال : تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتل^(١) .

١٨٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة تتردد قال : تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتل^(١) .

١٨٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثله .

قال : وقال الحسن : تسبى وتكره .

١٨٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تسبى وتباع ، وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة ، باعهم .

١٨٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد تنصرت : أن تباع في أرض ذات مولد^(٢) عليها ، ولا تباع من أهل دينها .

١٨٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها^(٣) .

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٨ : ٢٠٣ .

(٢) في «ص» كأنه «مؤتة» .

(٣) كذا في «ص» و«ح» ولعل الصواب «من غير أهل دينها» .

١٨٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : تحبِسُ^(١) ولا تقتل [المرأة]^(٢) ترتدّ .

ذكر لا قطع على من لم يحتلم

١٨٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها^(٣) .

قال عبد الرزاق : والناس عليه وبه نأخذ .

١٨٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم ابن عبد الرحمن أنه أتى بجارية لم تحض سرقت ، فلم يقطعها .

١٨٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : انظروا إلى مؤنزره ، فلم ينبت ، فقال : لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحدّ .

١٨٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى عثمان بغلام قد سرق ، فقال :

(١) كذا في المرادية و«هق» وحرفه ناسخ «ص» فكتب «لا تحبس» .

(٢) كذا في المرادية . وفي «ص» «لا تقتل لولد» وفي «ح» «لا تقتل لولد» .

(٣) كذا في ٣٣٧:٧ أيضاً ، والصواب «أقصاه» ، أو «أقصاهما» .

انظروا إلى مؤنزره ، فنظروا فوجدوه لم يُنبت ، فلم يقطعه^(١) .

١٨٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال : سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، متى يُحدّ الصبي ؟ فقالا : إذا أنبت الشعر .

١٨٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله ابن أبي ربيعة قد سرق ، فأمر به ابن الزبير فُشِّر فوجد ستة أشبار ، فقطعه ، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير : أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام ، فكتب عمر : أن اشبروه^(٢) ، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه ، فشبروه فنقص أنملة فتركوه ، فسُمِّي نميلة ، فساد بعد أهل العراق .

١٨٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا قطع عليه حتى يحتلم .

١٨٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا حدّ^(٣) ولا قود على من لم يبلغ الحلم .

١٨٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : ما أرى [أبي]^(٤) إلا كان يقول ذلك .

(١) تقدم في الساجح ص ٣٣٧ و ٣٣٨ من أول الباب إلى هنا .

(٢) كذا في المرادية . وفي «ص» و«ح» «شبروه» .

(٣) كذا في المرادية . وفي «ص» «حدود» .

(٤) كذا في المرادية . وفي «ص» «ما أرى إلا أبي كان» .

١٨٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :
لا قطع على من لم يحتلم سرق ، ولا حدٌ ، والمرأة كذلك ما
لم تحض .

وأخبرني من سمع الحسن يقول ذلك .

١٨٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن
عمير عن عطية القرظي قال : كنت في الذين حكم فيهم سعد بن معاذ ،
فقرَّبْتُ لأقتل ، فانتزع رجل من القوم إزارِي ، فأروني لم أنبت الشعر
فألقيتُ في السبي^(١) .

١٨٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن
عطية مثله .

١٨٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني
عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر بن الخطاب
قال : ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل . ولا حدٌ ولا نكال
على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه .

باب قتل الساحر

١٨٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو
ابن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية - عم الأحنف

(١) وفي المرادية «فالعاب في لصى» .

ابن قيس ، وكان عاملاً لعمر - أن اقتل كل ساحر ، وكان بجالة كاتب جزء . قال بجالة : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضرينا أعناقهن^(١) .

١٨٧٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم ، في إمارة مصعب بن الزبير ، قال : كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانهمم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر^(٢) . قال : وصنع طعاماً كثيراً ، وأعرض السيف^(٣) ، ثم دعا للمجوس ، فألقوا قدر بغل أو بغلين من ورق أخلة كانوا يأكلون بها ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر^(٤) .

١٨٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله - أو عبید الله - بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن

(١) رواه المصنف في السادس أمم مما هنا (باب لا يهود مولود ولا ينصر) وسيأتي في (باب هل يتركوا أن يهودوا...؟) .

(٢) أخرجه «حق» مختصراً من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٨ : ١٣٦ .

(٣) كذا في المرادية وفي «ص» «السيف» .

(٤) راجع (باب لا يهود مولود ولا ينصر) من السادس ، و (باب هل يتركوا أن يهودوا) من هذا المجلد .

عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان ^(١) .

١٨٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

قال: سمعت بجاللة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجر غلام في المسجد ، فيه : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ^(٢) وَهُوَ أَبُوهُمْ ﴿ فقال : احككها يا غلام ! فقال : والله لا أحككها وهي في مصحف أبي بن كعب ، فانطلق إلى أبي ، فقال له : إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق ^(٣) ، إذ تعرض رداً على عنقك بباب ابن العجماء ، قال : ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ، قال : وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس : أن اقتل كل ساجر ، وفرق بين كل امرأة وحریمها في كتاب الله ، ولا يُزمن ، وذلك قبل أن يموت بسنة ، قال : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواجر ، فضربنا أعناقهن ^(٤) . وجعلنا نسأل الرجل من عندك ؟ فيقول : أمه ، أخته ، ابنته ، فيفرق بينهم ، وصنع جزء طعاماً كثيراً ، وأعرض السيف في حجره ، وقال : لا يُزمن أحد إلا ضربت عنقه ، فألقوا أخلت من فضة كانوا يأكلون بها ، حمل بغل ماسدها ^(٥) ، قال : وأما شأن أبي بستان

(١) أخرجه « حق » من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ٨ : ١٣٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

(٣) كذا في المرادية . وفي « ص » هنا زيادة « احككها » .

(٤) كذا في المرادية . وفي « ص » و « ح » « أعناقهم » .

(٥) كذا في « ص » . وفي المرادية « واسدها » .

فإن النبي ﷺ قال لجندب : جندب وما جندب ! يضرب ضربةً يفرقُّ بها بين الحقِّ والباطل ، فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة - وهو أمير الكوفة - والناس يحسبون أنه على سور القصر ، يعني وسط القصر ، فقال جندب : ويلكم أيها الناس ! أما يلعب بكم^(١) ، والله إنه لفي أسفل القصر ، إنما هو في أسفل القصر ، ثم انطلق واشتمل على السيف ، ثم ضربه ، فمنهم من يقول : قتله ، ومنهم من يقول : لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، فقال أبو بستان : قد نفعني الله بضربتك ، وسجنه الوليد بن عقبة^(٢) وتنقص^(٣) ابن أخيه أثية ، وكان فارس العرب ، حتى حمل على صاحب السجن فقتله ، وأخرجه ، فذلك قوله :

أفي مضرب السُّحَّار يُسجن جندب
ويقتل أصحاب النبي الأوائل
فإن يك ظنِّي بابن سلمى ورهطه
هو الحقُّ يطلق جندب أو يقاتل

فنال من عثمان في قصيدته هذه ، فانطلق إلى أرض الروم ، فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية ، وكان معاوية يقول : ما أحد بأعزَّ عليَّ من أثية ، نفاه عثمان فلا أستطيع

(١) في المرادية «انما بلعت» .

(٢) راجع ما رواه «حق» من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة

كان يلعب بين يديه ساحر... الخ ٨ : ١٣٦ .

(٣) كذا في النسخ كلها .

أومنه ولا أردّه .

[قال عبد الرزاق] (١) : وأثية الذي قال الشعر وضرب

أبا بستان الساحر .

١٨٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن

عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر
منها ، ثم إنَّها سحرتها واعترفت بذلك ، قالت : أحبيت العتق ،
فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعه من الأعراب من يسيء ملكتها ،
قالت : وابتع بثمانها رقبة فأعتقها ، ففعل .

١٨٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد

عن أبي الرجال (٢) عن عمرة قالت : مرضت عائشة فطال مرضها ،
فذهب بنو أخيها إلى رجل ، فذكروا مرضها ، فقال : إنكم لتخبروني
خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها ،
وكانت قد دبَّرتها ، فسألتها فقالت : ما أردت مني ؟ فقالت :
أردت أن تموت حتى أعتق ، قالت : فإنَّ لله عليَّ أن تباعني من أشدَّ
العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمانها أن يجعل في غيرها (٣) .

١٨٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن سالم بن أبي الجعد أنَّ سعد بن قيس - أو قيس بن سعد -
قتل ساحراً .

(١) زده من المرادية .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن الذي في الإسناد السابق .

(٣) في المرادية « في مثلها » . أخرجه « حق » من طريق الضمّي عن يحيى بن سعيد

١٨٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال النبي ﷺ : حدُّ الساحر ضربة بالسيف^(١) .

١٨٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلَّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله .

١٨٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن يزيد بن رومان أن النبي ﷺ أتى بساحر، فقال : احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه .

١٨٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات .

١٨٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن بجالة أن عمر كتب إلى عامله أن اقتل كلَّ ساحرٍ ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج في أول الباب .

١٨٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سُحرت ، فأمرت عبيد الله أخاها ، فقتل ساحرتين .

باب قطع السارق

١٨٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

(١) أخرجه « حق » من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم ٨ : ١٣٦ .

سرق الأولى ، قال : يقطع كفه ، قلت : فما قولهم أصابعه ؟ قال :
لم أدرك إلا قطع الكف كلها ، قلت : فسرق الثانية ؟ قال : ما أرى
أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قطعاً ، قال الله تبارك وتعالى :
﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) ولو شاء أمر بالرجل ، ولم يكن الله نسياً .

١٨٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو
ابن دينار عن عكرمة أن عمر^(٢) كان يقطع القدم من مفصلها ، وأنَّ
علياً - عن غير عكرمة -^(٣) كان يقطع القدم - أشار لي عمرو - إلى
شطرها^(٤) .

١٨٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ علياً كان
يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف الكف .

١٨٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم قال :
أخبرني من رأى علياً يقطع يد رجل من المفصل .

١٨٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله
التيمي عن حبال بن ربيعة التيمي أنَّ علياً كان يقطع الرجل من
الكف .

١٨٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٢) كذا في المرادية ، وفي «ص» «ابن عمر» .

(٣) كذا في «ص» وفي المرادية «وعن غير عكرمة كان... الخ» بحذف «أن علياً»

ولعل الصواب «وعن غير عكرمة أن علياً كان... الخ» .

(٤) راجع ما في «هق» ٨ : ٢٧١ .

ابن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأخرى ؟ قال الله تعالى : ﴿ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١) قال : بلى ، ولكن يده ورجله من خلاف^(٢) ، قال : قال عمرو : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

١٨٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان عليٌّ لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : إني لأستحيي الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنحي^(٣) .

١٨٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنحي بها .

١٨٧٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك ابن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق ، يقال له : سدوم ، فقطعه ، ثم أتى به الثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له عليٌّ : لا تفعل ، إنما عليه يدٌ ورجل ، ولكن احبسه^(٤) .

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٢) أخرجه دسوقي نحوه من طريق الحجاج عن عمرو كما في الجوهر ٨: ٢٧٥ .

(٣) به قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه : أنه لا قطع بعد الثانية وإنما فيه الغرم

كما في الجوهر ٨: ٢٧٥ .

(٤) أخرجه دسوقي من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن سماك ٨:

١٨٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن علياً كان يقول : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نرَ عليه قطعاً^(١) .

١٨٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت^(٢) لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يده ورجل ، سرق الثالثة^(٣) .

١٨٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقاً مقطوع اليد والرجل سرق حلياً لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة - قال : حسبته قال - يده .

١٨٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال : إنما قطع أبو بكر رجله ، وكان مقطوع اليد ، قال الزهري : ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، لا يزداد على ذلك .

١٨٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك .

١٨٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا سرق السارق قطعت يده ، فإن سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق الثالثة

(١) أخرجه «ش» من طريق جرير عن منصور كما في الجوهر ٨ : ٢٧٤ .

(٢) في المرادية «أشهد لرأيت» .

(٣) أخرجه «هق» ٨ : ٢٧٤ .

قطعت يده ، فإن سرق الرابعة قطعت رجله .

١٨٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أَنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أَنَّ النبي ﷺ أتى بعبد سرق ، فَأُتِيَ به أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله^(١) .

١٨٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ، ويقرئه القرآن ، حتى بعث ساعياً - أو قال : سرية - فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبى ، فأرسله معه ، واستوصى به خيراً ، فلم يرغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، وقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يوليئني شيئاً من عمله ، فخنته فريضةً واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه ، قال : ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه ، قال : وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : تالله^(٢) لرجل قطع هذا ، قال : فلم يرغب^(٣) إلا قليلاً حتى فقَدَ آلُ أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال

(١) أخرجه « د » في المراسيل من طريق إسحاق الحنظلي عن المصنف كما في « حق » ٨ : ٢٧٣ .

(٢) كذا في « ص » والجوهر . وفي المرادية « يا الله » .

(٣) في المرادية و« ص » « فلم يعر » . و« فلم يرغب » عندي محرف .

أبو بكر : طرق الحيّ الليلة ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم أظهر علي من سرقهم ، أو نحو هذا ، وكان معمر ربما يقول : اللهم أظهر علي من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، قال : فما انتصف النهار^(١) حتى ظهروا علي المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويحك إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله^(٢) .

قال معمر : وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، إلا أنه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل ، قال : ما لي لك بليل سارق .

١٨٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل المدينة ، منهم إسماعيل بن محمد بن سعد ، أن يعلى قطع يد السارق ورجله ، فسرق الثالثة^(٣) فقطع [أبو بكر]^(٤) يده الثانية ، ثم ذكر نحو حديث الزهري ، قال : فكان أبو بكر يقول : لَجْرَاءتِهِ على الله أغيظ عندي من سرقة .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر : أن اسمه جبر أو جبير .

(١) كذا في المرادية والجوهر وفي «ص» «الليل» .

(٢) أخرج مالك نحو هذه القصة مع اختلاف بينهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وأخرجه «هق» من طريقه ٨ : ٢٧٣ .

(٣) كذا في المرادية وفي «ص» «الثانية» - خطأ .

(٤) استدرسته من المرادية .

١٨٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أثلَّ
اليد سرق ، قال : تقطع يده وإن كانت شلاء^(١) .

باب ذكر قطع الشمال

١٨٧٧٧ - قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
الشعبي أنه سئل عن سارق قُرَّب لِيُقَطَّع ، فقدم شماله ففُطِّع ، قال :
يُترك ولا يزداد على ذلك .

١٨٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول الشعبي :
لا يزداد على ذلك ، قد أقيم عليه الحدّ .

باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود

١٨٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
عكرمة بن خالد قال : كان على لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء ،
فيؤقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ،
قال : فأني مرّة بسارق ، فسجنه ، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ،
فقبل : تغيب الشهودان ، فبخل سبيل السارق ، ولم يقطعه .

١٨٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد
عليه رجل أنه سرق بأرض ، وشهد عليه آخر أنه سرق بأرض أخرى ،
قال : لا قطع عليه .

(١) ليس هذا الأثر في المرادية .

باب اعتراف السارق

١٨٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وُجد يسرق ، فاعترف أنه قد سرق قبل ذلك ، قال : فُقطع يده ، لا يزداد على ذلك .

١٨٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سرق ثم سرق ولم يُحدِّد ، قطع مرة واحدة ، وكذلك الزاني ، وقال ابن شهاب مثله .

١٨٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني سرقت ، فردّه ، فقال : إني سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرتين ، فقطعه ، قال : فرأيت يده في عنقه مغلقة (١) .

١٨٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلاً أتى إلى علي فقال : إني سرقت ، فانتهره وسبّه ، فقال : إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه .

١٨٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل شهد على نفسه مرة واحدة ، قال : حسبه (٢) .

(١) أخرجه «حق» من طريق حفص عن الأعمش ، ومن حديث المسعودي عن القاسم ٨ : ٢٧٥ .

(٢) علقه «حق» ٨ : ٢٧٥ .

باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد

١٨٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يجوز الاعتراف بعد عقوبة في حدٍّ ولا غيره .

١٨٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا اعترف بسرقة ثم أنكروا عند السلطان ، فإن نكل ترك ، وغرم ما اعترف به ، ولم يُقطع . أو سرق ثم مات قبل أن يُقطع ، تؤخذ السرقة من ماله إذا لم يقم عليه الحدّ ولم يذهب المال .

١٨٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم ابن ميسرة أنّ رجلاً كان مع قوم يتهمون بهوى ، فأصبح يوماً قتيلاً ، فأتهم به رجل من القوم ، فأرسل له^(١) عمر بن عبد العزيز ، وأمر بالسياط ، فقال الرجل : أيها المسلمون ! إني والله ما قتلته ، وإن جلدني لأعترفنّ ، فأمر به عمر فاستُحلف ، وخطى سبيله .

١٨٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رهّب^(٢) قوم غلاماً حتى اعترف لهم ببعض ما أرادوا ، ثم أنكروا بعد ، فخاصموه إلى شريح ، فقال : هو هذا إن شاء اعترف ، ولم يُجز اعترافه بالتهديد .

١٨٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن

(١) في المرادية «إليه» .

(٢) في المرادية «ذهب» وفي «ص» «وهب» . والصواب عندي «رهّب» .

الشعبي قال : المحنة^(١) بدعة .

١٨٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره ، والضرب كره .

١٨٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه ، أو أوثقته ، أو ضربته .

١٨٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارق ، فاعترف ، قال : أرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهددوني ، فخلّ سبيله ، ولم يقطعه .

باب الرجل يبيع الحرّ

١٨٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل باع حرّاً وقال : الثمن بيني وبينك ، قال : يعاقبان ، ويردُّ الثمن [إلى] الذي ابتاعه ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

١٨٧٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفیان في الرجل يبيع الحرّ ، قال : لا قطع عليه ، ولا بيع له ، وعليه تعزيز .

(١) غير مستين .

١٨٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال
 عمر بن الخطاب : يكون عبداً كما أقرّ بالعبودية على نفسه ، قال
 قتادة : وقال علي : لا يكون عبداً ، ويقطع البائع .

١٨٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنّ رجلاً
 باع ابنته ، فوقع عليها المبتاع ، وقال أبوها : حملتني الحاجة على
 بيعها ، قال : يُجلد الأب والجارية مئة مئة إن كانت الجارية قد
 بلغت ، ويُرَدُّ الثمن إلى المبتاع ، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب
 منها ، ثم يغرمه له الأب ، إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة ،
 فعليه الصداق ، لا يغرمه له الأب ، وعليه مئة جلدة ، وإن كانت جارية
 لا تعقل ، فالنكاح على الأب .

١٨٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
 قال : لا يباع الأحرار ، ولا يتصدّق بهم .

١٨٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :
 لا يباع الأحرار .

١٨٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء
 عن رجل أقرّ أنه عبد ، قال : لا يكون الحرّ عبداً .

١٨٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم
 قال : قلت له : رجل حرّ أقرّ بالعبودية ، فرهنه ، قال : هو رهن حتى
 يفتك نفسه كما غرهم .

١٨٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته

عن رجل سرق عبداً أعجمياً لا يفقه ، قال : تقطع يده .

١٨٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : من سرق صغيراً حرّاً أو عبداً ففيه القطع ، قال : وقال إبراهيم : يقام الحدّ على الكبير ، وليس على الصغير شيء .

١٨٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان يقول^(١) : ما سرق من صغير مملوك ففيه القطع ، ومن سرق من صغير حرّاً أو مملوكاً بلغ فلا قطع عليه ، قال سفيان : إذا باع امرأته الرجل ، فوقع عليها المشتري فولدت ، ثم علم بعد ذلك به ، قال : تُردُّ على زوجها ولا تكون فرقة ، وتعزّر المرأة وزوجها .

١٨٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابن شبرمة قال : دعاني يوسف بن عمر ، فسألني عن رجل باع امرأته ، أعليه قطع؟ قال : قلت : لا ، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : إنما أخذتموهنّ بأمانة الله ، فهي عندنا أمانة ، خانها ، لا قطع عليه ، قال : فضربه ضرباً كان أشدّ عليه من القطع .

١٨٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أنّ علياً قطع البائع ، وقال : لا يكون الحرُّ عبداً ، قال : وقال ابن عباس : ليس عليه قطع ، وعليه شبهه بالقطع ، الجبس .

١٨٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أن عمرو ابن سليم مولاهم أخبرد أنّ سعيد بن المسيّب سئل عن رجل يبيع ولده :

(١) في المرادية «قال : يقول» وفي «ص» «ويقول» .

قال : إن باع من قد بلغ العقل ، فأقرّ بذلك ، فعلى المرأة إن أُصيبت الحدّ ، وعلى أبيها العقوبة المؤلّمة ، وأداء ثمنها على أبيها ، وولدها في موضع ولد حلال ، وإن كان رجلاً قد بلغ العقل ، فعليه وعلى أبيه العقوبة المؤلّمة ، وعلى أبيه غرم ثمنه .

١٨٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلاً في غلام سرقه .

باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج

١٨٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به ، قال : لا قطع عليه حتى يخرج به ، قال : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى عليه من قطع .

١٨٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق ، حتى يحوِّله ويخرج به .

١٨٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزائنة المطلب بن أبي وداعة ، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأثبني به ابن الزبير فجلده ، وأمر به أن يُقطع ، فمرو ابن عمر ، فسأل ، فأخبر ، فأثبني ابن الزبير ، فقال : أمرت به أن يقطع ؟ قال : نعم ، قال : فما شأن الجند ؟ قال : قال ابن الزبير :

غضبتُ ، قال ابن عمر : وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ،
أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلَي امرأة لم يصبها ، أكنت حادّه ؟ قال :
لا ، قال : لعلّه سوف يتوب^(١) قبل أن يواقعها ، قال : وهذا كذلك ،
ما يُدريك لعلّه قد كان نازعاً وتائباً ، وتاركاً للمتاع .

١٨٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا
وُجد السارق في البيت قد جمع المتاع في البيت فلم يخرج به ، فلا
قطع عليه ، ولكن يُنكّل .

١٨٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بعض
الأمراء قال : لا يُقطع ، هو رجل أراد أن يسرق فلم يدعوه .

١٨٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا جمع
المتاع فخرج به من البيت إلى الدار ، فعليه القُطْع .

١٨٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي
السفر عن الشعبي قال : لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت .
وتفسيره عندنا ما دام في ملك الرجل فلا قطع عليه .

١٨٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن
مثل قول الشعبي .

١٨٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن حُسين

(١) كذا في المرادية وفي «ص» و«ح» «ينزل» وهو تحريف ، والصواب
إما «يتوب» كما في المرادية أو «ينزع» .

ابن عبد الله بن ضميرة^(١) عن أبيه عن جدّه عن علي قال : لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت .

١٨٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : وجد ابن عمر لصاً في داره ، فمخرج عليه بالسيف صلتاً ، فجعل يتقلّب^(٢) وهو يحبس عنه^(٣) ، قال : فلولا أنا نههنا^(٤) لضربه به .

١٨٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله - قال عبد الرزاق : وسألت عنه أبا بكر فأخبرني به - أن خالد بن سعيد حدّثه عن سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سُئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ، ويوجد في البيت الذي يسرق منه لم يخرج ، فقالا : عليه القطع .

باب في الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع^(٥)

١٨٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري : قال : فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم ، فرأوا نقباً في البيت ، فخرجوا ينظرون فإذا هم برجلين يسعيان ، فأدركوا أحدهما^(٦) معه متاعهم ، وأفلتهم

(١) ذكره ابن أبي حاتم، وضعفه .

(٢) كذا في المرادية فيما يظهر، وفي «ص» «يتقلت» فيما يظهر .

(٣) كذا في «ص» وفي المرادية كأنه «يحبس عليه» .

(٤) كذا في المرادية وفي «ص» «نهنا» .

(٥) استدركت الترجمة من المرادية .

(٦) كذا في المرادية و«ح» وفي «ص» «أحرهما» .

الآخر ، قال : فأتينا به ، فقال : لم أسرق وإنما استأجرتني هذا ،
يعني الذي أفلتهم ، ودفع إلي هذا المتاع لأحمله ، لا أدري من أين جاء
به ، قال خصيف : فكتبنا فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأمرنا أن
ننقله ، ونخلده السجن ، ولا نقطعه .

١٨٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حصين عن الشعبي
عن الحارث قال : أتني عليُّ برجل نقب بيتاً ، فلم يقطعه ، وعزّره
أسواطاً .

١٨٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي
إسحاق عن الحارث عن علي أنه أتني برجل نقب بيتاً ، فلم يقطعه .

١٨٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل
يوجد معه المتاع ، فيعرفه أهله ، فيقول : ابتعته ، قال : لا قطع عليه ،
ولكنه إن كان مُتَّهِماً ببحث عن أمره ، فإن ظهر عليه قُطع ، ويردّ المتاع
إلى أهله ، وكذلك قال قتادة إلا قوله : بحث عن أمره .

١٨٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
عن شريح قال : سمعته يقول : أتشهدون أنه متاعه ؟ لا تعلمونه
باع ولا وهب ، ثم يأخذ يمينه بالله ما بيعتُ ، ولا وهبتُ ،
ولا أهلكت ، ولا أدبتُ ليهلك ، ثم يردّ إليه متاعه ، إلا أن يجيء
الآخر بأمر يثبت يستحقُّ به .

١٨٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب

عن حجاج بن أبجر^(١) قال : شهدتُ علياً وأُتِيَ برجل سرق منه ثوب ، فوجده مع السارق ، فأقام عليه البينة ، فقال عليٌّ : ادفع إلى هذا ثوبه ، واتَّبِعْ أَنْتَ مَنْ اشتريت منه .

وأخبرني^(٢) جابر عن عامر عن عليٍّ أنه قضى بمثل ذلك .

١٨٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل اشترى عبداً فسافر به ، فعرف معه^(٣) العبد مسروقاً ، قال : أقضي عليه ، وأحيله على الذي اشترى منه .

١٨٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : استعار رجل متاعاً ثم باعه ، فوجد الرجل متاعه عند الذي اشتراه ، فخاصم فيه أنس بن سيرين إلى قاضٍ كان بالبصرة ، يُقال له عميرة بن يثربي^(٤) ، فقال لأنس : اطلب صاحبك الذي أعرته^(٥) .

١٨٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سرق رجل مالي ، فوجدته قد باعه ، قال : فخذته حيث وجدته ، قلت : وائتمنته عليه ، فخانته فباعه ، قال : خذه حيث وجدته ، سبحان الله ما هو إلا ذلك ، قلت : فاستعارنيهِ فباعه ، قال : وكذلك فخذته ،

(١) كذا في الكنز والمرادية و «ص» .

(٢) في المرادية «قال: واخبرني» .

(٣) في المرادية «فعرّف به» .

(٤) هذا هو الصواب وفي «ص» «عمره برى» وفي المرادية «عمرة بن يترقي» وعميرة بن يثربي استقضاه عبد الله بن عامر بن كريز عامل معاوية على البصرة إلى سنة خمس وأربعين كما في أخبار القضاة لوكيع .

(٥) في أخبار القضاة : أنه قال : أمينك خانك ، أعطه الذي اشتراها به ١ : ٢٩٠ .

قال : قلت : فسرق رجل عبداً لي ، فمهره امرأةً وأصابها؟ قال : سمعنا أنه يقال : خُذْ مالك حيث وجدته ، فخذ عبدك منها .

١٨٨٢٩ - قال : ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليّ : أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحقُّ بها حيث وجدها ، قال : وكتب بذلك مروان إليّ ، فكتبت إلى مروان : أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم ، يخير سيدها ، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه ، وإن شاء اتبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، قال : فبعث مروان بكتابي إلى معاوية ، قال : فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت ولا أسيد ابن ظهير بقاضيين عليّ ، ولكنني أقضي فيما وليت عليكما ، فأنفذ لما (١) أمرتك به ، فبعث مروان إليّ بكتاب معاوية ، فقلت : لا أقضي به ما وليت . ، يعني بقول معاوية (٢) .

باب الذي يستعير المتاع ثم يجرده

١٨٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجرده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه ، فكلّم أسامة النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : يا أسامة ! لا تزال

(١) يحتمل أن يكون « كما » .

(٢) أخرجه « طب » والحسن بن سفيان كما في الكتر ٣ ، رقم : ٢١٤٦ .

تكلّم في حدّ من حدود الله ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنّه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها^(١) .

١٨٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار قال : أخبرني حسن بن محمد بن علي قال : سرق امرأة - قال عمرو : حسبت أنه قال : - من بنات الكعبة ، فأثي بها النبي ﷺ ، فجاء عمر بن أبي سلمة ، فقال للنبي ﷺ : إنها عمّتي ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطععت يدها ، قال عمرو : فلم أشكك حين قال حسن : قال عمر للنبي ﷺ : إنها عمّتي ، أنها بنت الأسود بن عبد الأسد ، ابنة أخي سفيان بن عبد الأسد .

قال عمرو بن دينار : وأخبرني عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، قال : استعارت بنت الأسود بن عبد الأسد شيئاً كاذباً فكتمته ، فقطعها النبي ﷺ ، قال : حسبت من فاطمة .

١٨٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني - أظن^(٢) - عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره

(١) في المرادية « لقطععت يدها . فقطع يد المخزومية » والحديث أخرجه الشيخان ، وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف ، وقد زاد في المرادية عقبيه حديثاً وهو : « عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحد ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » قلت : أخرجه « د » من طريق المصنف .
(٢) كذا في « ح » ويحتمله رسم الكلمة في « ص » ، وفي المرادية ما صورته « أخبر امي عكرمة » .

أن امرأة جاءت امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حلياً وهي كاذبة ، فأعارتها إياه ، فمكثت [أياماً] ^(١) لا ترى حليها ، فجاءت التي كذبت عن ^(٢) فيها ، فسألتها حليها ، فقالت : ما استعرتك من شيء ، فرجعت إلى الأخرى فسألتها حليها ، فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً ، فجاءت النبي ﷺ ، فدعاها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرتُ منها شيئاً ، فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فراشها ، فقطعت ^(٣) ، فكره الناس أن يؤووها ، فقال : قد قضينا ما عليها ، فمن شاء فليؤوها ^(٤) .

قال ابن جريج : وأخبرني بشر بن تميم ^(٥) أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد ، قال : لا أجد غيرها ، يقول : لا أعرف هذا النسب إلا فيها .

١٨٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أتى النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش ، [قد أتت ناساً] ^(٦) فقالت : إن آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا ، فأعاروها ، ثم أتوا أولئك فأنكروا

-
- (١) زده من المرادية .
 (٢) أو « من » وفي المرادية « على فيها » .
 (٣) في المرادية « فأخذ ، وأمر بها ، قطعت » .
 (٤) كذا في المرادية وفي « ص » « فليؤوها » .
 (٥) كذا في « ص » وفي المرادية « بن تميم » والصواب الأول ، ذكره ابن أبي حاتم في (بشر وبشير) وذكره البخاري في (بشير) .
 (٦) سقط من « ص » واستدركته من المرادية .

أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي ﷺ .

١٨٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكر قال : آوتها امرأة أسيد بن حضير ، فجاء أسيد فإذا هي قد ذكرتها ، فلامها وقال : لا أضع ثوبي حتى آتي النبي ﷺ ، فجاءه ، فذكر ذلك له ، فقال : رحمة رحمتها الله .

١٨٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قطع النبي ﷺ يد رجل ، فمرّ به النبي ﷺ وقد بنى له رجل خيمة يستظل بها ، فقال النبي ﷺ : من آوى هذا المصاب ؟ قالوا (١) : آواه عاتك - أو ابن عاتك (٢) - فقال النبي ﷺ : اللهم بارك على عاتك وآل عاتك (٢) كما آوا (٣) عبدك هذا المصاب .

١٨٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن استعار إنسان إنساناً متاعاً كاذباً عن في إنسان فكتمه ، قال : لا يقطع ، زعموا .

١٨٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن الحكم بن عتيبة في جارية استعارت حلياً على السنة مواليتها ثم أبقت ، فقال مواليتها : ما أمرناها بشيء ، قال : إذا لم يُقدر على الذي أخذت الجارية فالحلي في عنق الجارية .

(١) كذا في المرادية وفي «ص» «فقال» .

(٢) في المرادية «فاتك أو ابن فاتك» .

(٣) كذا في «ص» وفي المرادية «كما أوى» .

١٨٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يستعير المتاع ثم يجحده عند قاضٍ ، ثم قامت البيّنة ، أخذ به ، وإذا جحده عند الناس فليس بشيء ، والذي يستعير على فم إنسان ليس عليه فيه قطع .

١٨٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في جارية تستعير على السنة موالها ، قال : ليس على الجارية شيء ولا على موالها ، لأنّ الذين أعطوها ضيعوها .

باب النهبة ومن آوى محدثاً

١٨٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين قال : أمر النبي ﷺ بجزور فنحرت ، فأنهب الناس لحمها ، فبعث النبي ﷺ منادياً يقول : إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة ، فردّوه ، فقسمه بينهم .

١٨٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرنا سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا يوم خيبر غنماً ، فانتهبها الناس ، فجاء النبي ﷺ وقدورهم تغلي ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نهبة يا رسول الله ! قال : اكفؤوها ، فإن النهبة لا تحلّ ، فكفؤوا ما بقي فيها .

١٨٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة : أمر النبي ﷺ بجزور فنحرت ، فانتهب الناس لحمها ، فأمر النبي ﷺ منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة .

١٨٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو ابن شعيب يقول : قال النبي ﷺ : من انتهب نهبه ذات شرفٍ أو آوى محدثاً في الإسلام ، أو تولّى مولى قوم بغير إذنه ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل .

١٨٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي (١) أبو الزبير : قال : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منّا ، ليس مثلنا ، قاله ابن جريج .

١٨٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين (٢) أنه سمع أبا الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، أو تولّى [مولى] (٣) قوم بغير إذنه ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : وما الحدث يا رسول الله ! قال : من انتهب

(١) هذا يرد على أحمد وأبي داود قولهما أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، وقد روى نحوه يونس عن ابن جريج والمغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ، ورواه النسائي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير (الكبرى ، الورقة ٤٠٢) وقول النسائي « ما عمل شيئاً » تحكم مردود عليه ، فقد تابع ابن المبارك عبد الرزاق .

(٢) هو الزيات .

(٣) كذا في المرادية .

نهية يرفع لها الناس إليه أبصارهم ، أو مثل بغير حد ، أو سن سنة لم تكن .

قلت لعبد الكريم : قوله من أحدث فيها ؟ قال : مكة الحرام ، وزاد آخرون عن النبي ﷺ : أو قتل^(١) بغير حق .

١٨٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفة معلقة بقائم السيف ، فيها : إن أعز^(٢) الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن آوى محدثاً لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن تولى غير مولاة فقد كفر بما أنزل على محمد .

قلت لجعفر : من آوى محدثاً الذي يقتل ؟ قال : نعم .

١٨٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال معمر : وقال جعفر بن محمد : قيل : يا رسول الله ! ما المحدث ؟ قال : من جلد بغير حد ، أو قتل بغير حق .

باب الاختلاس

١٨٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

- (١) كذا في «ص» و«ح» وفي «المرادية» «قال بغير حق» ولعل الصواب ما في «ص» .
- (٢) كذا في «ص» وفي «ح» «عز الناس» وفي «المرادية» «أعطى» والصواب عندي «أعطى» .

إن اختلس إنسان متاع إنسان؟ قال : لا يُقطع ، وقالها لي عمرو بن دينار .

١٨٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اختلس رجل متاعاً ، فأراد مروان أن يقطع يده ، فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة ، لا قطع فيها ، ولكن نكال وعقوبة .

١٨٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص - وهو زيد بن دثار^(١) - قال : اختلس رجل ثوباً ، فأثي به عليٌّ ، فقال : إنما كنت ألعب معه ، فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلّ سبيله^(٢) .

١٨٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عليٍّ قال : سئل عن الخلسة ، فقال : تلك الدعرة^(٣) المعلقة ، لا قطع فيها^(٤) .

١٨٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قطع فيها ، إنما القطع فيما ...^(٥)

(١) هذا هو الصواب، وفي «ح» «يزيد بن دثار» وفي «ص» «يزيد بن دينار» ولعله في المرادية «زيد بن دثار» وزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم، وقد قدمنا ذكره .

(٢) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن سماك ٨ : ٢٨٠ .

(٣) الدعرة محرّكة : الخبث، والفسق، والفساد، وفي «ص» و«ح» «الدعوة» وهو تحريف ، وفي «هق» «لا يقطع في الدعرة» بالغين المعجمة ، قال : المحشي الدعرة : الاختلاس .

(٤) أخرج «هق» من طريق خلاص عن علي أنه كان لا يقطع في الدعرة، ويقطع في السرقة المستخفي بها ٨ : ٢٨٠ .

(٥) هنا كلمة غير واضحة .

١٨٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب
إياس بن معاوية إلى [عمر بن] ^(١) عبد العزيز في ثلاث قضايا ، منها
المختلس ، قال : فأقرّني إياس الكتاب حين جاءه ، فإذا فيه أن يعاقب
المختلس ، ويُخلد الحبس ، السجن .

١٨٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل
قال : كتب ابن عبد العزيز إلى عروة باليمن : الذي يؤخذ علانية
اختلاساً لا يقطع فيه ، إنما يقطع فيما [يؤخذ] من وراء غلق خفية ،
ليس فيه مُخالسة ولا مجاهرة .

١٨٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قطع
على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب .

١٨٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن عبد الله
ابن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : ليس على المختلس قطع .

١٨٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المختلس قطع .

١٨٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين أن أبا الزبير أخبره
عن جابر قال : ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على
المختلس قطع ، قلت : أعن النبي ﷺ ؟ قال : فعن من ! .

(١) كذا في المرادية وفي «ص» و«ح» «إلى عبد العزيز» .

باب الخيانة

١٨٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : ليس على الخائن قطع .

١٨٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الخيانة ؟ قال : لا قطع فيها ولا حدّ يعلم ، قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما بلغني فيها من شيء .

١٨٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة : لا قطع فيها .

١٨٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنّ في الخيانة نكال .

١٨٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على الخائن قطع .

١٨٨٦٥ - قال : وسئل الزهري عن رجل ضاف قوماً فاخْتَنَاهُمْ ، فلم يرَ عليه قطعاً .

١٨٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له ، فقال له : إن غلامي هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق ؟ قال : مرآة امرأتي . قيمتها ستون درهماً ، قال :

أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم^(١) ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع .

١٨٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن^(٢) سأل ابن مسعود فقال : عبد لي سرق من عبدي^(٣) ، قال : اقطعه ، ثم قال : لا ، مالك أخذ مالك^(٤) ، قال : جاريتي زنت ، قال : اجلدها خمسين .

١٨٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن قال : غلام لي سرق من غلامي لي^(٥) شيئاً^(٦) ، أعليه قطع ؟ قال : لا ، مالك بعضه في بعض^(٧) .

١٨٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : لا يقطع العبد بشهادة سيده وحده .

١٨٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إن سرق المكاتب من سيده شيئاً لم يُقطع ، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً لم يقطع .

-
- (١) أخرجه مالك ، ومن طريقه « هق » ٨ : ٢٨٢ .
 (٢) كذا في المرادية و« هق » وفي « ص » « معدان » خطأ .
 (٣) أو « من عندي » كما في المرادية ، ولكن الرواية التالية تدل على أنه « عبدي » .
 (٤) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن ، فذكر نحوه ٨ : ٢٨١ .
 (٥) لعل الصواب « من غلام لي » .
 (٦) كذا في « ص » وفي المرادية « قباء » وكذا في « هق » .
 (٧) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم ٨ : ٢٨١ .

باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب

١٨٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص - وهو زيد بن دثار - قال : أتني عليُّ برجل سرق من الخمس ، فقال : له فيه نصيب ، هو جائز ، فلم يقطعه . سرق مغفراً^(١) .

١٨٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : لا يُقطع من سرق من بيت المال ، لأن له فيه نصيباً .

١٨٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : أتني النبي ﷺ بعبد قد سرق من الخمس ، فقال : مال الله سرق بعضه بعضاً ، ليس عليه قطع .

١٨٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محرز ابن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلاً عدًا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً .

(١) أخرجه سعيد بن أبي الأحوص عن سماك ، ومن طريقه « حق » ٨ : ٢٨٢ . قال « حق » ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص ، قلت : لكننا نرى الثوري رواه عن ابن عبيد بن الأبرص كما رواه أبو الأحوص ، وسماه الثوري فيما نرى « زيد بن دثار » لا دثار بن يزيد ، وقد روى عنه الثوري أحاديث عند المصنف فيما تقدم ، فسماه كما سمي هنا .

باب المختفي وهو النباش

١٨٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول في من سرق قبور الموتى ، قال : أخذهم مروان بالمدينة فنكّلهم نكالا موجعا ، وطوّفهم ، ونهاهم ، ولم يقطعهم^(١) .

١٨٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا وجدوا بعد نبش القبور ، وأخذوا ثيابهم^(٢) قُطعت أيديهم .

١٨٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما^(٣) بلغني في المختفي شيء .

١٨٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو ابن دينار ، قال^(٤) : قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى .

١٨٨٧٩ - قال ابن جريج : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : [سواء]^(٥) من سرق أحياءنا وأمواتنا^(٦) .

١٨٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

(١) روى «ش» نحوه عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري ، وعن حفص عن أشعث عن الزهري ٨ : ٢٦٩ .

(٢) في المرادية «إذا وجدوا قد نبشوا من القبور وأخذوا ثيابهم» .

(٣) كذا في المرادية وفي «ص» بحذف «ما» خطأ .

(٤) في المرادية بحذف «قال» وهو الأولى .

(٥) سقط من «ص» واستدرسته من المرادية .

(٦) أسنده «هق» عن أيوب بن شرحبيل عن عمر بن عبد العزيز ٨ : ٢٦٩ .

قال : إذا سرق النباش ما يُقطع في مثله قطع .

١٨٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن أيوب قال : سمعت الشعبي يقول : نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحياءنا ، قال سفيان : والذي أحبُّ إلينا لا قطع عليهم ولكن نكال .

١٨٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول : فيه القطع ، ولا يأخذ به الثوري .

١٨٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني يحيى^(١) الغساني قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش ، فكتب إليَّ أنه سارق .

١٨٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لا نرى على النباش قطع^(٢) وإن انطلق به إلى بيته ، لأنه بمنزلة دراهم مدفونة في الأرض ، لا نرى عليه في استخراجها قطعاً ، وإن أخذ النباش من الثياب شيئاً عزرَّ وغرم .

١٨٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وجد رجلاً يختفي القبور ، فقتله ، فأهدر عمر دمه .

١٨٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال : مات رجل بالمدينة ، فخاف أخوه أن يختفي قبره ، فحرسه ،

(١) في المرادية « يحيى بن يحيى » .

(٢) كذا في النسخ كلها .

وأقبل المختفي ، فسكت عنه ، حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه
فضربه بالسيف حتى برد ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه .

١٨٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أخبرني عبد الله
ابن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوماً يختفون
القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمر ، فكتب
إليه عمر أن يقطع أيديهم .

١٨٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : لعن المختفي والمختفية (١)

باب الطرّار والقفّاف

١٨٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : أتني
الشعبي بقفّاف ، فضربه أسواطاً وخلق سبيله .

قال : والقفّاف : الذي يزن (٢) الدراهم فيسرق منها .

١٨٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أصحابهم في
الطرّار عليه القطع ، لأنها مصرورة ، وهي بمنزلة البيت .

(١) رواه مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن النبي ﷺ ، وفي رواية عن عمرة
عن عائشة أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية .

(٢) في «ص» «يريد» وفي المرادية «يزيه» وفي كتب اللغة : هو الصيرفي
يسرق الدراهم بين أصابعه

والطرارُ : الذي يسرق الدراهم المصرورة .

باب التهمة

١٨٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه عن جده قال : أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة ، فحبسهم ، فجاء رجل من قومي النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال : يا محمد ! على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ [عنه] (١) ، فقال : إنَّ الناس يقولون : إنك لتنهى عن الشرِّ ، وتستخلي به (٢) ، فقال النبي ﷺ : ما يقول ؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها ، فیدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها ، قال : فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها ، فقال : قد (٣) قالوها ؟ وقال (٤) قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان عليّ ، وما كان عليهم ، خلُّوا (٥) له عن جيرانه .

١٨٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان (٦) من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان ،

(١) زدته من المرادية .

(٢) كذا في المرادية فيما ظهر لي ، وفي «ص» «للتهمني عن الشر وتستحل» وفي «ح» «تنهى عن الشر وتستحل». واستخلى به : خلا به .

(٣) في المرادية «أقد قالوها؟» .

(٤) في المرادية «أو قال» .

(٥) كذا في المرادية ، وفي «ص» و«ح» «جاراً له» خطأ .

(٦) كذا في المرادية ، وفي «ص» يصحرون « وفي «ح» «يصحبون» .

عندهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلُّوا قرينتين من إبليس ، فاتَّهَموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين - قال : حسبت أنه قال : المحبوس عنده - استغفر لي ! قال : غفر الله لك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : ولك ، وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة .

١٨٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ، ومعنا (١) رجل يتَّهم ، فقال أصحابي (٢) : يا فلان أَدَّ عيبته ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم (٣) أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذي اتَّهم ، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً ، قال : أتأتي به مصفوداً بغير بينة ؟ لا أكُتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ، قال : فغضب ، قال : فما كُتب لي فيها ، ولا سأل عنها .

١٨٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن وجدت سرقة مع رجل سوءٍ يتَّهم ، فقال : ابتعتها فلم سفد من

(١) كذا في المرادية ، وفي «ص» «معها» خطأ .

(٢) كذا في المرادية ، وفي «ص» «أصحابنا» .

(٣) كذا في المرادية ، وفي «ص» «من أنتم» خطأ .

ابتاعها^(١) منه ، أو قال : أخذتها ، لم يقطع ولم يعاقب ، وكتب^(٢) عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته : أن إذا وُجد المتاع [مع]^(٣) الرجل المتَّهم ، فقال : ابتعته فلم ينفده فاشدده في السجن وثاقاً ، ولا تخلَّيه^(٤) بكلام أحدٍ حتى يأتي أمر الله ، فذكرت ذلك لعطاء ، فأنكره ..

١٨٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني أبو بكر عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً يؤتى بهم معهم السرقة فيقول : ابتعته ، فيقول شريح : أظهرت السرقة وكنمت السارق ، فيكشف عن ذلك كشفاً شديداً ، ولم يقطع فيه .

باب شهادة رجلٍ وامرأتين على السرقة

١٨٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوباً ثمنه عشرون درهماً ، قال : نجيز شهادتهم في المال ، ولا نقطعه .

باب غرم السارق

١٨٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء في السارق

- (١) كذا في المرادية . وفي «ص» « فلم يتقدم فباعها منه » .
- (٢) في «ص» « فكتب » .
- (٣) استدرسته من المرادية .
- (٤) في «المرادية» « ولا تخله » أو « ولا تخله » بالخاء المهملة .

قال : حسبہ القطع ، وإن كان موسراً لا يُغرم مع القطع ، إلا أن توجد السرقة عنده بعينها ، فتؤخذ منه^(١) .

١٨٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع .

١٨٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : إذا وجدت السرقة مع السارق أخذت منه ، وإذا لم توجد معه قطعت يده ، ولا ضمان عليه^(٢) .

١٨٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : هو دين على السارق تقطع يده ، ويؤخذ منه ، قال سفيان : وقول الشعبي أحب إلي^(٣) .

١٨٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أن السارق توجد معه سرقة يقطع ، ويرد المتاع إلى أهله . لم نسمع فيه غراماً إذا لم يوجد المتاع معه .

١٨٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً وأخذ ماله ، قال : يقتل به ويغرم بماله الذي أخذ منه .

(١) في المرادية عقيه « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حسبہ القطع » وقد نقله ابن الترمذ عن المصنف في الجوهر : ٢٧٨ .

(٢) أخرجه « ش » كما في الجوهر : ٢٧٨ .

(٣) به يقول أبو حنيفة .

١٨٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب مثل ذلك .

باب من سرق ما لا يقطع فيه

١٨٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع ، قال عطاء : زعموا في الخمر ولحم الخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع ، من أجل أنه لهم حلٌّ في دينهم ، فإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع .

١٨٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع ، وإن سرق من المسلمين لم يقطع .

١٨٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمراً ، ولكن يغرم ثمنها ، قال : وقال ابن أبي نجيح عن عطاء : يقطع .

١٨٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير^(١) .

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن رجل عن أبي سلمة مختصراً ٨ : ٢٦٣ .

قال الثوري : ويستحسن ألا يُقطع من سرق من ذي محرم ، خاله ، أو عمه ، أو ذات محرم .

١٨٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عامر قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع .

قال ابن جريج : وقال عبد الكريم : ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع .

قال : وفي الخيانة من هذا بيان .

١٨٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا : لا قطع في ريش ، وإن كان ثمنه ديناراً وكثر ، يعني الطائر وما أشبهه .

باب الذي يقطع عشرة أيدي

١٨٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يقطع عشرة أيدي ، قال : يقول : من رضي منكم أن تقطع يده قطعناها ، ويأخذ الباقون الدية ، [فإن أخذ بعضهم الدية] ^(١) قطعت يدها كلتاهما للذين أرادوا القصاص ، وكان ما بقي ديناً عليه لمن بقي منهم ، وإن أبوا إلا القود قطع لهم جميعاً ، وكان ما بقي من الدية بينهما ^(٢) جميعاً .

(١) استدرسته من المرادية .

(٢) كذا في جميع النسخ .

١٨٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :
لا تقطع يدان بيد .

باب الذي يسرق فيسرق منه

١٨٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في رجل سرق من رجل متاعاً ، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذي سرقه من السارق فليس عليه قطع ، وعليه الغرم .

١٨٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري مثل قول معمر ، إلا أنَّ الثوري قال : عليه غرم ما أخذ .

باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه

١٨٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن سعيد بن (١) عبد العزيز عن هلال بن سعد أنَّ رجلاً دخل الحمام وترك بُرنساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبي الدرداء ، فقال : أقم على هذا حدَّ الله ، فقال أبو الدرداء - أخبرنا مالك بن عدي - : إني أعود بالله منك ، قال : أتركه ؟ قال : نعم اتركه ، يعني أن سارق الحمام لا يقطع .

١٨٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : أتى النبي ﷺ بسارق سرق طعاماً ، فلم يقطعه .

(١) كذا في المرادية وفي «ص» «عن» .

قال سفيان : وهو الذي يفسد من نهاره ليس له بقاء ، الثريد (١) واللحم ، وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن يعزر ، وإذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ، ولكن يعزر .

باب سرقة الثمر والكشر

١٨٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن رجل عن رافع بن خديج (٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كشر .

١٨٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن أبي كثير أن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كشر . والكشر : الجمار الذي يكون في النخل ، إذا نزعتم الجمار هلكت النخلة .

١٨٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن عطاء الخراساني قال : إن عمر بن الخطاب قال : من أخذ من الثمر شيئاً فليس عليه

(١) كذا في «ص» وفي المرادية كأنه «الزبد» .

(٢) كذا في «المرادية» وفي «ص» «عن ابن جريج عن نافع بن خديج خطأ ، والصواب ما في المرادية . والرجل الذي لم يسم هو واسع بن حبان ، كما في الرمذي . وقد رواه بعضهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج بلا واسطة ، ذكره الرمذي ٢ : ٣٣٣ والحديث أخرجه أصحاب السنن .

قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن ، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع .
والمرابدُ أيضاً : الجرائن .

باب ستر المسلم

١٨٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول : أسرقتَ ؟ قُلْ^(١) : لا ، أسرقتَ ؟ قُلْ^(١) : لا ، علمي أنه سمى أبا بكر وعمر .

وأخبرني أنّ علياً أتى بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرّة حتى تفرّقوا عنهما ، ولم يدع^(٢) بهما ولم يسأل عنهما .

١٨٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس^(٣) عن عكرمة بن خالد قال : أتني عمر بن الخطاب برجل ، فسأله أسرقتَ ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه .

١٨٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري أنه أتني بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقتَ ؟ قولي : لا .

(١) كذا في المرادية وهو الصواب ، وفي «ص» «قال» وهو تحريف .

(٢) في المرادية «ثم لم يدع» .

(٣) كذا في المرادية ، وفي «ص» و«ح» «عن يحيى بن طاووس» .

١٨٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأعمر عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : يا سلامة ! أسرقت؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها .

١٨٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان يقول : أتى النبي ﷺ بسارق سرق شملة ، فقيل : يا رسول الله ! إن هذا سارق ، فقال النبي ﷺ : لا إخاله سرق ، أسرقت ويحك؟ قال : نعم ، قال : اقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم اثتوني به ، ففعل ذلك ، فقال النبي ﷺ : تب إلى الله ، قال : تبتُ إلى الله ، قال : اللهم تَبْ عليه .

١٨٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مثله .

١٨٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تب إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهم تب عليه ، ثم قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها ، يعني استرجعها .

١٨٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن صفوان أتى النبي ﷺ بسارق بُردِه ، فأمر به النبي ﷺ أن تقطع يده ، فقال : لم أرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة ، قال : فهلاً

قبل أن تأتي به .

١٨٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول : أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن^(١) عبد الدار أن سارقاً أخذ منه سرقة ، قال : فأخذناه ولاث به الناس ، فجاء الزبير فقال : ما هذا ؟ فأخبرناه ، فقال : اعضوه ، قلنا : يا أبا عبد الله تكلم في سارق معه سرقة ؟ قال : نعم ، اعضوه ما لم يبلغ حكمه ، فإذا بلغ حكمه لم يحلَّ له أن يدعه ، ولا لشافع أن يشفع له .

١٨٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن الفرافصة مرَّ به الزبير وقد أخذ سارقاً ومعه ناس ، فشفع له ، فقال الفرافصة : نبئخه الأمير ، فإن شاء عفا عنه ، فقال الزبير : إذا عفا عنه الأمير فلا عافاه الله^(٢) .

١٨٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة أن عمار بن ياسر أخذ سارقاً ثم قال : أستره لعل الله يسترني .

١٨٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقاً فزوده^(٣) وأرسله ، وأن

(١) كذا في «ص» وفي المرادية «في بني عبد الدار» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون عن هشام بن عروة ٨ : ٣٣٣ .

(٣) كذا في «ص» والمرادية بإهمال الزاي .

عماراً أخذ سارقاً^(١) عيبته ، فذلَّ عليه ، فلم يهجه ، وثرکه^(٢) .

١٨٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال أبو بكر الصديق : لو لم أجد للسارق ، والزاني ، وشارب الخمر ، إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه .

١٨٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرح عن الحسن قال : قال عمر [روغ]^(٣) السارق ولا تروعه^(٤) ، يقول : انفوه^(٥) ، صح به ، ولا ترصده .

١٨٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع^(٦) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة ، ومن نفَّس عن^(٧) مسلم كربة نفَّس الله عنه كربة في^(٨) الآخرة ، والله في عون المسلم ما كان في عون أخيه^(٩) .

(١) كذا في المرادية و«ص» ولعل الصواب «أخذ سارق عيبته» .

(٢) علق «هق» كلا الأثرين ٨ : ٣٣٢ .

(٣) استدركته من المرادية .

(٤) كذا في المرادية وفي «ص» «ولا تراعه» .

(٥) غير واضح في الأصلين ، يحتمل أيضاً «الفوه ، ابعده» .

(٦) كذا في المرادية وهو الصواب ، وهو من رجال التهذيب ، وفي «ص»

«محمد بن وكيع» خطأ .

(٧) كذا في المرادية ، وفي «ص» «على» .

(٨) كذا في المرادية ، وفي «ص» «من» .

(٩) أخرجه مسلم والترمذي ٣ : ١٢٤ و٢ : ٣١٩ .

١٨٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل^(١) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - قال : لا أدري أرفعه أم لا - قال : من ستر على مسلم ستره الله .

١٨٩٣٥ - أخبرنا محمد بن راشد قال : أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر^(٢) ، يسأله عن حديث سمعاه^(٣) من رسول الله ﷺ جميعاً ، فسأله عنه ، فقال عقبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، قال سليمان : ودعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح ، فراح إليهم ، فلم يصادفهم ، ورأى أمراً قبيحاً ، فحمد الله إذ لم يصادفهم ، وأعتق رقبة .

١٨٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب ، وعن مسلمة بن مخلد ، أن النبي ﷺ قال : من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نجى مكروباً فك الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته .

قال ابن جريج : وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر ، فقال : إني سائلك عن أمر لم يبق من حضره إلا أنا وأنت ، كيف سمعت

(١) كذا في المرادية ، وفي «ص» «إسماعيل» خطأ .

(٢) لم يكن عقبة أميراً على مصر ، بل أمير مصر مسلمة بن مخلد ، راجع مسند الحميدي

١ : ١٨٩ .

(٣) هو الصواب عندي ، وفي «ص» «سمعه» وفي المرادية «سمعناه» .

رسول الله ﷺ يقول : من ستر مؤمناً في الدنيا على عورةٍ ستره الله يوم القيامة ، فرجع إلى المدينة وما حلَّ رحله ، يحدث^(١) بهذا الحديث أبو سعيد^(٢) عطاء^(٣) .

١٨٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى قالا : أخبرنا عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : تعافوا فيما بينكم قبل أن تاتوني ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب^(٤) .

١٨٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنَّ الناس قالوا لصفوان بن أمية بن خلف بعد الفتح : لا دين لمن لا هجرة له ، فجاء النبي ﷺ مهاجراً ، فقال النبي ﷺ : لترجعنَّ أبا وهب ! إلى أبياطح^(٥) مكة ، قال : هذا سارق سرق خميصة لي ، فقال النبي ﷺ : اقطعوا يده ، قال : هي له يا رسول الله ! قال : فهلاً قبل أن تأتيني به ، فأما إذا جئتني به فلا ، فقطعت يده ،

(١) أو « فحدث » .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي الأصول « أبو سعد » وأبو سعيد هو الأعمى ، صرح به ابن جريج عند الحميدي ، وهذا الحديث هو الذي عناه الترمذي بقوله : وفي الباب عن عقبة بن عامر لا الذي توهمه المباركفوري ، فهو الذي يوافق لفظه حديث أبي هريرة .
(٣) قال الحافظ في الفتح : أخرجه أحمد بسند منقطع ، ويعني بالسند المنقطع « قال ابن جريج : ركب أبو أيوب » وقد أخرج الحديث الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عطاء قال : خرج أبو أيوب ١ : ١٨٩ . وهذا سند متصل ، ولعل الحافظ ذهل عنه .

(٤) أخرجه « د » من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وأخرجه « هق » من جهة « د » ٨ : ٣٣١ .
(٥) كذا في المرادية إلا أن فيه « إلى أبا لطح » خطأ ، وفي « ص » « إلى أبا صالح » خطأ .

ورجع صفوان إلى مكة .

١٨٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قيل لصفوان بن أمية : هلك من ليست له هجرة ، فحلف ألا يغسل رأسه حتى يأتي النبي ﷺ ، فركب راحته ثم انطلق ، فصادف النبي ﷺ عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ! إنه قيل لي : هلك من لا هجرة له ، فأليت بيمين^(١) ألا أغسل رأسي حتى آتيتك ، فقال النبي ﷺ : إن صفواناً سمع بالإسلام فرضيَ به ديناً ، وإن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، ثم جاء بسارقٍ خميصته ، فأمر به النبي ﷺ أن تقطع يده ، فقال : لم أرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة ، قال : فهلاً قبل أن تأتيني به .

١٨٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبتُ حذاً فأقمه عليّ ، فلم يسأله النبي ﷺ عنه ، وأقيمت للصلاة ، فقام النبي ﷺ فصلّى ، وذلك الرجل معه ، فلما انصرف النبي ﷺ أدركه الرجل فقال : يا رسول الله أنا صاحب الحذِّ فأقمه عليّ ، فقال له النبي ﷺ : أليس قد صلّيت معنا آنفاً ؟ قال : بلى ، قال : فاذهب فإنه قد غفر لك^(٢) .

١٨٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الشعبي

(١) كذا في المرادية ، وفي «ص» «بيميني» .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله :

قال : أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس ، فقال : من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله ، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله ، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله ، وليقبل عافية الله ، وليسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها ، فإننا لا نملك مغفرتها ، ولكننا نقيم عليه حدّها ، ونمسك عليه بعارها .

باب التجسس

١٨٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رُقَّةً نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كان في بعض الليل مرّ ببيت فيه ناس - قال : حسبت أنه قال : - يشربون ، فثار بهم : أفسقاً أفسقاً ؟ فقال بعضهم : بلى ! أفسقاً أفسقاً ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم .

١٨٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مصعب ابن زرارة بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن ابن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ، فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه ، إذا باب مُجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغظ ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟

قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، نهانا الله فقال : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (١) فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم (٢) .

١٨٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له (٣) ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ! إن هذا لا يحلُّ لك ، قد نهى الله عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ! هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه .

١٨٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود : هلك الوليد بن عقبة ، تقطر لحيته خمراً ، قال : قد نهينا عن التجسس ، فإن يظهر لنا نُقِمَ عليه (٤)

١٨٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال : رفع إلى علي رجل فقيل : سرق ، فقال له : كيف سرقت ؟ فأخبره بأمر لم يرَ عليه فيه قطعاً ، فضربه أسواطاً ، وخلّى سبيله .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٨ : ٣٣٣ .

(٣) كذا في المرادية وسقطت من «ص» كلمة «له» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش ٨ : ٣٣٤ .

باب في كم تقطع يد السارق

١٨٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءً يقول : لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم .

١٨٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : تقطع اليد في عشرة دراهم .

١٨٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب في حديث اللقطة قال فيه : وثمان المجنُّ عشرة دراهم .

١٨٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم .

١٨٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجنُّ قطعت يده ، وكان ثمن المجنُّ عشرة دراهم .

١٨٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال : لا يقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم .

١٨٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قومه ،

فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

١٨٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : لا تقطع اليد إلا في تُرس أو حَجَفَة ، قال : سألت إبراهيم : ما قيمتها ؟ قال : دينار .

١٨٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : تقطع يد السارق في دينار أو قيمته .

١٨٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار^(١) .

١٨٩٥٧ - قال : وأخبرنا داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله^(٢) .

١٨٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مروان يحدث أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن .

والمجن : الترس .

١٨٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام

(١) وروى محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم (« حق » ٨ : ٢٥٧) فهذا يؤيد رواية عكرمة .

(٢) أخرجه عيسى بن أبان في « كتاب الحجج » عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم ، ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم ، كذا في الجوهر النقي ٨ : ٢٥٨ .

ابن عروة قال : أخبرنا عروة أنَّ سارقاً لم يُقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى [من] (١) مجنّ ، حشفةٍ أو ترس ، وكلُّ واحدٍ (٢) منها يومئذ ذو (٣) ثمن ، وأنَّ السارق لم يكن يُقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه (٤) .

١٨٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال :

قطع النبي ﷺ يد سارق في مجنّ ، والمجنّ يومئذ ذو ثمن .

١٨٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة (٥)

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .

١٨٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أنَّ

عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع .

١٨٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أنَّ عمر بن عبد العزيز

كتب : أن تُقطع يد السارق في ربع دينار .

١٨٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي

بكر عن عمرة عن عائشة قالت : تُقطع يد السارق في ربع دينار .

(١) استدركتها من المرادية .

(٢) كذا في المرادية وفي «ص» «وكان واحد» ..

(٣) في المرادية «وكل واحد منها ذو ثمن» وفي «ص» «وكان واحد منها يومئذ ثمن» وفي «هق» «كل واحد منهما» وهو الأظهر .

(٤) أخرجه «هق» من طريق عميرة عن هشام أمّ ما هنا ٨ : ٢٥٦ وأخرجه أيضاً

من طريق جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام ٨ : ٢٥٦ .

(٥) كذا في «ص» وفي المرادية «عن عروة» وعن كليهما رواه الزهري ،

وقد رواه «هق» من طريق المصنف بهذا الإسناد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ٨ : ٢٥٤ .

١٨٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سليمان ابن يسار قال : لا تقطع الخُمس إلا في الخمس الدنانير^(١) .

١٨٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن مثل قول قتادة .

١٨٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطع يد سارق في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم^(٢) .

١٨٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم .

١٨٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب السختياني ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٣) .

١٨٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قطع أبو بكر في مجنٍّ ما يساوي ، أو ما يسرُّني أَنه لي^(٤) بثلاثة دراهم^(٥) .

(١) وفي المرادية « في الخمسة دنانير » .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية ، ورواه مسلم من طريق غيره عن سفيان عن أيوب ، وإسماعيل ، وغبيد الله ، وموسى بن عقبة .

(٤) غير مستبين في الأصول .

(٥) أخرجه « حق » من طريق الأنصاري وابن عيينة عن حميد الطويل ٨ : ٢٥٩ .

١٨٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وأخبرني شعبة عن قتادة عن أنس قال : خمسة^(١) دراهم .

١٨٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطع عثمان يده .

قال : والأترنجة : خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي .

١٨٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله .

١٨٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري أو غيره عن نافع عن ابن عمر ، أن شُرط عثمان كانوا يسرقون السياط ، فبلغ ذلك عثمان ، فقال : أقسم بالله لتتركن هذا ، أو لا أوتى برجل منكم^(٢) سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت .

١٨٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع في بيضة من حديد .

باب سرقة العبد

١٨٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبد بن عدوا - وهو عامل الطائف - على خمار

(١) كذا في المرادية وهو الصواب ، وفي «ص» «حسبته» .

(٢) كذا في المرادية ، وفي «ص» «أولاً أوتامنكم رجل» .

امرأة ، فسألتهما^(١) ، فقالا : حملنا عليه الجوع ، واضطررنا إليه ، قلت : أكانا آبقين ؟ قال : لم أعلم ، قال : فكتبت فيهما إلى ابن عباس ، وإلى عبيد بن عمير ، وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد : أن اقطعهما ، وكتب عبيد بن عمير : أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطرَّ ، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلأ به من الجوع ، فكتب : أن قد أصبت ، لا تقطعهما ، وغرم سادتهما^(٢) ثمن الخمار ، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما ، لثلا يعتل العبد بالجوع .

١٨٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال : توفي حاطب وترك أعبدًا ، منهم من يمنعه من ستة آلاف ، يعملون في مال الحاطب يشمران^(٣) ، فأرسل إليَّ عمر ذات يوم ظهرًا وهم عنده ، فقال : هؤلاء أعبدك سرقوا ، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق ، وانشعروا ناقهً لرجل من مُزينة ، اعترفوا بها ، ومعهم المُزني ، فأمر عمر أن تقطع أيديهم ، ثم أرسل وراءه فردّه ، ثم قال^(٤) لعبد الرحمن^(٥) بن حاطب : أما والله لولا أني أظن أنكم

(١) في المرادية « فسألها » .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « وأغرم ساداتهما » .

(٣) كذا في المرادية ، وفي « ص » « سمواد » .

(٤) كذا في « ص » وفي المرادية « فردهم فقال » .

(٥) كذا في المرادية ، وفي « ص » « لعبد الله » .

تستعملونهم وتُجيعونهم ، حتى لو أنّ أحدهم يجد ما حرّم الله عليه لأكله ، لقطعت أيديهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة تُوجعك ، ثم قال للمُزَنِّي : كم ثمنها ؟ قال : كنت أمنعها من أربع مئة ، قال : أعطه ثمان مئة^(١) .

١٨٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنّ غلمةً لأبيه عبد الرحمن ابن حاطب سرقوا بغيراً فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : عليّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إني لأراك^(٢) تستعملهم ثم تُجيعهم وتُسيءُ إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرّم الله عليهم لحلّ لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطى لبعيرك ؟ قال : أربع مئة درهم ، قال لعبد الرحمن : قم ، فاغرم لهم ثمان مئة درهم .

١٨٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنّ ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبداً له زنى ، من غير أن يرفعهما .

١٨٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أنّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه ،

(١) أخرجه ابن وهب في موطئه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه كما في الجوهر ٨ : ٢٧٩ وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه عن يحيى وقفه عليه كما وقفه معمر في ما يلي .

(٢) كذا في المرادية وفي « ص » لاني أراك .

وابن سابط الأحوال [عن ابن جريج قال: (١) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا عَبْدٌ قَدْ سَرَقَ وَوَجَدَ مَعَهُ سَرَقَتَهُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا عَبْدٌ بَنِي فُلَانٍ أَيَّتَامٌ لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ، [ثُمَّ الثَّلَاثَةَ]، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَارِثُ: أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ، أَعْضَاءُ أَرْبَعًا، وَعَاقِبُهُ أَرْبَعًا (٢).

١٨٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق .

١٨٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق .

باب سرقة الآبق

١٨٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ قلت : لم أسمع فيه بشيء ، فقال لي عمر : فإن عثمان ومروان لا يقطعانه ، قال الزهري : فلما استخلف يزيد بن عبد الملك

(١) زدته من المرادية .

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق المصنف ومن طريقه «حق» ٨١ : ٢٧٣ .

رفع إليه عبد آبق ، فسألني عنه ، فأخبرته ما أخبرني به عمر ابن عبد العزيز عن عثمان ومروان ، فقال : أسمعت فيه بشيء ؟ فقلت : لا إلا ما أخبرني به عمر ، قال : فوالله لأقطعنه ، قال الزهري : فحججت عامي ^(١) ، فلقيت سالم بن عبد الله ، فأخبرني أن غلاماً لعبد الله ابن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة ، فقال : ليس عليه قطع ، إنك لا تقطع آبقاً ، قال : فذهب به ابن عمر فقطعه ، وقام عليه حتى قطع ^(٢) .

١٨٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رزيق صاحب أيلة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في آبق سرق ، قال : وكنت أسمع أن الآبق لا يُقطع ، قال : فكتب إلي عمر : أن الله يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٣) فإن سرق سرقة تبلغ ربع دينار وقامت عليه بيّنة عادلة ، فاقطعه ^(٤) .

١٨٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رزيق مثله .

١٨٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : آبق غلام لابن عمر ، فمرّ به ^(٥) على غلمة لعائشة ، فسرق منهم

(١) كذا في «ص» وفي المرادية «عامئذ» .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع ومن طريقه «هق» ٨ : ٢٦٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٤) أخرجه مالك عن رزيق ولفظ المصنف أم . وأخرجه «هق» من طريق

مالك ٨ : ٢٦٨ .

(٥) كذا في «ص» وفي المرادية «فمرّ على غلمة» .

جراً فيه تمر، وركب حماراً لهم. فأتى به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال: سمعتُ ألا يُقطع آبقاً^(١)، قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلّمتي غلّمتك، وإنما جاع، وركب الحمار يتبلّغ عليه، فلا تقطعه، فقطعه ابن عمر.

١٨٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمار عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً.

١٨٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال: أتى ابن الزبير بعبد سارق، فقطع يده.

باب القطع في عام سنة

١٨٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: جيء إلى مروان برجل سرق شاة، فإذا إنسان مجهود مضرور، فقال: ما أرى هذا أخذها إلا من ضرورة، فلم يقطعه.

١٨٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عذق^(٢)، ولا عام السنة^(٣).

١٨٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أن رجلاً جاء إلى

(١) كذا في «ص» والظاهر «آبق» وفي المرادية «قال سعيد: لا تقطع آبقاً».

(٢) كذا في المرادية واضحاً، وفي «ص» غير مجوّد.

(٣) في المرادية «ولا في عام السنة».

عمر بين الخطاب في ناقة نحررت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها ، عشاريّتين ^(١) مُربِعتين ^(٢) سمينتين . [قال : بناقتك ، فإننا لا نقطع في عام السنة .

المربعتان : الموطيتان] ^(٣)

١٨٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان من مضي يجيزون اعتراف العبيد على أنفسهم ، حتى اتهمت القضاة العبيد أنهم إنما يفعلون ذلك كراهية لساداتهم ، وفراراً منهم ، فاتهموهم في بعض الذي يشكل ^(٤) .

١٨٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : لا يجوز اعتراف العبد على نفسه .

١٨٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يجوز اعتراف العبيد فينا إلا على الحدود .

١٨٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد أنه سمع ابن شهاب يزعم أن ابن عمر أشار على طارق في عبدٍ اعترف على نفسه ، قال : إذا جاء بالعلامة ، يقول : إذا صدق نفسه

(١) كذا في المرادية ، وفي «ص» «عساوس» وانظر هل هو «عيساوين» ؟
والعيس من الإبل : البيض يخالط بياضها شقرة .

(٢) من الإرباغ (بالموحدة والغين المعجمة) . أي نخصبتين ، والإرباغ : إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت شاءت ، قاله ابن الأثير .

(٣) زاده في المرادية ، وظني أنه سقط من «ص» .

(٤) في المرادية «في بعض الأمور الذي أشكل» .

فأقم عليه الحدّ .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الكريم نحواً من ذلك .

١٨٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن عبد اعترف على نفسه بالسرقة ، قال : لا يجوز اعترافه .

١٨٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى وجابر عن الشعبي قال : لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوك في الجراحة^(١) .

١٨٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما اعترف العبد به من شيء يقام عليه في جسده ، فإنه لا يُتهم في جسده ، وما اعترف به من شيء يخرج من مواليه ، فلا يجوز اعترافه .

١٨٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز اعتراف العبد إلا في سرقة أو زنا .

١٩٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن أشياخ لهم أنّ عبداً لأشجع يقال له أبو جميلة اعترف بالزنا عند عليّ أربع مرّات ، فأقام عليه الحدّ .

١٩٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى عمر بن الخطاب في الجراح

(١) كذا في المرادية ، وفي «ص» «في الحاجة» خطأ .

التي لم يقض فيها النبي ﷺ . ولا أبو بكر ، فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه ، أن كل عظم له نذرٌ مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كانت ، فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع ، فإذا كانت موضحة في إصبع ففيها نصف عشر نذر الإصبع ، فما كان فوق (١) الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد ، وفي الرجل مثل ما في اليد ، وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع ، أو العضد ، أو الساق ، أو الفخذ ، فهي نصف منقولة الرأس ، وقضى في الأنامل في كل أنملة بثلاث قلائص وثلاث قلووس ، وقضى في الظفر إذا اعور وفسد بقلووس ، وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم ، وقال : إني أرى الزمان يختلف ، وأخشى عليكم الأحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديته باطلاً ، أو ترفع ديته بغير حق ، فتُحمل (٢) على أقوام مسلمين فتجتأحهم ، فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ، ولا في الحرمة ، وعقل أهل القرى تغليظ كُله ، لا زيادة فيه على اثني عشر ألفاً ، وقضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فافتُضت عُذرتها بثلاث ديتها ، ولا حد عليها ، وقضى في المجوس بثمان مئة درهم ، وقال : إنما هو عبد ، ليس من أهل الكتاب ، فتكون ديته مثل ديتهم (٣) .

(١) كذا في المرادية وفيما تقدم . راجع المجلد التاسع رقم ١٧٣٣٩ .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « فتحرك » .

(٣) تقدم في (كتاب العقول) من المجلد التاسع مرفقاً .



كتاب الفرائض^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٠٠٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب^(٢) قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ : إن مات الولد أو الوالد^(٣) عن مال أو ولاء ، فهو لورثته من كانوا^(٤) .

وقضى أن الأخ للآب والأم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للآب أولى من بني الأخ للآب والأم ، فإذا كانوا بنو الآب والأم وبنو الآب بمنزلة واحدة ، فبنو الآب والأم أولى من بني الآب ، فإذا كان

(١) هذا الكتاب معاد ، وقد تقدم في الخامس من الأصل عقيب (كتاب الإيمان والنور) وقد حذفناه من هناك في المطبوع .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري .

(٣) في « ص » « والوالد » .

(٤) كذا في الخامس ، وهنا « من كان » .

بنو الأب أرفع من بني الأم والأب [بأب] (١) ، فبنوا الأب أولى .
وإذا (٢) استَووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب .

وقضى أَنَّ العمَّ للأب والأم أولى من العمَّ للأب ، وَأَنَّ العمَّ للأب
أولى من بني العمَّ للأب والأم ، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو
الأب بمنزلة واحدة نسباً واحداً ، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب (٣) ،
فإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب . لا يرث
عمٌّ ولا ابن عمٍّ مع أخ وابن أخ . الأخ وابن الأخ ما كان منهم
أحد أولى بالميراث ما كانوا من العمِّ وابن العمِّ .

وقضى أَنَّهُ من كانت له عصبه من المحررين فلهم ميراثهم (٤) على
فرائضهم في كتاب الله ، ما لم تستوعب فرائضهم ماله كله ، ردَّ عليهم
ما بقي من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله .

وقضى أَنَّ الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره ، وَأَنَّ
المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به ، فإن لم يكن
له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام .

وقضى أَنَّ كلَّ مالٍ قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ،
وَأَنَّ ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام (٥) .

(١) الظاهر عندي أَنَّهُ سقط من هنا ، وهو ثابت في الخامس .

(٢) في الخامس « فإذا » .

(٣) هذا بظاهره مكرهنا وفي الخامس ، ولعل في النص سقطاً أو تحريفاً . وقد سقط
من هنا عقيب هذا « فإذا كانوا بنو الأم أرفع من بني الأب والأم بأب ، فبنو الأب (كذا)
أولى من بني الأب والأم » كذا في الخامس .

(٤) كذا في الخامس ، وهنا « ميراثه » خطأ .

(٥) المجلد الخامس من الأصل (الورقة : ٥٢) .

١٩٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ (١) وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ، الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأم (٢)

١٩٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فإلأولى رجل ذكر (٣) .

١٩٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود (٤) الثقفي ، قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على

(١) سورة النساء، الآية: ١٢ .

(٢) أخرجه «ت» عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة، وعن بندار عن يزيد بن هارون عن الثوري ٣: ١٧٩ و ١٩٠ وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) أخرجه «ت» من طريق المصنف ومن حديث وهيب عن ابن طاوس ٣: ١٨٠ وأخرجه الشيخان أيضاً .

(٤) كذا في «ص» ورواه «هق» من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الرزاق فقالا: عن مسعود بن الحكم، وراجع ما علقته على سنن سعيد بن منصور .

ما قضينا (١) .

١٩٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : إذا لم يبقَ إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم ، وبين الإخوة من الأم ، فهم فيه شركاء ، للذكر مثل حظ الأنثى (٢) .

١٩٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالوا : في الثلث الذي يكون للإخوة من الأم هم فيه سواء ، الذكر والأنثى (٣) ، قال معمر : والناس عليه .

١٩٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها : لأمها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم .

وأن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها في الريح ، أما الأخت للأب والأم فإنها لا تترث به (٤) ، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم ، قال : فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا

(١) أخرجه سعيد بن منصور (الوقفة : ٧) عن ابن عيينة عن معمر ، وأخرجه «هق» من طريق ابن المبارك وابن ثور عن معمر أيضاً ٦ : ٢٥٥ ، وانظر هناك ما ذكره من الاختلاف في الحكم بن مسعود .

(٢) الكنز ٦ ، رقم : ١٢٥ وفيه أيضاً «مثل حظ الأنثيين» كما هنا ، والصواب «مثل حظ الأنثى» كما في الخامس من الأصل ، ويبدل عليه ما يليه ، وما في «هق» عن عمر وعبد الله من قولهما : «ذكرهم وأنتاهم فيه سواء» ٦٦ : ٢٥٦ .

(٣) وهو قول عمر وعبد الله كما مرّ آنفاً .

(٤) كلمة «به» ليست في الخامس من الأصل .

شيء لها ، قلت : فكيف يقتسمون الثلث ؟ قال : كان ابن عباس يقول : لا أجد إلا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾^(١) ، قال ابن طاووس ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾^(٢) .

١٩٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر ، وعبد الله ، وزيد ، يقولون في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأُمها ، وإخوتها لأُمها وأبيها ، قالوا : لم يزدهم أبوهم إلا قريباً^(٣) .

١٩٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً^(٤) .

١٩٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : كان علي لا يشركهم ، وكان عثمان يشركهم^(٥) .

١٩٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن معبد ابن خالد عن مسروق في بنتين وبني ابن ذكورا وإنائاً ، قال مسروق :

(١) كنا في «ص» هـ، وفي الخامس «مثل حظ الأنثى» . .

(٢) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٣) أخرجه الدارمي عن القرطبي عن الثوري ص ٢٨٧ و «هق» من طريق يزيد ابن هارون عن الثوري، ومن حديث ابن سلم عن الشعبي أيضاً ٦: ٢٥٦ .

(٤) أخرج «هق» معناه من طريق يزيد عن الثوري ٦: ٢٥٧ والدارمي عن القرطبي عنه ص ٢٨٧ .

(٥) أخرجه الدارمي عن القرطبي عن الثوري و «هق» عن يزيد بن هارون عن التيمي (كنا) .

كانت عائشة تشرك بينهم ، ثم قال : وكان ابن مسعود يقول :
للذكران دون الإناث ، والأخوات بمنزلة البنات^(١) .

١٩٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة قال : قَدِمَ مسروق من المدينة ، فقال له علقمة :
هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا ؟ وكان
عبد الله لا يشرك بينهم ، قال : لا ، ولكنني لقيت زيد بن ثابت
وأهل المدينة [وهم]^(٢) يشركون بينهم^(٣) .

١٩٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن
أيوب عن أبي قلابة^(٤) : أَنَّ رجلاً توفِّي وترك امرأته وأبويه ، في خلافة
عثمان ، فجعلها عثمان من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهماً ، وأمه
ثلث الفضل^(٥) ، وأباه ما بقي^(٦) .

١٩٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور

(١) أخرجه «هق» من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٣٠ وأخرجه
الدارمي عن الفريابي عنه ص ٣٨٨ .

(٢) زدته من الخامس .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش ، وهو والدارمي من حديث الأعمش
عن مسلم عن مسروق أيضاً ، وأخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري ٦ : ٢٣٠ .

(٤) كذا في الخامس من الأصل أيضاً ، ولعله سقط بعده «عن أبي المهلب» وسيأتي
على الصواب .

(٥) أي الباقي .

(٦) أخرجه الدارمي من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن
أبي المهلب ص ٣٨٦ . وأخرجه «هق» من طريق شعبة والثوري عن أيوب كذلك . وأخرجه
سعيد عن هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عثمان (الورقة : ٤) .

والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً ، قضى في امرأة وأبوين ، فجعلها من أربعة ، لأمراته الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل (١) .

١٩٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان قضى بمثل قول عمر .
١٩٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك (٢) .

١٩٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله (٣) عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فجعل النصف للزوج ، وللأم الثلث من رأس المال ، وللأب ما بقي (٤) .

١٩٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن المسيب ابن رافع عن عبد الله قال : ما كان الله ليراني أن أفضل أمّا على أب (٥) .

(١) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش ومنصور . وسعيد عن ابن عيينة عن منصور ، وعن هشيم وأبي معاوية عن الأعمش . و« هق » من طريق شعبة عن منصور والأعمش ، ومن طريق وكيع عن الأعمش ٦ : ٢٢٨ وسعيد (الورقة : ٤) وأخرجه الدارمي من طريق شريك عن الأعمش أيضاً .

(٢) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري كذلك . وأخرجه « هق » من حديث ابن المسيب عن زيد ٦ : ٢٢٨ .

(٣) هو لإدريس بن يزيد الأودي ، تدل عليه رواية الدارمي .

(٤) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري . وأخرجه الدارمي من طريق

إدريس عن أبيه عن الفضل (كذا ، والصواب « ابن إدريس عن أبيه عن الفضيل ») .

(٥) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري .

١٩٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال: للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدته أم رأيي تراه ؟ قال : بل رأيي أراه ، لا أرى أن أفضل أمّا على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال^(١) .

١٩٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين ، للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل^(٢) .

١٩٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله قال : سمعت ابن عباس يقول : أحصى الله رمل عالج ولم يحصى هذا ، ما يال في مال^(٣) ثلثان ونصف ، يعني أن الفريضة لا تعول^(٤) .

١٩٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : رجل

(١) أخرجه «هق» من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٢٨ .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي نعيم عن هشام عن قتادة ، وأخرجه «هق» من حديث يزيد الرشك عن سعيد وفيه «إمرأة» بدل «زوج» .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه سعيد من طريق ابن إسحاق عن الزهري معناه (الورقة : ٥) وكذا «هق» ولفظه : «تروى الذي أحصى رمل عالج لم يحصى في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً» ولفظ سعيد : «أتروى الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً ؟» .

تُوْفِي وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء ، ما بقي هو لعصبته ، فقال له الرجل : إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ [قال معمر : فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله]^(١) حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾^(٢) قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد^(٣) .

١٩٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين^(٤) .

١٩٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل قضى باليمن في بنت وأخت ، فجعل للبنت النصف ، وللأخت النصف^(٥) .

(١) زيد من الخماس من الأصل ، وقد سقط من هنا .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق المصنف ٦ : ٢٣٣ .

(٤) أخرجه سعيد نحوه من حديث عطاء عن ابن عباس (الورقة : ٥) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأحوص عن أشعث ، وما بعده من طريق

الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود (الورقة : ٢/٥) وأخرجه الدارمي عن القرطبي عن الثوري .

١٩٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أنَّ معاذًا قضى باليمن في بنت وأخت، فجعل للبننت النصف، وللأخت
النصف (١).

١٩٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه قال : كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجه الإخوة
للأم : هو للإخوة ، قال : لا يكون للأب ، إنما تقبضه الأم ليكون
للإخوة .

قال ابن طاووس : وبلغني أنَّ النبي ﷺ أعطاهم السدس ،
قال : فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس ، فقال :
بلغنا أنها كانت وصية لهم .

١٩٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إنما
يأخذه الأب ، لأنه يؤخذ بالنفقة عليهم ، ولا تؤخذ الأم به .

١٩٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن
طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول : السدس الذي حجزته (٢)
الأم للإخوة ، قلت : فالإخوة من الأم ؟ قال : ما إخالهم إلا
إيَّاهم (٣) ، قلت : أمثلهم الإخوة من الأب ، ومن الأب والأم ؟ قال :
فمه ! وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك .

١٩٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني

(١) سعيده المصنف هذا الأثر في آخر الباب .

(٢) كذا في الخامس ، وهنا «حجز له» .

(٣) في «ص» هنا «امامهم» وفي الخامس نحوه .

عطاءً أن ابن عباس كان يقول : الميراث للولد ، فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد .

١٩٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي قيس عن هزيل^(١) بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قضى في رجل ترك ابنته^(٢) ، وابنة ابنه ، وأخته ، فجعل للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فلأخت^(٣) .

١٩٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق ، وقال الثوري عن أبي قيس عن هزيل^(١) قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي ، فسألها عنها ، فقالا : للبنات النصف ، وللأخت النصف ، وليس لبنات الابن شيء ، وإيت ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، قال : فجاء الرجل إلى عبد الله فأخبره بما قالوا ، قال : ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثل الحديث الأول^(٤) .

(١) في المجلدين بالذال المعجمة ، والصواب بالزاي كما في التهذيب .

(٢) كذا في الخامس من الأصل وهو الصواب ، وهنا « امرأته » .

(٣) في الخامس من الأصل « للأخت » أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس باللفظ الآتي فيما يليه (الورقة : ٥ / ٢) .

(٤) ليس فيه ذكر سلمان بن ربيعة عند سعيد ، وقد ذكره الدارمي في روايته عن

١٩٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني الأعمش وأبو سهل عن الشعبي قال : إذا كان بنات ، وبنات ابن ، وابن ابن ، نظر ، فإن كانت المقاسمة أكثر من السدس أعطاهم السدس ، وإن كان السدس أكثر من المقاسمة أعطاهم المقاسمة ، وكان غيره يشركهن^(١) .

وبلغنا عن ابن عباس أنه كان يقول : الفرائض لا نعلها عن ستة أسهم ، ذكره عطاء عن ابن عباس^(٢) .

وبلغنا عن علي أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات ، فقال للمرأة : أرى ثمنك قد صار تسعاً^(٣) .

١٩٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان^(٤) عن محمد بن سيرين عن شريح في زوج ، وأم ، وأخوات لأب

(١) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن أبي سهل ص ٣٨٨ لكنه رفعه إلى ابن مسعود ، وظني أنه سقط من أصلنا .

(٢) أخرجه الدارمي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولفظه : « الفرائض من ستة لا نعلها » ص ٤٠٩ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي إسحاق عن علي (الورقة : ٥ / ٢) وراجع ما علقته عليه .

(٤) كان الأصل الذي نسخت منه نسخة تركيا التي عندنا صورتها المأخوذة بالتصوير الشمسي كانت أوراقه قد تبعثرت في حين من الأحيان ، فاضطرب ترتيبها ، ووضع بعضها في غير موضعه اللائق به ، فاختل ترتيب عباراتها طبعاً ، ولم يفتن له ناسخ الأصل المأخوذ منه الصورة فنسخها على الترتيب الموجود عنده ، وقد قمنا جهداً ومشقة في إعادتها إلى ترتيبها الأصلي .

وأُم ، وإخوة لأُم ، أنه جعلها من عشرة (١) .

١٩٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابن عباس يقول : لا تعول الفرائض ، تعول المرأة ، والزوج ، والأب ، والأم ، يقول : هؤلاء لا ينقصون ، إنما النقصان في البنات والبنين ، والإخوة والأخوات (٢) .

١٩٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : لا يرث من النساء إلا ست : ابنة ، وابنة ابن ، وأم ، وامرأة ، وحنة ، وأخت . وأدنى العصبة الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم الجد ،

(١) المسألة في الأصل من ستة وتعول إلى عشرة فلزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة، وللأخوة للأم الثلث سهمان، والمجموع عشرة . والأثر قد أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، ولكن صورة المسألة هناك مختلفة عما هنا، فإن لفظه: «عن شريح في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وإخوتها لأمها، جعلها من ستة، ثم رفعها - أي أعطاها - فبلغت عشرة ، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم، وللأخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين» ص ٣٨٨ .

(٢) تفسيره ما رواه «هق» من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : «وأيام الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة ، فذلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج ، له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لمن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لمن ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطي من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة » ٦ : ٢٥٣ . والأثر أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ولفظه : «قال ابن عباس : لا تعول فريضة » ١ ، رقم : ٣٤ .

ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم : ثم ابن العم ، ثم بنو العم .
الأقرب فالأقرب ، قال : وجدُّ الجدِّ بمنزلة الجدِّ إذا لم يكن دونه أب ،
بمنزلة ابن الإبن .

١٩٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن
طاووس : ترك أباه وأمه ، وابنته كيف ؟ قال : لابنته النصف
لا يزداد ، والسدس للأب ، والسدس للأم ، ثم السدس الآخر
للأب ، قلت : فإن ترك أمه ، وابنته ، فلا بنته النصف ، ولأمه
الثلث ؟ قال : نعم ! لا يزداد البنت على النصف ، ثم أخبرني عن
أبيه أنه قال : ألحقوا المال بالفرائض ، فما تركت الفرائض من
فضل فلأدنى رجل ذكرٍ ، قلت : قوله : ألحقوا المال بالفرائض
التي ذكرت في القرآن ؟ قال : نعم

١٩٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت ابن
طاووس عن بنت وأخت ، فقال : كان أبي يذكر عن ابن عباس عن
رجل عن النبي ﷺ فيها شيئاً ، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل ،
قال : كان أبي يمسك فيها ، فلا يقول فيها شيئاً ، وقد كان يُسأل
عنها .

١٩٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أخبرني الضحاك بن قيس :
إذ كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها ، حتى ترثها القبيلة
الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إذا كان
بنو الأب سواءً فبنوا الأم أولى ، وإذا كان بنو الأب أقرب بأب

فهم أولى من بني الأب والأم^(١) .

١٩٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود أنَّ معاذًا قضى باليَمَن في ابنة وأخت ، فجعل للابنة النصف ، وللأخت النصف^(٢) .

باب فرض الجدة

١٩٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : عمر أول جد وُرث في الإسلام^(٣) .

١٩٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي يقول : خذ من شأن الجدة بما اجتمع عليه الناس^(٤) .

١٩٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن

(١) أخرجه الدارمي من طريق هشام عن ابن سيرين ص ٣٩٦ وسيأتي لفظه ، وقد أعاد المصنف هذا الأثر في (باب ذؤو السهام) .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث وإبراهيم عن الأسود ص ٣٨٦ وأخرجه سعيد من طريق الأشعث ، وعن ابن عيينة عن أيوب (الورقة : ٢ / ٥) .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق حسن (وهو الحسن بن صالح) وعلي بن مسهر عن عاصم ص ٣٩٠ .

(٤) أخرجه الدارمي عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال : « قال عمر : خذ من أمر الجدة ما اجتمع الناس عليه » قال أبو محمد (الدارمي) : يعني قول زيد ، قلت : فليحرر ما هنا .

ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جدّ ، فقال :
لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت :
عن عمر ؟ قال : عن عمر^(١) .

١٩٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عبيدة
مثله^(٢) .

١٩٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أن عمر قال : إني قد قضيت في الجدل قضايا مختلفة لم آل^(٣) فيها
عن الحق^(٤) .

١٩٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أن عمر قال : أشهدكم أنني لم أقصر في الجدل قضاء .

١٩٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال :
قال ابن عمر : أجرأكم على جرائمهم أجرأكم على الجدل^(٥) .

١٩٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن

(١) أخرجه الدارمي عن يزيد عن أشعث عن ابن سيرين دون قوله : « عن عمر »
ص ٣٨٩ وأخرجه « ش » و « هق » وابن سعد أيضاً كما في الكنز ٦ ، رقم : ٢٤٢
قلت : أخرجه « هق » من طريق ابن عون عن ابن سيرين .

(٢) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان ٦ : ٢٤٥ .
(٣) لم أقصر .

(٤) الكنز ٦ ، رقم : ٢٤١ برمز « عب » فقط . وأخرجه « هق » من طريق ابن
عون عن ابن سيرين ٦ : ٢٤٥ .

(٥) روى سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا « أجرأكم على قسم الجدل أجرأكم على

النار » (الورقة : ٦ / ٢) .

سعيد بن جبير عن رجل من مراد ، قال : سمعت علياً يقول : من سره أن يتفقهم جرائيم جهنم فليفض بين الجد والإخوة (١) .

١٩٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت من أبي يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله لأتخذتُ أبا بكر خليلاً ، كان يجعل الجد أبا (٢) .

١٩٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقناة أن أبا بكر جعل الجد أبا ، قال معمر : وكان قناة يغني به ، قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبا (٣) .

١٩٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أن عروة حدثه عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم في الجد ، فقال له عثمان : إن نتبج رأيك فإن رأيك رشد ، وإن نتبج رأي الشيخ قبلك فنعيم ذو الرأي كان (٤) .

١٩٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر قال : إني كنت قضيت في الجد قضاء ،

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب ، وعن هشيم عن أبي بشر عن سعيد (الورقة :

٦ / ٢) والدارمي عن الثوري عن الثوري .

(٢) أخرجه سعيد من طريق ابن أبي مليكة عن ابن الزبير مختصراً (الورقة : ٦ / ٢) .

(٣) أخرج سعيد عن خالد عن ليث عن عطاء : أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا

يجعلون الجد أبا (الورقة : ٦) .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن هشام بن عروة ص ٣٩٠ .

فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا ، فقال عثمان : إن نتبّع رأيك فإنّ رأيك رشد ، وإن نتبّع رأي الشيخ قبلك فننعم ذو الرأي كان .

١٩٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنّه كان يرى الجدّ أباً ، ويتلو هذه الآية ﴿مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾^(١) ^(٢) ، قال : وقال ابن عباس : لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جدُّ ما قالوا : ﴿تَعَالَى جَدِّ رَبِّنَا﴾^(٣) .

١٩٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنّ ابن عباس كان يجعل الجدّ أباً^(٤) .

١٩٠٥٥ - قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

١٩٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يجعل الجدّ أباً^(٥) .

١٩٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنّ علياً كان يجعل الجدّ أباً ، فأنكر قولَ عطاء ذلك عن عليٍّ بعض أهل العراق^(٦) .

(١) سورة يوسف ، الآية : ٣٨ .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ٦) .

(٣) سورة الجن ، الآية : ٣ .

(٤) أخرجه سعيد من طريق ليث عن عطاء كما تقدم .

(٥) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن ابن طاووس .

(٦) المشهور عن علي أنه كان يجعله أخاً ويشركه مع الإخوة حتى يكون سادساً ،

انظر الدارمي ص ٣٩٠ . و«هق» ٦ : ٢٤٩ وما يلي هذا الأثر عند المصنف .

١٩٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار^(١) جدا ، فقال له^(٢) : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ ، وأنه لا بد من الكلام فيه ، فخطب الناس ، ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئا ؟ فقام رجل فقال : رأيت رسول الله ﷺ^(٣) أعطاه الثلث ، قال : من معه ؟ [قال]^(٤) : لا أدري ، قال : ثم خطب الناس أيضاً ، فقال رجل : شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السدس ، قال : من معه ؟ قال : لا أدري ، فسأل عنها زيد بن ثابت ، فضرب له مثل شجرة خرجت لها أعصان ، قال : فذكر شيئا لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثوري : وبلغني أنه قال له : يا أمير المؤمنين ! شجرة نبتت فانشعب منها غضن ، فانشعب من الغصن غضنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، قال : ثم سألت علياً ، فضرب له مثل واد^(٥) سال فيه سيل ، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغني عنه أن علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال ، وانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت

(١) في «ص» «صدر» والظاهر «صار» وكذا في الخامس .

(٢) كذا في الأصل، والصواب عندي حذف «له» .

(٣) في «ص» «رأيت الناس عليه أعطاه» والصواب ما في «هق» وهو : «فقال : سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث»

علقت هنا هذا ، ثم وجدت بعد عام في الخامس من الأصل ما أثبت .

(٤) سقط من «ص» ولا بد منه ، ثم وجدته في الخامس .

(٥) في «ص» «بواد» والصواب عندي «واد» ثم وجدت في الخامس من الأصل

«مثلاً ، واد» .

شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى ييسر أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أحماً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان [علي] (١) يجعله أحماً ما بينه وبين ستة هو سادسهم ، يغطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم (٢) .

١٩٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله ابن عباس ، فسألهم عن الجدة ، فقال علي : له الثلث على كل حال ، وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويغاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة منه ميراث ، وقد قال الله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٣) وبيننا وبيننا آباء ، قال : فأخذ عمر بقول زيد .

١٩٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إنما هذه فرائض عمر ، ولكن زيداً أثارها بغدة ، وفشت عنه (٤) .

١٩٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ، ويجعل

(١) سقط من «ص» وهو ثابت في «هق» ثم وجدته في الخامس من الأصل .

(٢) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦ : ٢٤٧ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٤) في «ص» «فشات» والصواب «فشت» ثم وجدت في الكنز كما حققت ،

له الثلث مع الأخوين ، وما كانت المقاسمة خيراً له قاسم ، ولا ينقص من السدس في جميع المال ، قال : ثم أثارها (١) زيد بعده ، وفشت (٢) عنه .

١٩٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدِّ والأخ ، فكتب إليه يقول : الله أعلم ، وحضرت الخليفتين قبلك - يريد عمر وعثمان - يقضيان للجدِّ مع الأخ الواحد النصف ، ومع الاثنين الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص (٣) من الثلث شيئاً (٤) .

١٩٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجدَّ مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للإخوة والأخوات ما بقي ، ويقاسم بالأخ للأب ثم يردُّ على أخيه ، ولا يورث أخاً لأم مع جدِّ شيئاً ، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ، ولا يورثهم شيئاً ، [وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف] (٥) ، وإذا كان أخوات وجدِّ أعطاه مع الأخوات الثلث ولهنَّ الثلثان ، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف (٦) .

(١) في الخامس من الأصل « أثارها » .

(٢) في الأصل « فشات » والصواب « فشت » .

(٣) كذا في « ص » وله وجه من الصحة .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى (الورقة : ١ / ٧) و« هق » : ٦ : ٢٤٩ .

(٥) سقط من هنا وزدته من الخامس .

(٦) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري : ٦ : ٢٥٠ .

١٩٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عليُّ يشركُ الجدَّ إلى ستة مع الإخوة ، ويعطي كلَّ صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أخاً للأم مع الجد ، ولا أختاً للأم ، ولا يقاسم بالأخ للآب مع الأخ للأم والآب والجد ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس ، إلا أن يكون معه غيره (١) أخ وأخت ، وإذا كانت أختُ لآبٍ وأم ، وجد ، وأخ لآبٍ ، أعطى الأخت النصف ، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين (٢) ، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة ، فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس (٣) .

١٩٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود شركَ الجدَّ إلى ثلاثة إخوة ، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث ، فإن كنَّ أخوات أعطاهن الفريضة ، وما بقي فللمجد ، وكان لا يورث أخاً للأم ، ولا أختاً للأم مع الجد ، وكان يقول (٤) : لا يُقاسم أخ لآبٍ [أختاً (٥) لآبٍ وأم مع جد ، وكان يقول في أخت

(١) في «ص» «عشرة» والصواب «غيره» كما في الكنز و«هق» والدارمي .

(٢) كذا في الكنز ، وفي «ص» «بنصفين» .

(٣) الكنز برمز «عب» ٦ ، رقم : ٢٧٦ ورواه «هق» من طريق ابن المبارك

عن الثوري ٦ : ٢٤٩ والدارمي ص ٣٩٠ .

(٤) كذا في الكنز ، وفي «ص» «يقال» ثم وجدت في الخامس من الأصل «يقول» .

(٥) كذا في الخامس من الأصل ، وفي الكنز برمز «عب» و«هق» «أخاً لآبٍ

وأم» والظاهر أنه الصواب . وكذا عند الدارمي عن الثوري ص ٣٩٠ .

لأب وأم، وأخ لأب،] (١) وجدّ: للأخت للأب والأُمّ النصف، وما بقي فللجدّ، وليس للأخ للأب شيء (٢).

١٩٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا عليّ، ولم يكن أحدٌ من أصحاب محمد ﷺ أقره أصحاباً من عبد الله بن مسعود.

١٩٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: لم يكن أحدٌ يورث ابن أخ مع جدّه.

١٩٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق [عن الثوري] (٣) عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر، وابن مسعود [لا يفضلان أماً على جدّ].

١٩٠٦٩ - عبد الرزاق عن رجل عن الشعبي قال: اختلف علي، وابن مسعود، [وزيد بن ثابت، وعثمان، وابن عباس في جدّ، وأمّ، وأخت لأب وأمّ، فقال عليّ: للأخت النصف] وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس، وقال ابن مسعود: للأخت النصف [٣] وللأمّ السدس، وللجدّ الثلث. وقال عثمان: للأمّ الثلث، وللأخت الثلث، وللجدّ الثلث،

(١) سقط من «ص» واستدرّكته من الكنز، ونحوه في «هق» ثم وجدته في الخامس من الأصل.

(٢) الكنز برمز «عب» ٦، رقم: ٢٧٠ وأخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦: ٢٥٠.

(٣) سقط ما بين المربعين من «ص» واستدرّكته من الكنز وسنن سعيد وغيرهما، ثم وجدته في الخامس ..

وقال زيد : هي على تسعة أسهم ، للام الثلث ، وما بقي فثلثان للجد ،
والثلث للأخت . وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وما بقي فللجد ،
وليس للأخت شيء (١) .

١٩٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن
إسماعيل عن (٢) رجاء عن إبراهيم مثله .

١٩٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي
إسحاق قال : أتيت شريحاً فسأته عن أم ، وأخ ، وجد ، وزوج ،
فقال : للزوج الشطر ، وللأم الثلث ، [قال : ثم سكت ، فعاودته ،
فقال : للبعل الشطر ، وللأم الثلث ، قال : ثم سكت ، فعاودته ، فقال :
للبعل الشطر ، وللأم الثلث ،] قال : فقال الذي يقوم على رأسه : إنه
لا يقول في الجد شيئاً ، قال : فأتيت عبيدة السلماني ففرضها على
سنة : للزوج النصف ، وللأم سهم ، وللأخ سهم ، وللجد سهم .
قال الثوري : وبلغني أنه قال : هكذا قسمها ابن مسعود (٣) .

١٩٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش
عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جد ، وبنت ، وأخت :
فريضتهم من أربعة ، للبنت سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت سهم ،
وإن كانت أختان جعلها من ثمانية ، للبنت النصف أربعة ،
وللجد سهمان ، وللأختين لكل واحدة منهما سهم ، فإن كنَّ

(١) روى بعضه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة: ١/٧)
وعنده في رواية أخرى عن الشعبي أكثر مما هنا ، وراجع الكنتز ٦ ، رقم : ٢٧٧ .

(٢) كذا في الخامس أيضاً .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق زهير عن أبي إسحاق أطول مما هنا وآم ص ٣٩١ .

ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم ، للبنت النصف خمسة أسهم ، وللجد سهمان ، وللأخوات ثلاثة أسهم ، لكل واحدة منهن سهم (١) .

١٩٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر قضى في جد وأم وأخت ، فجعل للأخت النصف ، وللأم سهماً ، وللجد سهمين ، لم يُفَضَّلَ أمًا على جد (٢) .

١٩٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم ، وأخت ، وزوج ، وجد : هي من ثمانية ، للأخت النصف ثلاثة ، وللزوج النصف ثلاثة ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، [وقال علي : هي من تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللجد سهم] (٣) .

وقال زيد : هي من سبعة وعشرين ، وهي الأكدرية ، يعني أم الفروج (٤) ، جعلها من تسعة أسهم ، ثم ضربها في ثلاثة ، فصارت تسعة وعشرين ، فللزوجة تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة (٥) .

١٩٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال : قال عبد الله في امرأة ، وأم ، وأخ ، وجد : هي من أربعة ، لكل إنسان

- (١) أخرجه «هق» من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٥٠ .
- (٢) في «هق» : عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمًا على جد ٦ : ٢٥٢ ، وأخرجه سعيد أيضاً نحو ما عند «هق» ٣ ، رقم : ٦٨ .
- (٣) سقط من هنا وهو ثابت في الخامس من الأصل وسن سعيد .
- (٤) في «هق» ٦ : ٢٥١ «أم الفروج» وفي حواشي الشريفية «أم الفروج» .
- (٥) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة : ١/٧)

منهم سهم ، وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : هي من أربعة وعشرين ، للأُمّ السدس أربعة ، وللمرأة الربع ستة ، وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة .

١٩٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله كان يقول في جدّ ، وأخت لأب وأمّ ، وأخوين للأب : للأخت النصف ، وما بقي للجدّ ، وليس للأخوين شيء^(١) .

١٩٠٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ يورث أخاً لأُمّ مع جدّ^(٢) .

١٩٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان جد وأخت فهي من ثلاثة ، للجد اثنان ، وللأخت واحد . فإن كنّ ثلاث أخوات وجد ، فهي على خمسة . فإذا كنّ أربع^(٣) وجدّ ، فهي على ستة . فإذا كنّ خمساً فاضرب ثلاثة في خمسة ، فتكون على خمسة عشر ، فإذا كان الثلث خيراً للجدّ فاضرب الثلث في نصف ، ثم تأخذ الثلث من جميع المال ، فتدفعه إلى الجد ، وما بقي على قدر سهامهم .

(١) أخرج «هق» من طريق المغيرة عن أصحاب النخعي والشعبي والنخعي والشعبي في حديث طويل: «وفي قول عبد الله للجد النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ويلغى الأخ من الأب، ولا يجعل له شيئاً» ٢٥١:٦ وروي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله «وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد ، أعطى الأخت للأب والأم النصف، وأعطى الجد النصف، ولا يعطى الأخ شيئاً» ٢٥٠:٦ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بلفظ آخر عن الشعبي .

(٣) كذا في «ص» وفي الخامس «أربعاً وجداً» .

فإذا لحقت أم مع أخت وجد فهي من تسعة ، للأم الثلث ، وبقي ستة ، فللجد أربعة ، واثنان للأخت . فإن لحقت أخرى فهي من ستة ، ثم ضربت ستة في أربعة ، فذلك أربعة وعشرون ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، وللأختين عشرة . فإذا كنَّ ثلاث أخوات وجدًا ، فهي من ستة ، فالسدس للأم ، ويبقى خمسة بينهم^(١) ، ثلاثة أخماس للأخوات ، وخمسان للجد . فإن كنَّ أربع أخوات وجدًا ، صارت المقاسمة والثلث سواء ، فهي [من] ثمانية عشر ، للأم ثلاثة هو السدس ، وللجد ثلث ما بقي خمسة ، وعشرة بين الأخوات . وما كثر من الأخوات فهي على ثمانية عشر ، يُدفع السدس إلى الأم ، وثلث ما بقي للجد ، فإن استقام فما بقي للأخوات ، وإلا ضرب جميعاً في الأخوات .

باب فرض الجدات

١٩٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حَدَّثت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَاتِ السُّدُسِ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : جَدَّتَا أَبِيهِ ، أُمُّ أُمِّهِ ، وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ (٢) .

(١) في الخامس من الأصل « بينهم » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ، وحامد بن زيد ، وجريير ، عن منصور (الورقة :

١/٨) وفيه « أم أم الأم » .

١٩٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا سُنَّ الجدَّات أربعاً ، طرحت أم أبي الأم ، وورثن^(١) السدس أثلاثاً بينهن .

١٩٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : جثن أربع جدات إلى مسروق ، فورث ثلاثاً ، وألغى جدةً ، [أم]^(٢) أبي الأم

١٩٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يرث الجدُّ - أبو الأم - شيئاً .

١٩٠٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن كلاب^(٣) ، أو ابن ابنتها - لا أدري أيتهما هي - فقال أبو بكر : لا أجد لك في الكتاب شيئاً ، وما سمعت رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء ، وسأسل الناس العشيّة ، فلما صلّى الظهر أقبل على الناس فقال : إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها ، أو ابن ابنتها ، وإني لم أجد لها في الكتاب شيئاً ، ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها شيئاً؟ فقام المغيرة

(١) في «ص» « وورثنا » .

(٢) ظني أن كلمة « أم » سقطت من الأصل ، ويحتمل أن يكون ما في «ص» صواباً ، وفي الخامس من الأصل أيضاً « جدة ، أبي الأم » ثم وجدت في سنن سعيد كما صححت ، رقم : ٨٦ .

ابن شعبة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس ، فقال : هل سمع ذلك معك أحد ، فقام محمد بن مسلمة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس ، فأعطاها أبو بكر السدس ، فلما كانت خلافة عمر جاءتته الجدة التي تخالفها ، فقال عمر : إنما كان القضاء في غيرك ، ولكن إذا اجتمعنا بالسدس بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها (١) .

١٩٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدّات إلى أبي بكر ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يُقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ! قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما (٢) .

١٩٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فأعطاها السدس ، وإذا كانت الجدة من قبل الأم (٣) هي أقعد فشرّك بينهما (٤) .

١٩٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي

(١) أخرجه مالك وأصحاب السنن وسعيد بن منصور (الورقة: ١/٨) وأدخل مالك عثمان بن إسحاق بن خرشة بين الزهري وقبيصة ، قال «ت» : حديث مالك أصبح ٣: ١٨١ .
(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ١/٨) و«هق» من طريق مالك وابن عيينة عن يحيى ٦ : ٢٣٥ .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه «هق» عن الثوري عن أبي الزناد عن خارجة ، ومن وجوه أخر ٦ : ٢٣٧ .

الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ،
وسليمان بن يسار يقولون : إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب
فهي أحق به ، وإذا كانت أبعد فهما سواء^(١) .

١٩٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن
ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك .

١٩٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شيخ عن
زيد بن ثابت مثل ذلك^(٢) .

١٩٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة
عن الشعبي قال : كان زيد يقضي للجدتين ، أيتها كانت أقرب
فهي أولى ، وكان ابن مسعود يساوي بينهما كانت أقرب أو لم تكن
أقرب^(٣) .

١٩٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وأبي سهل^(٤)
عن الشعبي قال : كان علي[ؑ] وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها^(٥)

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ٢/٨) .

(٢) رواه « هق » عن وكيع عن فطر ٦ : ٢٣٧ .

(٣) أخرجه معناه « هق » من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ومن طريق الأعمش
عن إبراهيم .

(٤) هو محمد بن سالم .

(٥) أخرجه « هق » من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ٦ : ٢٢٥ وسعيد من طريق
ابن أبي ليلى وابن سالم (الورقة : ١/٩) .

ويورثان القربى^(١) من الجدّات من قبل الأب أو من قبل الأم .

قال : وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها^(٢) ، وما قرب من الجدات وما بعد منهنّ جعل لهنّ السدس إذا كنّ من مكانين شتى^(٣) ، وإذا كنّ من مكان واحد ورث القربى .

١٩٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنّ عثمان لم يورث الجدة إن كان ابنها حياً^(٤) ، والناس عليه .

١٩٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا يحجب الجدات إلا الأم^(٥) .

١٩٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها^(٦) .

١٩٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم [بن] ميسرة قال : سمعت سعيد بن

(١) في «ص» «الغربا والجدات» خطأ، ثم وجدت في الخامس من الأصل كما صححت .

(٢) أخرجه سعيد و«هق» من طريق أبي عمرو الشيباني .

(٣) في «ص» «شتا» وفي «هق» «من مكان شتى» وكذا في الخامس .

(٤) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٦ : ٢٢٥ .

(٥) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش (الورقة : ٢/٨) و«هق» من طريق

شريك عنه ٦ : ٢٣٧ .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث (الورقة : ٢/٨) .

المسيب يقول : ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها .

قال ابن جريج وابن عيينة : امرأة من ثقيف احدى^(١) بني نضلة^(٢) .

١٩٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن

أنس^(٣) بن سيرين أن شريحاً كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي^(٤) .

١٩٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن أبي الشعثاء قال : ترث الجدة مع ابنها^(٥) .

١٩٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بلال

ابن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها^(٦) ، وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة^(٧) .

١٩٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب

قال : أول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب ، فجمع بينهما .

(١) كذا في الخامس . وهنا « أحد » .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم ص ٣٩١

و« حق » من طريق ابن عيينة عن إبراهيم كما تقدم ، وسعيد أيضاً عن ابن عيينة (الورقة: ٨) وليس عندهما « أحد بني نضلة » .

(٣) هنا في « ص » « عن » خطأ .

(٤) أخرجه سعيد من طريق خالد بن عبدالله ومنصور وأيوب عن أنس بن سيرين

(الورقة: ٩) .

(٥) أخرجه سعيد بهذا الإسناد بعينه (الورقة: ٩) .

(٦) كذا في الخامس من الأصل ، وهنا « أبيتها » .

(٧) أعاده بعد حديثين عن معمر عن رجل غير مسمى ، وقد روى سعيد معناه من

طريق الحسن وابن سيرين عن الأشعري (الورقة: ٩) .

١٩٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب ، قال : كان زيد بن ثابت : لا يورث الجدة - أمّ الأب - وابنها حي^(١) .

١٩١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة^(٢) عن أبي بردة أنّ أبا موسى الأشعري ورثها وابنها حيّ ، وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة .

١٩١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنّه ورثها مع ابنها^(٣) .

باب من لا يحجب

١٩١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأمّ ولا يرثون ، قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم : وإنما تحجب المرأة ، والزوج ، والأمّ ، ولا يحجب غيرهم^(٤) .

١٩١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي

(١) أخرجه «حق» من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ٦ : ٢٢٥ .

(٢) هو بلال بن أبي بردة كما تقدم .

(٣) أخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب (الورقة: ٩) .

(٤) أخرجه سعيد من طريق إبراهيم عن عبد الله (الورقة: ١١) .

أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا : لَا يَحْجِبُونَ وَلَا يَرِثُونَ^(١) .

قال الثوري : والقاتل عندنا بتلك المنزلة ، لا يحجب ولا يرث .

١٩١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب قال : لا يحجب من لا يرث^(٢) .

١٩١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل تُوْفِيَ وترك أمه مملوكةً ، وجدته - أم أمه - حُرّة ، هل ترثه ؟ قال : نعم ، ترثه .

١٩١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن مولى لقوم مات ولم يترك إلا ابن أخ له ، وأخوه مملوك ، وقد كان قضى شريح بالميراث للموالي ، فقيل^(٣) لأخيه : هل لك من ولد ؟ قال : نعم ، ابن حرّ ، فأتى شريحاً ، فردّ عليه الميراث .

١٩١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحجب القاتل ولا يرث ، قال : والعبد ، واليهودي ، والنصراني بتلك المنزلة .

(١) أخرجه سعيد من طريق إبراهيم عن علي (الورقة: ١١) وأخرج الدارمي هذا وما قبله من طريق الشعبي وإبراهيم جميعاً عن عبد الله وعلي وزيد ص ٣٨٩ ولفظ الدارمي أقرب إلى لفظ المصنف ولفظ سعيد مختصر ، وأخرج « هق » عنهم جميعاً نحو ما هنا ٦ : ٢٢٣ .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن عمر ، ص ٣٩٧ و« هق » أيضاً ٦ : ٢٢٣ .

(٣) كذا في الخامس ، وهنا « فقال » .

١٩١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال : لا يحجب من لا يرث .

باب الخالة والعمّة وميراث القرابة

١٩١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رجل توفي وترك خالته وعمته ، فقال النبي ﷺ : الخالة والعمّة ! يردّدهما كذلك ، ينتظر الوحي فيهما ، فلم يأت به فيهما شيء ، فعاد الرجل النبي ﷺ بعد ذلك ، وعاد النبي ﷺ بمثل قوله ثلاث مرات ، فلم يأت به فيهما شيء ، فقال له النبي ﷺ : لم يأتني فيهما شيء (١) .

١٩١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : العمّة والخالة لا ترثان شيئاً .

١٩٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن (٢) أبي يحيى عن صفوان بن سليم أنّ رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رجل ترك خالته وعمته ، فلم ينزل عليه في ذلك شيء ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه «هق» من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وزاد «لا شيء لهما» أو «لا ميراث لهما» ٦: ٢١٢ قال ابن الترمكاني : روى النسائي في سننه عن زيد بن أسلم لا أجد لهما شيئاً ، ليس في سنده عطاء . وكذا عبد الرزاق و«ش» وعلى تقدير صحته معناه أنه لم ينزل عليه فيهما شيء ، ثم نزل .

(٢) في «ص» «عن» خطأ ، وفي الخامس على الصواب .

ليس لهما شيء^(١) .

١٩١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن ابن عمرو الفقيمي^(٢) عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر^(٣) النهشلي^(٤) قال : كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمه وخالة ، فقال شيخ : سمعت عمر بن الخطاب جعل للعمّة الثلثين ، وللخالة الثلث ، فهمّ عبد الملك أن يكتب بها ثم قال : فأين زيد بن ثابت؟^(٥)

١٩١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنّ عمر قضى في عمه وخالة ، جعل للعمّة الثلثان ، وللخالة الثلث^(٦) .

١٩١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حفص ابن سليمان وغيره عن الحسن أنّ عمر بن الخطاب ورث العمّة والخالة ،

(١) أخرج سعيد عن إسماعيل بن عياش عن نصر بن شفي عن عمران بن سليم عن النبي ﷺ في ابنة أخت: « ليس لها شيء » .

(٢) في «ص» «التفصي» والصواب ما أثبت .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، فإن غالب بن عباد يروي عن قيس بن حبتر كما في التهذيب ، ثم وجدت في الدارمي كما صححت ، وفي «ص» «ابن حمير» خطأ . وفي الخامس كما في الدارمي لكن بإهمال النقط .

(٤) في ترجمة قيس بن حبتر من التهذيب «التميمي» ، وقيل : الربيعي «قلت : نهشل بطن كبير من تميم» .

(٥) أخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري ص ٣٩٦ وفي آخره : « فأين زيد عن هذا » .

(٦) أخرج الدارمي معناه عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر ص ٤٠١ وأخرجه الدارمي أيضاً بنحو هذا اللفظ عن محمد بن يوسف عن الثوري ص ٣٩٥ وأخرجه سعيد . عن خالد وأبي شهاب عن يونس (الورقة : ١١) .

جعل للعممة الثلثين ، وللخالدة الثلث (١) .

١٩١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال : العممة بمنزلة الأب ، والخالدة بمنزلة الأم (٢) ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم ينزل (٣) بمنزلة رحمه ، التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة (٤) .

١٩١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال : أنزلوهم بمنزلة آبائهم (٥) .

١٩١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم ابن أبي المخارق في رجل ترك عمته وخالته : لعنته ثلثي (٦) ماله ، وخالته الثلث . قلت لعبد الكريم : فأم معهما ؟ قال : يرون (٧) وأنا أن الأم أحق . قلت لعبد الكريم : فابنة مع الخالدة والعممة ؟

(١) أخرجه «ش» من طريق يزيد بن إبراهيم ويونس كليهما عن الحسن عن عمر ، وأخرجه أيضاً عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر ، كما في الجوهر النقي ٦ : ٢١٧ وأخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن (الورقة : ١١) .

(٢) رواه الدارمي من حديث الشعبي عن عبد الله ص ٤٠٢ .

(٣) في «ص» كأنه «يرك» .

(٤) أخرجه الدارمي بتمامه عن محمد بن يوسف عن الثوري بهذا الإسناد ص ٢٩٦

و«هق» من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم ٦ : ٢١٧ وأخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم (الورقة : ١١) .

(٥) أخرجه سعيد عن خالد بن عبد الله وأبي عوانة عن الشيباني بلفظ : «أنزلوهم

بمنزلة آبائهم» (الورقة : ١١) .

(٦) في الخامس «ثلثا ماله» .

(٧) أنظر ما سيأتي .

فقال : يرون^(١) وأنا أنَّ البنت لها المال كلَّه دونهما . قلت لعبد الكريم : فابنة بنتِ عمّة وخالة ؟ قال : لبنت بنت العمّة الثلثان ، وللخالة الثلث ، قال : ويقولون عن ابن مسعود أنّه قضى في أم وأخ من أم : لأخيه السدس ، وما بقي لأُمّه^(٢) .

١٩١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل ترك ابنته ، وعمّته ، وخالته . قال : لابنته المال كله .

١٩١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا ترك الرجل أخته لأُمّه ، وهذا الضرب مع الخالة والعمّة ، فالمال كلّه لأخته لأُمّه .

١٩١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، قال : تُوفيّ ثابت بن الدحداحة^(٣) وكان رجلاً أتياً^(٤) في بني أنيف - أو في^(٥) بني العجلان - فقال النبي ﷺ : هل له من وارث ؟ فلم يجدوا له وارثاً ، قال : فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر^(٦) .

(١) في « ص » « ترون » ولعل الصواب « يرون » ثم وجدت في الخامس كما استصوبت .

(٢) أخرج الدارمي معنى قول ابن مسعود من حديث علقمة عنه ص ٣٩٣ . .

(٣) يقال له : ابن الدحداح ، وكذا ابن الدحداحة .

(٤) في « ص » « اما » والصواب « أتيا » كما في الدارمي ، وفيه أنه الذي لا يعرف له أصل ، فكان في بني العجلان ، ثم وجدت في الخامس « أتيا » من غير نقط .

(٥) في الاستيعاب « كان في بني أنيف أو في بني العجلان » وكذا في « هق » وفي

« ص » « أخي » .

(٦) أخرجه الدارمي عن يعلى عن محمد بن إسحاق ص ٤٠١ وأخرجه سعيد عن =

١٩١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان قال : مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثاً غير ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

١٩١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والنخال وارث من لا وارث له (١) .

١٩١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن رجل مصدق عن النبي ﷺ مثل حديث معمر .

١٩١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم قال : حدثنا طاووس عن عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والنخال وارث من لا وارث له (٢) .

١٩١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني

= أبي شهاب عن ابن إسحاق (الورقة: ١٢) وأخرجه «هق» من طريق معاوية بن هشام وعبد الله ابن الوليد عن سفيان، ومن طريق عباد بن عباد عن سفيان، وقال: منقطع، وحكى عن الشافعي أن ابن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، قلت: هناك قول آخر وهو أن ابن الدحداحة بريء من جراحاته في أحد، ثم انتقض به بعض جراحاته مرجع النبي ﷺ من الحديدية، فمات على فراشه، كما في الاستيعاب والإصابة .

(١) أخرجه سعيد عن طاووس موقوفاً ، و«هق» عن طاووس عن عائشة موقوفاً كما سيأتي عند المصنف أيضاً، ورواه المصنف هنا مرفوعاً غير أن الإسناد منقطع .

(٢) أخرجه «هق» من طريق أبي عاصم عن ابن جريج موقوفاً، وأشار إلى رواية المصنف أيضاً، وأخرجه الترمذي مرفوعاً وقال: حسن .

عن الشعبي قال في بنت أخ وعمه : المال لبنت الأخ ، وليس للعمه شيء ، وقال غيره : المال بينهما نصفان .

١٩١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا تُوِّفِّي الرجل وترك ابنته ، وإخوته لأمه ، وأخواله ، وعمته ، وهذا الضرب ، فالمال كله لابنته .

١٩١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق بمن لا سهم له^(١) .

باب ذوو السهام^(٢)

١٩١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي ، وقاله منصور ، قالا : كان عليُّ يردُّ على كلِّ ذي سهم بقدر سهمه ، إلا الزوج والمرأة ، وكان عبد الله لا يردُّ على أخت لأُم مع أم ، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على جدة ، ولا على امرأة ، ولا على زوج^(٣) .

١٩١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال^(٤) ذو السهم أحقُّ بمن لا سهم له .

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن الأعمش (الورقة : ١٢) .

(٢) كذا هنا ، وفي الخامس « ذوي السهام » بحذف لفظ الباب .

(٣) أخرجه سعيد عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم ، ٣ ، رقم : ١١٥ والدارمي

عن سفيان عنه ص ٣٩٣ .

(٤) في « ص » هنا كلمة « أخو » مزيدة خطأ . وقد سبقت هذه الرواية بدونها ، =

١٩١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : قيل له : إن أبا عبيدة ورث أختاً المالكه ، فقال الشعبي : من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك (١) .

١٩١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : ما ردّ زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئاً قط (٢) .

١٩١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ، ويجعل ما بقي في بيت المالك (٣) .

١٩١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ذكر لعلّي في رجل ترك بني عمّه ، أحدهم أخوه لأمه ، أنّ ابن مسعود جعل المالك له كله ، فقال : رحم الله عبد الله إن كان لفقياً ، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شرّكت بينهم (٤) .

١٩١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول فيها بقول عبد الله (٥) .

= ورواه سعيد أيضاً بدونها وفي الخامس أيضاً بدونها .

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ١٥٩ .

(٢) أخرجه سعيد بعين هذا الإسناد (الورقة : ٩) .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن زيد (الورقة : ٩) .

(٤) أخرجه سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق قال : أتني علي ، فذكره (الورقة : ١٠) .

وأخرجه الدارمي من طريق الثوري وزهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ص ٣٨٧ .

(٥) أخرج سعيد معناه عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح .

١٩١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأُم فأعطه المال^(١) .

١٩١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أخبرني الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون ، فكانت القبيلة تموت بأسرها ، حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : إذا كان بنو الأب [سواء] ^(٢) فأولاهم بنو الأم ، وإذا كان بنو الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم^(٣) .

١٩١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كتب هشام بن هبيرة - قاضي كان لأهل البصرة^(٤) - إلى شريح يسأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، وعن رجل اعترف بولده عند موته ، وعن امرأة توفيت وتركت ابني عنها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأُمها ، فكتب إليه شريح في التي طلق وهو مريض :

(١) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش (الورقة : ١٠) .
 (٢) سقط من الأصل وقد استدرسته من « هق » ثم وجدته في الخامس أيضاً .
 (٣) كذا في الأصل الذي عندنا ، وفي « هق » من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق بالمال ، فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال » ٦ : ٢٣٩ قلت : هذا هو الظاهر صوابه ، وظني أن كلمة « الأب » زادها الناسخ خطأ ، والصواب « أولى من بني الأم » وأخرجه الدارمي أيضاً من طريق هشام بنحو ما في « هق » ص ٣٩٦ . وقد تقدم هذا الأثر عند المصنف مرتين ، مرة في الخامس ومرة برقم ١٩٠٣٩ .

(٤) هشام بن هبيرة الضبي قاضي البصرة ، ذكره ابن أبي حاتم .

أنها ترثه ما كانت في العدة ، وكتب إليه في الذي اعترف بولده عند الموت : أنه يلحق به ، وكتب إليه في التي توفيت ، وتركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها : لزوجها النصف ، ولأخيها لأمها السدس ، وما بقي فهو بينهما .

باب المستلحق والوارث يعترف بالدين

١٩١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو ابن شعيب : وقضى رسول الله ﷺ أن كل مستلحق ادعى بعد (١) أبيه ، ادعاه وارثه ، ففضى أنه [إن] (٢) كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء ، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه ، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه (٣) . وقضى أنه إن كان من أمة لا يملكها أبوه الذي (٤) يدعى له ، أو من حرة غيرها (٥) بها ، ففضى أنه لا يلحق ولا يرث (٦) ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه ، فإنه

(١) كذا في الخامس و « د » . وسقطت كلمة « بعد » من « ص » .

(٢) زدته تصحيحاً للكلام ، وفي « د » « ففضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها » ثم وجدت في الخامس من الأصل كما صححت .

(٣) في « د » « وليس له مما قسم قبله من الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله

نصيبه » .

(٤) صححته أنا ، وفي « ص » هنا « بالذي » وفي الخامس « فالذي » .

(٥) زنى بها .

(٦) في « د » « ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها =

ولد زناً لأهل أمته من كانوا حرّة أو أمة^(١) . وقال : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢) .

١٩١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد ابن أبي ليلى : إن مات رجل وكانت له جارية ، لها ولد يشهد به ذوا عدل من الورثة أن أباهم قد ألحقه واعترف به ، فهو وارث معهم ، وإن كانا رجلين ابني المتوفى ، شهد أحدهما أن أباه قد استلحقه ، وأنكر الآخر ، فيقول ويختلف فيها^(٣) ، نقول : للذي أنكر شطر الميراث ، وللذي اعترف وشهد ثلث الميراث ، وللذي ادعى سدس الميراث^(٤) ، سدسه في شطر الذي اعترف وشهد ، وسدسه الآخر في شطر الذي أنكر ، فلم يعترف ولم يشهد به^(٥) ، قلت : وكذلك يقولون في الذي يعترف به بعض الورثة ويقضون بحصة ما ورثوا ؟ قال : نعم ، قلت : إن كان رجلان ورثا مئة دينار ، فشهد أحدهما أن على صاحبه عشرة دنانير ،

= أو من حرّة عاهر بها ، فإنه لا يلحق ولا يرث .

(١) وفي رواية عند « د » « فهو ولد زنية من حرّة كان أو أمة » ونحوه عند الدارمي ، أخرجه « د » من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١ : ٣٠٨ والدارمي أيضاً من هذا الطريق ص ٤٠٥ .
(٢) أخرجه « د » من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ص ٣١٠ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) روى نحوه الدارمي عن أبي بكر عن وكيع عن ابن أبي ليلى ص ٤٠٢ .
(٥) وبه يقول مالك كما في « رد المحتار » وعندنا له نصف نصيب المقر ، فإن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر ، فالمسألة من أربعة ، إثنان للمنكر ، وسهمان للمقر ، ثم للذي أقر به سهم من السهمين ، راجع « رد المحتار » ٣ : ٤٨٧ .

وأنكر الآخر ، قضى الذي شهد خمسة^(١) .

قال محمد : لا يرفع^(٢) شيئاً من هذا إلى أصحاب النبي ﷺ ،
ولكن إلى فقهاءنا دون ذلك .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إن شهد واحد من الورثة على حق
لقوم ، وأنكر الآخرون ، فيمين^(٣) الطالب مع شهادته .

١٩١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض
أصحابنا أن طاووساً قضى في بني أب بالجند ، شهد أحدهم أن أباه
استلحق عبداً كان بينهم ، فلم يُجز طاووس استلحاقه إياه ، ولم
يُلحقه بالنسب ، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد
أن أباه استلحقه ، وأعتق ما بقي من العبد في مال الذي شهد .

١٩١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الوارث يعترف
بدين على الميت ، قال : قال حماد : يُستوفى ما في يدي المعترف ،
لأنه ليس لوارث شيء حتى يقضى الدين .

قال حماد : وإذا شهد اثنان من الورثة بالنسب فلا شهادة لهما ،
لأنهما يدفعان عن أنفسهما^(٤) ، ولكن يؤخذ من نصيبهما

(١) أخشى أن يكون سقط بعده قوله « قال : نعم » وفي الخامس أيضاً كما هنا .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « نرفع » وفي الخامس من الأصل كما هنا .

(٣) في « ص » « بيمين » فعلمت عليه : الصواب « فيمين الطالب » ثم وجدته

في الخامس من الأصل .

(٤) معناه عندي أن المقر له بالنسب إذا ادعى أن له حقاً في مال الميت لأنه ابنه =

١٩١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي أنه قال : بالحصص ، وقاله ابن أبي ليلى^(١) .

١٩١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال : إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهم في جميع المال .

قال الثوري : وأخبرني الأشعث بن سوار عن الحسن مثل ذلك .

قال : وأخبرني القاسم بن الوليد عن الحارث عن إبراهيم مثله .

١٩١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن يونس عن الحسن مثل ذلك^(٢) .

قال شعبة : وأخبرني الحكم عن إبراهيم قال : إذا شهد اثنان من الورثة في الدين جاز في نصيبهما ، مثل قول حماد^(٣) .

١٩١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في ثلاثة إخوة أقر أحدهم بأخ له ، وجحد الآخران ، وترك ثلاثة آلاف درهم ، قال :

= وشهد له ذاك الوارثان اللذان أقرأ له بالنسب، فلا يقبل القاضي شهادتهما، لأنهما يدفعان عن أنفسهما، يشاء أن يعطى المدعي حقه من جميع المال، ويدفعان أن يؤخذ من نصيبهما فقط، قلت: خالفه في ذلك الحنفية فقالوا: تقبل شهادتهما في النسب (كما في ثبوت النسب من « الدر ») وفي الدين أيضاً، لأن الدين لا يحل في نصيب المقر بمجرد إقراره حتى يقضي القاضي (الدر ٣ : ٤٨٦) .

(١) معنى قولهم بالحصص: أن الدين يلزم من أقر بحصته، فلو كانا أخوين فأقر واحد منهما بدين على أبيهما وأنكر الآخر، لزم المقر نصف ما أقر به من الدين .

(٢) هو المختار عند الحنفية كما في «رد المحتار» ٣ : ٤٧٦ وفي ظاهر الرواية عندهم أنه يجوز من نصيبهما .

(٣) فيه دلالة أن الحكم في النسب والدين واحد .

كان حماد يقول : يدخل على الذي أقرّ به نصف الألف^(١) ، قال : وكان غيره يقول : يجوز عليه في نصيبه ، فيكون عليه في نصيبه الربع ، ربع الألف^(٢) ، وكل شيء ورثه الذي ادعاه فيما يستقبل من قرابة أو ولاء ، فإن المدعى يشاركه فيه على هذا الحساب ، ولا يلحق بالنسب ، ولا يتوارثان ، ومن نفى المدعى لم يجلد له ، وإن نفاه الذي ادعاه لم يجلد ، وإن شهد اثنان أحرز الميراث ولحق بالنسب ، وليس للذي ادعاه أن ينتفي منه في الميراث ، إذا شهد اثنان من الورثة أو غيرهم^(٣) .

١٩١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أقرّ رجل لرجل أنه أخوه وأقرّ له بدين ، كان له أو كسهما^(٤) إذا لم يكن له بيّنة ، وإذا مات الذي ادعاه فقد انقطع الذي بينهما^(٥) .

١٩١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في الرجل يقول عند موته : ابن جاريتي هذه ابني ، فيشهد بذلك بعض ولده ، قال : سمعنا أن ميراثه في نصيب الذي شهد به ، قال : فإن لم يشهد إلا واحد ورث في نصيبه مثل نصيبه ، أو لحق^(٦) معهم ، ولا يرث أباه ، ولا يدعى له حتى يشهد اثنان .

١٩١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن امرأة

(١) به يقول الحنفية كما في « الدر » ٣ : ٤٨٧ .

(٢) به يقول مالك وابن أبي ليلى كما في « الدر » عن الزبلي .

(٣) هذا هو الحكم عندنا .

(٤) يعني أن للمقر له الأقل من الدين والميراث ، أيهما كان أنقص فهو له .

(٥) يعني لا يتعدى إلى ورثة المقر .

(٦) كذا في « ص » والصواب عندي « ولا يلحق » .

جاءت بغلام فقالت : هذا ابني من رجل تزوجته ، لم تصدق بذلك ، إلا أن تجيئ ببيئته ، لأنها أرادت أن تخرج قوماً من ميراثهم ، وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثه ، والرجل إذا جاء بغلام فادعاه ، ورثه ولحقه ، ليس الرجل كالمراة .

قال : ولو أن رجلاً انتفى من ابن له ، ثم ادعاه الجد بعد فقال : هو ابن ابني^(١) لم يلحق بنسبه ، ولم تجز شهادة الجد له ، ولا يتوارث الجد والغلام ، إلا في المال الذي ترك أبو الغلام .

١٩١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعتقت امرأة صبياً - أو إنساناً - فضمه إليه رجل ، فجعل ينفق عليه ، فقالت المرأة لابنها : خاصمه إلى شريح ، فقال : أعتقت أمي هذا ، وإن هذا ضمه إليه وأخذه ، فقال الرجل : وجدت إنساناً ضائعاً فضمته إليّ وأنفقت عليه ، فقال شريح : هو مع من ينفعه^(٢) .

باب الغرقى^(٣)

١٩١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد

(١) في «ص» «أبي» وهو ظاهر الخطأ. ثم وجدت في الخامس كما صححت

(٢) كذا في المجلدين .

(٣) في «ص» «الغرقا» .

الجعفي عن الشعبي أنَّ عمر وعلياً قضيًّا^(١) في القوم يموتون جميعاً ،
لا يُدرى أيُّهم يموت قبل . أن بعضهم يرث بعضاً^(٢) .

١٩١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
أنَّ عمر ورث بعضهم من بعض من تلامذتهم ، لا يرثهم مما يرث
بعضهم من بعض شيئاً^(٣) .

١٩١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حريش^(٤) عن أبيه
عن عليٍّ أنَّ أخوين قُتلا بصنمين ، أو رجل وابنه ، فورث أحدهما من
الآخر .

١٩١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى
أنَّ عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يُدرى أيُّهم مات قبل ،
كانهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً ، لكل رجل منهم ألف درهم
وأتمهم حية : يرث هذا أمه وأخوه ، ويرث هذا أمه وأخوه ، فيكون
للأم من كلِّ رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقي ، كلُّهم
كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كلِّ

(١) كان في «ص» «قضى» فقلت: الظاهر «قضيًّا». ثم وجدت في الخامس
من الأصل «قضيًّا» .

(٢) أخرج معناه الدارمي وسعيد ، و«هق» عنهما .

(٣) أخرجه سعيد من حديث النخعي عن عمر (الورقة: ١٤) .

(٤) كذا في الدارمي ، وفي «ص» «عن أبي حريش» وحريش هو عندي حريش
ابن سليم المذكور في التهذيب ، وهذا الأثر أخرجه الدارمي عن القريابي عن الثوري ،
ص ٤٠١ ، وفي الخامس من الأصل «أبي حريش» ولم أجد من يكنى أبا حريش .

رجل مما ورث من أخيه الثلث^(١) .

١٩١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، وقال حميد الأعرج : يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا ، ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في ميراث هذا .

١٩١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور ومغيرة عن إبراهيم أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض^(٢) .

١٩١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل أنه سأل إبراهيم عن ثلاثة إخوة غرقوا ، أو ماتوا جميعاً ولهم أم حية ، فورثها من كل واحد سدس^(٣) ، ثم ورث بعضهم من بعض ، ثم ورثها بعد الثلث من كل واحد مما ورث من صاحبه .

١٩١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن قطن^(٤) قال : ماتت امرأتي وابنتي جميعاً ، غرقوا أو أصابهم شيء ، فورث شريح بعضهم من بعض^(٥) .

(١) أخرج سعيد من حديث الشعبي عن علي « توريث بعضهم من بعض » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « السدس » وفي الخامس « سدساً سدساً » .

(٤) كذا في « ص » ولم أجده ، والذي ذكره البخاري وغيره متأخر ، وقد روى سعيد نحو هذا الأثر من طريق مغيرة عن قطن بن عبد الله الضبي ، وقطن هذا ذكره البخاري وغيره وقالوا: يروي عنه مغيرة ، فلعل هيثم هذا ولد لقطن بن عبد الله ، روى عنه المغيرة كما روى عن أبيه ، ولم يذكره في كتب الرجال ، وفي الخامس من الأصل « الهيثم ابن قطن » وهو تصحيف .

(٥) أخرج وكيع من طريق ابن حصين عن الشعبي عن شريح نحوه ٢ : ٢٤٧ .

١٩١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزعراء^(١) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه ورث بعضهم من بعض^(٢) .

١٩١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد^(٣) ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت ، فورث بعضهم من بعض^(٤) .

١٩١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يورث الأحياء من الأموات ، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض^(٥) .

١٩١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض^(٦) ، قال معمر : كتب بذلك .

(١) هو ابن أخي أبي الأحوص ، إسمه عمرو بن عمر ، من رجال التهذيب .
(٢) أخرجه وكيع في « أخبار القضاة » من طريق غسان بن عبيد عن الثوري . ٤٠٥ : ٢ .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي المجلدين « عبيد » .

(٤) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء .

(٥) أخرجه « هق » من طريق زهير بن معاوية بزيادة وهي « أن أبا بكر أمر به زيد بن ثابت » ٦ : ٢٢٢ وسيأتي عند المصنف نحوه .

(٦) أخرجه الدارمي من طريق يحيى بن عتيق قال : قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز ، فذكره أشبع مما هنا ، وأخرجه سعيد من طريق ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز أيضاً مطولاً (الورقة : ١٥) .

١٩١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق ^(١) قال : قضى عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك .

١٩١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ، ولا يرث الموتى بعضهم بعضاً .

١٩١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثله .

١٩١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن أهل الحرّة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا ^(٢) .

١٩١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الموتى بعضهم من بعض ، وكان ذلك يوم الحرّة .

١٩١٦٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرناه أيضاً عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ^(٣) ، ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ^(٤) .

(١) ظني أنه سقط من هنا « عن ابن جريج » ثم وجدت في الخامس كما ظننت .

(٢) أخرجه « حق » من طريق نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد ٦ : ٢٢٢ وأخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ٣ ، رقم : ٢٣٧ .

(٣) الصواب في التعبير أن زيداً قضى بأمر أبي بكر ، كما في « حق » .

(٤) راجع « حق » ٦ : ٢٢٢ .

١٩١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي مطيع قال : أخرج عباد ابن كثير بعد ثلاث سنين من قبره ، لم يُفقد منه إلا شعرات ، قال : فعلمنا أن هذا يدلنا على فضله ، وكان عندنا ثقة .

١٩١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين^(١) .

١٩١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم أنه كان يورثهم من مكانين^(٢) .

١٩١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يورثهم بأقرب الأرحام^(٣) إليه^(٤) .

باب الحميل

١٩١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره قال : لا يتوارثون حتى يُشهد على النسب .

١٩١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي

(١) أخرجه الدارمي من طريق حماد عن الثوري عن رجل عن الشعبي ص ٤٠٤ وأخرجه « هق » من طريق عبید الله بن الوليد عن الثوري عن رجل ٦ : ٢٦٠ .

(٢) أخرجه « هق » عن الثوري قال : « بلغني عن إبراهيم ... » قلت : وهو قول الحنفية كما في « الدر » ٥ : ٥٢٨ .

(٣) كذا في الخامس ، وهنا « الأحكام » خطأ .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق عبد الأعلى عن معمر ، ولفظه : « ورث بأكبرهما » ص ٤٠٤ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ولفظه : « يورث بأقربهما » .

عن شريح أنَّ عمر بن الخطاب كتب إليه : ألاَّ يورث الحميل إلاَّ بيئنة^(١) .

١٩١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله .

١٩١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله^(٢) .

قال الثوري : ونحن على هذا ، لا نورثه إلاَّ بيئنة .

١٩١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم ابن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ألاَّ يتوارث الحميلان في ولادة الكفر .

١٩١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عاصم أنَّ الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه ، وقالوا : ما شأنهم لا يتوارثون إذا عُرِفوا وقامت البيئنة ؟^(٣) . .

١٩١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام^(٤) .

(١) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن الشعبي ص ٤٠٤ وزاد « وإن جاءت به في خرقها » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مجالد أشبع (الورقة : ١٥) .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل (الورقة : ١٥) .

(٤) الكنز يرمز « عب » ٦ ، رقم : ٣٠١ .

١٩١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : خاصمت إلى شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير ، فجاء رجل فخاصم مواليها ، وجاء بالبينة أنها كانت تقول : أخي ، فأعطاه شريح المال كله .

١٩١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : كلُّ نسب تُوُصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث .

١٩١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنَّ عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك^(١) .

١٩١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع إبراهيم يقول : إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم من بعض^(٢) .

باب الكلالة^(٣)

١٩١٨٣ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه ، حتى إذا

(١) الكنز برمز «عب» ٦ ، رقم : ٣٠٢ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم (الورقة : ١٥) .

(٣) من لا ولد له ولا والد .

طعن دعا بالكتاب، فمحي، فلم يدر أحدا ما كان فيه، فقال: إني كتبت في الجدِّ والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه^(١).

١٩١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن عمر^(٢) قال: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهنَّ لنا أحبَّ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا^(٣).

١٩١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: قال عمر: لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاثة أحبَّ إليَّ من حُمر النَّعم: عن الكلالة، وعن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نُؤدِّيها إليك، أبحلُّ قتالهم أم لا؟ قال: وكان أبو بكر يرى القتال.

١٩١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر حين طُعن: اعقل عني ثلاثاً: الإمارة شوري، وفي فداء العرب مكان كلِّ عبد عبد، وفي ابن الأمة

(١) الكنز برمز «عب» و«ش» ٦، رقم: ٣٢٤.

(٢) كذا في «ص» وقد رواه «هق» من طريق شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع مرة قال: قال عمر، فأخشى أن يكون الناسخ أسقطه هنا، ثم وجدت في ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل ص ٢٠١ وقد سقط في الكنز أيضاً قوله «عن مرة» وقد وهم من جملة في الكنز من مسند عمرو بن مرة، راجع الكنز ٦، رقم: ٣١٦ ولكن في الخامس أيضاً «عن عمرو بن مرة عن عمر».

(٣) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة ٦: ٢٢٥.

عبدان ، وفي الكلالة ما قلت . قال : قلت لابن طاووس : ما قال ؟
فأبى أن يخبرني .

١٩١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى
عند الموت ، فقال : الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟
قال : من لا ولد .

١٩١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول
عن طاووس عن ابن عباس قال : إني لأحدثهم عهداً بعمر^(١) ، فقال :
الكلالة ما قلت . قال : وما قلت ؟ قال : من لا ولد - حسبت أنه
قال : - ولا والد^(٢) .

١٩١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي قال : سمعت
ابن عباس يقول : الكلالة من لا ولد ولا والد ، زاد ابن عيينة : قال
[حسن بن محمد]^(٣) : قلت لابن عباس : فإن الله يقول : ﴿إِنْ أَمْرٌ
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾^(٤) قال : فانتهرني^(٥) .

(١) في «ص» «يعبر» والصواب «بعمر» كما في «هق» والخامس .
(٢) أخرجه «هق» من طريق سعدان بن نصر عن ابن عيينة، وليس في آخره «حسبت
أنه قال : ولا والد» فقال «هق» : كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس
في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً
لإنفراد هذه، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها ٦ : ٢٢٥ .

(٣) سقط من هنا، وهو ثابت في الخامس .

(٤) سورة النساء، الآية : ١٧٦ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق سعدان عن ابن عيينة تماماً، والدارمي عن القريابي =

١٩١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن أبي بكر أنه قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد .

١٩١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال : كان أبو بكر يقول : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال : وكان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له ، فلما طُعن عمر قال : إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد^(١) .

١٩١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

١٩١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نزلت ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾^(٢) والنبي ﷺ في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي ﷺ حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة ، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنك لأحمق إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ ، فقال عمر : لم أريد هذا رحمك الله ، قال معمر : فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

= عن الثوري بلفظ « الكلالة ما خلا الولد والوالد » ص ٣٩٥ .

(١) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون ، و«هق» من طريق سعيد بن منصور عن

ابن عيينة ، كلاهما عن عاصم (الدارمي ص ٣٩٠ و«هق» ٦ : ٢٢٤) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

أَنْ تَضِلُّوا ﴿١﴾ قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي (٢) .

١٩١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أَنَّ عمر أمر حفصة أَنْ تسأل النبي ﷺ عن الكلالة ، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه فسألته ، فأملها عليها في كتف ، فقال : عمرُ أمرِك بهذا ، ما أظنه أن يفهمها ، أو لم تكفه آية الصيف ؟ فأتت بها عمر فقراها ، [فلما قرأ] (٣) ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (١) قال : اللهم من بينت له فلم تبين لي .

١٩١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أَنَّ عمر أمر حفصة أَنْ تسأل النبي ﷺ عن الكلالة .

باب الحلفاء

١٩١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أَنَّ ابن عباس قال : لما توفي أبو بكر أخذ حليف له سدس ماله ، قال له ابن عباس : وكان يؤمر بذلك ، قال : فسألنا أنا عن ذلك ، فلم أجد أحداً يعرف ذلك (٤) .

١٩١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿وَلِكُلِّ

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

(٢) الكنز برمز «عب» ٦، رقم: ٣٢٣ .

(٣) سقط من هنا وهو ثابت في الخامس .

(٤) أخرج سعيد عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه ، وكان أبو بكر عاقد رجلاً فورثه » (الورقة: ١٦) .

جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ ﴿١﴾ قَالَ : هُم الْأَوْلِيَاءُ ، قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ
 أَيْمَانَكُمْ ﴾ ﴿١﴾ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ :
 دَعِي دَمَكَ ، وَهَدَمِي هَدَمَكَ ، وَتَرَثَنِي وَأَرَثَكَ ، وَتَطْلُبُ بِلَهْمِي
 وَأَطْلُبُ بِدَمَكَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ بَقِيَ مِنْهُمْ نَاسٌ فَأَمَرُوا أَنْ
 يُؤْتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ وَهُوَ السُّدُسُ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْمِيرَاثِ
 بَعْدَ ، فَقَالَ : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِخُصْمِهِمْ أَوْلَى بِبَعْضِهِمْ ﴾ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ .

١٩١٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيكُمْ ﴾ ﴿١﴾ ، قَالَ : هُم الْأَوْلِيَاءُ ﴿ وَالَّذِينَ
 عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ ﴿١﴾ قَالَ : كَانَ هَذَا حَلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ
 الْإِسْلَامَ أَمَرُوا أَنْ يُؤْتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْمَشُورَةِ ،
 وَلَا مِيرَاثٍ ﴿٢﴾ .

١٩١٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ

(١) سورة النساء، الآية: ٣٣ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن آخره مختصراً (الورقة: ١٦)
 (٤) وأخرجه الطبري تماماً كما في الفتح .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد باختصار (الورقة: ١٦)
 كان هنا في آخره « والميراث » فعلق عليه : أكبر علمي أنه سقط بعد الواو « نسخ »
 أو المعنى أن استحقاقه بما يثبت إستحقاقه بعد نزول الفرائض ، وقد روى البخاري نحو هذا
 من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي آخره : ثم قال : والذين عاقدت أيمانكم من
 النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له (الفتح ٨ : ١٧٣) ثم وجدت في
 الخالص من الأصل « ولا ميراث » فأثبتته .

الله ﷺ قال : لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية^(١) .

١٩٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ أنه من كان حليفاً^(٢) في الجاهلية فهو على حلقه ، وله نصيبه من العقل والنصر ، يعقل عنه من خالف ، وهيرائه لعصبته من كادوا ، وقالوا^(٣) : لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فإن الله لم يزد في الإسلام إلا شدة^(٤) . قال عمرو : وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفاً أو عديداً^(٥) في قوم قد عقلوا عنه ونصروه ، فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم^(٦) .

من لا حليف له ولا عديد وميراث الأمير

١٩٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارث له

(١) روى الشطر الأول بلفظه ، والأخير بمعناه مسلم عن جبير بن مطعم ، والدارمي عن ابن عباس .

(٢) كذا هنا . وفي الخامس من الأصل « من كان حليف حولف في الجاهلية » ولعله سقط منه « له » .

(٣) كذا في « ص » هنا ، وليس في الخامس « قالوا » .

(٤) أخرجه « ت » من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه « أو فوا » ٢ : ٣٩٢ دون « لا حلف في الإسلام » .

(٥) العديد من القوم : من يعد فيهم ، وكتبه الناسخ « عزيزاً » .

(٦) أخرج سعيد معناه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن

شعيب (الورقة : ١٤) .

يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويُعَادُهُمْ^(١) ، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم^(٢) .

١٩٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح أنه قال : يورث الأسير في أيدي العدو^(٣) . ، وقاله إبراهيم^(٤) .

١٩٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قتل المرتد فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين^(٥) .

خنثى ذكر

١٩٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكراً من حيث يبول^(٦) .

١٩٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

(١) كذا في الخلمس من الأصل ، يعني أنه يوالي القوم فيعد منهم في الديوان ، من قولهم : فلان عداؤه في بني فلان ، وراجع ما علقناه على سنن سعيد .

(٢) أخرجه سعيد وراجع التعليق السابق .

(٣) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ص ٤٠٤ وذكره البخاري تعليقاً

. ١٢ : ٣٩ .

(٤) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن سمع إبراهيم . وحكم الأسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه كما في السراجية .

(٥) سيأتي عند المصنف في ميراث المرتد .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة وأحال على ما قبله وهو حديث شيخ من

فزارة ، وقبله حديث مجالد عن الشعبي (الورقة : ٩) وأخرجه الدارمي عن هشيم عن مغيرة

عن شبك عن الشعبي ص ٣٩٥ .

سألت سعيد بن المسيّب عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل ، كيف يورث ؟ فقال : من أيهما بال ورث ، قال : فقال ابن المسيّب : أرايت إن كان يبول منهما جميعاً ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث (١) .

١٩٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيّب مثله .

١٩٢٠٧ - أخبرتنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حلّثت أن عامر بن الضرب (٢) العرواني (٣) وكان يقضي بين الناس في الجاهلية ، فاختصم إليه في ختشي ذكر ، فلم يعلم ، حتى أشارت عليه جاريته راعية غنمه : أن انظر فمن حيث يال قورثه .

١٩٢٠٨ - أخبرتنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حلّثت أنه اختصم إلى لقيظ بن زرارة في مثل ذلك فلم يدري ، حتى أشارت عليه خصيلة جاريته راعية غنمه بأن يلحقه من حيث يبول .

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بنحو آخر (الورقة: ١٠) .

(٢) كذا في الأصل وحفظي الطرب .

(٣) العرواني مذكور في الأنساب ، وأما عامر هذا فلا أدري أهو عرواني نسباً أم لا ؟

وهو بضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة . وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي .

كتاب أهل الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟

١٩٢٠٩ - حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري^(١) قال : حدثنا محمد بن يوسف الخُدَاقِي^(٢) قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جُرَيْج : حَدَّثْتُ

(١) بفتح أولها - وقيل بكسرها - وبالشين المعجمة بعدها ولو مفتوحة وفي آخرها راء. نسبة إلى كَشُورٍ وهي من قري صنعاء، وأبو محمد هذا هو عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني الأزدي يروي عن عبد الله بن أبي غسان الصنعاني أيضاً. وعنه أبو القاسم الطبراني، ذكره السمعاني وابن الأثير .

(٢) قال السمعاني : من أهل صنعاء أخوان هما إسحاق ومحمد ابنا يوسف الخُدَاقِي . روي عن عبد الرزاق . روى عنهما عبيد بن محمد الكشوري، ذكر جميعه المدايقطي . وإنما الخُدَاقِي فهو بضم الخاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها الألف وفي آخرها قاف، نسبة إلى خُدَاقَة بطن من إباد، وإباد من معد كما حققه ابن الأثير في اللباب ٢ : ٢٨٦ .

عن زيد بن أسلم أَنَّ النبي ﷺ قال : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم إن يهدوكم (١) قد أضلوا أنفسهم ، قيل : يا رسول الله ! ألا نحدث عن بني إسرائيل؟ قال : تحدثوا ولا حرج .

١٩٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي عن حسان ابن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : بلغوا عني ولو آية . وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، فمن (٢) كذب علي فليتبوأ مقعده من النار (٣) .

١٩٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت يهود يحدّثون أصحاب النبي ﷺ فيسيخون كأنهم يتعجبون ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٤) (٥) .

١٩٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمارة

(١) كذا في «ص» هتا - وفي حديث عيد الله الآتي بعد حديثين « فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم » .

(٢) في «ت» «ومن كذب» .

(٣) أخرجه البخاري وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ٣ : ٣٧٦ .

(٤) سورة النكيت، الآية : ٤٦ .

(٥) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . وقولوا : آمناً بالله وما أنزل إليكم » الآية ١٣ : ٢٦٠ .

عن (١) حريث بن ظهير قال : قال عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلُّوا أنفسهم ، فتكذبون بحق أو أو تصدقون بباطل ، وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه (٢) .

قال : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث أنه قال : إن كنتم سائلهم لا محالة فانظروا ما قضى (٣) كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

١٩٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي ، وعن عبد الله بن ثابت ، وقال عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت (٤) قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! إني مررت بأخ لي من يهود ، فكتب لي جوامع من التوراة ، قال : أفلا أعرضها عليك ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله : مسخ الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، قال : فسرى عن النبي ﷺ ، ثم قال : والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتموني

(١) في «ص» «بن» خطأ ، وحريث هذا ذكره ابن أبي حاتم . وعمارة هو ابن عمير من رجال التهذيب .

(٢) قال الحافظ في الفتح : سنده حسن ١٣ : ٢٥٩ .

(٣) في «ص» «قضا» .

(٤) كذا في «ص» والمعنى أن جابراً رواه عن عبد الله بن ثابت بلا واسطة ، وبواسطة الشعبي ، ورواه عن الشعبي موقوفاً عليه أيضاً .

لضلتم ، إنكم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين (١) .

١٩٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرنا ابن أبي نملة الأنصاري أَنَّ أبا نملة أخبره أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهُوَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : [اللَّهُ] (٢) أَعْلَمُ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تَصَلِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تَصَلِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تَكْذِبُوهُ (٣) .

١٩٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُوهُمْ عَنِ شَيْءٍ وَكِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ (٤) .

١٩٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر (١) أخرجه الزبارة من طريق جابر عن عبد الله بن ثابت أن عمر نسخ صحيفة من التوراة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء (كشف الأستار ١ : ٣٧ ألف) وأخرج أيضاً نحواً من هذه القصة من حديث جابر بن عبد الله ١ : ٣٦ ب . وقد نقله الحافظ في الفتح وقال : رجاله موثقون إلا أن في مجاله ضعفاً ١٣ : ٢٥٩ . ووجدت جابر أخرجه الدارمي أيضاً .

(٢) فيها التامخ عن كتابته فيما أرى ، وفي رواية أخرى في الإصابة « لا أدرى » .
(٣) أخرجه ابن منده من طريق معمر وهونس ، وابن السكن والحارث بن أبي أسامة من طريق هونس عن الزهري . كما في الإصابة في ترجمة أبي نملة الأنصاري ، قال الحافظ : اسمه عمار بن معاذ الظفري شهد بدرًا مع أبيه وشهد أعماً وما بعدها . وتوفي في خلافة عبد الملك ٤ : ١٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهري أم بما هنا وأشبع ١٣٤ :

عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أَنَّ رجلاً يهودياً أو نصرانياً
نخس بامرأة مسلمة ، ثم حنى عليها التراب يريد لها على نفسها ، فرجع
ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إِنَّ لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم
بعهدكم ، فإذا لم يوفوا^(١) لكم بعهد فلا عهد لهم ، قال : فصلبه
عمر^(٢) .

باب هل يعاد اليهودي؟ أو يعرض عليه الإسلام؟

١٩٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قال عطاء : إن كان بين مسلم وكافر قرابة قريبة فليعهده ، وقاله
عمرو بن دينار ، قال عطاء : فإن لم تكن بينهما قرابة فلا يعده ،
وقال عمرو : لبعده وإن لم تكن بينهما قرابة ، رأياً^(٣) .

١٩٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
سمعت سليمان بن موسى يقول : نعودهم وإن لم تكن بيننا
وبينهم [قرابة] ^(٤) .

١٩٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عبد الله . قال عبد الرزاق : وسمعتُه أنا من عبد الله بن عمرو
ابن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودي

(١) في المجلد السادس « لم يفوا » انظر رقم: ١٠١٦٧ .

(٢) تقدم ذكره في السادس وقد علقنا عليه هناك راجع (باب تقضى العهد والصلب) .

(٣) أي قاله رأياً كما في السادس .

(٤) زده من السادس .

لا بأس بخلقه ، فمرض ، فعاده رسول الله ﷺ في أصحابه ، فقال :
 أتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه ، فسكت
 أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة :
 قل ما قال لك ، ففعل ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال النبي
 ﷺ : نحن أولى به منكم ، فغسله ، وكفنه النبي ﷺ ، وحنطه
 وصلى عليه^(١) .

١٩٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه
 قال : أنبأني فتادة أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني : أسلم أبا
 الحارث ! فقال النصراني : قد أسلمت ، فقال له : أسلم أبا الحارث !
 فقال : قد أسلمت ، فقال له الثالثة : أسلم أبا الحارث ! فقال : قد
 أسلمت قبلك ، فغضب وقال : كذبت ، حال بيتك وبين الإسلام
 خلال ثلاث : شريك الخمر - ولم يقل : شريك - وأكلك الخنزير ،
 ودعاوك لله ولداً .

١٩٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن
 أبي نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول لغلام له نصراني : يا جرير
 أسلم ! ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره
 ١٩٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) مرّ في السادس برقم : ٩٩١٩ .

أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أَنَّ محمد بن الأسود بن خلف أخبره أَنَّ أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة - وقرن مسقلة الذي [تهريق] (١) إليه بيوت ابن أبي يمامة (٢) ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منها على دار ابن عامر ، وما أقبل منها على دار ابن سمرة وما حولها - قال الأسود : فرأيت النبي ﷺ جالس (٣) ، فجاءه الناس الكبار والصغار ، فبايعوه على الإسلام ، وشهادة الإيمان بالله ، وشهادة أَنَّ لا إله إلا الله وَأَنَّ محمدًا عبده ورسوله (٤) .

١٩٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن ميناء أَنَّ رجلين من مزينة كانا رجلي سوء ، قد قطعنا الطريق ، وقتلا ، فمرَّ بهما النبي ﷺ فتوضأ ، وصلَّى ، ثم بايعا النبي ﷺ ، وقالا : يا رسول الله ! قد أردنا أَنْ نأتيك فقد قصَّر الله خَطُونا ، فقال : ما أسماؤكما ؟ فقالا : المهانان ، قال : بل أنتما المكرمان (٤) .

١٩٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أَنَّهُ جاء النبي ﷺ ، فقال : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ : أَلْتِ عنك شعر الكفر ،

(١) استدرسته من السادس .

(٢) في السادس «ابن أبي يمامة» .

(٣) كذا في «ص» ولعله سقط قبله «وهو» وفي السادس «جلس إليه» .

(٤) تقدما في السادس انظر رقم : ٩٨٢٠ و ٩٨١٧ .

يقول : اخلق .

قال ابن جريج : وأخبرني آخر عنه^(١) أن النبي ﷺ قال لآخر :
ألقي عنك شعر الكفر واختتن .

١٩٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأغر
عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ
وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر ، فاغتسلت
بماء وسدر^(٢) .

١٩٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وعبد الله
ابنا عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة
الحنفي أسر ، فأسلم ، فجاءه النبي ﷺ ، فبعث به إلى حائط أبي
طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي
ﷺ : قد حسن إسلام أخيكم^(٢) .

١٩٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
قال : سمعته [يقول] ^(٣) في الذي [يسلم] ^(٣) : يؤمر بالغسل^(٢) .

باب المشرك يتحول من دين إلى دين هل يتورك؟

١٩٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في السادس وهنا «معه» .

(٢) تقدمت الأحاديث الثلاثة في السادس برقم : ٩٨٣٣ ، ٩٨٣٤ ، ٩٨٣٦ .

(٣) سقط من هنا واستدركه من السادس .

حَدَّثْتُ حَدِيثًا رَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزْنِدُقُ ، قَالَ : دَعُوهُ
يَحْوَلُ^(١) مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ^(٢) .

١٩٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ :
رَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ تَزْنِدُقُ ، قَالَ : دَعُوهُ تَحْوَلُ مِنْ كُفْرٍ
إِلَى كُفْرٍ .

قال عبد الرزاق : فقلت له : عمَّن هذا ؟ فقال : عن سمالك بن
حرب ، عن قابوس بن المخارق أنَّ محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى
عليٍّ ، فكتب إليه عليٌّ بهذا .

١٩٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي خَلَادٌ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ :
لَا نَدْعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ ، وَلَا يَهُودَهُ فِي مَلِكِ الْعَرَبِ^(٣) .

باب هل تهدم كنائسهم ؟ وما يمنعوا^(٤)

١٩٢٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَمَّنْ سَمِعَ
الْحَسَنَ يَقُولُ : مِنْ السَّنَةِ أَنْ تَهْدَمَ الْكِنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ
وَالْحَدِيثَةُ^(٤) .

(١) كذا هنا وفي السادس ، ولعل الصواب «تحوّل» .

(٢) تقدما في السادس برقم : ٩٩٧٠ ، ٩٩٧١ .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) مرّ في السادس برقم : ١٠٠٠١ .

١٩٢٣٢ قال معمر : وقال لي عمرو بن ميمون بن مهران وسألته عن ذلك فقال : إنما صالحوا على دينهم ، يقول : لا تهدم^(١) .

١٩٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمي وهب بن نافع قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن تهدم الكنائس القديمة ، شهدته يهدمها ، فأعيدت ، فلما قدم رجاء دعا أبيي^(٢) ، فشهدتُ على كتاب عمر بن عبد العزيز ، فهدمها ثانية .

١٩٢٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له حنش أبو علي أن عكرمة أخبره قال : سئل ابنُ عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض [العرب] ^(٣) ؟ فقال ابن عباس : أما ما مضى المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا صليب ، ولا سنان ، ولا يُنفخ فيها بيبوق ، ولا يُضرب فيها بناقوس ، ولا يُدخل فيها خمر ولا خنزير ، وما كانت من أرض صولحوا صلحاً ، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

تفسير ما مضى المسلمون ، يقول : ما كانت من أرضهم^(٤) أو أخذوها عنوة^(٥) .

(١) يؤيده ما في السادس عنه تحت رقم : ١٠٠٠٤ .

(٢) كذا في «ص» والصواب كما هو الظاهر «دعاني» .

(٣) استدرسته من السادس .

(٤) في السادس «من أرض العرب» .

(٥) في السادس «وأخذت من أرض المشركين عنوة» .

١٩٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يُمنع النصراني بالشام أن يَضْرِبُوا ناقوساً ، قال : ونُهِوا أن يفرّقوا رؤوسهم ، وأمر بجزّ نواصيهم ، وأن يشدّوا مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عصباً ولا خزاً . ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم ، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه ، فإن سلبه لمن وجده ، قال : [وكتب أن تمنع]^(١) نساؤهم أن يركبن الرحائل^(٢) .

باب هل يحكم المسلمون بينهم؟

١٩٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن قابوس عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى عليّ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه : أقيم الحدّ على المسلم ، وارُدّد النصرانية إلى أهل دينها .

١٩٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال عطاء : نحن مخيرون ، إن شئنا حكمنا بينهم ، وإن شئنا لم نحكم ، فإن حكمنا حكمنا بينهم بحكمنا بيننا ، وتركناهم في حكمهم^(٣) بينهم ، فذلك قوله ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ﴾^(٤) ، وقال عمرو بن شعيب

(١) كذا في السادس ، وما في «ص» هنا لا يستين .

(٢) مرّ في السادس برقم : ١٠٠٠٤ .

(٣) في السادس «وتركناهم وحكمهم» .

(٤) في السادس ﴿ فاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ .

مثل ذلك ، فذلك قوله ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (١) .

١٩٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

قال : مضت السنة أن يُردوا (٢) في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم .

إلا أن يأتوا راغبين في حدّ نحكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب

الله ، قال الله لرسوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) .

١٩٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن السدي

عن عكرمة قال : نسخت (٤) قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ

عَنْهُمْ ﴾ (٥) قوله : ﴿ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٦) .

١٩٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة

عن إبراهيم وعامر قالوا : إن شاء الوالي قضى بينهم ، وإن شاء أعرض

عنهم ، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله .

١٩٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم

الجزري أن عمر (٧) كتب إلى عدي بن عدي : إذا جاءك أهل الكتاب

فاحكم بينهم .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٢) في «ص» «أن يردوا» والضواب عدي «أن يردوا» وكذا في السادس .

(٣) كذا في «ص» ولعل الضواب «نسخ»

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .

(٥) يعني ابن عبد العزيز .

١٩٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : رأيت الشعبي يحدُّ يهودياً حدًّا في حذبه^(١) في المسجد وعليه قميص .

١٩٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : إن زنى رجلٍ من أهل الكتاب بمسلمة ، أو سرق لمسلم شيئاً ، أُقيم عليه ، ولم يعرض الإمام عن ذلك . يقولون : في كلِّ شيء بين المسلمين وبينهم ، فإنه لا يُعرض عنه^(٢) .

باب هل يحد المسلم لليهودي؟

١٩٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن محمد ، ويعقوب بن عتبة ، وغيرهما ، زعموا ألا حدَّ على من رماهم ، إلا أن ينكُل السلطان^(٣) .

١٩٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [عن أبيه]^(٤) قال : سألتُه هل على من قذف أهل القمعة حدٌّ ؟ قال : لا أرى عليه حدًّا .

١٩٢٤٦ - قال ابن جريج : وسمعت ناقماً يقول : لا حدَّ عليه .

(١) كذا في «ص» و«لعل الصواب «فرية» أو «خزية» .

(٢) تقدم جميع آثار الباب في السادس (باب حدود أهل العهد) .

(٣) تقدم جميع آثار الباب في السادس في (باب لا حدَّ على من رماهم) .

(٤) زده أنا ، ففي السادس وأخبرني هشام بن عروة قال : سألت أبي .

١٩٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا حدّ على من رمى يهودياً أو نصرانياً .

١٩٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قال : كنا عند الشعبي ، فرفع إليه رجلان مسلم ونصراني ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فضرب النصراني للمسلم ثمانين ، وقال للنصراني : ما فيك أعظم من قذفه هذا ، فتركه ، فرُفِعَ ذلك إلى عبد الحميد ، فكتبَ فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي ، فكتب عمر يُحسِّن صنع الشعبي .

١٩٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : من قذف يهودياً أو نصرانياً فليس عليه حدّ ، وإن قذف نصراني نصرانية لا يضرب بعضهم لبعض إن تخاصموا^(١) إلى أهل الإسلام ، كما لا يضرب لهم مسلم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

باب هل يقاتل أهل الشرك حتي يؤمنوا من غير أهل الكتاب ؟ وتؤخذ منهم الجزية ؟

١٩٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتلهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله^(٢) .

(١) كذا هنا ، وفي السادس «وإن تحاكوا» .

(٢) تقدم في السادس برقم ١٠٠٢٠ .

١٩٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : قاتلوا الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك
عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله (١) .

١٩٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
سألت عطاءً ، فقلت : المجوس أهل الكتاب ؟ قال : لا ، [قلت :] (٢)
فالأسبديون ؟ [قال :] (٣) وجد كتاب النبي ﷺ لهم - زعموا (٣) -
بعد إذ أراد عمر أن يأخذ الجزية منهم ، فلما وجده تركهم ،
قال : قد زعموا ذلك (١) .

١٩٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ، فمرّ علي
ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فقال :
ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من
أهل الكتاب - يريد المجوس - فقال عبد الرحمن : أشهد لسمعت
رسول الله ﷺ يقول : سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ (١) .

١٩٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني جعفر أيضاً عن أبيه أن النبي ﷺ كتب لأهل هجر : أَلَّا يُحْمَل
عَلَى مُحْسِنٍ ذَنْبُ مُسِيءٍ ، وإني لو جاهدتكم أخرجتكم (٤) من هجر (١) .

(١) ذكر المصنف جميع ذلك في السادس ص ٦٧ - ٦٩ .

(٢) استدركت الكلمتين من السادس .

(٣) كذا في السادس ، وهنا «فزعموا» .

(٤) في السادس «لأخرجتكم» .

١٩٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت
الزهري يسأل : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال : نعم
أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ،
وعثمان من بهرا (١) .

١٩٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس
ابن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ
إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قَبِل منه
الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، وأن لا تُؤكل لهم ذبيحة ،
وَأَلَّا تُنكح لهم امرأة (١) .

١٩٢٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة
وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرين (٢)
درهماً في السنة على كلِّ رجل (٣) (١) .

١٩٢٥٨ - أخبرنا الثوري عن قيس ابن محمد - أو محمد بن
قيس - عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ
منهم الخراج ، كان لهم عهد (١) .

١٩٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
أنَّ النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان منهم من
العرب ، وقبِل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً .

(١) تقدم جميع هذه الآثار في السادس ص ٦٩ - ٧١ .

(٢) كلنا هنا وفي السادس ، والصواب «عشرون» .

(٣) كلنا في السادس ، وهنا «على كلِّ حال» وفي «ح» «على كلِّ حال» وهو الذي

أميل إليه .

١٩٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وغيرهما ، أن نبي الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذ من بربر .

١٩٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن بجاللة التميمي أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) .

١٩٢٦٢ - أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد بن علقمة كان في مجلس - أو فروة بن نوفل الأشجعي - فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، والله لما أخفيت أحبث بما أظهرت ، فذهب به حتى دخل على علي وهو في قصر جالس في قبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ! زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، فقال علي : إني - يقول : اجلسا - والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، كان المجوس أهل كتاب يعرفونه ، وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك ،

(١) تقدم في السادس برقم : ١٠٠٢٩ ، وسيأتي مكرراً في هذا المجلد أيضاً .

فدعا أهل الطمع فأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح
بَنِيهِ بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلا للأبعد ، إنَّ
في ظهرك حداً ، فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة
فقالَتْ له : بلي ، قد رأيتك ، فقال لها : ويحاً لبغي بني فلان ،
قالت : أَّجَل ، والله لقد كنت بغيةً ثم تبَّت ، فقتلها ، ثم أُسري
على ما في قلوبهم وعلى كتبهم ، فلم يصح عندهم شيءٌ^(١) .

١٩٢٦٣ - أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من
مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهماً في السنة على كلِّ
رجل^(٢) .

باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟

١٩٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
سالت عطاءً عن الجزية فقال : ما علمنا شيئاً إلا ما صولحوا عليه ،
ثم أحرزوا كلَّ شيءٍ من أموالهم ، قال : وقال لي ذلك عمرو بن
دينار^(١) .

١٩٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدَّث عن عمر^(٣) أنه ضرب
الجزية على كلِّ رجلٍ بلغ الحلم أربعين درهماً ، أو أربعة دنانير ،

(١) تقدما في السادس انظر رقم: ١٠٠٢٩ و ١٠٠٩٣ .

(٢) مكرر. وهو هكذا في «ص» وفي «ح» «على كلِّ حالم» ولعله هو الصواب رواية .

(٣) في السادس «عمر بن الخطاب» .

فجعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأنها أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر ، لأنها أرض الذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاق المسلمين وكسوتهم ، التي كان عمر يكسوها الناس ، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن^(١) .

١٩٢٦٦ - قال ابن جريج : قال موسى : قال نافع : سمعت أسلم مولى عمر يحدث ابن عمر^(٢) أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج ، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك^(١) .

١٩٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أمراء الأمصار^(٣) ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه موسى ، ولا يضربوها على صبي ، ولا على امرأة ، فضرب على أهل العراق أربعين درهماً على كل رجل ، وضرب عليهم أيضاً خمسة عشر صاعاً ، وضرب على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل ، وضرب عليهم أيضاً مدين من قمح ، وثلاثة أقساط من زيت ، وكذا وكذا شيئاً من العسل والودك - لم يحفظه أيوب أو نافع - وضرب على أهل مصر أربعة دنانير على كل رجل منهم ، وضرب عليهم إردباً من قمح ، وشيئاً لا يحفظه ، وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة ، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثاً ، يُطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين

(١) تقدم في السادس برقم : ١٠٠٩٥ في (باب الجزية) .

(٢) في السادس «عن ابن عمر» .

(٣) كذا في «ص» هنا ، وفي السادس «أمراء الأجناد» وهو الصواب عندي .

من طعامهم ، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه ، أنهم يكلفوننا البجاج ، فقال عمر : لا تطعموهم إلا مما تأكلون ، مما يحلُّ لهم من طعامكم (١) .

١٩٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال : بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ الجزية من كلِّ عالم وحالة (٢) ديناراً أو قيمته معافري (٣) .

١٩٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن رجل من بني غفار قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدِّي بعضهم عن بعض ، يعني بلادهم .

١٩٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ينظر فيه الوالي على قدير ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحاً ، فلا يُزاد عليهم شيئاً (٤) على ما صولحوا عليه ، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم ، وأعناقهم ، يقول : ليس عليهم زكاة في أموالهم (٥) .

١٩٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نحيج قال : قلت لمجاهد : ما شان أهل الشام من أهل الكتاب

(١) تقدماً في السادس برقم: ١٠٠٩٦ و ١٠٠٩٩ .

(٢) في «ص» هنا «أو حالة» وفي السادس «وحالة» .

(٣) في السادس «شيء» .

(٤) تقدم في السادس تحت رقم: ١٠١٠٠ .

تؤخذ منهم الجزية أربعة دنانير ، ومن أهل اليمن دينار . قال ذلك من قبل اليسار^(١) .

١٩٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : لعلكم أن تقاتلوا قوماً فتظهروا عليهم ، فيقتونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحوكم ، فلا تصيبوا منهم غير ذلك .

١٩٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : ألا يضربوا^(٢) الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يخنموا في أعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا ، ويلزموهم المناطق ، ويمنعهم الركوب إلا على الأُكف عرضاً ، قال : يقول : رجلاه من شق واحد ، قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي ، وقال^(٣) : عبد الله في حديث نافع عن أسلم^(٤) : وضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم ، أربعة دنانير على كل رجل ، ومُدَّين من الطعام ، وقِسْطَيْن أو ثلاثة من زيت ، وضرب على من كان بمصر أربعة دنانير ،

(١) كذا في السادس ، ووقع هنا «النساء» وهو تحريف من الناسخ .

(٢) في السادس «بأن لا يضربوا» .

(٣) في «ص» «فقال» وفي السادس «قال» .

(٤) في «ص» «مسلم» خطأ .

وإِزْدَبِيْنٍ مِنَ الطَّعَامِ - وَشَيْئاً ذَكَرَهُ - وَضَرَبَ عَلِيٌّ مِنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيْزًا ، وَشَيْئاً لَا نَحْفَظُهُ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَافَةً مِنْ مَرٍّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا ، وَذَكَرَ عَسَلًا^(١) لَمْ نَحْفَظْهُ .

١٩٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْخِرَاسَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا حَاصًّا بِمَخْلَاةٍ فِيهَا حَشِيْشٌ وَشَيْئاً^(٢) أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : خُذْ هَذَا ! فَقَالَ : أَخَذْتَهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ : أَخْفَرْتَ ذِمَّتِي ، أَخْفَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَعْطَاهَا صَاحِبِهَا ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَمْ تَحْتَجِ إِلَى مَا أَخَذْتَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ إِلَى الَّذِي أَخَذْتَ لَهُ أَحْوَجُ .

١٩٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ جَيْشًا مَرَّ بِزَرْعٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَرْسَلُوا فِيهِ دَوَابَّهُمْ ، وَحَبَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَابَّتَهُ ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُ بِهَا الْمَرْعَى ، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الزَّرْعِ ، فَجَاءَ الذَّمِيُّ إِلَى الَّذِي حَبَسَ دَابَّتَهُ فَقَالَ : كَفَانِيكَ اللَّهُ ! - أَوْ كَفَانِي اللَّهُ بِكَ ! - فَلَوْلَا أَنَّكَ كَفَيْتَ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ تَدْفَعُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ^(٣)

(١) كَذَا هُنَا . وَفِي السَّادِسِ «شَيْئاً» .

(٢) فِي «ص» «وَسَاخَذَهَا» .

(٣) فِي السَّادِسِ «وَلَكِنْ إِنَّمَا يَدْفَعُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ» (بَابُ مَا يَجْلُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ) .

باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم

١٩٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل عمارا على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ، نصفها وسواقتها لعمار ، وربعا لابن مسعود ، وربعا لابن حنيف ، ثم قال : ما أرى قرية^(١) تؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيُسرع ذلك فيها ، ثم قال : أنزلتكم^(٢) ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فقسم عثمان على كل رأس من أهل الذمة أربعة وعشرين درهما لكل عام ، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئا ، ثم مسح سواد أهل الكوفة من أرض أهل الذمة ، فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم ، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم ، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمين ، فرضي بذلك عمر^(٤) .

١٩٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس

(١) كذا في السادس ، وهنا «ما أرى كل جزية» خطأ .

(٢) كذا في السادس ، وهنا «أترككم» .

(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٤) تقدم في السادس برقم : ١٠١٢٨ .

عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس - وكان عاملاً بحدن^(١) - فقال لابن عباس : ما في أموال الذمة ؟ قال : العفو ، فقال : إنهم يأمرؤناً يكفنا وكفنا ، قال : فلا تعمل لهم ، قلت : فما في العنبر ؟ قال : إن كان فيه شيء فالخمس^(٢) .

١٩٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن رزيق صاحب مكوس مصر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : من مرّ بك من المسلمين ومعه مال يتجربه ، فخذ منه صدقته ، من كلِّ أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص منه إلى عشرين فيحساب ذلك ، فإن نقصت ثلاثاً واحداً^(٣) فلا تأخذ منه شيئاً ، ومن مرّ بك من أهل الكتاب وأهل الذمة من يتجر ، فخذ منه من كلِّ عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فيحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً .

١٩٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أيضاً أن أول من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا تجروا عمر بن الخطاب ، كان يأخذ من تجار أنباط^(٤) أهل الشام إذا قلعوا المدينة .

١٩٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو

(١) أي كاف إبراهيم عاملاً بحدن ..

(٢) كلنا في السادس ، وهنا «فلا يخمس» سهواً وخطأً .

(٣) وفي السادس «فإن نقص ثلث دينار» وهو الصواب ، راجع رقم : ١٠١١٦ .

(٤) في السادس «والأنباط» .

ابن شعيب قال : كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بشجارتهم أرض العرب ، وله منها العشور ، فسأل عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأجمعوا على ذلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور .

١٩٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة . فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

١٩٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر كان يأخذ من النبط ، من الحنطة والبريت العشر^(١) ، ويريد بذلك أن يكثر الحمل ، ويأخذ من القطنية نصف العشر^(٢) ، يعني من الخمض والغلس وما أشبههما .

باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم يؤخذ منه أو يسلم

١٩٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال : كانت لي أرض تبهر منها^(٣) ، فكتب فيها عائلي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر ابن عبد العزيز أن يكتب^(٤) الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل ،

(١) كذا في السادس ، وهذا «العشور» .

(٢) كذا في السادس وهو الضوابط ، وهذا «العشور» أي في الموضعين سواء .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس «بجزيتها» ولعلها هو الضوابط .

(٤) كذا في السادس ، وهذا «أن أبيض» .

يعني أن يأخذ منه أيهما أكثر .

١٩٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أسلم^(١) على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : ضعوا الجزية عن أرضي ، فقال له عمر : إن أرضك أخذت عَنوَةً ، قال : وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن أرضي كذا^(٢) وكذا ، يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوها صلحاً .

١٩٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً من أهل نجران أسلم ، فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية - أو كما قال - [فأبى] ، فقال عمر : إنما أنت متعوذ^(٣) ، فقال الرجل : إن في الإسلام لمعاداً إن فعلتُ ، فقال عمر : صدقت والله ! إن في الإسلام لمعاداً^(٤) .

١٩٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : لا ينبغي لمسلم أن يعطي الجزية ، أن يُقرَّ بالصغار والذل ، سمعت غير واحد يذكر ذلك^(٥) .

١٩٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حبيب

-
- (١) كذا في السادس ، وهنا «أسند» .
 (٢) كذا هنا وفي السادس ، ولعل الصواب «أهل أرضي كذا» .
 (٣) في «ص» كأنه «مسعود» .
 (٤) تقدم في السادس برقم : ١٠١١١ .
 (٥) كذا هنا ، وفي السادس : «قال : وسمعت غير واحد يقول ذلك» .

ابن أبي ثابت قال : سمعت ابن عباس ، وأتاه رجل فقال : آخذ الأرض فاتقبلها^(١) أرض جزية ، فأعمرها^(٢) وأودّي^(٣) خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا تعدد إلي ما ولي الله هذا الكافر ، فتحله^(٤) من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - حَتَّى - صَاغِرُونَ ﴾^{(٥) (٦)} .

١٩٢٨٨ - أخبرنا الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر : كيف ترى في شراء الأرض ؟ قال : حسن ، قلت : يأخذون مني من كل جريب قفيزاً ودرهماً ، قال : تجعل في عنقك صغاراً^(٧) .

١٩٢٨٩ - أخبرنا الثوري عن جعفر بن برقان قال : أخبرنا ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أحب أن الأرض كلّها لي جزية بخمسة دراهم ، أقرّ فيها بالصغار^(٧) .

١٩٢٩٠ - أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب : ألا تشتروا من عقار أهل الذمّة ، ولا من بلادهم شيئاً .

-
- (١) أنظر السادس رقم : ١٠١٠٧ .
 - (٢) في «ص» «فأعبرها» وفي السادس «فأعمرها» .
 - (٣) كذا في السادس ، وهنا «وأدّي»
 - (٤) كذا هنا ، وفي السادس «فتخلعه» .
 - (٥) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .
 - (٦) تقدما في السادس برقم : ١٠١٠٧ و ١٠١٠٨ .
 - (٧) تقدم في السادس برقم : ١٠١٠٩ .

باب ميراث المرتد

١٩٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن قال في المرتد : ميراثه للمسلمين ، وقد كانوا يطيبونه لورثته^(١) .

قال : وقال قتادة : ميراثه لأهل دينه^(٢) .

١٩٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق ابن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر ، إذا علم بذلك برئت منه امرأته ، واعتدت منه ثلاثة قروء ، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين^(٣) .

١٩٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في المرتد إذا قتل فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين^(٤) ، لا أعلمه إلا قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض ، فهو أحق به^(٥) .

١٩٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن

(١) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: ميراث المرتد لورثته (الورقة: ١٨) وسيأتي عند المصنف عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، وقد مر في السادس برقم: ١٠١٤٦ .

(٢) تقدم في السادس برقم: ١٠١٤٧ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن معمر مختصراً .

(٤) أنظر ص ١٠٦ (باب ميراث الأسير) من السادس .

(٥) تقدم في السادس برقم: ١٠١٤٢ .

إبراهيم أن عمر قال : أهل الشرك نرثهم^(١) ولا يرثونا^(٢) .

١٩٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك اللعاري^(٣) عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت ابن المسيّب عن المرتد ، كم تعتدّ امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قلت : إنه قتل ، قال : فأربعة أشهر وعشرًا ، قلت : أيوصل^(٤) ميراثه ؟ قال : ما يوصل ميراثه ؟ قلت : ويرثه بنوه ؟ قال : نرثهم^(٥) ولا يرثونا^(٦) .

١٩٢٩٦ - أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أتني عليّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتدّ عن الإسلام ، فقال له عليّ : لعلك إنما ارتدت^(٧) لأنّ تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أمّا حتى ألقى المسيح فلا ، فأمر به عليّ فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده

(١) كذا في السادس برقم : ١٠١٤٥ أيضاً ، وفي الدارمي من طريق الفريابي عن الثوري « لا نرثهم ولا يرثونا » ص ٣٩٦ . وفي (باب لا يتوارث أهل ملتين) من السادس رقم : ٩٨٥٦ بهذا الإسناد سوله « لا نرثهم ولا يرثونا » فليحزر .

(٢) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري كما أسلفنا ، وأخرج المصنف ما يوافقه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره عن عمر وسياتي قريباً ، وكذا سعيد من حديث النخعي عن عمر (الورقة : ١١) ولكن الذي يليه وما بعده يدل على أن ما هنا على الصواب ، وأن هذا هو الحكم عند عمر في ميراث المرتدّ ، والقول الآخر في توارث أهل ملتين .

(٣) من زيادات الراوي عن المصنف .

(٤) في «ص» «أوصل» .

(٥) في «ص» «يرثهم» .

(٦) أخرجه سعيد من طريق هشيم عن موسى بن أبي كثير (الورقة : ١٨) .

(٧) كذا هنا ، وفي السادس «ارتدت» وهو الظاهر .

المسلمين^(١) .

١٩٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج :
قالا : بلغنا أنَّ ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي^(٢) .

١٩٢٩٨ - قال : أخبرنا معمر قال قتادة : ميراثه لأهل
دينه^(٣) .

١٩٢٩٩ - أخبرنا عبد الملك الذماري عن الثوري عن عمرو بن
عبيد عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه .
١٩٣٠٠ - أخبرنا عبد الملك الذماري عن الثوري قال : بلغنا أنَّ
علياً ورث ورثة مستورد العجلي ماله^(٤) .

١٩٣٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد
عن الحجاج^(٥) عن الحكم أنَّ علياً قال : ميراث المرتد لولده^(٦) .

١٩٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
الناسن فريقان ، فريق يقول : ميراث المرتد للمسلمين ، لأنه ساعة

(١) أخرجه سعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش مختصراً ، قال سعيد : ليس هذا
الحديث عند أحد سوى أبي معاوية ، قلت : ورواية المصنف إياه عن معمر عن الأعمش يرده .
(٢) أخرجه الدارمي من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، ولفظه : « كان ابن مسعود
يورث أهل المرتد إذا قتل » ص ٤٠٣ .

(٣) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٧ .

(٤) تقدم آنفاً برقم ١٩٢٩٦ .

(٥) في « ص » « عن عبد الله عن سعيد بن الحجاج » وهو عندي من تصحيقات
النساج ، وعبد الله بن سعيد هو الفزاري ، والحجاج هو ابن أوطاة .

(٦) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن علي بلفظ : « ميراث
المرتد لأهله من المسلمين » ص ٤٠٣ وتقدم في السادس برقم : ١٠١٤٣ .

يكفر يوقف عنه . فلا يُقدر^(١) منه على شيء حتى ينظر أيُسلم أم يكفر ، منهم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة . وفريق يقولون : لأهل دينه^(٢) .

باب هل يتوارث أهل ملتين؟^(٣)

١٩٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال لي عطاءً : لا يرث مسلم كافرًا ، ولا كافر مسلمًا^(٤) ، وقال ذلك عمرو بن دينار .

١٩٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم^(٥) .

١٩٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين

(١) كذا في السادس ، وصورته في «ص» هنا «يقرر» .

(٢) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٩ .

(٣) تقدم هذا العنوان في (كتاب أهل الكتاب) فراجع .

(٤) تقدم في السادس برقم : ٩٨٥٥ دون قول عمرو بن دينار .

(٥) أخرجه الشيخان . ، وسعيد ، والدارمي ، فسعيد عن ابن عيينة وهشيم ، والدارمي من طريق معمر وعبد الله بن عيسى والثوري ، عن الزهري . وتقدم عند المصنف من طريق الأوزاعي ، وابن جريج ، ومعمر ، ومالك في السادس ، راجع رقم ٩٨٥١ وما بعده .

شئى (١) . قال : وقضى النبي ﷺ : لا يتوارث المسلمون والنصارى .
وأبو بكر ، وعمر . وعثمان (٢) .

١٩٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العرس بن قيس (٣)
قال : شيخ كبير كان يستعمل على الحيرة (٤) . فأخبرني أنه أخبره أن (٥)
الأشعث بن قيس ماتت عمه له يهودية ، فجاء عمر بن الخطاب في
ميراثها يطلبه ، فأبى عمر أن يورثه إياها ، وورثها اليهود (٦) .

١٩٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد
ابن الأشعث أخبره أن عمّة له توفيت يهودية ، فذكر ذلك الأشعث
لعمر ، فقال : لا يرثها إلا أهل دينها (٧) .

(١) أخرجه سعيد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٨٥٧ .

(٣) في «ص» «العر بن قيس» . وقد تقدم عند المصنف «العرس» غير منسوب .
وهو ابن قيس . راجع ترجمة العرس بن عميرة في التهذيب .

(٤) كذا في «ص» وانظر هل هي «الجزيرة» فإن عمرو بن ميمون جزري .
ثم وجدت عند المصنف في (كتاب أهل الكتاب) «الجزيرة» فالحمد لله .

(٥) صواب العبارة «أخبرني أنه أخبره الأشعث» كما في السادس .

(٦) أخرجه سعيد والدارمي من حديث الشعبي أن الأشعث وفد إلى عمر . فذكره
(سعيد ، الورقة : ١١ والدارمي ص ٣٩٧) وأخرجه الدارمي من حديث طارق بن شهاب
أيضاً . وتقدم في السادس برقم : ٩٨٥٨ .

(٧) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن يحيى ص ٣٩٦ وتقدم في السادس برقم :

١٩٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى (١) .

١٩٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره أن عمر قال : لا يرث (٢) أهل الملل ، ولا يرثونا (٣) .

١٩٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير (٤) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ، ولا يرثونهم ، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته (٥) .

١٩٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة ، وسئل عن رجل أعتق عبداً له نصرانياً ، فمات العبد وترك مالا ، قال : ميراثه لأهل دينه (٦) .

١٩٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : إن مات عبدٌ لك نصرانياً ، فوجدت له ذهباً عيناً ثمن الخمر والخنازير فخذها (٧) ، وإن وجدت خمراً أو خنزيراً

(١) تقدم في السادس برقم : ٩٨٦٣ .

(٢) كذا في «ص» وهو الظاهر ، فقد تقدم بلفظ «لا يتوارث» .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٨٦٤ وأخرجه «هق» من طريق مالك عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ٦ : ٢١٩ .

(٤) في «ص» «أبو الموسر» والصواب «أبو الزبير» كما تقدم عند المصنف .

(٥) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن الحسن عن جابر مرفوعاً ص ٣٩٧ قال

الدارقطني : الموقوف هو المحفوظ ، وأخرجه «هق» من طريق المصنف ٦ : ٢١٨ ومعنى الاستثناء أن المولى يأخذ ما تركه عبده النصراني أو اليهودي ، فإن العبد لا ملك له ، وما في يده ملك مولاة . وتقدم في السادس برقم : ٩٨٦٥ .

(٦) تقدم في السادس برقم : ٩٨٦٨ .

(٧) في السادس «فخذها» .

فلا ، فإن لم يكن له أقارب ورثه المسلم بالإسلام .

١٩٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عليّ بن حسين أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين^(١) .

١٩٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ : أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه^(٢) .

١٩٣١٥ - حدثنا الكشوري^(٣) قال : حدثنا محمد بن عمر التمار^(٤) قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ ، أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه ، فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام^(٢) .

باب الميراث لا يقسم حتى يسلم

١٩٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء وابن أبي ليلى : إن مات مسلم وله ولد نصارى ، فلم يقسم ماله حتى أسلم وُلده النصارى فلا حق لهم ، وقعت المواريث قبل أن

(١) أخرجه الشيخان من طريق يونس عن الزهري .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٨٧٠ .

(٣) بفتح أولها وقيل بكسرها ، وبالشين المعجمة بعدها واو مفتوحة ، في آخرها راء ، وكشور من قرى صنعاء اليمن ، وإسمه عبيد بن محمد بن إبراهيم كما في اللباب ، وكما تقدم .

(٤) أراه التمار ، وما في «ص» غير واضح ، ثم وجدته في (باب هل يوصي لقرابة

المشرك) من هذا المجلد «السمسار» واضحا مجودا .

يسلموا^(١) ، قال : وكذلك العبد يموت أبوه الحرُّ ، فلا يقسم ميراثه حتى يعتق^(٢) .

١٩٣١٧ - أخبرنا^(٣) عبد الملك بن الصباح عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٩٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ، ورثه [مع^(٤) المؤمن ، ورثا جميعاً^(٥) ، فلم يعجبني .

١٩٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : إذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له^(٦) .

١٩٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد!

(١) كذا في أثر ابن أبي ليلى فيما تقدم ، وفي هذا ما يدل عليه ، وهنا «أن يقسموا» .

(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٨٨٨ .

(٣) قائل أخبرنا إما عبد الرزاق أو راوي الكتاب الدبري ، وهو الراجح ، فإن عبد الرزاق

رواه فيما تقدم عن الثوري بلا واسطة .

(٤) كلمة «مع» سقطت من هنا وهي ثابتة في ما تقدم .

(٥) جاء ذلك عن عمر وعثمان ، وعن عكرمة والحسن وجابر (هو أبو الشعثاء) وهو

رواية عن أحمد ، قال الحافظ : ثبت عن عمر خلفه ، قلت : والجمهور على أنه إذا أسلم

الكافر قبل أن يقسم فلا ميراث له ، كما في البخاري وشروحه ، وبه يقول الحنفية .

(٦) تقدم عن معمر وابن جريج عن الزهري . انظر رقم : ٩٨٩٠ .

فإنك كتبت إلي أن أرسل^(١) يزيد بن قتادة العنزي^(٢) ، وإني سألته فقال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبداً [و]^(٣) وليدة ، ومثتي نخلة ، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورثني شيئاً ، فقال يزيد بن قتادة : توفي جدِّي وهو مسلم ، وكان بايع رسول الله ﷺ ، وشهد معه حنين^(٤) ، وترك ابنته ، فورثني عثمان ماله كله ، ولم يورث ابنته شيئاً ، فأحرزت المال عاماً أو عامين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبت إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له : كان عمر يقضي : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجباً بإسلامه ، فورثها عثمان نصيبها من الأول^(٥) . كل ذلك وأنا شاهد^(٦) .

١٩٣٢١ - أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء وسألته ، فقال : إن

- (١) كذا في الأصل وعندني « أن سل » أمر من السؤال .
- (٢) في «ص» « العمري » وفي تاريخ البخاري وكتاب الجرح « العنزي » .
- (٣) ظني أن الواو سقطت من هنا ، ثم وجدتها عند المصنف فيما تقدم .
- (٤) كذا في «ص» والظاهر « حنين » ، ثم وجدت كذلك فيما تقدم .
- (٥) يعني من أول يوم ، وما تقدم خال عن ذكره .
- (٦) أخرجه سعيد مختصراً من طريق خالد عن أبي قلابة (الورقة : ١٣) وأخرجه الطبراني من حديث حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة . وسياق حديثه يختلف عما هنا ٤ : ٢٢٦ وذكر الحفاظ هذا الحديث في ترجمة قتادة والد يزيد من الإصابة ٣ : ٢٢٦ . فراجع ، وذكر الطبراني يزيد بن قتادة في الصحابة ، وفي الإصابة أن في صحبته نظراً ، راجع الإصابة (ترجمة يزيد) .

كان نصرانيان فأسلم أبواهم ^(١) ، ولهما أولاد صغار ، فمات أولادهم ولهم مال ^(٢) ، فلا يرثهم أبوهم المسلم ، ولكن ترثهم أمهم ، وما بقي فلاهل دينهم . قلت : إنهم صغار لا دين لهم ، قال : ولكن ولدوا في النصرانية على النصرانية ، ولقد كان قال لي مرة : يرثهم المسلم ميراثه من أبويه ^(٣) ، ولا أعلمه إلا قد قال ^(٤) : يرثهما ولدهما الصغير ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين أو يفرق ^(٥) ، وقد ذكرتهما لعمر بن دينار ، قلت : أبوا نصرانيان ؟ قال ^(٦) : كنت معطياً مالهما ولدهما ، قلت لعمر بن دينار : فكيف والولد ^(٧) على الفطرة ؟ قال : فليم تسبي إذا أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة ^(٨) وهم مسلمون ؟ فسكت .

١٩٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاءً قال : الأمر الذي مضى ^(٩) في أولنا ^(١٠) ، الذي يعمل به ، ولا نشك فيه ، ونحن عليه ، أن النصرانيين

(١) في ما تقدم «أبوها» وعلقت هناك أن الصواب عندي «أحدهما» .
(٢) النص كذلك في «ص» والصواب عندي «إن كان نصرانيان ولهما أولاد صغار فأسلم أبوهم ، فمات أولادهما ولم مال» أو الصواب «فأسلم أحدهما» كما قلت سابقاً ، وهو الراجح .

(٣) راجع ما علقت في السادس على الأثر رقم : ٩٨٩٨ وظني أن الصواب « يرثهم المسلم من أمه وأبيه » .

(٤) فيما سبق «إلا قد كان يقول» .

(٥) في «ص» «يعرف» .

(٦) في «ص» «فإن» خطأ .

(٧) في «ص» «والوالد» خطأ .

(٨) سقط من هنا ، وهو ثابت فيما سبق .

(٩) فيما تقدم «في ما مضى» . (١٠) كذا في ما تقدم .

بينهما ولدتهما صغير^(١) أنهما يرثانه ، ويرثهما حتى يفرق بينهما دين أو يجمع ، فإن أسلمت أمه ورثته بكتاب الله^(٢) ، وما بقي للمسلمين . وإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير ، وله أخ من أمه مسلم أو أخت مسلمة ، ورثه أخوه أو أخته بكتاب الله^(٣) . ثم [كان]^(٤) ما بقي للمسلمين ، قال : ولا يُصلَّى على أبناء النصارى^(٥) ، ولا يتبعوهم إلى قبورهم ، ويدفنهم^(٦) في مقبرتهم ، وإن قتل مسلم من أبنائهم عمداً لم يقتل به ، وكانت دية دية نصارى^(٧) .

١٩٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، قلت لسليمان : فولد صغير بين مشركين^(٨) ، فأسلم أحدهما وولدتهما صغير ، فمات أبوهما ، قال : يرث ولدهما^(٩) المسلم من أبويه ، ولا يرث الكافر منهما ، الورثة حينئذ بين الولد وبين المسلم ، ولا يرث الكافر حينئذ من^(١٠) أبويه شيئاً .

(١) كذا في ما تقدم ، وهنا «صغار» .

(٢) في ما تقدم «كتاب الله» .

(٣) في «ص» «كتاب الله» .

(٤) كذا في ما تقدم .

(٥) في ما تقدم «النصراني» وزاد : «ولا نعزيه فيهم» .

(٦) فيما تقدم «ويدفنونهم» .

(٧) فيما تقدم «دية نصرائي» .

(٨) في «ص» هنا «فولد صغير نصراني» وفيما تقدم «فولدان صغيران بين مشركين»

ولعل الصواب ما أثبتته .

(٩) في ما تقدم «ولدهم» .

(١٠) من بيانية وفي ما تقدم «ولا يرث الولد حينئذ الكافر من أبويهما» (الصواب

من أبويه) .

١٩٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل (١) عن الحسن ، وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : أولاهما به المسلم ، يرثانه ويرثهما (٢) .

١٩٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله (٣) .

١٩٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني مات وامرأته حبلى ، ثم أسلمت قبل أن تلد ، ثم ولدت فماتت ، قال : يرثهما ولدهما جميعاً ، لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت أمه فأتبعها على ملتها ، فورثها .

١٩٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمئة ألف ، فقالت لذي قرابة لها (٤) من اليهود : أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني ، فأبى ، فأوصت به ، قال بعضهم : بثلاثين ألفاً (٥) .

١٩٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : قال لي محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى في أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم

(١) في ما تقدم «عن عمرو» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفيما تقدم برقم : ٩٨٩٩ « يرثانه ويرثاهما » ولفظه في ما تقدم «في نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهم » فذكره ، والصواب «فأولاهما» كما هنا .

(٣) تقدم برقم : ٩٩٠٣ .

(٤) في «ص» «لنا» .

(٥) أخرجه «هق» مختصراً من طريق ابن عيينة عن أيوب ٦ : ٢٨١ .

يقسم ميراثه حتى أسلموا: ليس على قسمة الإسلام، وقعت المواريث قبل أن يسلموا^(١).

١٩٣٢٩ - أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً، فأعتق قبل أن يقسم الميراث، فله^(٢)، يقول: يرث^(١).

١٩٣٣٠ - أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح، و^(٣) محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: ما كان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام^(١).

١٩٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن النبي ﷺ مثله.

١٩٣٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة، وعن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه^(٤).

١٩٣٣٣ - أخبرنا ابن عيينة عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً، فأعتق قبل أن يقسم الميراث، فلا شيء له^(١).

(١) تقدم جميع هذه الآثار في السادس، راجع (المسلم يموت وله ولد نصراني).

(٢) في السادس «فهو له». (٣) كذا في ما تقدم، وهنا «بن» خطأ.

(٤) تقدم من حديث أبي قلابة عن يزيد بن قتادة عن عبد الله بن الأرقم عن عمر،

انظر السادس رقم: ٩٨٩٤.

باب ميراث المجوس يسلمون

١٩٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت أنا و [محمد بن] (١) عبد الرحمن بن أبي ليلى : إن تزوج المجوسي [ابنته] (٢) فولدت له ابنتين ، فمات ، ثم أسلمن ، فماتت إحدى ابنتي ابنته ، فلأختها لأبيها وأمها الشطر ، ولأمها السدس ، حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها ، وحجبتها ابنتها الباقية ، أخت ابنتها ، ثم للأم أيضاً ما للأخت من الأب .

وقال الثوري مثل قولهما : [لأختها] (٣) لأبيها وأمها النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، وهي الأم ، ولها السدس لأنها أم حجبت نفسها ، ولأنها أخت ، فصار لها الثلث (٤) .

١٩٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعمرو بن عبيد قالوا : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أن سل الحسن بن علي بين (٤) المجوس ونكاح الأخوات والأمهات ، فسألته ، فقال : الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك ، وإنما حلي بينهم وبينه من أجل الجزية .

١٩٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشعبي

(١) كنا في ما تقدم .

(٢) استدركتها من السادس .

(٣) تقدم في السادس (ميراث المجوس) .

(٤) كنا في «ص» والصواب إما «عن» أو «عن الحيلولة بين المجوس» .

أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْمَجُوسِيِّ : يَرِثُ مِنْ مَكَانَيْنِ ^(١) .

١٩٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَجُوسِيِّ قَالَ : نَوْرَثُهُمْ ^(٢) بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ ^(١) .

قال الثوري : في مجوسي تزوج أخته ، فولدت له بنتاً ، فأسلموا ، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأخته لأنها عصبه .

وقال في مجوسي تزوج أمه فولدت بنتين ، فأسلموا ، فمات الرجل : لابنتيه الثلثان ، ولأمه السدس ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ترث ابنتها النصف ، والأم صارت أمًا وجدّة ، فحجبتها نفسها ، فورثناها ميراث الأم ، ولا نعطيها ميراث الجدة ، نقول : لان الأم حين أسلموا انفسخ النكاح ، فلا ينبغي له أن يُقيم بعد الإسلام على أمه ، ولا على أخته ، ورثناه بالقرابة ^(١) .

باب هل يوصي لذي قرابته المشرك أو هل يصله؟

١٩٣٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُهُ ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ ^(٣) قَالَ : الْعَطَاءُ ، قُلْتُ : عَطَاءُ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَطَاؤُهُ إِيَّاهُ حَيًّا ، وَوَصِيَّتُهُ لَهُ ^(٤) .

(١) تقدم في السادس (ميراث المجوسي) . (٢) كذا في المجلدين .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

(٤) تقدم في السادس ، راجع (عطية المسلم الكافر ووصيته له) .

١٩٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قال : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَىٰ دِينِكَ فَتَوْصِي لَهُ بِالشَّيْءِ ، هُوَ وَلِيُّكَ [في النسب ، وليس وليك]^(١) في الدين ، وقال الحسن مثل ذلك^(٢) .

١٩٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم ، صلي أمك .

١٩٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجوز وصية المسلم للنصراني^(٣) .

١٩٣٤٢ - أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب لها نصراني .

١٩٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : لا تجوز وصية لأهل الحرب^(٣) .

١٩٣٤٤ - أخبرنا الكشوري قال : أخبرنا محمد بن عمر السمسار^(٤) قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن

(١) سقط من هنا واستدرسته من السادس .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩١٨ .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩١٥ .

(٤) تقدم مرة في (باب هل يتوارث أهل ملتين) .

ابن عمر أنّ صفيّة زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب^(١) لها يهودي^(٢) .

باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه؟

١٩٣٤٥ - أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبيع العبد المسلم من الكافر؟ قال : لا ، رأياً . وقال لي عمرو بن دينار : لا ، رأياً .

١٩٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت سليمان ابن موسى يقول : لا يسترقُّ عندنا كافر مسلماً .

١٩٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ، قال : يفرق الإسلام بينهما ، وتعتق هي وولدها .

١٩٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت سليمان ابن موسى يقول : لا يسترقُّ عنده^(٣) كافر مسلماً .

١٩٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في أم ولد نصراني أسلمت ، قال : تقوم نفسها ، وتسعى في قيمتها ، ويعزل منها^(٤) . فإن ماتت عتقت ، وإن هو أسلم بعد سعايتها سعت^(٥) ، ولم ترجع إليه .

(١) فيما تقدم «لبنّي حي لها» والصواب عندي «لبن أخ» .

(٢) علقه «حق» عن ابن عمر ٢٨١:٦ .

(٣) في السادس بحذف قوله «عنده» .

(٤) في السادس «وتعزل منه» ولعله هو الصواب .

(٥) كذا هنا . وفي السادس «بيعت» ولعل الصواب ما هنا .

وإن مات وهو نصراني أو مسلم فلا سعاية عليها ، وقال الثوري في مدبر
النصراني يسلم مثل ما قال في [أم] ولده .

١٩٣٥٠ - أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال :
كتب عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يسلمون ، يأمر ببيعهم ،
قال الثوري : وكذلك نقول : يباعون .

١٩٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل ^(١) يسلم عنده
العبد فيكتمه أو يغيّبه ، قال : يعزّر ويباع العبد ^(٢) .

١٩٣٥٢ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الرضا
أن ^(٣) نصرانياً أعتق مسلماً ، قال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته
من بيت المال ، وولأوه للمسلمين ^(٤) .

١٩٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثوري عن تجار
المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسرق ^(٥) بعضهم بعضاً ، هل يصلح
له أن يشتريهم وهو يعلم ؟ قال : نعم ^(٦) .

١٩٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قال عمر بن عبد العزيز : إذا أعتق اليهودي المسلم أعطى قيمته من

(١) في السادس « في ذمي » .

(٢) تقدم في السادس هو وما قبله جميعاً . راجع (باب هل يسرق المسلم ؟) .

(٣) غير واضح في «ص» .

(٤) تقدم في السادس برقم : ٩٩٦٩ .

(٥) كذا في السادس . وهنا « فيسرق » .

(٦) تقدم في السادس برقم : ٩٩٦٥ .

بيت المال ، وولاؤه للمسلمين .

١٩٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرّاً ، فولدت له ، قال : يغرب^(١) وتنتزع منه^(٢) .

باب هل يدخل المشرك الحرم؟

١٩٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : لا يدخل الحرم كله مشرك ، وتلا ﴿ بَعْدَ (٣) عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٤) . قال ابن جريج : وقال لي عطاء : قوله ﴿ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾^(٥) الحرم كله قال ابن جريج : وقال ذلك عمرو بن دينار : لا يدخل المسجد الحرام .

١٩٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾^(٤) قال : لا ، إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية^(٥)

(١) في السادس «يعاقب» .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩٦٧ .

(٣) في «ص» هنا «من بعد» سهواً ، وفي السادس على الصواب .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٥) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٢ .

١٩٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح قال : أدركت وما يُترك يهودي ولا نصراني يدخل الحرم^(١) .

١٩٣٥٩ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بأرض الحجاز - دينان .

قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر^(٢) .

١٩٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها ، إلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعتهم ، فلما أصيب عمر قال : قد كنتُ أمرتكم ألا تدخلوا علينا منهم أحداً^(٣) ، ولو كان المصاب غيري كان له فيه أمر ، قال : وكان يقول : لا يجتمع بها دينان^(٤) .

١٩٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : لما طعن عمر أرسل إلى ناسٍ من المهاجرين فيهم عليٌّ ، فقال : أعن ملاء منكم كان هذا ؟ فقال عليٌّ : معاذ الله أن يكون عن ملاء منّا ، ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك ل فعلنا ، قال : قد كنت نهيتكم أن يدخل علينا منهم أحد^(٥) .

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٣ وزاد هناك: «وما يطوونه إلا مسارقة» .

(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٤ .

(٣) في «ص» «أحد» وفي السادس «أن لا يدخل علينا منهم أحد» .

(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٧٧ .

(٥) تقدم في السادس برقم: ٩٩٧٨ .

باب إجلاء اليهود من المدينة

١٩٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن كان سواهم من الكفار ، من جاء المدينة منهم سفراً^(١) لا يقيمون فيها ثلاثة أيام^(٢) على عهد عمر ، ولا ندرى أكان يفعل ذلك بهم قبل أم لا^(٣) .

١٩٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم ابن أبي مريم عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة^(٤) .

١٩٣٦٤ - أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى بني النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربته قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم ، وأولادهم ، وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ، بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن

(١) كذا في السادس أيضاً ، ويحتمل أن تكون الكلمة «سفراء» .

(٢) كذا هنا ، وفي السادس «لا يقرّون فوق ثلاثة أيام» وظنى أن كلمة «فوق» سقطت

من هنا .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩٧٩ .

(٤) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٦ .

سلام ، ويهود بني حارثة . وكلّ يهودي كان بالمدينة^(١) .

١٩٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب . حتى لا أدع [فيها]^(٢) إلا مسلماً .

١٩٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنّ عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها . وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرّمهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقرّمكم بها على ذلك ما شئنا ، فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء^(٣) .

١٩٣٦٧ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله : لا يجتمع بأرض العرب - أو قال : بأرض الحجاز - دينان ، قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ، قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر^(٤) .

١٩٣٦٨ - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٨ . (٢) راجع رقم ٩٩٨٥ في السادس .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٩ .

(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٤ .

عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ
 أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ،
 لا يُبقى - أو قال : لا يجتمع - دينان بأرض العرب^(١) .

١٩٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
 عن ابن المسيب أن النبي ﷺ دفع خبير إلى يهود على أن يعملوا فيها
 ولهم شطر ثمرها ، ففضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ،
 وصدرًا من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر أن رسول الله ﷺ قال في
 وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض العرب - أو قال : بأرض
 الحجاز - دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم
 دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت ، وإلا
 فإني مُجليكم ، فأجلاهم منها^(٢) .

١٩٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن
 عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود قال :
 قال لي رسول الله ﷺ : كأي بك قد وضعت كورك على بعيرك ، ثم
 سرت ليلة بعد ليلة . فقال عمر : إنه والله لا تمشون بها ؟ فقال
 اليهودي : والله ما رأيت كلمة أشد على من قالها . ولا أهون على من
 قيلت له منها^(٣) .

(١) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٧ .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٠ .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩١ .

١٩٣٧١ - أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى خضب دمه الحصى ، فقلت : يا أبا عباس ! وما يوم الخميس ؟ [قال] (١) : اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : ايتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده أبداً ، قال : فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ، استفهموه ، أهجر؟ فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه ، قال : فأوصى عند موته بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم به ، قال : فإمّا (٢) أن يكون سعيد سكت عن الثالثة ، وإمّا أن يكون قالها ، فنسيتها (٣) .

١٩٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : بلغني أن النبي ﷺ أوصى عند موته بأن لا يُترك يهودي ولا نصراني بالحجاز ، وأن يُمضى جيش أسامة إلى الشام ، وأوصى بالقبط خيراً ، فإن لهم قرابة (٣) .

١٩٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت علياً يقول : قال لي رسول الله ﷺ : إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب (٣) .

١٩٣٧٤ - قال [و] (٤) أخبرنا [ابن] (٤) التيمي عن ليث عن

(١) سقط من هنا كلمة « قال » وهي ثابتة في السادس .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « وإمّا » .

(٣) تقدم في السادس ص ٥٧ - ٥٨ .

(٤) استدركهما من السادس .

طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشاركم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلموا ، فمن^(١) ارتدّ منهم فأبى ، فلا يقبل منه دون دمه^(٢) .

باب القبط

١٩٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإنّ لهم ذمّةً ورحمًا .

قال معمر : قلت للزهري : يعني أم إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، بل أم إسماعيل^(٣) .

١٩٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كنت عند يحيى بن أبي كثير باليمامة ، فأردت أن أخرج ، وكان في الطريق موضع مفازة ، فلم أجد أحدًا ، فخرج إلى قوم من اليهود فأتاهم ، فاستوصاهم بي ، فلما سرت معهم قالوا لي في الطريق : كيف أرسلك يحيى معنا ؟ وهو يروى عن نبيكم أنّه لا يخلو يهودي مع مسلم إلا همّ بقتله . قال^(٤) : فتخوّفتهم ، فسلمّ الله منهم .

١٩٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وسئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره ، هل يباعون من اليهود

(١) كذا في السادس ، وهنا «فإن» خطأ .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٥ .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٦ .

(٤) في «ص» «فإن» خطأ .

والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام . فإن أسلموا فذاك ، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء أصحابهم ، والذي يستحب من ذلك أن اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيعهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج ، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يجيبون إذا دُعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى يهودونهم ولا ينصرونهم ، وإذا كان العجم صفاراً لم يُباعوا من اليهود والنصارى ، لا يُباعون إلا من المسلمين ، وإذا ماتوا صفاراً عند المسلم صَلَّى عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه صَلَّى عليهم إذا وقعوا في يديه^(١) .

قال الثوري : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم

باب المعاهد يعدر بالمسلم

١٩٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن

الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أن يهودياً أو نصرانياً نحس بامرأة مسلمة ، ثم حث عليها التراب يريدانها على نفسها ، فرُفِع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إنَّ لهؤلاء عهداً

(١) تقدم في السادس برقم : ٩٩٦٣ .

ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم ، فصلبه عمر .

١٩٣٧٩ - أخبرنا الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
أن امرأة مسلمة استأجرت يهودياً أو نصرانياً ، فانطلق معها ، فلما
أتيا أكمةً تواری بها ، ثم غشيها ، قال ابو صالح : وكنت رمقتها
مغشية حين غشيها ، فضربته ، فلم أتركه حتى رأيت أني قد قتلته ،
فانطلق إلى أبي هريرة فأخبره ، قال : فدعاني ، فأخبرته ، فأرسل
إلى المرأة فوافقتني على الخبر ، قال أبو هريرة : ما على هذا أعطيناكم
العهد ، فأمر به ، فقتل .

١٩٣٨٠ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن يهودياً
أو نصرانياً نحس بامرأة مسلمة ، فسقطت ، فضرب عمر بن الخطاب
رقبته ، وقال : ما على هذا صالحناكم .

١٩٣٨١ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيدة بن
الجراح قتل كذلك رجلاً أراد امرأة على نفسها ، وأبو هريرة كذلك ،
وذلك أن رجلاً من أهل الكتاب أراد أن يبتز مسلمة نفسها ، ورجل
ينظر ، فسأل أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المسلمة ، والمسلمة حيث
لا يسمع الرجل ، فلما اتفقا أمر بقتله ، ولقد قيل لي : إن الرجل أبو
صالح الزيات ، قال : وقضى بذلك عبد الملك في جارية من الأعراب ،
افتضها رجل من أهل الكتاب . فقتله وأعطى الجارية ماله .

١٩٣٨٢ - أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل من

أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرّاً ، فولدت له ، قال : يعذب^(١) وتنتزع منه^(٢) .

قال الثوري في الذميّ يسلم عنده العبد فيكتمه أو يغيبه قال : يعزّر ويباع العبد^(٢) .

باب من سرق الخمر من أهل الكتاب

١٩٣٨٣ - أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : من سرق الخمر من أهل الكتاب قطع^(٣) .

١٩٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله^(٣) .

باب الولد وعبد النصراني يسلمان

١٩٣٨٥ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا أسلم عبد نصراني جُبر^(٤) على بيعه^(٥) .

١٩٣٨٦ - أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حكيم بن زريق أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه : أما بعد ، فإنني كتبت إلى

(١) وفي السادس «يعاقب» وفي هذا المجلد (رقم ١٩٣٥٥) «يفرب» فيحتمل أن تكون الكلمة هناك «يعذب» .

(٢) تقدما في السادس تحت رقم: ٩٩٦٧، ٩٩٥٩ .

(٣) تقدما في السادس برقم: ٩٩١٢، ٩٩١١ .

(٤) كذا هنا ، وفي السادس «أجير» .

(٥) تقدم في السادس في (باب هل يسترق المسلم؟) .

عمالنا ألا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أخذ ببيع^(١) ، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما ، فأنفذ ذلك فيمن قبلك^(٢) .

١٩٣٨٧ - أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ثم أسلمت ، قال : يُفرّق الإسلام بينهما ، وتعتق هي وولدها ، قال : فأقول^(٣) أنا : لا تُعتق حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن أبي أن يُسلم عتقت ، فإن أسلم كانت أمته^(٤) .

١٩٣٨٨ - أخبرنا ابن مبارك قال : أخبرني حرملة بن عمران أنّ عليّ بن طليق أخبره أنّ أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب أن ابعت وجمالاً أن يقوموها قيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال ، وخطّ سبيلها ، فإنها امرأة من المسلمين^(٢) .

باب هل يتركوا^(٤) أن يهودوا أو ينصروا أو يمزّموا

١٩٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني خلاد أنّ عمرو بن شعيب أخبره أنّ عمر بن الخطاب كان

(١) في السادس «فبيع» .

(٢) تقدم في (باب هل يترك المسلم؟) من السادس .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «وأقول» .

(٤) كذا في «ص» .

لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يُنصر ولده ، ولا يُهوِّده في ملك العرب^(١).

١٩٣٩٠ - أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت
بجالة التميمي قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن
قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحر ، وفرِّقوا
بين كلِّ ذي محرم من المجوس ، وانتههم عن الزمزمة ، قال : فقتلنا
ثلاث سواحر ، وصنع جزءاً طعاماً كثيراً ، فدعا المجوس ، فألقوا أخیلة^(٢)
كانوا يأكلون بها قدر وقر بغلٍ أو بغلين من ورقٍ ، وأكلوا بغير
زمزمة ، قال : ولم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
ابن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(١).

١٩٣٩١ - أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت
بجالة التميمي يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم
في إمارة مصعب بن الزبير ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج^(١).

١٩٣٩٢ - أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس
التغليبي قال : قدم على عمر رجل من بني تغلب ، فقال له عمر : إنه
قد كان لكم نصيب في الجاهلية فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه
على أن أضعف عليهم الجزية ، وألاً يُنصروا الأبناء^(١).

١٩٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن

(١) تقدم في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) من السادس .

(٢) كنا في موضع من هذا المجلد وفي السادس ، وهنا «أكلة» خطأ .

أبي عوانة عن الكلبي عن الأصبع بن نباتة^(١) عن علي بن أبي طالب قال : شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا يُنصروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم ، قال : وقال علي : لو قد فرغت لقاتلتهم^(٢)

باب هل يقتل ساحرهم ؟

١٩٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق [قال : أخبرنا ابن جريج]^(٣) عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، وهو أن رسول الله ﷺ قد صنيع به بعض ذلك ، فلم يقتل النبي ﷺ صاحبه ، [وكان]^(٤) من أهل العهد^(٥) .

وخبر جزء بن معاوية في كتاب عمر إليه أن يقتل ساحر .

وخبر جندب حين قال له النبي ﷺ : يضرب ضربة يفرق^(٥) بها بين الحق والباطل ، وفي العقول مكر من الساحر^(٦) .

(١) هذا هو الصواب ، وفي «ص» هنا «مئة» .

(٢) تقدم في السادس في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) .

(٣) سقط من هنا ، وقد استدرسته من السادس .

(٤) تقدم في السادس ، راجع (باب هل يقتل ساحر لهم؟) .

(٥) كذا في (كتاب العقول) من المجلد التاسع ، وهنا «يعرف» .

(٦) خبر جزء وكذا خبر جندب ، ذكرهما المصنف في (كتاب العقول) في (باب قتل الساحر) وأما هذه العبارة فلم أتفق ما هي . وخبر جزء تقدم أيضاً في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) من السادس ، وفي (باب هل يتركوا أن يهودوا . . .) من هذا المجلد .

١٩٣٩٥ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير أن يهود بني رزيق سحروا النبي ﷺ ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحداً^(١) .

باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره

١٩٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم^(٢) ثلاثاً ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلوا ، ولكن ولّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها^(٣) .

١٩٣٩٧ - أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مرّ أهل الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر ، يُقوّمها ثم يأخذ من قيمتها العشر^(٣) .

١٩٣٩٨ - أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن المهاجر أنه سمع زياد ابن حدير قال : إن أول عشر عشر في الإسلام لأننا ، وما كنا نعشر مُسلماً ، ولا معاهداً ، قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : نصارى بني تغلب^(٤) .

(١) تقدم في السادس ، راجع (باب هل يقتل ساحر لهم) .

(٢) في السادس «فناشدهم» .

(٣) تقدم في السادس ، راجع (باب أخذ الجزية من الخمر) .

(٤) تقدم في السادس ، راجع (باب صدقة أهل الكتاب) .

قال إبراهيم : فحدثني إنسان عن زياد قال : قلت له : كم كنتم
تعشرون ؟ قال : نصف العشر^(١) .

١٩٣٩٩ - أخبرنا الثوري قال : أخبرني عبد الرحمن بن خالد
عن عبد الله بن مغفل أن زياد بن حدير حدثه أنه كان يعشر في إمارة
عمر ، ولا يعشر مسلماً ولا معاهداً ، قلت له : فمن^(٢) كنتم تعشرون ؟
قال : تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم ، قال : وكان
زياد عاملاً لعمر^(١) .

١٩٤٠٠ - أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال :
سمعت إبراهيم يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد جياً يومئذ -
أن عمر بعثه مصداقاً ، وأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ،
ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر^(١) .

١٩٤٠١ - أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
قال : كتب^(٣) عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل [نهر]^(٤) الملك
أسلمت ولها أرض كثيرة ، فكتب^(٣) فيها إلى عمر ، فكتب أن ادفع
إليها أرضها تؤدي عنها الخراج^(١) .

(١) تقدم في السادس ، راجع (باب صدقة أهل الكتاب) و (باب ما أخذ من الأرض
عنوة) .

(٢) هنا « فكم » والصواب « فمن » كما في السادس .

(٣) كذا في السادس أيضاً .

(٤) سقط من هنا ، واستدرسته من السادس .

١٩٤٠٢ - أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أَنَّ الرفيل دهقان نهري كربلاء أسلم ، ففرض له عمر على ألفين ، ودفع إليه أرضه يؤدّي عنها الخراج .

١٩٤٠٣ - أخبرنا هشيم بن بشير قال : أخبرني سيّار أبو الحكم عن الزبير بن عديّ أَنَّ عليّ بن أبي طالب قال لدهقان : إن أسلمت وضعتُ الدينارَ عن رأسك^(١) .

١٩٤٠٤ - أخبرنا ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت عمر قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، فقال : انظروا ما قبلكما ! لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركتُ لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم فضلاً يسيراً ، فقال : انظروا ما قبلكما ! لا تكونا حملتم الأرض ما لا تطيق ، فإن الله سلّمني لأدعنّ أرامل أهل العراق وهنّ لا يحتجن إلى أحدٍ بعدي .

١٩٤٠٥ - أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيتما^(٢) مدينة افتتحت^(٢) عنوةً فهم أرقاء ، وأمواهم للمسلمين^(٣) ، فإن أسلموا قبل أن يُقسموا^(٤) فهم أحرار وأمواهم للمسلمين^(٣) .

(١) تقدم في السادس في (باب ما أخذ من الأرض عنوة) وزاد هناك «وأخذناه من مالك» .

(٢) في السادس «أيتما» و«فتحت» .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس «للمساكين» والصواب ما هنا .

(٤) كذا في السادس ، والكلمة هنا مطموسة .

باب الذي يفلس بالجزية

١٩٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : فمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يُؤدِّي في جزيته ، قال : يُستأنى به حتى يجد فيؤدِّي ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيسر أخذ بما مضى ، فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه ، وُضع عنه إذا عرف عجزه ، بضعه عنه الإمام^(١) .

١٩٤٠٧ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عن طاووس قال : إذا تدارك على الرجل جزيتان أخذت الأولى^(١)

باب هل يصفح المسلم أهل الكتاب؟

١٩٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني قال : أخبرني من رأى عبد الله بن محيريز يصفح رجلاً نصرانياً في دمشق^(٢) .

١٩٤٠٩ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى ، وأن يصفحوا^(٢) .

١٩٤١٠ - أخبرنا معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ كنى

(١) تقدم في السادس في (باب الجزية) .

(٢) قدّمه المصنف في السادس ، وزاد هنا قول الثوري وقول نفسه أنه لا بأس

به ، راجع (باب مصافحة أهل الكتاب) .

صفوان بن أمية ، وهو يومئذ مشرك ، جاءه على فرس ، فقال : انزل
أبا وهب .

١٩٤١١ - أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي كثير أن عمر كنى
الفرافصة الحنفي وهو نصراني ، فقال له : أبا حسان .

١٩٤١٢ - أخبرنا ابن غيينة عن يحيى بن أبي كثير عن عمر
مثله .

قضية معاذ بن جبل رضي الله عنه

١٩٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس
عن أبيه قال : هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من مستحم (١)
حمير ، فمن استحمى قوماً أو لهم أحرار وجيران مستضعفون ، فإنَّ
للموهوب له ما ... في بيته حتى دخل الإسلام ، ومن كان مهملًا
يعطي الخراج فإنه عتيق ، ومن كان مشترى أو مغنوماً من عدو الدين
لا يدعى بعضهم على بعض في القتال ، فإنه لوجه الذي اشتراه أو غنمه ،
ومن جاء بجزية بينة أو فداء بين فإنه عتيق ، ومن نزع يده في
الجاهلية من ربه ، ثم لم يقدر عليه حتى دخل الإسلام فإنه عتيق ، ومن
نزع يده في السلم إلى المسلمين وربه كافر فإنه عتيق ، ومن كانت له
أرض فهو أحقُّ بها ، وهي أرضه وأرض أبيه ، وهي نقله ولم تنزع
منه حتى دخل الإسلام ، فله ما أسلم عليه منها وهي تحته ، ومن كانت له
أرض أو لأبيه ، أو وهبت له أرض فأكلها حتى دخل الإسلام ، فإنها له ،

(١) كذا في «ص» ، والظاهر أنه من الاستجماء

ومن منح أرضاً وليست بارض للممنوح فإنها للمانح ، وأن كل عارية مردودة إلى ربها ، وأن كل بشر أرض إذا أسلم عليها صاحبها فإنه لا يخرج منها ما أعطى ربها بشرها ، ربع المسقوي وعشر المطمي ، إلا أن يستجار بها ، فيعرضها على بشرها بثمان ، فإن لم يبعها فليبعها ممن شاء ، ومن ذهب إلى مخلاف غير مخلاف عشريها فإنَّ عشوره صدقة إلى أمير عشيرته ، ومن رهن رهناً أرضاً ، فليحتسب المرهون ثمرها من عام حج رسول الله ﷺ حتى توفي ، ومن كانت له جارية عرفت له ، ولم يغلبه عليها أحد في الجاهلية حتى أسلم ، ولم يحدث ، فإنها لربها ، ومن حرث أرضاً ليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الإسلام لم تكن منيحة ، فمن أكلها حتى دخل الإسلام ولم يعط عليها حقاً فإنها له ، ومن اشترى أرضاً بماله فإنها له ، ومن أصدق امرأة صدقة فإن لها صدقته ، ومن أصدق امرأته رقيقاً ، أو لهم أحرار وأصدقهم إياها ، فإن كانت أخرجتهم من أهليهم فإنهم لها ، وإن كانت لم تخرجها من أهليهم وأولهم أحرار ، فإن لها اثنتي عشرة أوقية من ذهب ، وإنهم يعتقدون ، ومن وهب أرضاً على أن يسمع له ويطيع ويخدمه ، فإنها للذي وهب له ، إن كان يأكلها حتى دخل الإسلام ، ومن وهب أرضاً لرجل حتى يرضى أو يأمن بها [فهي] للذي وهبها له ، هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر .

وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

- ١٩٤١٤ - حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال :
- أخبرنا محمد بن يوسف الحدادي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال :

أخبرنا معمر عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار ،
هذا ما أقرَّ به وقضى في ماله علي بن أبي طالب . تصدَّق بينبع ابتغاء
مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عني . ويصرفني عن النار ،
فهني في سبيل الله ووجهه ، ينفق في كل نفقة من سبيل الله ووجهه .
في الحرب والسلام ، والخير وذوي الرحم ، والقريب والبعيد ، لا يباع ،
ولا يوهب ، ولا يورث ، كلُّ مال في ينبع ، غير أن رباحاً وأبا نيزر
وجبيراً إن حدث بي حدث ليس عليهم سبيل ، وهم محررون موال يعملون
في المال خمس حجج ، وفيه نفقاتهم ورزقهم ، ورزق أهلهم ، فذلك
الذي أقضي فيما كان لي في ينبع جانبه حياً أنا أو ميتاً ، ومعها ما كان
لي بوادي أم القرى من مال ورقيق حياً أنا أو ميتاً ، ومع ذلك الأذينة
وأهلها حياً أنا أو ميتاً ، ومع ذلك رعد وأهلها ، غير أن زريقاً مثل
ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجب . وأن ينبع وما في وادي القرى
والأذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاءً بذلك وجه الله في سبيله
يوم تسودُّ وجوه وتبيضُّ وجوهٌ ، لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن
إلا إلى الله ، هو يتقبلهن وهو يرثهن ، فذلك قضية بيني
وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حياً أنا أو ميتاً ، فهذا ما قضى
علي في ماله واجبة بتلة ، ثم يقوم على ذلك بنو علي بأمانة
وإصلاح ، كما يصلحهم أموالهم ، يزرع ويصلح كما يصلحهم أموالهم ،
ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع ودية واحدة ، حتى يسد
أرضها غراسها ، قائمة عمارتها للمؤمنين أولهم وآخرهم ، فمن وليها
من الناس فأذكر الله إلا جهد ونصح ، وحفظ أمانته ، هذا كتاب

عليّ بن أبي طالب بيده إذ قدم مسكن ، وقد أوصيت الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة ، ومال رسول الله ﷺ على ناحيته ينفق في سبيل الله ووجهه ، وذو الرحم ، والفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، يأكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بأمانة وإصلاح ، كأصلاحه ماله ، يزرع وينصح ويجتهد ، هذا ما قضى عليّ بن أبي طالب في هذه الأموال التي كتب في هذه الصحيفة ، والله المستعان على كلِّ حال .

١٩٤١٥ - أما بعد ، فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة ، منهن أمهات أولاد وأولادهنّ أحياء معهن ، ومنهن حبلى ، ومنهن من لا ولد لها ، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو ، أنّ من كان منهن ليس لها ولد ، وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبيل ، ومن كان منهنّ حبلى أو لها ولد ، تمسك على ولدها ، فهي من حظّه ، فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة ، وشهد عبيد الله بن أبي رافع ، وهياج بن أبي هياج ، وكتب عليّ بيده لعشر ليالٍ خَلَوْنَ من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة .

وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٩٤١٦ - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمنغ أنه إن توفي أنه إلى حفصة ما عاشت ، تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها ، ألا يشتري أصله أبداً ، ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ، إن أكل

أو آكل صديقاً غير متمولٍ منه مالاً ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل ، والمحروم ، والنسيف ، وذو القربى ، وابن السبيل ، [و] في سبيل الله . ينفقه حيث أراه الله من ذلك ، وإن توفيت ، ومئة الوسق الذي أطعمني محمد ﷺ بالوادي بيدي ، لم أهلكها ، فإنها مع ثمنغ على السنة التي أمرت بها ، [و] إن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم .

١٩٤١٧ - بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث أن ثمنغاً وصرمة ابن الاكوع صدقة ، والعبد الذي فيه ، ومئة السهم الذي بخبير ، ورقيقه الذي فيه ، والمئة التي أطعمني محمد ﷺ تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهله ، لا يباع ، ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل ، والمحروم ، وذو القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه .

وصية عمرو بن العاص

١٩٤١٨ - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط ، قضى أنه صدقة في سبيل صدقة التي أمر الله بها ، على سنة صدقات المسلمين ، وتصدق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يباع ، ولا يوهب . ولا يورث ، حتى يرثه الله قائماً على أصوله ، ولا يرثه ، ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شيء من الذي قضيت فيه وعهدت ، وأحرمه بما حرم

الله أموال المسلمين ، وأنفسهم ، وصدقاتهم ، ولا يباع ، ولا يورث ، ولا يهلك ، ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه ، وتركته عليه ، ولا يحل لمسلم يعبد الله بتدليل شيء منه ، ولا تغييره عن عهده ، والذي جعلته له . وهو إلى ولي من آل عمرو بن العاص ، ووليه منهم المصلح غير المفسد ، والمتبع فيه قضائي وعهدي ، فمن أراد أن ينقصه ، أو يغير شيئاً منه ، فهو السفية المبطل الذي لا قضاء له في صدقتي ولا أمر ، ولم أكتب كتابي هذا إلا خشية أن يلحق فيه سفية ... بقرابة ، لا يعلم شأن صدقتي ، والذي تركتها عليه وعهدت فيها ، فيحدث نفسه بما لا يحل له ولا يجوز ، لقلّة علمه وسفه رأيه ، فليس لأحد من أولئك في صدقتي حق ولا أمر ، وأحرج بالله على كل مسلم يعبد الله من ذي قرابة أو غيره ، وإمام وآله الله أمر المسلمين ، أن يغير صدقتي عن ما وصّيت فيها أو قضيت ، وتركتها عليه . طلحة بن عبيد الله ، ومعبد بن معمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو جهم بن حذيفة . والحارث بن الحكم ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن مطيع ، وجبير بن الحويرث ، وأبو سفيان بن ماهد ، ونافع بن طريف ، وكتب لعشر ليالٍ خلون من المحرم من سنة تسع وعشرين .

وَمَنْعَةٌ كِتَابُ الْجَمَاعِ

لِلإِسْطَامِ مَعْتَرِينَ دَاشِدَ الْأَزْدِيِّ

نَقَائِصُهُ

الإِسْطَامِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّفَّارِيِّ

وَلِصَاحِبِهِ مِنْ أَلْفَتِهِ ١٩٤٩ إِلَى أَلْفَتِهِ ٢١٠٣٣ وَهَوَّاشَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وجوب الاستئذان

١٩٤١٩ - حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يقول : ثلاث آيات محكمات لا يعمل بهنَّ اليوم ، تركهن الناس ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ (١) وهذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) سورة النور، الآية: ٥٨ .

أَتَقَاكُمْ ﴿١﴾ فَأَبَيْتُمْ إِلَّا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (٢) .

١٩٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الثلاث ساعات : قبل صلاة الفجر ، ونصف النهار ، وبعد العشاء ، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٣) .

١٩٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير (٤) أَنَّ حَظِيظَةَ سَثَلَتْ : أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَتِهِ ؟ قال : نعم ، إنك إن لم تفعل رأيت منها ما تكره (٥) .

باب الاستئذان ثلاثاً

١٩٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانوا

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣

(٢) كذا في نسخة أحمد بن منصور الرمادي أيضاً ، لم يذكر إلا آيتين فقط ، وعندني من هذه النسخة صورة ورقتين منها وصورة لوحته فقط .

(٣) سورة النور ، الآية : ٥٩ . ونص الحديث في نسخة أحمد بن منصور هكذا : عن الزهري قال : كان المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الثلاث ساعات ، قبل صلاة الفجر ، ونصف النهار ، وبعد صلاة العشاء ، فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا على كل حال ، لا يدخل الرجل على والدته إلا بإذن ، وذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٤) وهذا هو الصواب ، وأرى أن في الأصل سقطا .

(٤) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «يزيد» خطأ .

(٥) أخرجه مسلم .

يقولون : إذا سلّمت ثلاثاً فلم تُجِبْ فانصرف .

١٩٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجُريري^(١) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : سلّم عبد الله ابن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فأقبل عمر في أثره ، فقال : لِمَ رجعت ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجب فليرجع ، فقال عمر : لتأتينني على ما تقول ببينة أو لأفعلن [بك كذا] ^(٢) ، غير أنه قد أوعده ، فجاءنا أبو موسى منتقماً^(٣) لونه ، وأنا في حلقة جالس ، فقلنا : [ما شأنك ؟] ^(٢) فقال : سلّمت على عمر ، فأخبرنا خبره ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ ؟ قالوا : كلنا ند سمعه ، فأرسلوا معه رجلاً منهم ، حتى [أتى عمر] فأخبره ذلك^(٤) .

١٩٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال : سلّمت على أبي سعيد الخدري ثلاثاً فلم يجبني أحد ، فتنحيت في ناحية الدار ، فإذا رسولٌ قد خرج إليّ ، فقال : ادخل ، فلما دخلت قال لي أبو سعيد : أما إنك لو زدت لم آذن لك .

١٩٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت

(١) كذا في نسخة أحمد بن منصور الرمادي ، وفي «ص» «الجزري» خطأ .

(٢) في «ص» هنا بياض واستدرسته من نسخة الرمادي .

(٣) كذا في نسخة الرمادي ، وهنا «منتقع» .

(٤) أخرجه الشيخان ، والترمذي ٣ : ٣٨٤ .

البُنَاتِي عن أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُسْمِعْهُ ، فَرَجَعَ ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنْتَ ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتَ عَلَيَّ ، وَلَمْ أَسْمَعْكَ ، أَحْبَبْتَ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبِرْكَاتِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيبًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارِ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمِينَ .

١٩٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، كَانَ عَلَى حَاجَةٍ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ سَعْدٌ سَرِيعًا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ تَبِعَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ عَلَى حَاجَةٍ ، فَحَمَمْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

الاستئذان بعد السلام

١٩٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَعْرَابِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَدْخُلُ ؟ وَلَمْ يَسَلِّمْ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ : مُرُوهُ فَلْيَسَلِّمْ ، فَسَمِعَهُ

(١) كَذَا فِي نَسْخَةِ الرَّمَادِيِّ بِالرَّوَابِئِينَ ، وَفِي «ص» «أَدْخَلَ فَدَخَلَ وَلَمْ يَسَلِّمْ» وَأَرَاهُ عَرَفًا .

الأعرابي ، فسَلَّمَ ، فأذن له (١) .

١٩٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : كنت عند ابن عمر ، فاستأذن عليه رجل فقال له : أَدْخُلُ ؟ فقال ابن عمر : لا ، فأمر بعضهم الرجل أن يُسَلَّمَ ، فسَلَّمَ ، فأذن له .

١٩٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن قوماً جلسوا إلى حذيفة ، فلما أراد أن يقوم استأذنتهم .

١٩٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال : مرَّ ابن عمر بدار ، فإذا على بابها امرأة ، وأراد أن يدخل الدار ، فقال للمرأة : أَدْخُلُ ؟ فقالت : أدخل بسلام ، فمضى وكره أن يدخل .

باب الرجل يطَّلِعُ في بيت الرجل

١٩٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سهل ابن سعد الساعدي أن رجلاً اطَّلَعَ على النبي ﷺ من سترة الحجر ، وفي يد النبي ﷺ مِدْرَى ، فقال النبي ﷺ : لو أعلم أن أحداً ينظرني حتى آتية ، لطعنت بالمدرى في عينه ، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل النظر! (٢) .

١٩٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة

(١) كذا في النسخة الرمادي بالروایتين، وفي «ص» «فسمعه الأعرابي فلم يأذن له» وأراه محرفاً .

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما .

أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجْرَتِهِ ، فَخْتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ ، فَأَخْطَأَهُ .

١٩٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَنْفَقُوا عَيْنَهُ (١) .

باب كيف السلام والردُّ

١٩٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ قَالَ : سَلَّمَ أَبُو جَرِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى ، وَلَكِنْ قُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ (٢) .

١٩٤٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبُهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفْرِ - وَهُمْ نَفْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ إِلَى مَا يَجِيبُونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ (٣)

(١) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ « د » مَطْوُوعًا ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا ٣٠ : ٣٩٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ .

١٩٤٣٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان إذا سلّم [عليه] (١) فردّ قال : وعليكم (٢) . وذكر أنّ عمار بن ياسر سلّم على رسول الله ﷺ ، فردّ عليه رسول الله ﷺ السلام ، فقال : وعليكم (٣) السلام ، قال : وكان الحسن إذا ردّ السلام قال : وعليكم (٤)

١٩٤٣٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنّ عمران بن الحصين قال : كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً ، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك ، قال معمر : فيكره (٥) أن يقول : أنعم الله بك عيناً ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك (٦)

باب إفشاء السلام

١٩٤٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد ، رفعه إلى النبي ﷺ قال : دبّ إليكم داء الأمم : الحسد والبغضاء ، وهي الحالقة ، لا أقول : تحلق الشعر ، ولكنها تحلق الدين ، والذي نفس محمد بيده : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أفلا أخبركم بشيء إذا

(١) استدر كناه من نسخة الرمادي .

(٢) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «وعليكم السلام» .

(٣) في نسخة الرمادي «وعليك» .

(٤) كذا في نسخة الرمادي في كلا الروايتين ، وفي «ص» «سلام عليكم» .

(٥) في نسخة الرمادي «فكره» .

(٦) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «أنعم الله بك عيناً» في الموضعين .

فعلتموه تحاببتهم ، أفشوا السلام بينكم^(١) .

١٩٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، وإنصاف الناس من نفسك ، وبذل السلام للعالم^(٢) .

١٩٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا ، ألا أخبركم بما تحابُّون عليه ، أفشوا السلام بينكم .

١٩٤٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان [يرويه عن بعضهم]^(٣) قال : من سلَّم على سبعة فهو كعتق رقبة ..

١٩٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي عمرو النديبي^(٤) ، قال : خرجت مع ابن عمر إلى السوق فما لقيت صغيراً ولا كبيراً إلا سلَّم عليه ، ولقد مرَّ بعبد أعمى ، فجعل يسلمُّ عليه والآخر لا يرده عليه ، فقيل له : إنه أعمى .

(١) أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة من قوله : والذي نفسي بيده . . . إلى آخره ، راجع الترمذي ٣ : ٣٨٣ وأما أوله فأخرجه أحمد والترمذي من حديث الزبير .

(٢) علقه البخاري في (كتاب الإيمان) .

(٣) كذا في نسخة الرمادي المرموزة لها « د » وفي الأخرى « يرويه بعضهم » وقد سقط من « ص » رأساً .

(٤) كذا في نسخة الرمادي ، وفي « ص » « أبي عمر النهدي » خطأ .

باب سلام القليل على الكثير

١٩٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : يسلمُ الراكب على المشي ، والمشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، [والصغير على الكبير ،] ^(١) وإذا مرَّ القوم بالقوم فسلم منهم واحد أجزاءً عنهم ، وإذا ردَّ من الآخرين واحد أجزاءً عنهم .

١٩٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جدّه قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ ، [فجمعهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ] ^(٢) يقول : تعلّموا القرآن ، فإذا تعلّمتموه ^(٣) فلا تغلّوا فيه ، ولا تجفّوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ثم قال : إن التجار هم الفجار ، قالوا : يا رسول الله ! أليس قد أحلّ الله البيع وحرم الربا ، قال : بلى ، ولكنهم يحلفون ويأثمون ، ثم قال : إنّ الفساق هم أهل النار ، قالوا : يا رسول الله ! ومن الفساق ؟ قال : النساء ، قالوا : أو ليس ^(٤) بأمهاتنا ، وبناتنا ، وأخواتنا ؟ قال : بلى ، ولكنهنّ إذا أعطين لم يشكرن ، وإذا ابتلن لم يصبرن ، ثم

(١) زده من نسخة الرمادي .

(٢) سقط من «ص» واستدرّكته من نسخة الرمادي .

(٣) هذا الذي يظهر من رسمه في «ص» وفي نسخة الرمادي «علمتموه» .

(٤) كذا في «ص» وفي النسخة الرمادي «أليس أمهاتنا» .

ليُسَلِّمَ الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس ، والأقل على الأكثر ،
من أجاب السلام كان له ، ومن لم يُجِبْ فلا شيء له (١) .

١٩٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه
سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ليسلم الصغير على الكبير ،
والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير (٢) .

١٩٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كان الرجلين (٣)
من أصحاب النبي ﷺ مجتمعين ، ففترق بينهما شجرة ، ثم
يجتمعان ، فيسلم أحدهما على الآخر .

باب تسليم الرجل على أهله

١٩٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في
قوله : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (٤) قالوا : بيتك إذا
دخلته فقل : سلام عليكم .

باب التسليم على النساء

١٩٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه الترمذي ٣ : ٣٨٩ من طريق ابن المبارك عن معمر ، وأخرجه البخاري

و«د» .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) سورة النور ، الآية : ٦١ .

قال : بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

١٩٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أما امرأة من القواعد ، فلا بأس أن يسلم عليها ، وأما الشابة فلا .

باب التسليم إذا خرج من بيت^(١)

١٩٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : إذا دخلتم بيتاً فسلّموا على أهله ، وإذا خرجتم فأودعوا أهله السلام^(٢) .

١٩٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مجاهد ، وعن قتادة قالا : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن الملائكة تردُّ عليك .

باب انتهاء السلام

١٩٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون لعبيدي قال : سمعت ابن عمر يقول : جاء رجل فسلّم ، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ : عشرة ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : عشرون ، فجاء آخر فقال :

(١) كذا في «ص» وفي نسخة الرمادي «من بيته» .

(٢) كذا في «ص» وفي نسخة الرمادي «فإذا خرجتم منه ودعوا أهله بسلام» .

السلام عليكم ، ورحمة الله ، وبركاته ، فقال : ثلاثون ، يقول :
ثلاثون حسنة :

١٩٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
نافع أو غيره أن رجلاً كان يلقي ابن عمر فيسلم عليه ، فيقول : السلام
عليك ورحمة الله ، وبركاته ، ومغفرته ، ومعافاته ، قال (١) : يكتر من
هذا ، فقال له ابن عمر : وعليك مئة مرة ، لئن عدت إلى هذا لأسوءنك .

باب السلام على الأمراء

١٩٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
قال : سلم عثمان بن حنيف على معاوية ، فقال : السلام عليك أيها
الأمير ! وعنده رهط من أهل الشام ، فقالوا : من هذا المنافق؟ الذي
قصر في تحية أمير المؤمنين ، فقال عثمان بن حنيف لمعاوية : إن
هؤلاء قد عابوا علي شيئاً أنت أعلم به ، أما إني قد حييت بها أبا بكر ،
وعمر ، وعثمان ، فقال معاوية : إني لا إخاله إلا قد كان بعض ما يقول ،
ولكن أهل الشام حين وقعت الفتن ، قتلوا : والله ليعرفن ديننا ولا
ننقص تحية خليفتنا ، وإني لا (٢) إخالكم يا أهل المدينة ! تقولون
لعامل الصدقة : أيها الأمير .

١٩٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً من

(١) في نسخة الرمادي « فيكتر » دون « قال » .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « واني لإخالكم » .

من أهل الجزيرة يقال له داود يحدث محمد بن علي بن عباس قال : ودخلنا عليه بالرفافة فقال : دخل سعد بن أبي وقاص علي معاوية فقال : السلام عليك أيها الملك ! فقال معاوية : فهلا غير ذلك ! أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فقال سعد : نعم ، إن كنا أمرناك ، قال : فقال معاوية : لا يبلغني أن أحداً يقول : إن سعداً ليس من قريش إلا فعلت به وفعلت ، فقال محمد بن علي : لعمرى إن سعداً لفي السطة^(١) من قريش ، ثابت النسب .

١٩٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين دخل على ابن هبيرة ، فلم يسلم عليه بالإمارة^(٢) ، قال : السلام عليكم ورحمة الله .

باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم

١٩٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها^(٣) .

(١) وفي نسخة الرمادي «الموسط» والسطة مصدر وسط (كرم) أي صار شريفاً حسيباً ، والموسط اسم فاعل من وسط في حسبه ، أي صار شريفاً حسيباً .
(٢) في نسخة الرمادي «يعني بالإمارة» وليس فيه بعده «قال : السلام عليكم» .
(٣) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «ضيقتها» والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي

١٩٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ ابن عمر سلم على يهودي لم يعرفه ، فأخبر ، فرجع ، فقال : رُدَّ عليّ سلامي ، فقال : قد فعلت .

١٩٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم : السلام على من أتبع الهدى .

١٩٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال النبي عليه السلام : مهلاً ، يا عائشة ! إِنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله ، قالت : فقلت : يارسول الله ! ألم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : فقد قلت : عليكم (١) .

١٩٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار ، فسلم عليهم .

١٩٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : حلب يهودي للنبي ﷺ نعجةً ، فقال : اللهم جمِّله ، فاسودَّ شعره ، حتى صار أشدَّ سواداً من كذا وكذا : قال معمر : وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش نحواً من سبعين سنة لم يشب .

١٩٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

(١) أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن الزهري ٣ : ٣٨٨ .

ابن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين ، واليهود ، والمشركين ، وعبدة الأوثان ، فسلم عليهم (١) .

باب رسالة السلام

١٩٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فوجده يعجن ، فقال : أين الخادم ؟ فقال : أرسلته في حاجة ، فلم يكن لنجمع عليه اثنتين ، أن نرسله ولا نكفيه عمله ، قال : فقال الرجل : إن أبا الدرداء يقول : عليك السلام ، قال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، قال : أما إنك لو لم تؤدّها كانت أمانة عندك ، قال (٢) : وأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذن يوم الفتح فوق الكعبة ، فقال رجل من قريش للحارث ابن هشام : ألا ترى إلى هذا العبد كيف (٣) صعد ؟ قال : دعه ، فإن يكن الله يكرهه فسيغيره .

باب الخاتم (٤)

١٩٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق ، فنقش فيه

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٣ : ٣٨٨ .

(٢) في نسخة الرمادي «قال أيوب : قال ابن أبي مليكة» .

(٣) في نسخة الرمادي «أين صعد» .

(٤) في نسخة الرمادي «باب نقش الخواتيم» .

محمد رسول الله ، ثم قال : لا تنقشوا عليه^(١) .

١٩٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك قال : رأيت خاتم النبي ﷺ في يده حين اصطنعه ليلة ، كآني أنظر إلى بريقه حين صلى - حسبته قال - العشاء ، قال معمر : ثم أخبرت أنه وضعه بعد ذلك .

١٩٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان لأبي خاتم ، وكان نقشه لا إله إلا الله ، وكان لا يلبسه .

١٩٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اصطنع خاتماً ، ثم وضعه ، فكان لا يلبسه^(٢) .

١٩٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتماً ، فزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به ، فيه تمثال أسد^(٣) .

١٩٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس - أو أبي موسى الأشعري - كان نقش خاتمه كركي له رأسان^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٣ : ٥٣ .

(٢) زاد في نسخة الرمادي « وكان فيه إسمه » .

(٣) زاد في نسخة الرمادي « قال : فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه ، قلت : الظاهر أن قائل « فرأيت » هو معمر .

(٤) كذا في « ص » وفي نسخة الرمادي « عن قتادة قال : كان نقش خاتم أبي موسى أسد بين رجلين ، وكان نقش خاتم أبي عبيدة « الخمس لله » وكان نقش خاتم أنس كركي له رأسان » .

١٩٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الجعفي أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة ، وإما شيء من ذبابين .

١٩٤٧٢ - قال عبد الرزاق : ورأيت لمعمر خاتماً ، وكان لا يلبسه ، فإذا أراد أن يختم دعا به ، لا يدري أبو بكر ما كان نقشه .

باب ما يكره من الخواتيم

١٩٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب ، فأمره أن يُلقيه ، فقال زياد : يا أمير المؤمنين ! إنَّ خاتمي من حديد ، قال : ذلك أنتن وأنتن .

١٩٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فصه من داخل ، قال : فبينما هو يخطب ذات يوم قال : إني صنعت خاتماً وكنت ألبسه ، قال : فنبذه ، ونبذ الناس خواتمهم^(١) .

١٩٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٩٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب

(١) أخرجه الترمذي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ٣ : ٥٦ .

قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب ، وعن لباس القسي ،
وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر^(١) .

١٩٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى
النبي ﷺ على رجل خاتماً من ذهب ، فضرب إصبعه حتى رمى به ،
قال : ورأى ابن عمر على رجل خاتماً من ذهب ، فأخذ فخذف به .

١٩٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى
نقش خاتم الحسن خطوطاً مثل خاتم سليمان .

القول إذا ركب

١٩٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس
عن أبيه أنه كان إذا ركب قال : بسم الله ، اللهم إن هذا من منك
وفضلك علينا ، الحمد لله ربنا ، ثم يقول ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا
هَذَا﴾^(٢) الآية .

١٩٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علي
ابن ربيعة أنه شهد علياً حين ركب ، فلما وضع رجله في الركاب قال :
بسم الله ، فلما استوى قال : الحمد لله ، ثم قال ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
- الآية ، حتى - لَمُنْقَلِبُونَ﴾^(٢) ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال :
لا إله إلا أنت ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ، وفيه «عن لبس المعصفر» ٣ : ٥٠ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ١٣ .

ثم ضحك ، فقلنا : ما يضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، وقال مثل ما قلت ، ثم ضحك ، فقلنا : ما يضحكك ؟ يا نبي الله ! قال : العبد - أو قال : عجبت للعبد- إذا قال : لا إله إلا أنت ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو (١) .

باب ركوب الثلاثة على الدابة

١٩٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ، ردفه الشيطان ، فقال له : تَغَنَّ ! فإن لم يُحَسِّن ، قال له : تمن ! .

١٩٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة قال : ركب النبي ﷺ دابةً وحمل قَم بين يديه ، وأردف الفضل بن عباس خلفه .

باب التماثيل وما جاء فيه

١٩٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) أخرجه الترمذي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، وأخرجه أحمد ودد والنسائي وغيرهم .

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، ولا صورة تماثيل^(١) .

١٩٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وهي مستتره بقرامٍ فيه صورة تماثيل ، فتلون وجهه ، ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده ، ثم قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله .

١٩٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت - يعني الكعبة - لم يدخل حتى أمر بها فمُحيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام ، فقال النبي ﷺ : قاتلهم الله ، والله ما استقسما بالأزلام قط .

١٩٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً ، فقال لعمر : إني أحب أن تجيئني فتكرمني أنت وأصحابك - وهو رجل من عظماء أهل الشام - فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل .

١٩٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام مضل يُضلُّ الناس بغير علم ، أو رجل قتل نبياً ، أو رجل

(١) أخرجه أحمد والحميدي في مسنديهما .

قتله نبي ، أو رجل مصوّر يصوّر هذه التماثيل .

١٩٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبريل جاء النبي ﷺ ، فعرف النبي ﷺ صنوته ، فقال : ادخل ، فقال : إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل ، فاقطعوا رؤوسها ، أو اجعلوه بساطاً أو وسائد فأوطئوه ، فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل .

١٩٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : ما عُفِّرَ في الأرض فلا بأس به ، قال معمر : وأخبرني من سمع مجاهداً يقول مثل قول عكرمة .

١٩٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : المصورون يُعَذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم^(١)

١٩٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة - قال : لا أعلم إلا - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من صوّر صورة كُفِّ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم كارهون صُبَّ الآتِك في سماخه^(٢) ، ومن كذب في حكمه كُفِّ أن يعقد شعيرة - أو قال : بين شعيرتين -

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق حماد بن زيد عن أيوب إلى هنا في اللباس ، ولفظه في «أذنه» مكان «في سماخه» والسماخ: هو الصماخ .

ويعذب على ذلك ، وليس بفاعل^(١) .

١٩٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ كعباً قال :
 يطلع عنق من النار يوم القيامة فيقول : أُمِرْتُ أَنْ آخِذَ ثَلَاثَةَ : مِنْ
 دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ، وَكَلَّ جَبَّارَ عَنِيدٍ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ - ،
 قَالَ : فَيَأْخُذُهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ يَطَّلِعُ عُنُقَ آخَرَ فَيَقُولُ : أُمِرْتُ أَنْ آخِذَ
 ثَلَاثَةَ : مِنْ كَذَّبَ اللَّهَ ، وَ^(٢) مِنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ ،
 فَأَمَّا مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْعَثُهُ ، وَأَمَّا مَنْ كَذَّبَ عَلَى
 اللَّهِ ، فَمَنْ دَعَا^(٣) لَهُ وَلَدًا ، وَأَمَّا مَنْ آذَى اللَّهَ فَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصُّورَ ،
 فَيَقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، فَيَلْتَقِطُهُمْ^(٤) كَمَا يَلْتَقِطُ الطَّائِرُ الْحَبَّ^(٥) .

١٩٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يكره
 من التماثيل ما فيه الروح ، فأما الشجر فلا بأس به .

١٩٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أَنَّ عثمانَ رَأَى

(١) أخرجه الترمذي من طريق عبد الوهاب عن أيوب ٣ : ٢٥٠ ، وأخرجه البخاري
 و«د» و«ن» وابن ماجه .

(٢) كذا في نسخة الرمادي بتقديم وتأخير ، وفي «ص» شيء من السقط .

(٣) في نسخة الرمادي «فمن ادّعا» .

(٤) في نسخة الرمادي الضمائر كلها للمؤنث من قوله «تطلع» إلى هنا ، وأيضاً
 فيها وفي الزهد لابن المبارك «فتلقطهم كما تلقط» من المجرد .

(٥) الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد برواية نعيم بن حماد من حديث
 ابن عباس في خبر طويل رقم : ٣٥٣ ، وفي السياقين إختلاف ، وأخرجه الطبري ٣٠ : ١٠٢
 وذكره ابن رجب في التخويف من النار ص ١٣١ وأخرجه أبو نعيم في الحلية مختصراً

أترنجة^(١) من جصّ في المسجد، فأمر بها فقطعت .

١٩٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعضهم أنّ رجلاً من أصحاب ابن مسعود نظر إلى رجل صوّر في الأرض عصفوراً، فضرب يده^(٢) .

١٩٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان في باب صُفِّته تماثيل ، فقبل له : يا أبا الخطاب ! ما هذا؟ فقال : هذا شيء لم أمر به^(٣) ولم أصنعه ، أمر به^(٤) غيري ، وشُنعت به^(٥) .

باب كم الشهر ؟

١٩٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنّ النبي ﷺ أقسم ألا يدخل على أزواجه شهراً ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهنّ ، دخل عليّ رسول الله ﷺ ، قالت : بدأ بي ، فقلت : يا رسول الله ! إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً ، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهنّ ، قال : إنّ الشهر تسع وعشرون^(٦) .

(١) في نسخة الرمادي « أترجة » .

(٢) لم يذكره الرمادي .

(٣) في نسخة الرمادي « لم أمره » .

(٤) ليس بمستبين .

(٥) انتهى الحديث في نسخة الرمادي إلى قوله « لم أصنعه » .

(٦) كذا عند الرمادي وفي « ص » « من تسع وعشرين » وأراه من سهو الناسخ ،

والحديث أخرجه أحمد .

١٩٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : إنما الشهر تسع وعشرون^(١) .

باب الطيرة

١٩٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : إننا لواقفون مع عمر على الجبل بعرفة ، إذ سمعت رجلاً يقول : يا خليفة ! فقال رجل أعرابي خلفي من لهبٍ : ما لهذا الصوت ؟ قطع الله لهجته ، والله لا يقف أمير المؤمنين هاهنا بعد هذا العام أبداً ، قال : فشتمته وأذيته ، قال : فلما رمينا الجمرة مع عمر أقبلت حصاة فأصابته رأسه ، ففتحت عرقاً من رأسه ، فقال رجل : أشعر أمير المؤمنين ، لا والله لا يقف أمير المؤمنين^(٢) بعد هذا العام هاهنا أبداً ، فالتفت فإذا هو ذلك اللهبي ، قال : فوالله ما حجج عمر بعدها .

١٩٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ! منّا رجال يتطيّرون ، قال : ذلك شيء تجدونه في أنفسكم فلا يصدنكم^(٣) ، قال : ومنّا رجال يأتون الكهّان ، قال : فلا تأتوا كاهناً .

(١) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل عن أيوب ١ : ٣٤٧ .

(٢) في نسخة الرمادي « لا يقف بعد هذا العام » .

(٣) كذا في نسخة الرمادي ، وفي « ص » « فلا يضرنكم » .

١٩٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار قال : حدثنا معاوية بن الحكم قال : قلت : يا رسول الله ! منّا رجال يتطيّرون ، قال : ذلك شيء تجلدونه في أنفسكم فلا يصدّتكم ، قال : قلت : ومنّا رجال يأتون الكهّان ، قال : فلا تأتوهم ، قال : قلت : ومنّا رجال يخطؤون ، قال : خط نبي ، فمن وافق علمه علم^(١) .

١٩٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن حيّان عن قطن^(٢) بن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : العيافة ، والطرق ، والطيّرة من الجبت^(٣) .

١٩٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طيرة ، وخيرها الفأل ، قيل : يا رسول الله ! وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم^(٤) .

١٩٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : قال النبي ﷺ : ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة ، وسوء الظن ، والحسد ، قال : فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها ، وبنجيك من سوء الظنّ ألا تتكلّم به ، وبنجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءاً .

-
- (١) أخرجه «د» من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ص ١٣٤ .
 (٢) كذا في «ص» وهو الصواب ، وفي نسخة الرمادي مجوداً «فطر» خطأ .
 (٣) أخرجه «د» و«ن» .
 (٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٢٣١ .

١٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال ابن عباس : إن مَضَيْتَ فمتوكل ، وإن نكصت فمتطير .

١٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : حدثنا زياد بن أبي مريم ، أنَّ (١) سعد بن أبي وقاص كان غازياً ، فبينما هو يسير إذ أقبل في وجوههم ظباء يسعين ، فلما اقتربن منهم ولَّين مدبرات ، فقال له رجل : انزل أصلحك الله ، فقال له سعد : ماذا تطيرت ؟ أمن قرونها حين أقبلت ، أم من أذناها حين أدبرت ، إن هذه الطيرة لباب من الشرك ، قال : فلم ينزل سعد ، ومضى .

باب المجذوم والعدوى

١٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة ، قال : فقال أعرابي : فما بال الإبل تكون في الرمل ، كأنها الظباء ؟ فيخالطها البعير الأجرى فيجربها ، قال النبي ﷺ : فمن أعدى الأول؟ (٢) .

قال الزهري : وحدثني رجل عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُوردنَّ مُمْرِضٌ على مِصْحٍ ، قال : فراجع الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أنَّ النبي ﷺ قال : لا عدوى ،

(١) في نسخة الرمادي « حدثنا » وفي نسخة « حدثت » .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يونس وصالح عن الزهري ٢ : ٢٣٠ .

ولا صفر ، ولا هامة ؟ فقال أبو هريرة : لم أحدثكموه ، قال الزهري :
قال لي أبو سلمة : بلى ، قد حدثت به ، وما سمعت أبا هريرة نسي (١)
حديثاً قط غيره (٢) .

باب المجذوم

١٩٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وخالد بن
أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : فِرُّوا من المجذوم فراركم من الأسد .
١٩٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أن أبا بكر كان يأكل
مع الأجدم (٣) .

١٩٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن
الخطاب قال لمعيقب الدوسي : ادن ، فلو كان غيرك (٤) ما قعد مني إلا
كفيد رمح ، وكان أجدم .

١٩٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رجلاً
أجدم أتى النبي ﷺ كأنه سائلاً (٥) ، فلم يُعجله النبي ﷺ ، وجهزه ،
وقال النبي ﷺ : لا عدوى ، قال معمر : وبلغني أن رجلاً أجدم

(١) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «ينسى» .

(٢) رواه مسلم ٢: ٢٣٠ .

(٣) ليس في نسخة الرمادي .

(٤) ليس في نسخة الرمادي كلمة «غيرك» بل فيه «فذكر عبد الرزاق حرفاً
ذهب علي» .

(٥) كذا في «ص» والظاهر «سائل» .

جاء إلى ابن عمر فسأله^(١)، فقام ابن عمر ، فأعطاه درهماً ، فوضعه في يده ، وكان رجل قد قال لابن عمر : أنا أعطيه ، فأبى ابن عمر أن يناوله الرجل الدرهم .

باب الطيرة أيضاً

١٩٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن رسول الله ﷺ قال : أصدق الطيرة الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فمن رأى من ذلك شيئاً فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم يمضي لحاجته .

١٩٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أو غيره أن رجلاً كان يسير مع طاووس فسمع غراباً تعب ، فقال : خير ، فقال طاووس : أي خير عند هذا أو شر ؟ لا تصحبنى - أو لا تسر معي - .

باب الكي

١٩٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اكتبى عمران بن الحصين ، فقبل له : اكتبيت يا أبا نجيد ! قال : نعم ، فلن يفلحن ولن ينجحن^(٢) . قال معمر : وسمعت قتادة

(١) في «ص» «مثله» .

(٢) روى الترمذي من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن بن عمران أن رسول الله =

- أو غيره - يقول : أمسك عن عمران التسليم سنة حين اکتوى ، ثم عاد إليه .

١٩٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف ، قال : دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة وبه وجع يقال له الشوكة ، فكواه حوران^(١) على عنقه ، فمات ، فقال النبي ﷺ بثمس الميت لليهود ، يقولون : قد داواه صاحبه أفلا نفعه^(٢) .

١٩٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عمر اکتوى من اللقوة^(٣) ، وكوى ابنه واقداً .

١٩٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إن صاحباً لنا اشتكى ، أفنكويه ؟ قال : فسكت ساعة ، ثم قال : إن شتم فاكروه ، وإن شتم فارضفود ، يعني بالحجارة^(٤) .

١٩٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : قال النبي ﷺ : الكماد أحب إلي من الكي ، واللدود أحب إلي

= ﷺ نهي عن الكي ، قال : فابتلينا فاكوتينا ، فما أفلحنا ولا أنجحنا ٣ : ١٩٧ .

(١) في نسخة الرمادي « فكواه حوزاً » .

(٢) في نسخة الرمادي « فهلاً نفعه » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

(٤) أخرجه الطحاوي .

من النفخ^(١) ، والسعوط أحب إليّ من العلق ، والفأل أحب إليّ من الطيرة .

١٩٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود قال : أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ثم غدونا فقال : عرضت عليّ الأنبياء الليلة بأهمها ، فجعل النبي ﷺ يمرّ ومعه الثلاثة ، والنبي ومعه العصابة ، والنبي ومعه النفر ، والنبي وليس معه أحد ، حتى مرّ عليّ موسى ومعه كبكبة من بني إسرائيل فأعجبوني ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى ومعه بنو إسرائيل ، قال : قلت : فأين أمي ؟ قال : فقيل : انظر عن يمينك ، فنظرت فإذا الظراب قد سدّ بوجوده الرجال * ثم قيل لي : انظر عن يسارك ، فنظرت فإذا الأفق قد سدّ بوجوده الرجال^(٢) * فقيل لي : أرضيت ؟ فقلت : رضيت يا رب ! رضيت يا رب ! قال : فقيل لي : مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، قال النبي ﷺ : فداكم أبي وأمي ! إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فافعلوا ، فإن قصرتم فكونوا من أهل الظراب ، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق ، فإني رأيت ثم ناساً يتهاوشون ، قال : فقام عكاشة بن محصن الأسدي ، فقال : ادع الله لي يا رسول الله ! أن يجعلني من السبعين ، قال : فدعا له ، قال : فقام رجل آخر ، فقال : ادع الله لي يا رسول الله ! أن يجعلني منهم ، قال : قد

(١) في نسخة الرمادي « من النقي » ثم صححه في الهامش « من النفخ » .

(٢) سقط ما بين النجمتين من نسخة الرمادي .

سبقك بها عكاشة ، قال : ثمَّ تحدَّثنا ، فقلنا : من ترون هؤلاء السبعين الألف ، قوم ولدوا في الإسلام ، لم يُشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : هم الذين لا يكتبون ، ولا سترقون ، ولا يتطيرون^(١) ، وعلى ربهم يتوكلون^(٢) .

باب الغيرة

١٩٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ عمر غيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منَّا ، قال معمر : وزاد قتادة ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

١٩٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ : إنَّ الغيرة من الإيمان ، وإن البذاء^(٣) من النفاق ، والبذاء^(٤) : الديوث .

١٩٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال : غيرتان : إحداهما أحبُّ إلى الله ، والأخرى يبغضها الله ، ومخيلتان : إحداهما يُحبها الله ، والأخرى يبغضها الله :

(١) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «لا يتطيرون» .

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف ٤٠١:١ .

(٣) البذاء: الفحش .

(٤) كذا في نسخة الرمادي ، وما في «ص» غير واضح .

الغيرة في الريبة يحبها الله ، والغيرة في غير الريبة يبغضها الله ،
والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخيلة في الكبر يبغضها الله ،
وقال : ثلاثة تستجاب دعوتهم : الوالد ، والمسافر ، والمظلوم ، وقال :
إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة : صانعه ، والمُؤدِّ به ، والرامي
به في سبيل الله .

١٩٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب فقال : يا أمة محمد ! والله ما أحدٌ أغبر
من الله أن يرى عبده يُزاني أمته ، ولو تعلمون ما أعلم لَضَحَكْتُمْ
قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيراً .

١٩٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع
الحسن يقول : مرَّ رجل على رجل معه نسوة قد أَلْقَيْنَ له وسادة ، فهن
يحدثنه وهو يخضع لهن بالقول ، فضربه بعضاً كانت معه حتى شجَّه ،
فذهب به إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! مرَّ عليّ هذا وأنا مع
نسوة لي أحدثهنَّ ، فضربني بعضاً حتى شجَّني ، فقال عمر : لِمَ
ضربته ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : مررت عليه فإذا هو مع نسوة
لا أعرفهنَّ ، يحدثنه وهو يخضع لهن ، فلم أملك نفسي ، فقال
عمر : أما أنت أيها الضارب فيرحمك الله ، وأما أنت أيها المضروب
فأصابتك عين من عيون الله .

١٩٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق
عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : ما أحد أحبَّ إليه المدح من

الله، ومن أجل ذلك مدح نفسه، وما أحد أغير من الله، ومن أجل ذلك حرم الفواحش .

باب الشؤم

١٩٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنَّ امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ! ما سكننا دارنا (١) ، ونحن كثير فهلكتنا، وحسن ذات بيننا، فساعت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا، فافتقرنا ، قال : أفلا تنتقلون [عنها] (٢) ذميمة ، قالت : فكيف نضنع بها يا رسول الله ! قال : تبيعونها أو تهبونها (٣) .

١٩٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ، أو عن حمزة بن عبد الله ، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار ، قال : وقالت أم سلمة : والسيف .

قال معمر : وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يُعز عليه في سبيل الله ، وشؤم الدار جار السوء .

(١) كنا في «ص» وفي نسخة الرمادي «سكننا دارنا هذه» .

(٢) زده من نسخة الرمادي .

(٣) أخرج «د» من حديث أنس حديثاً نحو هذا، وآخره «ذروها ذميمة» دون

ما بعده هنا ص ٥٤٧ .

١٩٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أَنَّ ابن مسعود قال : إن كان الشؤم في شيء فهو فيما ^(١) بين اللحيين يعني اللسان ، وما شيءٌ أحوج إلى سجن طويل من اللسان .

باب اللعن

١٩٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : كانوا يضربون رقيقهم ، ولا يلعنونهم .

١٩٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء ، فتبيت عند نسائه ، ويسألها عن [الشيء] ، قال : فقام ليلة ، فدعا خادمه فأبطت ^(٢) عليه ، فلعنها ، فقالت : لا تلعن فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع [^(٣) النبي ﷺ يقول : إن اللعانيين لا يكونون يوم القيامة شفعا ولا شهداء .

١٩٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال - رفع الحديث - قال : لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بجهنم .

١٩٥٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة

(١) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «فيها» ونسخة الرمادي خلو من هذا الحديث .

(٢) يعني فأبطأت .

(٣) ما بين المربعين سقط من «ص» واستدركته من نسخة الرمادي .

عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : لعنت امرأة ناقة لها ، فقال النبي ﷺ : إنها ملعونة فخلوا عنها ، قال : فلقد رأيتها تتبع المنازل ما يعرض لها أحد ، ناقة ورقاء .

١٩٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أراد ابن عمر [أن] يلعن خادمه ، فقال : اللهم الع ! فلم يُتمها ، فقال : إن هذه الكلمة ما أحب أن أقولها .

١٩٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ما لعن ابن عمر خادماً له قط إلا واحداً ، فأعتقه .

١٩٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان أن حذيفة قال : ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول .

باب الميتة

١٩٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : من اضطر إلى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت ، دخل النار

١٩٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يأكل من الميتة ما يبلغه ، ولا يتصلع منها ، قال معمر : ليس في الخمر رخصة .

أكل الشبع فوق الشبع

١٩٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة : إن الله إذا أراد بقوم خيراً رزقهم الرفق في
معيشتهم ، وإذا أراد الله بهم سوءاً أو غير ذلك ، سلط عليهم الخرق
في معيشتهم .

١٩٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن
أنَّ لقمان قال لابنه : يا بُني ! لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنَّك أن
تنبذه إلى الكلب خير لك ، ويا بُني لا تكوننُّ أعجز من هذا الديك ،
الذي يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك .

١٩٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت : لقد كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ،
وما هو إلا الماء والتمر ، غير أن جزي الله نساءً من الأنصار خيراً ، كُنَّ
ربما أهدين لنا الشيء من اللبن .

الأكل بيمينه ، والأكل وشماله في الأرض

١٩٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
أنَّ ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليأكل
بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ^(١) .

(١) أخرجه الترمذي ٣ : ٨١ وأحمد ومسلم ، وزاد الرمادي « قال عبد الرزاق : -

١٩٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : زجر النبي ﷺ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل .

١٩٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ كان إذا أكل احتفز ، وقال : آكل/ كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، فإنما أنا عبد .

باب الأكل من بين يديه

١٩٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أن النبي ﷺ قال لعمرو بن أبي سلمة : ادنُ يا بني ! فكلُ بيمينك ، وسمُ الله ، واكلُ مما يليك^(١)

١٩٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : إذا قرب الشريد فكلوا من نواحيها ، فإن البركة تنحدر من أعلاها^(٢) .

قال سفيان بن عيينة لمعمر : فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر ، فقال له معمر : فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النضر ، فلعله عنهما جميعاً ، ورواه ابن راهويه أيضاً عن عبد الرزاق عند النسائي في الكبرى قلت : وقال الترمذي بالترجيح ، فقال : رواية مالك وابن عيينة أصح ٣ : ٨١ .

(١) أخرجه البخاري من حديث عمر بن سلمة ، وأما حديث وهب فوصله النسائي في الكبرى من طريق الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان يقول سمعت عمر بن أبي سلمة ٢ : ١٢٩ .

(٢) أخرج الترمذي من حديث ابن عباس : أن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا =

١٩٥٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا سقط من أحدكم لقمته فليأخذها ، أو (١) ليمط عنها الأذى ، ولا يتركها للشيطان (٢)

باب الكبير

١٩٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ النبي ﷺ قال : الكبيراء رداء الله ، فمن نازع الله رداءه قصمه .

١٩٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجل ولبس ثياباً حسناً ، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه ، فقالت له حفصة : لم يكن فاحشاً ، لم ضربته ؟ فقال : رأيتَه قد أعجبته نفسه ، فأحببت أن أصغرها إليه .

الأكل متكئاً

١٩٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الأكل متكئاً ، فقال : لا بأس به .

١٩٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان ابن

=من حافظه ولا تأكلوا من وسطه ٣ : ٨٠ وعند النسائي في الكبرى ذكر الثريد فيه .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «وليمط» .

(٢) روى الترمذي نحوه من حديث جابر وأنس ، وحديث جابر أخرجه مسلم أيضاً .

سيرين لا يرى بأساً بالأكل والرجل متكئاً .

١٩٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : جاء النبي ﷺ ملك لم يأتَه قبلها ولا بعدها ، فقال : إنَّ ربك يخيِّرك بين أن تكون نبياً ملكاً ، أو نبياً عبداً ، قال : فنظر النبي ﷺ إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه : أن تواضع : فقال النبي ﷺ : بل نبياً عبداً ، فما رُئي النبي ﷺ بعد ذلك متكئاً (١) .

١٩٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : بعث إلى النبي ﷺ ملك لم يعرفه ، فقال : إنَّ ربك يُخيِّرك بين أن تكون نبياً عبداً ، أم نبياً ملكاً ، فأشار إليه جبريل : أن تواضع ، فقال : بل نبياً عبداً .

١٩٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً .

١٩٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ قال : آكُلُ كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، فإنما أنا عبد .

(١) وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس ، قال : كان ابن عباس يحدث (الكبرى ٢ الورقة : ١٢٧) .

لُق الأَصَابِع

١٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقول : إذا أكل أحدكم فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها ، فإنه لا يدري في أي طعامه كانت البركة^(١) ، قال : وكان الحسن يقول : إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يُغلق دونه الأبواب ، ولا يقوم دونه الحجة ، ولا يُغدي عليه بالجفان ، ولا يُراح عليه بها ، كان رسول الله ﷺ بارزاً ، من أراد أن يلقي رسول الله ﷺ لقيه ، كان يجلس بالأرض ، ويوضع طعامه بالأرض ، ويلبس الغليظ ، ويركب الحمار ، ويُردف خلفه ، ويلقن والله يده ﷺ .

١٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً يلعق أصابعه الثلاث : الإبهام ، واللتين تليانها ، يُدخلهن في فيه واحدة واحدة^(٢) .

طعام الواحد يكفي الاثنین

١٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : طعام الواحد يكفي الاثنین ، وطعام الاثنین يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية^(٣) .

- (١) أخرج الترمذي معناه من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث جابر .
 (٢) أخرج مسلم من حديث كعب بن مالك : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلقن يده قبل أن يمسحها .
 (٣) قال الترمذي : روى جابر مثله ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني .

باب المؤمن يأكل في معاً واحد

١٩٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معاً واحد^(١) .

١٩٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن المؤمن يأكل في معاً واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء^(٢) .

باب اسم الله على الطعام

١٩٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إن شيطان المؤمن يلقي شيطان الكافر ، فيرى شيطان المؤمن شاحباً ، أغبر مهزولاً ، فيقول له شيطان الكافر : مالك؟ ويحك! قد هلكت ، فيقول شيطان المؤمن : لا والله ما أصيل معه إلى شيء ، إذا طعم ذكر اسم الله ، وإذا شرب ذكر اسم الله ، وإذا نام ذكر اسم الله ، وإذا دخل بيته ذكر اسم الله ، فيقول الآخر : لكنني آكل من طعامه ، وأشرب من شرابه ، وأنام على فراشه ، فهذا شاح^(٣) ، وهذا مهزول .

(١) عند الترمذي حديث فيه قصة عن أبي هريرة ، لفظه : « المؤمن يشرب في معاً واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء » ٣ : ٨٧ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ٣ : ٨٧ .

(٣) كذا في الأصلين ، والظاهر « شاحب » .

١٩٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جئت باب حجرتك فاذا ذكر الله ، يرجع قرينك ، وإذا دخلت بيتك فاذا ذكر الله ، يخرج ساكنه ، وإذا قُرب طعامك فاذا ذكر الله ، لا يشاركوكم في طعامكم ، - قال : وحسبته قال :- وإذا اضطجع أحدكم فليذكر الله ، لا يناموا على فرشكم .

١٩٥٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا غدا الإنسان تبعه الشيطان ، فإذا دخل منزله فسلم ، نام بالباب ، فإذا أتى بطعامه فذكر الله ، قال الشيطان : لا مقيل ولا عشاء ، فإذا لم يذكر الله حين يدخل ، ولم يذكر الله على طعامه ، قال الشيطان : مقيل وغداء ، وكذلك في العشاء (١) .

١٩٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد ابن وهب عن حذيفة قال : كنا إذا دُعينا إلى طعام والنبي ﷺ معنا ، لم نضع أيدينا حتى يضع يده ، قال : فأتينا بجفنة ، فكف يده ، فكففنا أيدينا ، فجاء أعرابي كأنما يطرد ، فوضع يده فيها ، فأخذ النبي ﷺ بيده ، فأجلسه ، ثم جاءت جارية فوَقعت بها (٢) ، فأخذ النبي ﷺ ، ثم قال النبي ﷺ : إنَّ الشيطان يستحلُّ طعام القوم إذا لم يذكروا عليه اسم الله ، وإنَّ الشيطان لما رآنا كففنا أيدينا

(١) أخرج « د » نحوه من حديث جابر مرفوعاً ص ٥٢٨ .

(٢) كذا في « ص » وفي « د » « كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام » .

جاء بهذا الرجل وهذه الجارية يستحلُّ بهما^(١) طعامنا ، والذي لا إله غيره إنَّ يده لمع أيديهما في يدي^(٢) .

باب القزح^(٣)

١٩٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حُلِقَ بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كلَّه ، أو ذروا كلَّه^(٤) .

أكل الخادم

١٩٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ومحمد بن زياد عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم الخادمُ بطعامه ، قد ولي حرَّه ومشقَّته ، ودخانَه ومؤنَّته ، فليجلسه معه ، فإنَّ أبي فليتناوله أكلة في يده^(٥) .

(١) في «ص» «بها» .

(٢) أخرجه «د» من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة (سلمة بن صهيب) عن حذيفة ص ٥٢٨ .

(٣) القزح : بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة ، جمع قزعة ، وهي القطعة من السحاب ، وسمي به شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه ، لشبهها بالسحاب المتفرق ، وقد فسره الراوي عند «د» . هو أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

(٤) أخرجه «د» من طريق المصنف ص ٥٧٧ .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة ٣ :

٩٩ وأخرجه الشيخان و«د» وابن ماجه .

باب الرجل يَقْرَن ، أو يَأْكُل وهو قائم ، أو ماشي

١٩٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نهى
 - يعني رسول الله ﷺ - عن أكلتين ، أن يقرن بين تمرتين ^(١) ،
 والأخرى أن يأكل وهو قائم .
 قال أبو بكر ^(٢) : وسألت معمرًا عن الرجل يأكل وهو ماشي ،
 فقال : قد كان الحسن يرخص فيه للمسافر .

باب النفع في الطعام

١٩٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
 قال : ثلاث نفخات يكرهن : نفخة في الطعام ، ونفخة في الشراب ،
 ونفخة في السجود .

باب الزيت

١٩٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن
 أسلم عن أبيه ^(٣) أن النبي ﷺ قال : ائتمموا بالزيت وادهنوا به ،

(١) أخرج الترمذي معناه من حديث ابن عمر ٣ : ٨٥ وأخرجه الشيخان وآخرون .
 (٢) كنية عبد الرزاق ، وفي نسخة الرمادي «قال عبد الرزاق» .
 (٣) رواه الرمادي ، فزاد «قال : أحسبه عن عمر» وأشار إليه الترمذي .

فإنه يخرج من شجرة مباركة (١) .

باب الخل

١٩٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن النبي ﷺ قال : نعم الإدام الخل (٢) .

١٩٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قال : ليس بيت مفقر من آدم فيه خل (٣) .

باب الشريد

١٩٥٧١ - أخبرنا معمر عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والشريد .

١٩٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأبان قالا : قال رسول الله ﷺ : مَثَلُ عَائِشَةَ فِي النِّسَاءِ مَثَلُ الشَّرِيدِ وَاللَّحْمِ فِي الطَّعَامِ (٤)

(١) أخرجه الترمذي عن سليمان بن معبد عن المصنف، ورواه عن يحيى بن موسى عن المصنف بزيادة « عن عمر بن الخطاب » في الإسناد ، وقال : كان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ٣ : ٩٩ .

(٢) رواه الترمذي من حديث جابر وعائشة ٣ : ٩٦ .

(٣) روى الترمذي معناه من حديث علي ٣ : ٩٦ .

(٤) رواه الترمذي من حديث أبي موسى ٣ : ٩٤ ومن حديث أنس في المناقب ، -

شكر الطعام

١٩٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر .

١٩٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبدٌ لا^(١) يحمده .

١٩٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها ، كائنة ما كانت .

١٩٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قال : عرضت على آدم ذريته ، فرأى فضل بعضهم على بعض ، فقال : أي رب ! أفهلاً سوّيت بينهم ؟ قال : إني أحب أن أشكر .

١٩٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت ، وتحمد إذا فرغت .

١٩٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : كان سلمان إذا فرغ من الطعام ، قال : الحمد لله الذي

= والنسائي من حديث عائشة في عشرة النساء .

(١) كذا في نسخة الرمادي، وفي «ص» «إلا» خطأ .

كفانا المؤونة ، وأوسع لنا الرزق .

١٩٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً قال : الحمد لله الذي رزقنا ، وجعلنا مسلمين ، الحمد لله غير مُودَع ، ولا مكفور ، ولا مُستغنى عنه .

١٩٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : من شكر النعمة إفشأوها .

١٩٥٨١ - قال معمر: وقال الحسن : لا أعلمه إلا رفعه ، قال : من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

باب شرب الأيمن فالأيمن

١٩٥٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ في دارنا ، فحلب (١) له داجن ، فشابوا لبنها بماء الدار ، ثم ناولوه النبي ﷺ فشرب ، قال : وأبو بكر عن يساره ، وأعرابي عن يمينه ، فقال له عمر : يا رسول الله ! أعط أبا بكر عندك ، وخشي أن يعطيه الأعرابي ، فأبى ، فأعطاه الأعرابي ثم قال : الأيمن فالأيمن (٢) .

(١) في نسخة الرمادي « فحلبت » .

(٢) أخرجه مالك ومن طريقه الشيخان بشيء من الاختصار .

باب أيُّ الشراب أطيب

١٩٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الشراب أطيب ؟ قال : الحلو البارد^(١) .

باب النفس في الإناء

١٩٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشتمس في الإناء^(٢) .

١٩٥٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة قال : لا تشربوا نفساً واحداً ، فإنه شراب الشيطان .

١٩٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يستحب في الشراب ثلاث نفسات ، قال معمر : وسمعت قتادة أيضاً يستحب ذلك .

١٩٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه لم يرَ بأساً بالنفس الواحد .

(١) أخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر ويونس قال : وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا ، وهذا أصح من حديث ابن عيينة ٣ : ١١٥ قلت : يعني روايته هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً متصلًا .
(٢) أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي ٣ : ١١٣ .

باب الشراب قائماً

١٩٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاهه (١) .

١٩٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال : فبلغ ذلك علياً ، فدعا بماء فشرب وهو قائم .

١٩٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألتُ أنساً عن الشرب قائماً ، فكرهه ، قلت : فالأكل ؟ قال : هو أشد منه (٢) .

١٩٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان بالشراب بأساً وهما قائمان (٣) .

باب ثلثة القدح وعروته

١٩٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجوزي (٤) .

- (١) أخرجه مسلم بلفظ : « لا يشرب أحدكم قائماً ، فمن نسي فليستقي » .
 (٢) رواه الترمذي من طريق سعيد عن قتادة عن أنس ، ولفظه : « أن النبي ﷺ نهي أن يشرب قائماً ، فقيل : الأكل ؟ قال : ذلك أشد » ٣ : ١١١ وفي رواية مسلم قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : أشر وأجبت .
 (٣) كذا في « ص » وفي نسخة الرمادي « لا يريان بالشراب قائماً بأساً ، كانا يشريان وهما قائمان » .

(٤) هو جعفر بن برقان ، من رجال التهذيب .

عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة أنه كره أن يشرب الرجل من كسر القدح ، أو يتوضأ منه .

١٩٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه كره الشرب من كسر القدح .

١٩٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ قال : إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ، ولا يعبّ عباً ، فإن الكبد^(١) من العب^(٢) :

١٩٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : يكره أن يشرب من حدو^(٣) عروة القدح ، أو من كسره .

الشرب من في السقاء

١٩٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن رجل عن ابن عمر قال : مرّ رسول الله ﷺ ببغدير ، فقال : اشربوا ولا تكررعو ، ليغسل أحدكم يديه ثم يشرب ، وأيُّ إناء أنقى وأنظف من يديه إذا غسلهما .

١٩٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة

(١) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» كأنه «الكمد» والكبد (كغراب) وجع الكبد .

(٢) العب : تتابع الجرع . (٣) كذا في «ص»

عن أبي هريرة سئل عن الشرب من في السقاء ، قال : ينهى (١) عنه ،
قال : فقال رجل لعكرمة : فمن الرصاصة يُجعل في السقاء ؟ قال :
لا بأس به ، إنما يُمَصُّ (٢) مثل الثدي .

١٩٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يُشرب من في السقاء ، قال هشام :
فإنه يُنتنه ذلك .

١٩٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
أو عن عطاء بن يزيد - معمر شك - عن أبي سعيد الخدري قال :
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث (٣) الأسقية (٤) .

١٩٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني
محمود بن لبيد أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل مجةً مجها رسول الله
ﷺ من دلوٍ كان في دارهم .

الأكل رأكباً

١٩٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
قال : كان عمر بن الخطاب إذا بعث أمراء كتب إليهم : إني بعثت

(١) في نسخة الرمادي «فنهى» .

(٢) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «نقص» .

(٣) ختثت السقاء : إذا ثنيت فمه إلى خارج .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله من غير شك

إليكم فلاناً فأمرته بكذا وكذا ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فلما بعث
 حذيفة إلى المدائن ، كتب إليهم : إني بعثت إليكم فلاناً فأطيعوه ،
 فقالوا : هذا رجل له شأن ، فركبوا إليه ليتلقَّوه^(١) ، فلقوه على بغل
 تحته إكاف وهو معترض عليه ، رجلاه^(٢) من جانب واحد ، فلم
 يعرفوه ، وأجازوه ، فلقبهم الناس ، فقالوا : أين الأمير ؟ قالوا : هو
 الذي لقيم ، قال : فجعلوا^(٣) يركضون في أثره ، وأدركوه وفي
 يده رغيف ، وفي يده الأخرى عرق ، وهو يأكل ، فسلموا عليه ،
 قال : فنظر إلى عظيم منهم فتاوله العرق والرغيف ، قال : فلماً
 غفل حذيفة ألقاه ، أو أعطاه خادمه .

باب السواك

١٩٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن
 الحسن أن النبي ﷺ قال : لقد أمرتُ بالسواك حتى خشيت
 أن يُحفيني ، قال : فكان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل
 استنَّ قبل الوضوء .

١٩٦٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عبيد بن
 عمير قال في السواك : مَطْيَبَةٌ للضم ، مرضاة للرب .

١٩٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن

(١) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «لقوه» .

(٢) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «رجليه» .

(٣) في «ص» «فجعلون» خطأ .

أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يتسوك وعنده رجلان ، فأوحى إليه أن كبير ، يقول : أعطه أكبرهما .

١٩٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : لولا أن رسول الله ﷺ لم يُرد [أن] (١) يشق علي أمتي ، لأمرهم بالسواك عند كل صلاة .

الصحابة في السفر

١٩٦٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كره عمر بن الخطاب أن يسافر الرجل وحده (٢) ، وقال : رأيت إن مات من أسأل عنه ؟ (٣) .

١٩٦٠٧ - أخبرنا [عبد الرزاق] عن معمر عن حاصم بن سليمان وغيره عن عمر بن الخطاب قال : لا يُسافرن رجل وحده ، ولا ينامن في بيت وحده .

١٩٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : رأى رسول الله ﷺ رجلاً (٤) في سفر ، فقال : شيطان ؛

(١) زدتها أنا .

(٢) أخرج الترمذي من حديث ابن عمر وعبد الله بن عمرو مرفوعاً في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، والبخاري من حديث ابن عمر .

(٣) في «ص» ، «من أسأل عنه» .

(٤) في «ص» ، «رجل» .

ثم رأى رجلين ، فقال : شيطانان ، ثم رأى ثلاثة ، فصمت وقال :
سفر (١) .

باب قتل الكلاب

١٩٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

١٩٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة ، فأخبر بامرأة
لها كلب في ناحية المدينة ، فأرسل إليه فقتل .

١٩٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد
انتقص من أجره كل يوم قيراطان (٢) .

١٩٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ،
أو صيد ، أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط (٣) .

قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، قال : يرحم الله

(١) روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والراكب
شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب ، ٣ : ٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق ابن عليه عن أيوب ٣ : ٣٤٩ .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٣ : ٣٥٠ .

أبا هريرة ، كان صاحب زرع^(١) .

١٩٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا تدخل الملائكة داراً فيها كلب .

١٩٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : سمعت ابن هبيرة يقول : جاء نفرٌ من أصحاب محمد ﷺ إلى رجل من خزاعة يُعُودونه ، فلماً فتح الباب ثارت^(٢) في وجوههم أكُلبٌ ، فقال بعضهم لبعض : ما يُبقيين هؤلاء من عمل فلان ، كلُّ كلب منها ينقص كلَّ يوم قيراط^(٣) .

١٩٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم في بيت ميمونة واجماً^(٤) ، فقالت ميمونة : يا رسول الله ! كأننا استنكرنا هيئتك اليوم ، فقال : إن جبريل وعدني أن يأتيني ، ووالله ما أخلفني ، قالت : فوقع في نفسه جروُ كلب لهم تحت نضد لهم ، فأمر به ، فأخرج ونضح مكانه ، فجاء جبريل فقال له النبي ﷺ : إنك وعدتني أن تأتيني ، فقال جبريل : إن جرو كلب كان في البيت ، وإننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، قال معمر : - وحسبت أنه قال : - ثم أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب .

(١) رواه الترمذي من وجه آخر .

(٢) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» كأنه «مارت» .

(٣) كذا في نسخة الرمادي أيضاً ، والظاهر «قيراطاً» .

(٤) كذا في نسخة الرمادي . وفي «ص» «واحماً» .

باب قتل الحية والعقرب

١٩٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين^(١) والأبتر^(٢) فإنهما يُسقطان الجبل^(٣) ، ويطمسان البصر^(٤) . قال ابن عمر : فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها ، فنهاني ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن ، قال : إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت^(٥) ، قال الزهري : وهن العوامر .

١٩٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث - أنه كان يأمر بقتل الحيات ، وقال : من تركهن خشية أو مخافة نأثر فليس مناً^(٦) .

قال : وقال ابن عباس : إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل .

-
- (١) حية خبيثة ، على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين ، والطفية بالضم : خوصة المقل ، والخوصة : الواحدة من ورق النخل .
- (٢) هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه ، وهو من أخبث ما يكون .
- (٣) بفتحتين ، أي الجنين .
- (٤) أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي من طريق الليث عن الزهري ٢ : ٣٤٧ .
- (٥) أما عن أبي لبابة فأخرجه الشيخان ، وأما عن زيد بن الخطاب فأخرجه مسلم و«د» وأما على الشك فأخرجه مسلم و«د» .
- (٦) أخرجه «د» من طريق موسى بن مسلم عن عكرمة بزيادة ونقص . ص ٧١٢ .

١٩٦١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي العَدْبَس (١) قال : قال عمر بن الخطاب : فرّقوا عن المنية ، واجعلوا الرأس رأسين (٢) ، ولا تلبثوا (٣) بدار معجزة ، وأصلحوا مشاويكم (٤) ، وأخيفوا الحيات قبل أن تُخيفكم .

قال معمر : اجعلوا الرأس رأسين انصاف عبدين ،

قال عبد الرزاق : والمشاوي : البيوت . وفرّقوا عن المنية : فرّقوا الضياع .

١٩٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان (٥) .

١٩٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : لدغت

(١) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة، ذكره ابن حبان في الثقات، وابن حجر في التهذيب، وهو الأكبر، واسمه منيع بن سليمان، ذكره ابن أبي حاتم في الأسماء، وأهمله في الكنى، والذي ذكره هو والبخاري في الكنى إنما هو الأصغر، وهذا روى عنه عاصم بن أبي النجود، وعاصم الأحول، وسالم بن مخراق، قيل: هو أسدى، وقيل: أشعري كوفي .

(٢) قال ابن الأثير يقول: إذا اشتريتم الرقيق أو غيره من الحيوان فلا تغالوا في الثمن، واشتروا بثمن الرأس الواحد رأسين، فإن مات الواحد بقي الآخر، فكأنكم قد فرقت ما لكم عن المنية .

(٣) من ألت بالمكان، إذا أقام فيه، قال ابن الأثير: أي لا تقيموا في موضع تعجزون فيه عن الكسب، وقيل بالثغر مع العيال، والمعجزة بفتح الجيم وكسرهما مفعلة من العجز: عدم القدرة، ووقع في «ص» ونسخة الرمادي «ولا تلبثوا» وهو وهم من بعض الرواة .

(٤) جمع المثوى، وهو المنزل .

(٥) كذا في نسخة الرمادي، وفي «ص» «الجان» والحديث أخرجه مسلم من

طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر .

النبي ﷺ عقرب ، فنفض يده ، وقال : لعنك الله ، إن تبالين نبياً
ولا غيره .

١٩٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين
أن ابن مسعود قال : من قتل حيّة فكأنما قتل كافراً ، ومن قتل
عقرباً فكأنما قتل كافراً .

باب حب المال

١٩٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش
عن مجاهد أو غيره عن أبي صالح قال : قال رسول الله ﷺ : من
سألکم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم إلى خير فأجيبوه ، ومن صنع بكم
معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له ، حتى يرى أن قد كافأتموه (١) .

١٩٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
أن رسول الله ﷺ قال : لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى إليهما
واديّاً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ثم يتوب الله
على من تاب .

١٩٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال :
كان فيما أنزل من الوحي : لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى
إليهما واديّاً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ثم يتوب
الله على من تاب .

(١) في «ص» «كافئتموه» .

١٩٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب : يا أهل المدينة ! لا تتخذوا الأموال بمكة ، واتخذوها بالمدينة ، فإن قلب الرجل مع ماله .

العتق أفضل أم صلة الرحم؟

١٩٦٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أعتقت ميمونة أمة لها سوداء ، فذكرتها لرسول الله ﷺ ، فقال : ألا كنت أعطيتها أختك الأعرابية - قال : حسبت أنه قال : - فترعى عليها .

١٩٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتين^(١) : صدقة وصلته^(٢) .

١٩٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة^(٣) أنها قالت : يا رسول الله ! إن بني أبي سلمة في حجري ، وليس لهم إلا ما أنفقت عليهم ، ولست بتاركتهم

(١) كذا في «ص» والظاهر «ثنتان» كما في الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي ٢ : ٢٢ من حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر ، وأخرجه أحمد و«د» وغيرهما .

(٣) . كذا في «ص» والصواب زيادة «عن أم سلمة» بعد زينب كما في الصحيح ، ولا أشك أن في الإسناد سقطا هنا .

كذا ولا كذا ، أفلي أجر^(١) ما أنفقت عليهم ؟ فقال النبي ﷺ :
أنفقي عليهم ، فإن لك أجر ما أنفقت عليهم^(٢) .

١٩٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع
عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الوصل
أن تضل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك .

باب الدعاء

١٩٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ كان يتعوذ من المأثم والمغرم ،
قال : فقالت عائشة : يا رسول الله ! ما أكثر ما تعوذ من المغرم ،
قال : إنه من غرم وعد فأخلف ، وحدث فكذب^(٣) .

١٩٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك
من فتنة النار ، وأعوذ بك من فتنة القبر ، وعذاب القبر ،
وأعوذ بك من شرّ فتنة الفقر ، وشرّ فتنة الغنى^(٤) ، وأعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال ، اللهم نقّ قلبي من خطيئتي كما نقيت الثوب
الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين

(١) ليس بواضح في « ص » وفي الصحيح « ألي أجر إن أنفق » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبدة عن هشام ٣ : ٢١٢ .

(٣) أخرجه النسائي ٢ : ٢٦٧ و ٢٦٨ وأخرجه البخاري بإبهام السائل في ٢ : ٢١٦ .

(٤) في « ص » « الغنا » وفي النسائي « الغناء » .

المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهزم ، والمأثم ،
والمغرم (١) .

١٩٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
أبيه أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم أعني على شركك وذكرك وحسن
عبادتك ، اللهم إني أعوذ بك أن يغلبنني دين أو عدو ، وأعوذ بك
من غلبة الرجال .

١٩٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن
طاووس كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من غنى مبطر (٢) وفقر ملث (٣)
أو مرث (٣) .

١٩٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ
كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الجنون ، والبرص ، والجذام ،
وسوء الأسقام (٤) .

١٩٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن
النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ومن
نفس لا تشبع ، ومن علم لا ينفع ، ومن قول لا يُسمع ، اللهم إني
أعوذ بك من شر هؤلاء الأربعة (٥) .

(١) أخرجه البخاري من طريق وهيب عن هشام ١١ : ١٣٩ والنسائي من طريق
أبي أسامة عن هشام ٢ : ٢٦٨ .

(٢) البطر : الطغيان عند النعمة .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه «د» و«ن» من حديث أنس .

(٥) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ٤ : ٢٥٤ ومسلم من حديث =

١٩٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بثس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بثست البطانة (١) ، قال : وكان يكره أن يقول الرجل : إنه كسلان ، أو يقول لصاحبه : إنك لكسلان .

١٩٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ، في مدينة رسولك .

١٩٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : أن اكتب إلي بشيء من حديث رسول الله ﷺ ، فكتب إليه : أي سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من ثلاث : من عقوق الأمهات ، ومن وأد البنات ، ومن منع وهات . وسمعته ينهى عن ثلاث : عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . وسمعته يقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا راد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد (٢) .

١٩٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ،

= زيد بن أرقم إلا قوله : « أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع » وفيه زيادات ٢ : ٣٥٠ وأحمد و« د » وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه « د » و« ن » وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرج البخاري بعضه من طريق سفيان عن عبد الملك ٢ : ٢٢٥ .

ومن سيء الأخلاق (١) .

١٩٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ النبي ﷺ كان يقول : اللهم متعني وبصري ، واجعلهما الوارث مني ، اللهم لا تسلط عليَّ عدوي ، وأرني منه ثأري (٢) .

١٩٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، اللهم ارزقني إن شئت ، ولكن ليغزم مسألته ، إنه يفعل ما شاء ، لا مكره له (٣) .

١٩٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال : إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليصل (٤) بعد ، فإنه أجدر أن ينجح (٥) .

١٩٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الزهري عن رجل عن أبي

- (١) أخرجه «د» و«ن» من حديث أبي هريرة .
 (٢) أخرج الترمذي نحوه من حديث أبي هريرة ٤ : ٢٩١ .
 (٣) أخرجه البخاري في التوحيد من طريق همام ، ومن طريق الأعرج في الدعوات ١١ : ١٠٩ .

- (٤) كذا في «ص» والظاهر «ثم ليدع» .
 (٥) أخرج «د» والترمذي ٤ : ٢٥٣ من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً نحوه .
 وأخرج الترمذي عن ابن مسعود قال : كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ : سل تعطه ، سل تعطه ١ : ٤٠٨ .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يستجاب لأحدكم ما لم يُعجل فيقول : إني قد دعوت فلم يستجب لي^(١) .

١٩٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن أبا الدرداء قال : من يكثر قرع الباب ، باب الملك يوشك أن يفتح له ، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له .

١٩٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول : دعوة في السرّ تعدل سبعين دعوة في العلانية .

١٩٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول : يا مثبت^(٢) القلوب ! ثبت قلوبنا على دينك ، فقالت له أم سلمة : ما أكثر ما تقول : يا مقلب القلوب ! فقال النبي ﷺ : إنَّ القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقبّلهما .

١٩٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدث أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم زيننا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، اللهم اهدنا واهد بنا ، وانصرنا ، وانصر بنا ، اللهم يا مقلب القلوب ! ثبت قلوبنا على دينك ، اللهم وأسألك نعيماً لا ينفد ، وقرّة عين لا تنقطع ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وشوقاً إلى لقائك في غير ضراء مضرّة ، ولا فتنة مضلّة ، اللهم إني أسألك الرضا بعد

(١) أخرجه الشيخان و«د» وأخرجه الترمذي من طريق مالك عن الزهري عن

أبي عبيد مولى ابن أزره ٤ : ٢٢٧ .

(٢) كذا في «ص» والصواب «مقلب القلوب» كما في حديث أنس عند الترمذي

٣ : ١٩٩ وحديث أم سلمة عنده ٤ : ٢٦٦ .

القضاء ، وبرد العيش بعد الموت (١) .

١٩٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن ربكم حيي كريم ، يستحي إذا رفع العبد إليه يده أن يردها صِفراً حتى يجعل فيها خيراً (٢) .

١٩٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس - قال معمر : لا أعلمه إلا رفعه - قال : دعاء المؤمن على ثلاث : خير يعجل ، أو ذنب يغفر ، أو خير يُدخر .

١٩٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن النبي ﷺ قال : ما من داع يدعو إلا استجاب الله له دعوته ، أو صرف عنه مثلها سوءاً ، أو حطّ من ذنوبه بقدرها ، ما لم يدع بإثم أو قطع رحم (٣) .

(١) أخرجه النسائي من قوله : « أسألك نعيماً لا ينفد ... إلى آخره » من حديث عمار بن ياسر. وفي أوله كلمات أخر .

(٢) أخرج الترمذي نحوه من حديث سلمان الفارسي ٤ : ٢٧٤ وأخرجه « د » وابن ماجه .

(٣) أخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً : ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل ، أو كف عنه من سوء مثله ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ٤ : ٢٢٦ ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً : ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له ، فإما أن يعجل له في الدنيا ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ٤ : ٢٩١ .

وأخرج الترمذي من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ٤ : ٢٨٠ . وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد مرفوعاً : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها .

١٩٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحكم بن عتيبة أنه كان يقول : ثلاث من يُرد الله به الخير يحفظهن ، ثم لا ينسيهن ، اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي ، وخذ إلى الخير بناصيتي ، واجعل الإسلام منتهى رضائي .

باب منادي السحر

١٩٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رثاب عن مجاهد قال : إذا أخفقت الطير بأجنحتها - يعني السحر - نادى مناد : يا باغي الخير هلم ! ويا فاعل الشر انته ! هل من مستغفر يعفر له ، هل من تائب يتاب عليه ؛ قال : ثم ينادي : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً ، حتى الصباح .

١٩٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والأغر أبو عبد الله صاحباً أبي هريرة ، أن أبا هريرة أخبرهما عن رسول الله ﷺ قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا ، فيقول : من يدعوني؟ فاستجيب له ، من يستغفري؟ فأغفر له ، من يسألني؟^(١) فأعطيه^(٢) .

١٩٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن

(١) كذا في الكبرى، رواه النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ٤، الورقة: ٣٣٤ وفي «ص» «يسألني» .
(٢) أخرجه الستة فالترمذي في ١: ٣٣٣ وقال: روي من أوجه كثيرة عن أبي هريرة.

الأغرّ أبي مسلم^(١) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال : إنّ الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر نزل إلى هذه السماء فينادي فيقول : هل من^(٢) فيتوب ، هل من مستغفر ، هل من داع ، هل من سائل ، إلى الفجر^(٣) .

القول إذا رأيت المبتلى

١٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سالم بن عبد الله قال : كان يقال : إذا استقبل الرجل شيئاً من هذا البلاء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء أبداً كائناً ما كان .

قال معمر : وسمعت غير أيوب يذكر في هذا الحديث قال : لم يصبه ذلك البلاء إن شاء الله .

أسماء الله تبارك وتعالى

١٩٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي

(١) كذا عند النسائي في الكبرى ، وفي «ص» «الأغر بن مسلم» خطأ .
(٢) انطمس ما في موضع النقط ، وفي الكبرى «هل من تائب» وليس فيه بعده «فيتوب» .

(٣) حديث أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه للنسائي في الكبرى . ٤ ، الورقة : ٣٣٤ .

ﷺ قال : لله تسعة وتسعون إسماً ، مائة إلا واحد ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ
الجنة ، وزاد همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه وتر
يحبُّ الوتر .

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إِنَّ لِي أَسْمَاءَ (١) : أَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ
بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ .
قال معمر : قلت للزهري : وما العاقب؟ قال : الذي ليس بعده نبي (٢) .

باب هدية المشرك

١٩٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك قال : جاء ملاعب الأسنَّة (٣) إلى رسول الله
ﷺ بهديَّة ، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام ، فأبى أن يسلم ،

(١) كذا في «ص» وفي الموطأ وغيره «خمسة أسماء» .

(٢) أخرجه مالك مرسلًا ، والشيخان مسندًا ، وأما تفسير العاقب فرواه الطبراني من طريق معمر كما في تنوير الحوالك ٣ : ١٦٣ وأدرجه غير معمر في الحديث ، ووقع في «ص» «شيء» مكان «نبي» خطأ .

(٣) واسمه عامر بن مالك كما في الفتح .

فقال النبي ﷺ : فإني لا أقبل هدية مشرك (١) .

١٩٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : لا آخذ من رجل - أظنه قال - مشرك زبداً - يعني زبداً - قال : وقال النبي ﷺ : لا حاجة لي في زبد المشركين (٢) .

باب الوليمة

١٩٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ في الوليمة : أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياءٌ وسعة (٣) .

١٩٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : دُعي ابنُ المسيَّب أول يوم فأجاب ، واليوم الثاني فأجاب ، ودُعي اليوم الثالث ، فحصبهم بالبطحاء ، وقال : اذهبوا أهل رياءٍ وسعة .

١٩٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيَّب والأعرج ، عن أبي هريرة قال : شرَّ الطعام طعام الوليمة يدعى

(١) أخرجه موسى بن عقبة في المغازي، قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم ولا يصح .

(٢) فسروا الزيد بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة بالعطاء والرفد ، وقد روى أحمد و« د » والترمذي ٢ : ٣٨٩ من حديث عياض بن حمار مرفوعاً « إني نهيت عن زبد المشركين » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجعها رواية من أرسله ، وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سعة ، ومن سمع سمع الله به » ٢ : ١٧٣ .

[إليه] الغني ويترك المسكين ، وهي حق ، من تركها فقد عصى ؛ وكان معمر ربما قال : ومن لم يجب فقد عصى الله رسوله (١) .

١٩٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أنّ ابن عمر دُعي يوماً إلى طعام ، فقال رجل من القوم : أما أنا فأعزني من هذا ، فقال له ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم .

١٩٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال : دُعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً ، فقال للقوم : قوموا إلى أخيكم ، وأجيبوا أخاكم ، فافروا عليه السلام ، وأخبروه أنني مشغول .

١٩٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام ، فدعا أبيّ بن كعب فيمن دعا ، فجاء يومئذ وهو صائم فصلّى ، يقول : دعا بالبركة ، ثم خرج .

١٩٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا دعا أحدكم أخوه فليُجب ، عرساً كان أو نحوه .

باب الدبائ

١٩٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عاصم عن أنس بن مالك أنّ رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقرب (١) أخرجه بهذا اللفظ الأخير البخاري ومسلم .

له ثريداً قد صبَّ عليه لحم فيه دُبَّاءٌ ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ الدُبَّاءَ فيأكله ، قال : وكان يحبُّ الدُبَّاءَ ، قال ثابت : فسمعت أنساً يقول : فما صنَّع لي طعام بعدُ أقدر على أن أصنع فيه دُبَّاءَ إلا صنَّع^(١) .

باب الهدية

١٩٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن أن النبي ﷺ قال : لو أهديت^(٢) لي كراع لقبلتها ، ولو دعيت عليها لأجبت^(٣) .

١٩٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : لا تحقرن امرأة لجارتها ولو فرسن شاة^(٤) ، قال زيد : الظلف .

١٩٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ لقي امرأة تخرج من عند عائشة ومعها شيء تحمله ، فقال لها : ما هذا ؟ قالت : أهديته لعائشة فأبَّت أن تقبله ،

(١) أخرجه البخاري من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بلفظ آخر (باب الخياط من البيوع) .

(٢) كذا في «ص» وفي الترمذي « لو أهدى إلي كراع » .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث سعيد عن قتادة عن أنس ٢ : ٢٧٩ وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، والفرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء : حافر الشاة ، كما في الفتح .

فقال النبي ﷺ لعائشة حين دخل عليها : هلاًّ قبلتني منها ، قالت :
يا رسول الله ! إنها مُحْتَاجَةٌ ، وهي كانت أَحوجَ إليهِ مني ، قال :
فهلاًّ قبلتني منها وأعطيتنيها خيراً منه .

١٩٦٧١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال :
اشتهى النبي ﷺ لحمًا ، فَأرسل إلى امرأة فقالت : إنه لم يبقَ عندنا
شيءٌ الا أعناقًا ، فاستحييت أن أهديها لك ، فقال النبي ﷺ : ولم ؟
أوليت أقربها إلى الخيرات وأبعدها من الأذى .

إذا أَحَبَّ اللهُ عبداً أَثْنَى عليه الناس

١٩٦٧٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ثابت عن
أنس قال : مرَّ بجنّازة على النبي ﷺ فقال : أَثْنُوا عليه ، فقالوا :
كان ما علمنا يحبُّ الله ورسوله ، وَأَثْنُوا عليه خيراً ، فقال : وجبت ،
ثم مرَّ عليه بجنّازة أُخرى ، فقال : أَثْنُوا عليه ، فقالوا : بيئس المرءُ
كان في دين الله ، فقال : وجبت ، أنتم شهود الله في الأرض (١) .

١٩٦٧٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا أَحَبَّ اللهُ عبداً قال
لجبريل : إني أَحَبُّ فلاناً فَأَحْبِبْهُ ، قال : فيقول جبريل لأهل السماء :

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحو من
الاختصار في الجنائز ، والترمذي من طريق حميد عن أنس مقتصراً على شطر منه

إن ربكم يُحبّ فلاناً فأحبّوه ، قال : فيحبوه (١) أهل السماء ،
ويوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض فمثل ذلك .

١٩٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : كان
يقال : إياكم وفراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله .

١٩٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كتب أبو الدرداء إلى
مسلمة بن مخلد : سلام عليك ، أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة
الله أحبه (٢) الله ، فإذا أحبه الله حبه إلى عباده ، وإن العبد إذا عمل
بمعصية الله أبغضه الله ، فإذا أبغضه بغيه إلى عباده .

١٩٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان أن
كعباً قال : ما استقرّ ثناء في الأرض حتى يستقرّ في السماء .

باب العطاس

١٩٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن
أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال : عطس رجل عند عمر بن الخطاب
فقال : السلام عليك ، فقال عمر : وعليك وعلى أمك ، أما يعلم أحدكم
ما يقول إذا عطس؟ إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل المقوم :

(١) كذا في «ص» والظاهر «فيحبه» .

(٢) في «ص» «أحب الله» .

يرحمك الله ، وليقل هو : يغفر الله لكم (١) .

وجوب التشميت

١٩٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي أن نَسَأَ قال : عطس عند رسول الله ﷺ رجلاً ، فشمت أحدهما ولم يُشمت الآخر ، فقال الرجل : يا رسول الله ! شمت فلاناً ولم تشمتني ، قال : إنه حمد الله وإنك لم تحمده (٢) .

١٩٦٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : خمس يجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز (٣) .

١٩٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ذكره عن بعضهم قال : حق على الرجل إذا عطس أن يحمد الله ، ويرفع بذلك صوته ، فيسمع من عنده ، وحق عليهم إذا حمد الله أن يشمتوه .

١٩٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يشمت

(١) أخرجه الترمذي من حديث سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي ٤ : ٣ وكذا « د » وذكرنا القصة له لا لعمر .

(٢) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن سليمان التيمي ١٠ : ٤٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الجنائز ، وذكر متابعة عبد الرزاق عن معمر ، فعلم أن المصنف روى الحديث مسنداً في موضع آخر .

العطاس إذا تتابع عليه ثلاثاً^(١) ، وقال رجل لمعمر : هل يشمت الرجل المرأة إذا عطست ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك .

١٩٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر [عن أبيه]^(٢) يرفعه إلى النبي ﷺ قال : شمته ثلاثاً ، فما كان بعد ذلك فهو زكام^(٣) .

حديث النبي ﷺ

١٩٦٨٣ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو مرتفق^(٤) - قال : ولا أعلمه إلا قال : - يحدث عني بالحديث فيقول : ما قال هذا رسول الله ﷺ .

١٩٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن النبي ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على حشاياه ، يحدث عني بالحديث فيقول : ما قال هذا رسول الله ﷺ ومن لنا بذلك .

١٩٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

(١) نقله الحافظ في الفتح هكذا « يشمت العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثاً » ١٠ :

(٢) استدرسته من فتح الباري ١٠ : ٤٥٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بمعناه .

(٤) المرتفق : المتكئ ، وفي « ص » كأنه « مريض » .

عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! أرايت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة ، وصلة رحم ، هل لي فيها من أجر ؟ فقال له النبي ﷺ : أسلمت على ما سلف لك من خير^(١) .

١٩٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : أرايت الرجل يحسن في الإسلام ، أيواخذ بما عمل في الجاهلية ؟ فقال النبي ﷺ : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر .

١٩٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إن أبي كان يكفل الأيتام ، ويصل الأرحام ، ويفعل كذا ، فأين مدخله ؟ قال : هلك أبوك في الجاهلية ؟ قال : نعم ، قال : فمدخله النار ، قال : فغضب الأعرابي وقال : فأين مدخل أبيك ؟ فقال له النبي ﷺ : حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ، فقال الأعرابي : لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار .

باب هدية الأعراب

١٩٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف لكن لم يذكر لفظه ، وإنما ذكر لفظ يونس وصالح عن الزهري ١ : ٧٦ ولفظهما « من خير » أو « من الخير » ووقع في « ص » « من أجر » وأراه من سهو الناسخ .

رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر - أو حرام بن حجال^(١) - وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية، فيجهّزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: إن زاهراً باديئنا ونحن حاضروه^(٢). قال: وكان يحبه النبي ﷺ، وكان رجلاً دميماً^(٣)، فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يالو ما ألتصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد؟^(٤) فقال: يا رسول الله! إذا والله تجدني كاسداً، فقال النبي ﷺ: لكن عند الله لست بكاسد، - أو قال: لكن عند الله أنت غال -^(٥).

ما أصيب من أرض الرجل

١٩٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. أن النبي

(١) غير مستبين في التصوير، وقد سماه الحافظ في الإصابة «زاهر بن حرام» وقال: حرام والده يقال بالفتح والراء، ويقال بالكسر والزاي، ووقع في رواية عبد الرزاق بالشك ١: ٥٤٢.

(٢) كذا في «ص» وفي الشرائع للترمذي: «زاهر باديئنا ونحن حاضرته».

(٣) بالبدال المهملة، وفي الشرائع «دميم الحلقة».

(٤) في الشرائع «من يشتري مني هذا العبد».

(٥) أخرجه أحمد، والترمذي، والبعوي، باختلاف في الإسناد، ذكره الحافظ في الإصابة.

ﷺ قال : من أحببى ^(١) من الأرض شيئاً فإنه يؤجر ما أكل منه إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، ما قام على أصوله .

١٩٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أَنَّ النبي ﷺ دخل على أم مبشر ، وهي في نخل ، فقال : من غرس هذا النخل ، مسلم أو كافر ؟ قالت : بل مسلم ، قال : ما من مسلم يغرس نخلاً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طائر أو دابة أو إنسان إلا كان له صدقة .

باب سقي الماء

١٩٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : أخبرني كدير الضبي أَنَّ رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : أخبرني بعمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من النار ، فقال النبي ﷺ : أو هما أعملتاك ؟ قال : نعم ^(٢) ، قال : تقول العدل ، وتعطي الفضل ، قال : والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة ، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي ، قال : فتطعم الطعام ، وتفشي السلام ، قال : هذه أيضاً شديدة ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر إلى بعير من إبلك وسقاه ، ثم انظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غيباً ^(٣) ، فاسقهم ، فلعلك ألا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك

(١) في «ص» «أجنا» .

(٢) في «ص» «معمر» خطأ .

(٣) في «ص» «غماً» خطأ .

حتى تجب لك الجنة ، قال : فانطلق الأعرابي يكبر ، فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعبيره حتى قتل شهيداً^(١) .

١٩٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن سراقه بن مالك^(٢) أنه جاء النبي ﷺ في وجهه فقال : أرايت ضالةً ترد على حوض لُطْثه^(٣) فهل لي أجرٌ إن سقيتها ؟ فقال : نعم ، في الكبد الحارة أجر .

نفقة الرجل على أهله

١٩٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسألني ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقتّها بين بنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت ، فخرجت هي وابنتيها ، فدخل رسول الله ﷺ على هيئته ذلك ،

(١) قال المنذري: أخرجه الطبراني والبيهقي، ورواه الطبراني إلى كدير رواة الصحيح، وكدير تابعي شيعي تكلم فيه البخاري، فالحديث مرسل، وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة فأخرج حديثه في صحيحه ص ١٦٦ .

(٢) هو سراقه بن مالك الأنصاري أخو كعب بن مالك ، قال الحافظ في الإصابة: ذكره الحاكم وروى من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن أخيه سراقه بن مالك أنه سأل رسول الله ﷺ عن الضالة ترد حوضه فهل له أجر؟ الحديث. وفي إسناده ضعف فإن فيه ابن لهيعة ٢: ١٩٠ قلت: فللزهري فيه إسنادهان .

(٣) كلمتا «حوض» و«لُطْثه» غير واضحتين ويحتمل أن يكون «حوضي» .

ولاط الحوض: مدره لثلا بنشف الماء .

فحدثته حديثها ، فقال رسول الله ﷺ : من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ، كُنَّ له ستراً من النار^(١) .

١٩٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : ما دينار أفضل من دينار أنفقه رجل على عياله ، أو على دابته ، أو على أصحابه في سبيل الله^(٢) .

١٩٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العارث عن علي قال : ما أنفقت على نفسك ، أو على أهل بيتك في غير سرف ولا تبذير فلك^(٣) ، وما تصدقت رياءً وسعفةً فذلك حظ الشيطان .

١٩٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة كانت تصنع الشيء تصدق به ، فقالت لابن مسعود : لقد حُلَّتْ أنت وولدك بيني وبين الصدقة ، فقال لها ابن مسعود : ما أحبُّ إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعل ، فاذهبي فسلي رسول الله ﷺ ، قالت : فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : أنفقي عليهم فإن لك أجر ما أنفقت عليهم^(٤) .

١٩٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن

(١) أخرجه أحمد والشيخان، وأخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر

: ١٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) في «ص» عقيب زيادة «وما تصدقت فلك» سهواً .

(٤) في الصحيحين حديث لامرأة عبد الله بن مسعود يشبه هذا .

النبي ﷺ قال : من كنَّ له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فكفلهنَّ ، وآواهنَّ ، ورحمهنَّ ، ودخل الجنة ، قالوا : أو اثنتين ، قال : أو اثنتين (١) ، قالوا : حتى ظننا أنهم قالوا : أو واحدة .

باب الأجراس

١٩٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن [أبي] (٢) الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس (٣) .

١٩٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدث هشام بن عروة قال : دخلت جاريةً على عائشة وفي رجلها جلاجل في الخخال ، فقالت عائشة : أخرجوا عني مُفرقةً الملائكة (٤) .

١٩٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ نهى أن تجعل الجلاجل على الخيل .

باب الكبائر

١٩٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

(١) أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري ثم قال : وفي الباب عن عائشة ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ٣ : ١٢٠ .

(٢) استدركه من « د » .

(٣) أخرجه « د » من طريق سالم عن أبي الجراح ص ٣٤٦ .

(٤) أخرجه « د » من حديث بنانة عن عائشة قالت : « بينا هي عندها إذ دخل =

عن وبرة عن عامر بن الطفيل عن ابن مسعود قال : أكبر الكبائر الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ^(١) .

١٩٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، قال : هي إلى السبعين أقرب^(٢) .

١٩٧٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرة قال^(٣) : ما عَصِيَّ اللهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ^(٤) ، وقد ذكر الطرفة^(٥) فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(٦)

١٩٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : الكبائر : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ .

= عليها يجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت : لاتدخلنها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، ص ٥٨١ .

(١) أخرجه الطبراني أيضاً ، قاله الحافظ في الفتح ١٢ : ١٤٨ .

(٢) أخرجه الطبري وإسماعيل القاضي ، قاله الحافظ في الفتح ١٢ : ١٤٩ .

(٣) كذا في «ص» والظاهر «قالت» وانظر هل الصواب «عن عمر» ؟ .

(٤) روى إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح عن ابن عباس أن كل ما نهى

الله عنه كبيرة كما في الفتح ١٠ : ٣١٦ .

(٥) كأنها من أطرف بصرک، أي اصرفها عما وقع عليه ، فالطرفة صرف البصر ،

أو من طرفت الدنيا أعينكم أي طمحت بأبصاركم إليها ، راجع النهاية ٣ : ٤٩ .

(٦) سورة النور ، الآية : ٣٠

١٩٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري أَنَّ رجلاً جاء ابن عمر فقال : إني كنت أكون مع النجدات (١) ، وقال : أصببت ذنوباً ، وأحبّ أن تعدّ عليّ الكبائر . قال : فعدّ عليه سبعاً أو ثمانياً : الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، واليمين الفاجرة . ثم قال له ابن عمر : هل لك من والدة ؟ قال : نعم ، قال : فأطعمها من الطعام ، وألِّنْ لها الكلام ، فوالله لتدخلنَّ الجنة .

١٩٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني أَنَّ عبد الله بن سلام قال : الربا اثنان وسبعون حوباً ، أصغرهما حوباً كمن أتى أمته في الإسلام ، ودرهم من الربا أشدُّ من بضع وثلاثين زنية ، قال : ويأذن الله بالقيام للبرِّ والفاجر يوم القيامة إلا لأكل الربا ، فإنه لا يَقُومُ ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (٢) .

١٩٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأكبر الكبائر : الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ثم قال : ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور .

١٩٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سئل النبي ﷺ عن الموجبتين ، فقال : من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة ، ومن لقي الله يشرك به دخل النار . وسئل جابر بن عبد الله : هل في المصلِّين مشرك ؟ قال : لا .

(١) النجدات محرقة : أصحاب نجدة بن عامر الخارجي .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

١٩٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ أنّ أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث بمثله .

باب من قتل نفسه ومن قتل نفساً

١٩٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أنّ النبي ﷺ قال : من قتل نفسه بشيء عُدَّ به ، ومن شهد على مسلم - أو قال : على مؤمن - بكفر فهو كقتله ، ومن لعنه فهو كقتله ، ومن حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما حلف (١) .

١٩٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : من مات من أهل الإسلام ولم يُصب دماً فارحُ له (٢) .

١٩٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن عن أبي بكر (٣) قال : سمعت النبي ﷺ قال : إنّ ریح الجنة ليوجد من مسيرة مئة عام ، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة بغير حقّها إلا حرم الله عليه الجنة ، وريحها أن يجدها ، قال أبو بكر (٣) :

(١) أخرج البخاري بعضه في الجناز ٣: ١٤٧ وبعضه في الإيمان والندور، وقد تقدم عند المصنف .

(٢) أخرج البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » ٤: ١٥٢ والفسحة بالضم : السعة، قال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تنفي بوزره .

(٣) كذا في «ص» والصبوب عندي أبو بكر، فقد روى الطبراني عنه مرفوعاً : -

أصم الله أذني إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا .

١٩٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : كان يقال : من قتل نفساً وأحیی نفساً فلعله .

١٩٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال : كنت جالساً عند سالم بن عبد الله في نفر من أهل المدينة ، فقال رجل : ضرب الأمير أنفأ رجلاً أسواطاً فمات ، فقال سالم : عاتب الله على موسى في نفس كافرة قتلها .

١٩٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحَّاك أنَّ النبي ﷺ قال : لا نذر فيما لا تملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدب به يوم القيامة ، ومن حلف بملَّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قال لمؤمن : يا كافر ! فهو كقتله (١) .

١٩٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل نفسه

= «من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام» قال الهيثمي : وفي رواية « مئة عام » كذا في الزوائد ٦ : ٢٩٣ وقد تقدم عند المصنف من أبي بكر ، وأخرجه « حق » أيضاً .

(١) أخرجه البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة باختصار خصلة النذر ، ورواه من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بذكر تلك الخصلة ، انظر الأيمان والنذور ، (كتاب الأدب) .

بحديدة فحديدته يَجَأُ^(١) بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بتردي^(٢) فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مُخلدًا فيها أبداً^(٣) .

١٩٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال : أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء^(٤) .

١٩٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله ابن مرّة عن مسروق عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم القتال كفل من إثمها^(٥) لأنّه أوّل من سنّ القتل^(٦) .

١٩٧١٩ - أخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله - أو قاله غيري^(٧) - أيّ الذنوب أعظم عند الله ؟ قال :

-
- (١) في الصحيح « فحديدته في يده يجأها » وأخشي أن يكون قوله « في يده » سقط من « ض » ويجأها: أي يطعن بها .
 (٢) كذا في « ص » والقياس « بتردي » .
 (٣) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش ١٠ : ١٩٤ .
 (٤) أخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن الأعمش ١٢ : ١٥٣ .
 (٥) في الصحيح « كفل منها » ١٢ : ١٥٦ وزاد في الإعتصام: وربما قال سفيان: « من دمها » . والكفل بالكسر : النصيب .
 (٦) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن الأعمش ١٢ : ١٥٥ وفي الاعتصام .
 (٧) في رواية الثوري عن منصور والأعمش عند البخاري « قلت » وفي رواية جرير عن الأعمش « قال رجل » .

أن تجعل له ندًا وهو خَلَقَكَ ، قال : ثم أيُّ ؟ قال : ثم أن تقتل
ولذلك خشية أن يطعم معك ، قال : ثم أيُّ ؟ قال : ثم أن تزاني
حليلة جارك ، قال : فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (١) الآية (٢) .

١٩٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور
عن أبي وائل مثله بإسناده (٣) .

باب اللعب

١٩٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على
باب حجرتي والحبيشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ
يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنَّهُنَّ لَأَنْظُرْنَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ، ثم يقوم من
أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
الحريصة للهو (٤) .

١٩٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها في ١٢ : ٩٣ من طريق الثوري عن منصور
والأعمش، ومنها في ١٢ : ١٥٢ من طريق جرير عن الأعمش .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن الثوري ١٢ : ٩٣ .

(٤) في «ص» «اللهو» والحديث أخرجه البخاري في مواضع منها في ٩ : ٢٢٣ .

أبيه عن عائشة قالت: كنت ألعب باللعب فتأتيني صواجبي، فإذا دخل رسول الله ﷺ فررن منه، فيأخذهن رسول الله ﷺ فيرددهن^(١) إليّ.

١٩٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، لعب الحبيش بحرابهم فرحاً بقدومه^(٢).

١٩٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال: بينا الحبيشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: دغهم يا عمر.

باب القمار

١٩٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يلعب أحدٌ من أهله بهذه الجهادة^(٣) التي يلعب بها الناس^(٤).

(١) كذا في «ص» ولعله «فيردهن».

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) بالجميم الفارسية أي الأربعة عشر، وأراها اللعب الذي يسمّى بالقرق، ففي هامش «هق»: في غريب الحديث: القرق بكسر القاف: لعبة لأهل الحجاز، وهي خط مربع في وسطه خط مربع، ثم تخط من كل زاوية من الخط الأول إلى زوايا الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط، فتصير أربعة عشر خطاً، قلت: وقال المجد: يخطون أربعة وعشرين خطاً، وصور القرق في هامش القاموس، وفي «هق» عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهي عن لعب الأربع عشرة ١٠: ٢١٧.

(٤) أخرج «هق» من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن صفية أن ابن عمر =

١٩٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرَّ عبد الله ابن غالب - رجل من أهل البصرة - يقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال للحسن : مررتُ بقوم قد عكفوا على أصنام لهم ^(١) ، قال معمر : وبلغني أنَّ الشعبي كان يلعب بالشطرنج ، ويلبس ملحفة حمراء ، ويرمي بالجلهق ، وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج ^(٢) .

١٩٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الأحوص قال : سمعت ابن مسعود يقول : إياكم ورحوا ^(٣) بالكعبين ، فإنهما من الميسر ^(٤) .

١٩٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : الميسر القمار كلُّه ، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان ^(٥) .

= دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (كذا في المطبوعة والصواب الشهادة ، وهي الجهادة) فكسرها ، قال : وسمعت حماداً مرة يقول : كسرها على رأسه ١٠ : ٢١٧ .

(١) روى «هق» عن علي بن أبي طالب أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) ١٠ : ٢١٢ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الرمادي عن المصنف وفيه «يرخي شعره» بدل «يرمي بالجلهق» ١٠ : ٢١١ .

(٣) كذا في «ص» ولعله «دحوا» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : «اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزجران زجرأ ، فإنهما ميسر العجم» قال : وكذلك رواه عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً ، ورواه بعضهم مرفوعاً ، والمحفوظ موقوف ١٠ : ٢١٥ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق المصنف ١٠ : ٢١٣ .

١٩٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : من لعب بالكعبين على القمار فكأنما أكل لحم خنزير ، ومن لعب بها على غير قمار فكأنما أدهن بشحم خنزير (١) .

١٩٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري أَنَّ النبي ﷺ قال : مَنْ لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله (٢) .

تم الجزء العاشر. من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء الحادي عشر
وأوله « باب الكلاب والحمام »
والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه « هق » من طريق سلام بن مسكين عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ١٠ : ٢١٦ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند ، وذكر الاختلاف في إسناده ١٠ : ٢١٤ .

AL - MUŞANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH HĀBIBURRAHMAN AL A'ZAMI

VOL. 10

MAJLIS ILMI

المطبعة

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هِشَامِ الصَّنْعَانِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتُوفِيَ سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

”كِتَابُ الْجَامِعِ“ لِلْإِمَامِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ
رَوَايَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ

الجزء العاشر

من الحديث ١٨١٤٢ إلى الحديث ١٩٧٣٠

عني بتحقيق نصوصه - وتزيج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ الحديث

جليل العجمي

توزيع

الكتب الإسلامي

Vertical line separator

Handwritten notes in a rectangular box, possibly a signature or date.

المصنف

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت

ص. ب : ٢٧٧١ / ١١ - تلکس : ٤٠٥٠١ LE



الفهرست

٣	باب جراحات العبد
٨	باب دية المملوك
١٠	باب القود في موضعه
١١	باب يستأنى بولي المقتول إذا كان صغيراً
١١	باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث
١٣	باب العفو
١٥	باب القتل بعد أخذ الدية
١٧	باب الرجل يتبّع دمه أو يتصدق
١٩	باب الذي يأتي الحدود ثم يُقتل
٢١	باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله
٢٢	باب لا تقام الحدود في المسجد
٢٣	باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله
٢٦	باب الذي يقتل عمداً وعليه دين
٢٦	باب ملء كف من دم
٢٧	باب القسامة
٤٤	باب قسامة الخطأ
٤٨	باب الخلع
٤٩	باب قسامة النساء

٤٩	باب قسامة العبيد
٥٠	باب من قتل في زحام
٥٢	باب الرجل يحلف ثم يرجع
٥٢	باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه
٥٤	باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم
٥٥	باب الشبهة على الجرح
٥٥	باب نذر الجنين
٦٣	باب ما على من قتل من لم يستهل
٦٤	باب جنين الأمة
٦٥	باب العجماء
٦٩	باب المجنون والصبي والسكران
٧٠	باب الجدر المائل والطريق
٧٥	باب الكلب العقور
٧٥	باب عقل الكلب
٧٦	باب عين الدابة
٧٨	باب جريرة السائبة
٧٩	باب الزرع تصيبه الماشية
٨٣	باب الضاري
٨٤	باب حرمة الزرع
٨٥	باب أهل القتل يقبلون الدية ويأبى القاتل
٨٧	باب اختلاف الجراح والمجروح
٨٧	باب أم الولد تقتل سيدها
٨٨	باب من نكل عن شهادته
٩٢	باب دية أهل الكتاب
٩٤	باب دية المجوسي
٩٨	باب قودك المسلم بالذمي

١٠٣	باب قتل النصراني المسلم
١٠٣	باب فداء سبي أهل الجاهلية
١٠٥	باب ضمان الرجل إذا تعدى في عقوبته
١٠٦	باب المحاربة
١١٢	باب اللص
١١٣	باب من قتل دون ماله فهو شهيد
١١٧	باب قتال الحرواء
١٢٣	باب لا يذفف على جريح

كتاب اللقطة

١٤٠	باب أحلت اللقطة اليسيرة
١٤٤	باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر
١٤٦	باب ما جاء في الجهورية
١٦٠	باب ذكر رفع السلاح
١٦٣	باب ذكر المنافقين
١٦٤	باب في الكفر بعد الإيمان
١٧٦	باب كفر المرأة بعد إسلامها
١٧٧	ذكر لا قطع على من لم يحتلم
١٧٩	باب قتل الساحر
١٨٤	باب قطع السارق
١٩٠	باب ذكر قطع الشمال
١٩٠	باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود
١٩١	باب اعتراف السارق
١٩٢	باب الإعراف بعد العقوبة والتهديد
١٩٣	باب الرجل يبيع الحر

١٩٦	باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج
١٩٨	باب الرجل ينقب في البيت ويؤخذ منه المتاع
٢٠١	باب الذي يستعير المتاع ثم يحجده
٢٠٥	باب النهبة ومن آوى محدثاً
٢٠٧	باب الاختلاس
٢١٠	باب الحيانة
٢١٢	باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب
٢١٣	باب المختفي وهو النباش
٢١٥	باب الطرار والقفاف
٢١٦	باب التهمة
٢١٨	باب شهادة رجل وامرأتين على السرقة
٢١٨	باب غرم السارق
٢٢٠	باب من سرق مالا يقطع فيه
٢٢١	باب الذي يقطع عشرة أيدي
٢٢٢	باب الذي يسرق فيسرق منه
٢٢٢	باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه
٢٢٣	باب سرقة الثمر والكثر
٢٢٤	باب ستر المسلم
٢٣١	باب التجسس
٢٣٣	باب في كم تقطع يد السارق
٢٣٧	باب سرقة العبد
٢٤٠	باب سرقة الآبق
٢٤٢	باب القطع في عام سنة

كتاب الفرائض

٢٦١	باب فرض الجحد
-----	---------------

٢٧٣	باب فرض الجذات
٢٧٩	باب من لا يحجب
٢٨١	باب الحالة والعمة وميراث القرابة
٢٨٦	باب ذوو السهام
٢٨٩	باب المستلحق والوارث يعترف بالدين
٢٩٤	باب الغرقى
٢٩٩	باب الحميل
٣٠١	باب الكلالة
٣٠٥	باب الخلفاء
٣٠٧	باب من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير
٣٠٨	خنثى ذكر

كتاب أهل الكتابين

٣١١	باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟
٣١٥	باب هل يعاد اليهودي؟ أو يعرض عليه الإسلام
٣١٦	باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره
٣١٨	باب المشرك يتحول من دين إلى دين هل يترك؟
٣١٩	باب هل تهدم كنائسهم وما يمنعوا؟
٣٢١	باب هل يحكم المسلمون بينهم؟
٣٢٣	باب هل يحكم المسلم لليهودي؟
	باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ
٣٢٤	منهم الجزية؟
٣٢٨	باب كم يؤخذ منهم في الجزية
٣٣٣	باب ما يؤخذ من أرضهم ونجاراتهم
٣٣٥	باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم يؤخذ منه أو يسلم
٣٣٨	باب ميراث المرتد

٣٤١	باب هل يتوارث أهل ملتين ؟
٣٤٤	باب الميراث لا يقسم حتى يسلم
٣٥١	باب ميراث المجوس يسلمون
٣٥٢	باب هل يوصي لقربته المشرك أو هل يصله ؟
٣٥٤	باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه ؟
٣٥٦	باب هل يدخل المشرك الحرم ؟
٣٥٨	باب إجلاء اليهود من المدينة
٣٦٢	باب القبط
٣٦٣	باب المعاهد يغدر بالمسلم
٣٦٥	باب من سرق الخمر من أهل الكتاب
٣٦٥	باب الولد وعبد النصراني يسلمان
٣٦٦	باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يمزجوا
٣٦٨	باب هل يقتل ساحرهم ؟
٣٦٩	باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره
٣٧٢	باب النبي يفس بالجزية
٣٧٢	باب هل يصفح المسلم أهل الكتاب ؟
٣٧٣	فضية معاذ بن جبل رضي الله عنه
٣٧٤	وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٣٧٦	وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٣٧٧	وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه

كتاب الجامع

٣٧٩	باب وجوب الاستيذان
٣٨٠	باب الاستيذان ثلاثاً
٣٨٢	لاستيذان بعد السلام

٣٨٣	باب الرجل يطلع في بيت الرجل
٣٨٤	باب كيف السلام والرد ؟
٣٨٥	باب إفشاء السلام
٣٨٧	باب سلام القليل على الكثير
٣٨٨	باب تسليم الرجل على أهله
٣٨٨	باب التسليم على النساء
٣٨٩	باب التسليم اذا خرج من بيت
٣٨٩	باب إنتهاء السلام
٣٩٠	باب السلام على الأمراء
٣٩١	باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم
٣٩٣	باب رسالة السلام
٣٩٣	باب الخاتم
٣٩٥	باب ما يكره من الخواتيم
٣٩٦	القول إذا ركبت
٣٩٧	باب ركوب الثلاثة على الدابة
٣٩٧	باب التماثيل وما جاء فيه
٤٠١	باب كم الشهر ؟
٤٠٢	باب الطيرة
٤٠٤	باب المجنوم والعدوى
٤٠٥	باب المجنوم
٤٠٦	باب الطيرة أيضاً
٤٠٦	باب الكمي
٤٠٩	باب الغيرة
٤١١	باب الشوم
٤١٢	باب اللعن
٤١٣	باب الميتة
٤١٤	أكل الشبع فوق الشبع

٤١٤	الأكمل بيمينه، والأكمل وشماله في الأرض
٤١٥	باب الأكل من بين يديه
٤١٦	باب الكبر
٤١٦	الأكمل متكئاً
٤١٨	لعق الأصابع
٤١٨	طعام الواحد يكفي الاثنين
٤١٩	باب المؤمن يأكل في معاً واحد
٤١٩	باب اسم الله على الطعام
٤٢١	باب القرع
٤٢١	أكل الخادم
٤٢٢	باب النفخ في الطعام
٤٢٢	باب الزيت
٤٢٣	باب الخل
٤٢٣	باب الثريد
٤٢٤	شكر الطعام
٤٢٥	باب شرب الأيمن فالأيمن
٤٢٦	باب أي الشراب أطيب
٤٢٦	باب النفس في الإناء
٤٢٧	باب الشراب قائماً
٤٢٧	باب ثلثة القدح وعروته
٤٢٨	الشراب من في السقاء
٤٢٩	الأكمل راكباً
٤٣٠	باب السواك
٤٣١	الصحابه في السفر
٤٣٢	باب قتل الكلاب
٤٣٤	باب قتل الحية والعقرب

٤٣٦	باب حب المال
٤٣٧	العق أفضل أم صلة الرحم
٤٣٨	باب الدعاء
٤٤٤	باب منادي السحر
٤٤٥	القول إذا رأيت المبلى
٤٤٥	اسماء الله تبارك وتعالى
٤٤٦	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم
٤٤٦	باب هدية المشرك
٤٤٧	باب الوليمة
٤٤٨	باب الدباء
٤٤٩	باب الهدية
٤٥٠	إذا أحب الله عبداً أثني عليه الناس
٤٥١	باب العطاس
٤٥٢	وجوب التشميت
٤٥٣	حديث النبي صلى الله عليه وسلم
٤٥٤	باب هدية الأعراب
٤٥٥	ما أصيب من أرض الرجل
٤٥٦	باب سقي الماء
٤٥٧	نفقة الرجل على أهله
٤٥٩	باب الأجراس
٤٥٩	باب الكبائر
٤٦٢	باب من قتل نفسه ومن قتل نفساً
٤٦٥	باب اللعب
٤٦٦	باب القمار

الرموز المستعملة في حواشي الكتاب

الترمذي	ت
النسخة الحيدرآبادية من المصنف لعبد الرزاق	ح
أبو داود	د
الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي	الدر
مجمع الزوائد للهيثمي	الزوائد
ابن أبي شيبه	ش
الأضل إذا قلت : « في ص » أو « كذا في ص »	ص
سعيد بن منصور	ص
الطبراني في الكبير	طب
عبد الرزاق	عب
فتح الباري للحافظ ابن حجر	الفتح
كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي	الكتر
مسلم	م
نسخة مراد مّلا من المصنف لعبد الرازق	المرادية
النسائي	ن
البيهقي في السنن الكبرى	هق

المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتُوفِيَ سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء الحادي عشر

من الحديث ١٩٧٣١ إلى الحديث ٢١٠٣٣

عني بتحقيق نصوصه - وتخریج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ محمد

جليل الأحمدي

توزيع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للبحاس العائلي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت

ص. ب : ٣٧٧١ / ١١ - تليكس : ٤٠٥٠١ LE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الكلاب والحمام

١٩٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً أطلق حماماً من الحراف^(١) فجعل يتبعه بصره ، فقال النبي ﷺ : شيطان يتبع شيطاناً^(٢) .

١٩٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن مثله .

١٩٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام .

١٩٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال : يا أهل البصرة اكفوني الدجاج والكلاب ، لا تكونوا

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرج «د» من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة .

من أهل القرى . يعني أهل البوادي .

باب الغناء والدف

١٩٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة قال : دخل أبو بكر على النبي ﷺ وعند عائشة قِئْتَانِ تَغْنِيَانِ في أيام منى ، والنبي ﷺ مضطجع مسجاً (١) ثوبه على وجهه ، فقال أبو بكر : أعند رسول الله ﷺ يصنع هذا؟ (٢) فكشف النبي ﷺ عن وجهه . ثم قال : دعهنَّ يا أبا بكر ! فإنها أيام عيد وذكر الله (٣) .

١٩٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : دعها يا أبا بكر ! فإن لكل قوم عيداً (٤) .

١٩٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : الغناء يُنبت النفاق في القلب (٥) .

(١) كذا في «ص» وحقه أن يرسم «مسجى» وفي الصحيح من طريق عقيل عن الزهري: «والنبي ﷺ متغش بثوبه» ٣: ٣٢٤ وفي رواية لمسلم: «تسجى بثوبه» .
(٢) وفي الصحيح: «فانتهرني أبو بكر وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري وليس عنده زيادة «وذكر الله» .
(٤) أخرجه البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام ولفظه في آخره: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» ٣: ٣٠٤ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، وأخرجه من حديث أبي وائل عن =

١٩٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفأً قال : ما هو ؟ فإذا
قالوا : عرس أو ختان ، صَمَت .

١٩٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث عن نوفل ، قال : رأيت أسامة بن
زيد جالساً في المسجد رافعاً إحدى رجله على الأخرى ، رافعاً عقيرته
- قال : حسبت أنه قال : - يتغنَّى النصب^(١) .

١٩٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن
مطرف بن عبد الله بن شخير . قال : صحبت عمران بن الحصين
من البصرة إلى مكة . فكان ينشد في كلِّ يوم . ثم قال لي^(٢) : إن
الشعر كلام^(٣) . وإن من الكلام حقاً وباطلاً^(٤) .

١٩٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
وهب بن كيسان أنَّ عبد الله بن الزبير قال : ما أعلم رجلاً من المهاجرين

= ابن مسعود مرفوعاً بزيادة « كما ينبت الماء البقل » ١٠ : ٢٢٣ .

(١) النصب بفتح النون وسكون المهملة . وهو ضرب من أغاني الأعراب يشبه الخداء ،
قاله أبو عبيد . والأثر أخرجه « حق » من طريق المصنف ١٠ : ٢٢٤ . ومن طريق آخر أيضاً .

(٢) كذا في « ح » وما في « ص » غير مستبين .

(٣) في « ح » « إن من الشعر لحكم » وأراه تحريفاً .

(٤) في « ص » « حق وباطل » والقياس النحوي ما أثبتنا . وقد رواه البخاري في
الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف قال : صحبت عمران من الكوفة إلى البصرة
فقل منزل ينزله إلا وهو نشدني شعراً . وقال : إن في المعارض لمدوحة عن الكذب

إلا قد سمعته يترنم^(١) .

١٩٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس قال : استلقى البراء بن مالك على ظهره ثم ترنم ، فقال له أنس : اذكر الله أي أخي ! فاستوى جالساً ، فقال : أي أنس ! أتراني أموت على فراشي وقد قتلت مئة من المشركين مبارزة^(٢) ، سوى من شاركت في قتله^(٣) .

١٩٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إني لأبغض الغناء وأحبّ الرجز .

١٩٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : صوتان فاجران فاحشان - قال : حسبته قال : - ملعونان . صوت عند نعمة^(٤) . وصوت عند مصيبة . فأما الصوت عند المصيبة فخمش الوجوه . وشق الجيوب . ونتف الأشعار . ورنُّ شيطان . وأما الصوت عند النعمة^(٤) فلهُوُّ وباطل . ومزمار شيطان .

١٩٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبريل يوصيني بالجار

(١) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ولفظه : « قال : قال عبد الله ابن الزبير وكان متكئاً : تغني بلال . قال : فقال له رجل : تغني ؟ فاستوى جالساً ثم قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب » ١٠ : ٢٢٥ .

(٢) وفي الإصابة نقلاً عن البغوي « منفرداً » .

(٣) أخرجه البغوي بإسناد صحيح قاله الحافظ في الإصابة ١ : ١٤٣ .

(٤) في « ح » « نعمة » بالغين المعجمة .

حتى ظننت أنه سيورثه (١) .

١٩٧٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِنَ جاره ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٢) .

١٩٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا يكون الرجل مؤمناً حتى يَأْمَنَ جاره بوائقه (٣) . قال : ثم يقول الحسن : وكيف تكون (٤) مؤمناً ولا يَأْمَنُك جارك ؟ وكيف تكون مؤمناً ولا يَأْمَنُك الناس ؟

١٩٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني من لا أَتَّهَمُ من الأنصار أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أو تَنَحَّمَ ابْتَدَرُوا نَخَامَتَهُ ووضوئه . فمسحوا بها وجوههم وجلودهم ، فقال

(١) كذا وقع هذا الحديث وما بعده في « ح » أيضاً في (باب الغناء والدف) ولعله سقط قبله (باب حق الجار) أو نحوه، والحديث أخرجه الشيخان عن عائشة وعن ابن عمر، والترمذي من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو ٣: ١٢٨ قال المنذري : وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، انظر البخاري ١٠ :

٣٤٣ .

(٣) في الصحيح نحوه عن أبي شريح ١٠: ٣٤١ وعند أبي يعلى من حديث أنس . وعند الطبراني من حديث كعب بن مالك، وعند أحمد عن أنس نحوه . راجع الفتح ١٠ :

٣٤١ .

(٤) في « ص » « يكون » .

رسول الله ﷺ : لِمَ تفعلون هذا ؟ قالوا : نلتمس به البركة ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يُحبه الله ورسوله فليصدق الحديث ، وليؤدِّ الأمانة ، ولا يؤذِّ جاره .

١٩٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت .

باب الحمى^(١)

١٩٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا حمى^(٢) إلا لله ورسوله ، قال الزهري : وقد كان لعمر بن الخطاب حمى ، بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة^(٣)

١٩٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر

(١) في « ح » « الحما » وفي « ص » « الحيا » خطأ .

(٢) هو المكان المحمي ، وأصله عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، ذكره الخافظ في الفتح ٥ : ٢٩ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري وفي آخره عنده « وقال :

بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة » ٥ : ٢٩ و ٣٠ .

قال لهانيء بن هنيء^(١) مولى له كان يبعثه على الحمى : أدخل صاحب الغنيمة والصريممة^(٢) ، وإيأي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك نعمهما يرجعان إلى أهل ومال^(٣) ، وإن تهلك نعم هؤلاء يقولون : يا أمير المؤمنين!^(٤) الماء والكلاء أيسر عليّ من الدينار والدرهم^(٥) .

باب قطع الأرض

١٩٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : قطع عمر بن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين ، وقطع عثمان ولم يشترط .

١٩٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن رجل من أهل المدينة قال : قطع رسول الله ﷺ العقيق

(١) كذا عند المصنف في «ص» و«ح». وفي الموطأ والصحيح: أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيءاً، قال الحافظ: ولم أر مَنْ ذكر هنيءاً في الصحابة، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص، وعنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما ، قلت : فرق ابن أبي حاتم بين هنيء مولى عمر وهنيء مولى عمرو بن العاص ، ولم أجد هانيء بن هنيء فيما عندي من المراجع .

(٢) الغنيمة والصريممة كلاهما مصغر، أي صاحب القطعة القليلة من الغنم والإبل .

(٣) كذا في «ص» . وفي الصحيح: «يرجعان إلى نخل وزرع» ٦ : ١٠٧ .

(٤) في الصحيح: «يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبالك، فإلاء

والكلاء ... الخ» ٦ : ١٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه .

لرجل واحد، فلما كان عمر كثر^(١) عليه فأعطاه بعضه ، وقطع سائره للناس^(٢) .

سرقة الأرض

١٩٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : من أخذ من الأرض شبراً طوّقه من سبع أرضين .

١٩٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أنّ امرأةً خاصمت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل إلى مروان في حدود أرضه ، فقال سعيد : أنا أُغَيِّرُ حدودها ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سرق من الأرض شبراً طوّقه من سبع أرضين ؟^(٣) قال : فقال مروان : فذلك إليك إذا ، فقال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها ، قال : فعميت ، ثم ذهبتم تمشي في أرضها ، فوقعت في بئر لها ، فماتت ، ثم جاء السيل بعد ذلك فكسح الأرض ، فخرجت الأعلام كما قال سعيد .

(١) كذا في «ص» وفيه نظر .

(٢) أخرج نحوه ابن زبالة وابن شبة ، وعند ابن شبة أن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قد اشترط عليك شرطاً ، فأقطعه عمر بين الناس . ولم يعمل فيه بلال شيئاً ، فلذلك أخذته عمر رضي الله عنه . ورواه الزبير ابن بكار أيضاً ، ذكره السمهودي في وفاء الوفاء ٢ : ١٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري من غير هذا الوجه ٥ : ٦٤ ومسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد مع القصة .

باب قطع الصدر

١٩٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ في الذي يقطع الصدر ، قال : يُصَبُّ عليه العذاب - أو قال : يكوس رأسه في النار ^(١) - قال : فسألت بني عروة عن ذلك ، فأخبروني أنَّ عروة قطع سدره كانت في حائطه فجعل منها باباً للحائط ^(٢) .

١٩٧٥٧ - قال عبد الرزاق : وسمعت المثني يحدث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مات فيه : اخرج يا علي ! فقل عن الله لا عن رسول الله : لَعَنَ اللهُ من قطع الصدر ^(٣) .

١٩٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس قال : أدركت شيخاً من ثقيف قد أفسد السدرُ زرعه ، فقلت : ألا تقطعه ؟ فإن رسول الله ﷺ قد قال : إلا من زرع ، فقال : أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قطع سدرأ إلا

(١) أخرجه « د » من طريق المصنف ولم يسق لفظه ص ٧١١ وأخرج نحوه من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن حيشي مرفوعاً ، وقوله « يكوس رأسه » من كوسه الله ، أي كبته وجعل أعلاه أسفله .
(٢) رواه الطحاوي من طريق ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه في مشكل الآثار ٤ : ١١٨ ومن طريق عبد الله بن داود عن هشام ٤ : ١١٩ .

(٣) رواه الطحاوي من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن علي بن أبي طالب ٤ : ١١٩ .

من زرع صبّ عليه العذاب صباً ، فأنا أكره أن أقتلعه من الزرع أو من غيره^(١) .

باب المعادن

١٩٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري قال : أحسبه عن أبي هريرة أن رجلاً جاء النبي ﷺ بقطعة من فضة ، فقال : خذ مني زكاتها ، فقال : من أين جئت بها ؟ فقال : من معدن ، فقال له رسول الله ﷺ : لما نعطيك مثل ما جئت به ، ولا ترجع إليه .

١٩٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ حمل عن رجل بحمالة ، فلما جاء الأجل جاء بقطعة من فضة ، فقال رسول الله ﷺ : من أين جئت بها ؟ فقال : من معدن استخرجه قومي ، فقال النبي ﷺ : ما قضيت وما تركت . فارجع إليهم فأنهمهم .

١٩٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن أبي هريرة قال : لتظهرنَّ معادن في آخر الزمان يخرج إليه شرار الناس .

(١) أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن المصنف في المشكل ٤ : ١١٧ وتكلم على الأحاديث المروية في هذا الباب ثم رجح إباحتها قطع السدر .

باب النشر وما جاء فيه

١٩٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عجيل بن معقل عن همام بن منبّه قال : سئل جابر بن عبد الله عن النشر ، فقال : من عمل الشيطان .

١٩٧٦٣ - قال عبد الرزاق : وقال الشعبي : لا بأس بالنشرة (١) العربية التي لا تضر إذا وطئت .

والنشرة العربية : أن يخرج الإنسان في موضع عضاه ، فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر (٢) . يدهقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به (٣) .

وفي كتب وهب : أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدهق بين حجرين ، ثم يضربه في الماء ، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ، ويغتسل به ، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله ، وهو جيد للرجل إذا حُبس من أهله .

قال عبد الرزاق : وحبس رسول الله ﷺ من عائشة خاصة ، حتى أنكر بصره (٤) .

(١) بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن .

(٢) كذا في «ص» و«ح» . وفي الفتح : «من كل ثم يدهقه» وهو الصواب عندي .

(٣) نقله الحافظ من هنا في الفتح ١٠ : ١٨٣ .

(٤) قال الحافظ في الفتح : في مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق : «سحر النبي

ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره» وفي مرسل سعيد بن المسيب : «حتى كاد ينكر بصره...»

أي صار كالذي أنكر بصره ، بحيث إذا رأى الشيء يخيل إليه أنه على غير صفته ، فإذا =

١٩٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب وعروة بن الزبير أنّ يهود بني زريق سحروا رسول الله ﷺ فجعلوه في بشر ، حتى كاد النبي ﷺ يغض (١) بصره ، ثم دلّه الله على ما صنعوا ، فأرسل إلى الثبر فانتزعت العقد التي فيها السحر ، قال الزهري : فكان النبي ﷺ يقول فيما بلغنا : سحرفي يهود بني زريق .

١٩٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال : حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة ، فبينما هو نائم أتاه ملكان فقعدهما أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله ، فقال أحدهما لصاحبه : سحر محمد ، فقال الآخر : أجل ، وسحره في بشر أبي فلان ، فلما أصبح النبي ﷺ أمر بذلك السحر فأخرج من تلك البشر .

قال عبد الرزاق : قال معمر : في الرجل يجمع السحر يغتسل به إذا قرأ عليه القرآن ، فلا بأس به .

باب الرقي ، والعين ، والنفث

١٩٧٦٦ - حدّثنا أحمد بن خالد قال : حدّثنا أبو يعقوب قال :

= تأمله عرف حقيقته ١٠ : ١٧٧ قلت : ليس في النسخة التي بأيدينا قوله : « حتى أنكر بصره » في مرسل يحيى بن يعمر ، بل ذكره عبد الرزاق تعليقا ، فليحذر .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» « بعض » ولكن في الفتح نقلاً من هنا « ينكر

بصره » .

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف وهو يغتسل . فعجب منه ، فقال : تالله إن رأيت كالليوم مخبأة^(١) في جذرها ، قال : فكسح به^(٢) حتى ما يرفع رأسه ، قال : فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : هل تتهمون أحداً ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ! إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا ، قال : فدعاه ودعا عامراً ، فقال : سبحان الله على ما يقتل أحدكم أخاه ، إذا رأى منه شيئاً يُعجبه فليدعُ له بالبركة ، قال : ثم أمره يغسل له ، فغسل وجهه ، وظاهر كفيه ، ومرفقيه ، وغسل صدره ، وداخله إزاره^(٣) ، وركبتيه ، وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء ، ثم أمر به فصبَّ على رأسه ، وكفأ^(٤) الإناء من خلفه - حسبته قال : - وأمره فحسى منه حسوات ، فقام فراح مع الراكب^(٥) ، فقال له جعفر بن برقان : ما كنا نعدُّ هذا إلا جفاءً ، فقال الزهري : بل هي السنة .

(١) عند ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري : « لم أر كالليوم ولا جلد مخبأة » وعنده عقيب هذا : « فما لبث أن لبط به » أي صرع معنى ووزناً .

(٢) في « ص » « قلع جه » وفي « ح » « فليح » وأرى أن الصواب « فكسح به » أو « فكسح » والكسح العجز ، وكسح (كفرح) الرجل : ثقلت إحدى رجله في المشي ، فإذا مشى كأنه يكسح الأرض أي يكنسها ، ولكن ما بعده يقتضي أن تكون هذه الكلمة بمعنى صرع ونحوه .

(٣) قال عياض : إن المراد ما يلي جسده من الإزار .

(٤) في « ص » « كفى » خطأ .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « مع الراكب » وذلك أنه كان في سفر ، والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان .

١٩٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قَبِيم رسول الله ﷺ المدينة وهم يرقون بِرُقَى يخالطها الشرك ، فنهى عن الرقى ، قال : فلدغ رجل من أصحابه ، لدغته الحيّة ، فقال النبي ﷺ : هل من راق يرقيه ؟ فقال رجل : إني كنت أرقى رقية ، فلما نهيت عن الرقى تركتها ، قال : فاعرضها عليّ ، فعرضتها عليه ، فلم يرَ بها بأساً ، فأمره فرقاها^(١) .

١٩٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أنّ النبي ﷺ قال لامرأة : ألا تُعلِّمين هذه رقية النملة - يريد حفصة زوجته - كما علّمته^(٢) الكتابة^(٣) .

١٩٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى النبي ﷺ جارية بها نظرة^(٤) ، فقال : استرقوا لها^(٥) .

١٩٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

(١) انظر ما رواه مسلم ٢ : ٢٢٣ وابن ماجه ص ٢٥٩ من حديث أبي سفيان عن جابر .

(٢) الصواب « علمتها » وفي « ص » « علمها » .

(٣) المرأة هي الشفاء بنت عبد الله ، راجع « د » والاستيعاب والإصابة ، والحديث أخرجه « د » برواية صالح بن كسيان عن أبي بكر بن سليمان عن الشفاء بنت عبد الله ص ٥٤٢ .

(٤) عين من نظر الجن أو الإنس .

(٥) أخرج البخاري من طريق الزبيدي عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة (سواد في الوجه ، وقيل : حمرة يعلوها سواد ، وقيل : صفرة ، وقيل غير ذلك) فقال : استرقوا لها فإن بها النظرة ١٠ : ١٥٧ .

قال : قال النبي ﷺ : العين حق ، ولو كان شيءٌ يسبق القدر سبقته (١) العين ، وإذا استُغسل أحدكم فليغتسل (٢) .

١٩٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي عمر (٣) عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الأوجاع كلها ، ومن الحمى هذا الدعاء ، بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم ، من شر كل عرق نعار ، ومن شر حر النار (٤) .

١٩٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبان عن الحسن يرفع الحديث قال : من عقد عقدة فيها رقية فقد سحر ، ومن سحر فقد كفر ، ومن علق علقه وكل إليها .

١٩٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهى عن الرقي ، إلا أنه أرخص في ثلاث : في رقية النملة ، والحمة - يعني العقرب - والنفس - يعني العين (٥) - .

(١) في «ص» «سبته» . وفي «ت» «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .
(٢) أخرجه الترمذي من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً ٣ : ١٦٧ وأخرجه مسلم أيضاً .

(٣) لينظر من هو ، ويحتمل أن يكون الصنعاني المذكور في التهذيب .

(٤) أخرجه ابن السني من طريق ابن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل ص ١٨١ والترمذي من طريق أبي عامر العقدي عن إبراهيم ٣ : ١٧٣ وعرق نعار أي فوار الدم ، نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً ص ٢٦٠ .

(٥) أخرج الترمذي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة ٣ : ١٦٤ والحمة بالتخفيف : السم ، ويطلق على إبرة العقرب ، والنملة : قروح تخرج في الجنب ، وفي الباب أحاديث أخر .

١٩٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال :
اكتوى ابن عمر من اللقوة ، ورقى من العقرب .

١٩٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل
قال : أخبرني من رأى ابن عمر ورجل بربري يرقى على رجله من
حمرة (١) بها أو شبهه .

١٩٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
قال : قال رسول الله ﷺ : أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية والمجنون .

١٩٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال
أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! أرايت اتقاءً نتقيه ، ودواءً
نتداوى به ، ورقى نسترقى بها ، أتغني من القدر ؟ فقال النبي ﷺ :
هي من القدر (٢) .

١٩٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : العين حق ، ونهى عن الوشم (٣) .

١٩٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر : الرقية التي رقى بها
جبريل النبي ﷺ : بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل شيء يؤذيك ،

(١) في القاموس: الحمرة : ورم من جنس الطواعين .

(٢) أخرج الترمذي من طريق سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أرايت رقى نسترقها ، ودواءً نتداوى به ، وتقاءً نتقيها ،
هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ قال : هي من قدر الله ٣ : ٢٠١ .

(٣) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن المصنف ١٠ : ١٥٨ وأخرجه مسلم
فحذف الجملة الثانية .

ومن كل عين وحاسد ، بسم الله أرقيك (١) .

١٩٧٨٠ - قال عبد الرزاق : وكان النبي ﷺ يرقى ، يقول :
أعوذ بعزة الله وقدرته على كل ما يشاء من شر ما أجد فيك (٢) .

١٩٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو عمر - وأسنده
لنا - قال : كان رسول الله ﷺ يرقى فيقول : بسم الله العظيم ، أعوذ بالله
الكبير من شر كل عرق نَعَار ، ومن شر حر النار (٣) .

١٩٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ النبي
ﷺ كان ينفث بالقرآن على كفيه ثم يمسح بهما وجهه (٤) .

١٩٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسروق عن
عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله ، قال :
أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَاشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي ، اشْفِ شِفَاءً
لَا يَغَادِرُ سَقْمًا (٥) ، قالت : فلما اشتكى رسول الله ﷺ وثقل ، أسندته
إلى صدري ، ثم مسحت بيدي على وجهه وقلت : أذهبِ البأس ، كما

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت بتقديم بعض الكلمات
وتأخير بعضها ص ٢٦٠ .

(٢) أخرج « د » من حديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ قال :
وإني وجمع قد كاد يهلكني ، فقال النبي ﷺ : امسحه بيمينك سبع مرات ، وقل : أعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما أجد ص ٥٤٣ ووزاد ابن ماجه : « وأحاذر » فقلت ذلك ، فشفاني الله ص ٢٦٠
(٣) تقدم قريباً برقم ١٩٧٧١ .

(٤) في الصحيح عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى
نفت على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده ٨ : ٩٨ وراجع ١٠ : ١٦٤ .

(٥) أخرجه البخاري ١٠ : ١٦١ ومسلم من طريق سفيان وجرير عن الأعمش عن
مسلم أبي الضحى عن مسروق بزيادة وبشيء من الاختلاف في الألفاظ .

كان يقول ، قالت : وأخرَّ يدي عنه ، وقال : رب اغفر لي واجعلني في الرفيق الأعلى ، قالت : ثم ثقل عليّ ، وقبض رسول الله ﷺ (١) .

١٩٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أن النبي ﷺ ركب بلغةً فنفرت به ، فقال لرجل : إقرأ عليها ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ .

١٩٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي قبض فيه بالمعوذات ، قال معمر : فسألت الزهري : كيف كان ينفث على نفسه ، فقال : كان ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه . قالت عائشة : فلماً ثقل جعلت أتفل عليه بهنّ وأمسحه بيد نفسه (٢) .

باب مجالس الطريق

١٩٧٨٦ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : إياكم والجلوس على الطريق - وربما قال الصُّعدات (٣) - قالوا : يا رسول الله !

(١) راجع ما في الوفاة النبوية من الصحيح ٨ : ٩٨ و ١٠٢ .
 (٢) أخرجه البخاري من طريق هشام عن معمر ١٠ : ١٦٤ .
 (٣) في الصحيح من طريق حفص بن ميسرة « على الطرقات » قال الحافظ : وقد ورد بلفظ الصُّعدات من حديث أبي هريرة وكأنه ذهل عن طريق معمر هذه ، قال : والصُّعدات جمع صُعد بضمين وهو جمع صعيد (كطريق) وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء .

لا بدّ من مجالسنا ، قال : فأدّوا حقّها ، قالوا : وما حقّها ؟ قال :
ردّ السلام ، وعضّ البصر ، وإرشاد السائل^(١) ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر^(٢) .

١٩٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان
يقال : قلّ ما ترى المسلم إلا في ثلاث ، في مسجد يُعمّره ، أو بيت
يكنه^(٣) ، أو ابتغاء رزق من فضل ربه .

١٩٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
- رفع الحديث - قال : ما اجتمع قوم قطّ فيقوموا قبل أن يذكروا
الله إلا كأنما تفرّقوا عن جيفة^(٤) .

١٩٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة
قال : إذا حدّثت بالليل فاخفض صوتك ، وإذا حدّثت بالنهار فانظر
من حولك .

١٩٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بشر بن رافع قال :

(١) في «د» من حديث أبي هريرة «إرشاد السبيل» أو «إرشاد ابن السبيل» وعند
البخاري «إرشاد الضال» .

(٢) أخرجه البخاري من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وزاد «كف
الأذى» ونقص «إرشاد السبيل» ٥ : ٧٠ ومن طريق زهير عن زيد بن أسلم ١١ : ٩ ،
والسائلة : التوم المختلفة على الطرق السلوكية ، ولم أجد السائل بمعنى الواحد منهم ، وقد
وقع في «ص» «السائل» وفي «ح» «السائل» وليست نسخة «ح» بموضع ثقة .
وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد «إدلال السائل» .

(٣) في «ح» «يسكنه» .

(٤) أخرجه «د» من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه :
«عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة» ص ٦٦٦ .

حدثنا شيخ من أهل صنعاء يقال له أبو عبد الله قال : سمعت وهب بن منبه يقول لأبي (١) : وجدت في حكمة آل داود : على العاقل [أن] (٢) لا يشتغل (٣) عن أربع ساعات ، ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يُفضي فيها إلى إخوانه الذين يصدقونه عيوبه ، وينصحونه في نفسه ، وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين لذتها مما يحل ويجمل (٤) ، فإن هذه الساعة عون لهذه الساعات ، واستجمام للقلوب ، وفضل (٥) وبلغة . وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في إحدى ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم ، وعلى العاقل أن يكون عالماً بزمانه ، ممسكاً للسانه ، مقبلاً على شأنه .

باب المجالس بالأمانة (٦)

١٩٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال : قال رسول الله ﷺ : إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله . فلا يحل لأحدهما (٧) أن يفشي عن صاحبه ما يكره .

(١) في « ح » « يقول : إني وجدت » .

(٢) زده أنا .

(٣) في « ح » « لا يشغل » .

(٤) في « ص » « يجهل » .

(٥) كذا في « ص » و« ح » .

(٦) هذا لفظ حديث عن علي مرفوعاً كما في الجامع الصغير للسيوطي ، وشرط

حديث أخرجه « د » عن جابر بن عبد الله .

(٧) كذا في « ص » وفي « ح » « لأحد » .

باب الرجل أحق بوجهه^(١)

١٩٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحقُّ به^(٢) .

١٩٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ، قال : وكان الرجل يقوم لابن عمر من^(٣) نفسه ، فما يجلس في مجلسه^(٤) .

١٩٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن وهيب بن الورد عن أبان قال : قال رسول الله ﷺ : من فرَّق بين اثنين في مجلس تكبراً عليهما فليتبوأ مقعده من النار^(٥) .

١٩٧٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت وهيباً يقول : إن عمر بن عبد العزيز قال : من عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه^(٦) .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «وجه» .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٤ .

(٣) في موضع النقط كلمة غير منقوطة صورتها «يه» .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ولفظه في آخره : « وكان الرجل يقوم

لابن عمر فما يجلس فيه » ٤ : ٦ .

(٥) وفي الباب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين

إلا ياذنهما » أخرجه الترمذي ٤ : ٧ .

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد وشك أنه عن وهيب أو غيره ص ١٢٩ ، رقم :

كفارة المجالس

١٩٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عثمان الفقير^(١) ، أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك^(٢) . قال معمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول كفارة المجالس .

١٩٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي العالية قال : كان يقال : ابتلوا بلا إله إلا الله بين الكلام .

١٩٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أو غيره قال : كان ابن عمر جالساً في نفر فأرادوا القيام . فقال رجل : قوموا على اسم الله ، فأنكر ذلك ابن عمر ، وقال : قوموا بسم الله .

باب الجلوس في الظل والشمس

١٩٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال : إذا كان أحدكم في الفيء فقلص^(٣) عنه ، فليقيم فإنه مجلس الشيطان^(٤) .

(١) هو يزيد بن صهيب من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم ٢ : ٢٨

(٣) وفي «ص» «فقاظ» .

(٤) أخرجه «د» من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر ولفظه : «فقلص عنه الظل

فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» ص ٦٦٣ وانتهى حديثه إلى هنا .

١٩٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظلّ وبعضه في الشمس .

١٩٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال : سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال : وكنت جالساً في الظلّ وبعضي في الشمس ، قال : فقامت حين سمعته ، فقال لي ابن المنكدر : إجلس ، لا بأس عليك ، إنك هكذا جلست (١) .

باب الضجعة على البطن

١٩٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل الصفة قال : دعاني النبي ﷺ إلى منزله ورهط معه من أهل الصفة ، فدخلنا منزله ، فقال : أطعمينا يا عائشة ! فأتت بشيء فأكلوه ، ثم قال : زينا يا عائشة ! فزادتهم شيئاً يسيراً أقلّ من الأول ، ثم قال : اسقينا يا عائشة ! فجاءت بقدر من لبن فشربوا ، ثم قال : زينا يا عائشة ! فجاءت بقعب من لبن ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن شتم رقدتم هاهنا ، وإن شتم في المسجد ، قالوا : بل في المسجد ، قال : فخرجنا فنمنا في المسجد ، حتى إذا كان السحر كظني (٢) بطني ، فنمت

(١) ظني أن موضعه عقب حديث ابن المنكدر عن أبي هريرة .

(٢) كظّ الطعام فلاناً: ملاءه حتى لا يطيق التنفس، وكظه الأمر: غمه وكرهه

على بطني ، فإذا رجل يُحرّكني بزرجه ويقول : هكذا ، فإن هذه ضجعة يبغضها الله^(١) . قال : فرفعت^(٢) رأسي فإذا هو رسول الله ﷺ .

١٩٨٠٣ - أخبرنا عبد/الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يكره للرجل أن يضطجع على بطنه ، والمرأة على قفاها .

باب الشهادة وغيرها والفخذ

١٩٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رثاب عن ابن المسيّب في الرجل يجيء مع الخصم يُري أنّ عنده شهادة وليست عنده شهادة ، قال : هو شاهد زور .

١٩٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إنّ قوماً يحسبون أبا جاد ، وينظرون في النجوم ، ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق .

١٩٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجيان اثنان دون الثالث إلا بإذنه ، فإنّ ذلك يُحزنه^(٣) .

١٩٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن

(١) أخرجه « د » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ص ٦٨٧ وأخرجه الترمذي مختصراً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر الإختلاف في إسناده ٤ : ١٢ .

(٢) الكلمة ملطخة ملتبسة في « ص » وفي « د » « فنظرت فإذا ... الخ » .

(٣) أخرجه البخاري ٩ : ٦٣ .

ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٩٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه أَنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجل وهو كاشف عن فخذه ، فقال النبي ﷺ : غَطَّ فخذك فإنها من العورة (١) .

قول الرجل : ما شاء الله وشئت

١٩٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال : انطلقت إلى عثمان فكلمته في حاجة ، فقال لي حين كلمته : ما شئت ، ثم قال : بل الله أملك ، بل الله أملك .

١٩٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، قال : فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ، قال : يعني حتى يقول : الله ورسوله .

١٩٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أَنَّهُ كان يكره أن يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ، حتى يقول : ثم بك (٢) .

١٩٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأساً أن يقول : ما شاء الله ثم شئت (٢) .

(١) أخرجه مالك والترمذي .

(٢) نقل الحافظ هذين الأثرين في الفتح عن المصنف ١١ : ٤٣٤ .

١٩٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير أن رجلاً رأى في زمان النبي ﷺ في المنام أنه مرّ بقوم من اليهود فأعجبته هيئتهم ، فقال : إنكم لقوم لولا أنكم تقولون : عزير ابن الله ، قالوا : وأنتم لقوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، ومرّ به قوم من النصارى فأعجبته هيئتهم ، فقال : إنكم لقوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله ، فقالوا : وأنتم إنكم لقوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فغدا على النبي ﷺ فأخبره ، فقال : قد كنت أسمعها منكم فتؤذيني ، فلا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، وقولوا : ما شاء الله وحده (١) .

باب الحجامة وما جاء فيه

١٩٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة مصليةً بخيبر ، فقال : ما هذه ؟ قالت : هدية . وحذرت أن تقول : هي من الصدقة فلا يأكل . قال : فأكل النبي ﷺ وأكل أصحابه . ثم قال : أمسكوا . فتمال للمرأة : هل سممت هذه الشاة ؟ قالت : من أخبرك ؟ قال : هذا العظم - لساقها وهو في يده - قالت : نعم ،

(١) أخرجه النسائي برواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة . وأخرجه ابن ماجه وغيره برواية غير ابن عيينة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخريرة أخي عائشة . قاله الحافظ في الفتح ١١ : ٤٣٣ ، قلت : رواه ابن ماجه أيضاً برواية ابن عيينة .

قال : لِمَ ؟ قالت : أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس ،
 وإن كنت نبياً لم يضرّك ، قال : فاحتجم النبي ﷺ على الكاهل ،
 وأمر أصحابه فاحتجموا ، فمات بعضهم ، قال الزهري : فأسلمت
 فتركها النبي ﷺ . قال معمر : وأما الناس فيقولون : قتلها
 النبي ﷺ .

١٩٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن [ابن] (١)
 كعب بن مالك أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في المرض الذي مات فيه :
 ما تتهم بنفسك يا رسول الله ! فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المشوية
 التي أكل معك بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا لا أتهم إلا ذلك
 بنفسي ، هذا أوان قطع أبهري (٢) ، يعني عرق الوريد .

١٩٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
 أن النبي ﷺ قال : من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه
 وضح فلا يلو من إلا نفسه .

١٩٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من
 أهل البصرة يقال له المغيرة بن حبيب قال : أتيت المدينة فوجدت بها

(١) سقط من «ص» وزدته أنا، وهو عبد الرحمن ابن كعب كما في المستدرک .
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كما في الفتح ١٠ : ١٩١ ، قلت : رواه الحاكم
 من طريق رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ٣ : ٢١٩ ، وعلق البخاري
 عن يونس عن الزهري عن عروة ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي
 مات فيه : يا عائشة ! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ، فهذا أوان إنقطاع
 أبهري من ذلك السم » قال الحافظ : قال أهل اللغة : الأبهر عرق مستبطن بالظهر متصل
 بالقلب ، إذا إنقطع مات صاحبه ٨ : ٩٢ .

شيخاً يحتجم في رأسه ، فقال : إنَّ هذه حجمة مباركة احتجمها رسول الله ﷺ ، وقال : إنها تنفع من الجذام ، والبرص ، ووجع الأضراس ، ووجع العينين ، ووجع الرأس ، ومن النُّعاس^(١) ، ولا يمصُّ إلا ثلاث مصّات ، فإن كثر دمها وضعت يدك عليها - يعني البأس - قال معمر : احتجمتها فخرق^(٢) عليّ ، فقمتُ وما أقدر من القرآن على حرف ، حتى كنت لأصلي فأمر من يلقنني ، قال : ثم أذهب الله ذلك ، فلم أحتجمها بعد ذلك .

١٩٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتنا لم يعطه رسول الله ﷺ^(٣) .

١٩٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال : ما تداوت العرب بشيء أفضل من مصّة حجام^(٤) ، أو شربة عسل .

باب ستر البيوت

١٩٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) في «ص» «النفاس» وفي الفتح من حديث ابن عباس «النعاس» .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق طاوس وعكرمة عن ابن عباس في الإجارة ٤ : ٣٠٨ ،

وأخرجه مسلم أيضاً .

(٤) أخرج البخاري وغيره من حديث أنس : إن أمثل ما تداوئيم به الحجامة ،

هذا لفظ البخاري ١٠ : ١١٦ ولفظ الترمذي «أفضل» .

عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله قالا : تزوج صفوان بن أمية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الأدم المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار من هذا .

١٩٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول : بلغ عمر أن امرأة من أهل البصرة يقال لها خضراء نجدت^(١) بيتها ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ، فإنه بلغني أن الخضيراء نجدت^(٢) بيتها ، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه ، هتكه الله ، قال : فذهب الأشعري بنفر معه حتى دخلوا البيت ، فقاموا في نواحيه ، فقال : ليهتك كل امرئ منكم ما يليه ، رحمكم الله ، قال : فهتكوا ، ثم خرجوا .

١٩٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : بلغ عمر أن صفيّة امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهدها لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئاً ، فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب .

١٩٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما دخل ابن الزبير على امرأته بنت حسين ، وجد في البيت ثلاثة قُرُش ، فقال : هذا لي ، وهذا لها ، وهذا للشيطان ، أخرجوه عني .

(١) أو « سترت » والكلمة شبه مطموسة في « ص » .

(٢) زينت ، ونجود البيت : ستوره التي تعلق على حيطانه يزين بها .

١٩٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سماه أن محمد ابن عباد بن جعفر حدثه أن رسول الله ﷺ دُعي إلى طعام فإذا البيت مظلم ^(١) مزوَّق ، فقام بالباب ثم قال : أخضر ، وأحمر ، فعدَّ ألواناً ، ثم قال : لو كان لونا واحداً ، ثم انصرف ولم يدخل .

باب المنديل والقمام

١٩٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن تترك القمامة في الحجرة ، فإنها مجلس الشيطان ، وأن يترك المنديل الذي يمسح به من الطعام في البيت ، وأن يجلس على الولايا ^(٢) أو يضطجع عليها .

١٩٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل عن سعيد قال : دخلت على ابن عمر وهو جالس أو مضطجع على طنفسة رحله

القول إذا خرجت من بيتك

١٩٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد

(١) كذا في «ص» وأراه مصحفاً .

(٢) في «ص» «الولايا» خطأ ، والولايا: هي البراذع ، سميت بذلك لأنها تلي ظهر الدابة ، قيل : نهي عنها لأنها إذا بسطت وافترشت تعلق بها الشوك والتراب وغير ذلك مما يضرّ الدواب ، ولأن الجالس عليها ربما أصابه من وسخها ، وتنتها ، ودم عقرها ، النهاية ٤ : ٣٤٧ والحديث في إسناده حرام بن عثمان : ذكره الحافظ في اللسان وضعفه .

عن كعب قال : إذا أخرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، قال له الملك : هُدَيْتَ ، وإذا قال : توكلتُ على الله ، قال له الملك : كُفَيْتَ ، وإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الملك : وُقَيْتَ ، قال : فتتفرق الشياطين ، فتقول : لا سبيل لكم إليه ، إنه قد هُدِيَ ، وكُفِيَ ، ووُقِيَ (١) .

باب القول حين يمسي وحين يصبح

١٩٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عليُّ بن الحسين أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتته تسألُه خادماً من سبِي أُتِيَ به ، وفي يدها أثر قُطْب الرحي من كثرة الطحن ، فقال لها : سأُخبرك بخير من ذلك ، إذا أويت إلى فراشك فسبِّحِي (٢) الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّري الله ثلاثاً وثلاثين ، وقولي : لا إله إلا الله تُتَمِّينُ بها المثة ، فرجعت بذلك ، ولم يُخدمها شيئاً ، قال معمر : وسمعت مكحولاً يحدث نحوه ، وزاد : قال : قال عليُّ : ما تركتهنَّ منذ أمر رسول الله ﷺ فاطمة

(١) أخرج الترمذي من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: من قال يعني إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفَيْتَ، ووُقَيْتَ، وتنحى عنه الشيطان ٤: ٢٣٩ وأخرجه (د) و(ن) أيضاً .

(٢) في (ص) «فسمي» والصواب عندي «فسبِحي» .

بهنّ ولا ليلة الهريير^(١) بصفتين^(٢) .

١٩٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال :
سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يأمر رجلاً إذا أخذ
مضجعه من الليل أن يقول : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت
وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رهبة
ورغبة إليك ، لا منجاء ولا ملجأ منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابك
الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، فإن مات من ليلته مات على
القطرة ، وإن أصبح أصبح وهو قد أصاب خيراً^(٣) .

١٩٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام
أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره^(٤) ،
فإنه لا يدري ما خلفه بعده ، ثم ليقول : باسمك ربّ وضعت جنبي
وباسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها

(١) في «ص» «الهدير» خطأ. وليلة الهريير هي ليلة الجمعة من ليالي صفيين وهي
من أعظم الليالي شراً بين المسلمين، وفي صباحها رفعت المصاحف على الرماح، راجع
البداية والنهاية ٧: ٢٧١ والفتح ١١: ٩٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب في مواضع منها في ١١:
٩٣ وفي النفقات وغير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها في ١١: ٩٠ من طريق شعبة عن أبي إسحاق،
وأخرجه في (كتاب التوحيد) أيضاً، ورواه من طريق سعد بن عبيدة عن البراء أيضاً
وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما .

(٤) قال الحافظ في الفتح : المراد بالدخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد، قال
مالك: داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه ١١: ٩٩ .

بما تحفظ به الصالحين^(١) .

١٩٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي رافع
أنَّ خالد بن الوليد جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه وحشة يجدها ،
فقال له : ألا أعلمك ما علَّمني الروح الأمين جبريل ؟ قال لي : إن
عفريتاً من الجنّ يكيّدك ، فإذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات
الله التّامّات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر ، من شرّ ما ينزل من السماء ،
ومن شرّ ما يعرج فيها ، ومن شرّ ما ذرأ في الأرض ، ومن شرّ ما يخرج
منها ، ومن شرّ طوارق الليل والنهار ، ومن شرّ كلّ طارق يطرق ،
إلّا طارقاً^(٢) يطرق بخير يا رحمان^(٣) .

١٩٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً
يحدّث عطاء الخراساني بمكة ، قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان^(٤)
أنَّ أبا بكر قال : يا رسول الله ! علَّمني شيئاً استقبل به الليل
والنهار ، فقال : قل اللهمّ فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب
والشهادة ، ربّ كلّ شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك

(١) أخرجه البخاري ١١ : ٩٩ واختلف الرواة فأدخل بعضهم واسطة بين سعيد
وأبي هريرة ، والواسطة أبو سعيد ، ورواه بعضهم عن سعيد عن أبي هريرة بلا واسطة ،
راجع البخاري والفتح ١١ : ١٠١ وفي الصحيح «عبادك الصالحين» وفي «ص» كما ترى .

(٢) كذا في مجمع الزوائد ، وفي «ص» «طارق» .

(٣) أخرجه الطبراني وفيه المسبّب بن واضح ، وثقه غير واحد وضعفه جماعة ، قاله
المهشمي وقال : رواه الطبراني أيضاً في الأوسط ، وفي سننه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير
ولم أعرفه (الزوائد ١٠ : ١٢٦) .

(٤) رواه الترمذي من حديث عمرو بن عاصم بن سفيان عن أبي هريرة .

من شرّ نفسي ، وأعوذ بك من شرّ الشيطان ، وشركه^(١) ، قال :
وقلهن إذا أويت إلى فراشك^(٢) ، قال : فدعا عطاءً بدواة وكتف ،
فكتبهن .

١٩٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أنّ
كعباً كان يقول : لولا كلمات أقولهن حين أصبح وحين أمسي ، لتركني
اليهود أعوي مع العاويات ، وأنبج مع النابحات^(٣) : أعوذ بكلمات الله
التامة . التي لا يُجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر . الذي لا يخفر جاره ، الذي
يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، من شرّ ما خلق ، وذراً ، وبراً .

١٩٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن رجل من أسلم ، قال : لدغت رجلاً عقرب ، فبلغ ذلك
النبي ﷺ فقال : لو قال حين أمسي : أعوذ بكلمات الله التامة من شرّ
ما خلق لم تضرره ، قال : فقالت امرأة من أهلي فلدغتها حية فلم
تضررها .

١٩٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني
أنّه من قال حين يمسي وحين يصبح : أعوذ بك اللهم من شرّ السامة ،
والهامة ، ومن شرّ ما خلقت ، لم تضره دابة .

(١) أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو حديثاً نحو هذا ، راجع الزوائد ١٠ : ١٢٢ .
(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وفي أوله قال : قال أبو بكر : « مُرني
بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت » وفي آخره « قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا
أخذت مضجعتك » ٤ : ٢٢٩ وأخرجه « د » و « ن » أيضاً وقوله : « وشركه » أي ما يدعو
إليه من الإشراف بالله ، ويروى بفتحيتين أي مصائده وحياته .
(٣) في « ص » « أنبج مع النابحات » .

١٩٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان أن عيسى بن مريم كان يقول : اللهم إني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ، ولا أملك نفع ما أرجو ، وأصبح الأمر بيد غيري ، وأصبحت مرتهنأ بعملي ، فلا فقير أفقر مني ، اللهم لا تشمت بي عدوي ، ولا تسؤ بي صديقي . ولا تجعل مصيبتني في ديني ، ولا تسلط علي من لا يرحمني .

باب الطهور

١٩٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي السليل^(١) عن أبي مرثد العجلي . قال : من أوى إلى فراشه طاهراً ونام ذاكراً . كان فراشه مسجداً . وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ . ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ونام غير ذاكراً . كان فراشه قبراً . وكان جيفةً حتى يستيقظ .

١٩٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ذكره عن رجل عن عائشة عن النبي ﷺ قال : إن في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلاً^(٢) . فمن كبر الله . وحمد الله . وهلل الله عددها في يوم . أمسى وقد زُحِرَ عن النار .

(١) هو ضريب بن نكير . من رجال التهذيب .

(٢) في «ص» «مفصل» .

ذكر الله في المضاجع

١٩٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن سعيد بن أبي العاص نكح امرأة عمر بن الخطاب ، فقال : إني لم أنكحك رغبةً في النساء ، ولكن نكحتك لتخبريني عن صنيع عمر ، فقالت : كان إذا أخذ مضجعه من الليل ، وضع عنده إناء فيه ماء ، فإذا تعار من الليل أخذ من ذلك الماء فمسح يده ووجهه ، ثم ذكر الله .

١٩٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رفعه إلى النبي ﷺ قال : من نام و [في] يده أثر غمر فأصابته بليّة ، فلا يلومنّ إلا نفسه (١) .

١٩٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : وجد رسول الله ﷺ من رجل ريح غمر ، فقال : هلاً غسلت هذا الغمر عنك !

١٩٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سأل الحكم ابن عتيبة : أينام الرجل على غير وضوء ؟ فقال : يكره ذلك ، وإنّا لنفعله .

١٩٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أنه بال ثم تيمّم بالجدر فقيل له في ذلك ، فقال : أخاف أن يدركني الموت قبل أن أتوضأً (٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذي برواية أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ٣ : ١٠٢ .

(٢) في الباب حديث مرفوع .

١٩٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال :
 أخبرني أبو يحيى أنه سمع مجاهداً يقول : قال لي ابن عباس :
 لا تنامن إلا على وضوء ، فإن الأرواح تُبعث على ما قبضت عليه .

من نام حتي يصبح

١٩٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
 أن النبي ﷺ قال : إن الإنسان إذا نام عُقد عند رأسه ثلاث عُقدٍ
 من عمل الشيطان ، فإذا استيقظ وذكر الله حُلَّت عقدة ، وإذا توضأ
 حُلَّت أخرى ، فإذا صَلَّى حُلَّت الثالثة ، فيصبح طيب النفس يتمنى
 أن يكون زاد ، قال : وإن الإنسان يوقظ من الليل ثلاث مرات ،
 فيوقظ في المرة الأولى فيجيء الشيطان فيقول له : إن عليك ليلاً فارُقْ ،
 فإن أطاع الشيطان رقد ، ثم يوقظ الثانية فيقول له الشيطان : إن
 عليك ليلاً فارُقْ . فإن أطاع الشيطان رقد ، فتصبح عُقده كما هي ،
 ويصبح خبيث النفس - أو قال : ثقیل النفس - نادماً على ما فرط
 منه (١) . فذلك الذي يبول الشيطان في أذنيه (٢) .

(١) أخرج البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على مكان كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة . فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة . فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ٣ : ١٨ .

(٢) رواه أبو سعيد في هذا الحديث عند المخلص كما في الفتح ٣ : ١٩ وورد في حديث مستقل غير هذا الحديث ، رواه ابن مسعود عند البخاري ٣ : ١٩ .

١٩٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : ألا رجل يقوم من الليل بعشر آيات فيصبح قد كتبت له بها مئة حسنة ، ألا رجل صالح يوقظ امرأته من الليل فإن قامت وإلا نضح وجهها بالماء ، فقاما لله ساعة من الليل .

١٩٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن طاووس : هل كان أبوك ربّما نام حتى أصبح ؟ قال : ربما أتى عليه ذلك .

١٩٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم أنّ الأسد حبس^(١) الناس ليلة في طريق الحج ، فرق الناس بعضهم بعضاً ، فلما كان في السحر ذهب^(٢) عنهم ، فنزل الناس يميناً وشمالاً ، فألقوا أنفسهم فناموا ، وقام طاووس يصلي ، فقال رجل لطاووس : ألا تنام ؟ فإنّك قد نصبت الليلة ، قال : فقال طاووس : وهل يُنام السحر ؟

باب الأسماء والكنى

١٩٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنّ رجلاً كان اسمه الحباب ، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقال النبي ﷺ : إنّ الحباب اسم الشيطان .

١٩٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لحمام بن أبي سليمان : كيف تقول في رجل يسمّى بجبريل وميكائيل ؟ فقال :

(١) في «ص» «حبست» .

(٢) في «ص» «ذهبت» .

لا بأس به .

١٩٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ ، قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيَهُ أَبِي ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حَزُونَةٌ بَعْدَ^(٢) .

١٩٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَقَالَ : انزِلْ أَبَا وَهْبٍ .

١٩٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أَنَّ عَثْمَانَ كَتَبَ الْفَرَاغَةَ الْحَنْفِيَّ ، وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِأَنَّ نَنْتَقِيَ ذَلِكَ أَبَا حَسَانَ ! .

١٩٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عكرمة أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُمْ فَاحْلُبْ هَذِهِ النَّاقَةَ يَا مَرْءَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِجْلِسْ يَا مَرْءَ ! فَقَالَ الْآخَرُ : قُمْ فَاحْلُبْهَا يَا مَرْءَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِجْلِسْ يَا مَرْءَ ! كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ .

١٩٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كِتَابٌ مِنْ دَهْقَانَ يُقَالُ لَهُ حَوَانِاسُهُ^(٣) ،

(١) في الصحيح «عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال: ما اسمك؟» وراجع الفتح ١٠: ٤٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر، وابن المديني، وعمود بن غيلان، عن المصنف ١٠: ٤٣٦ .

(٣) كذا في «ص» ولعله «جوانانبه» يعني جوانان به .

فأراد عمر أن يكتب إليه ، فقال : ترجموا لي اسمه ، فقالوا : هذا بالعربية خير الفتيان ، فقال عمر : إن من الأسماء أسماء لا ينبغي أن يسمى بها ، اكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى شر الفتيان .

١٩٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابناً لعمر تكنى أبا عيسى ، فنهاه عمر .

١٩٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن نافع مثله ، وزاد فقال عمر : إن عيسى لا أب له .

١٩٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ! كل نسائك لها كنية غيري ، فقال لها رسول الله ﷺ : اكنني أنت أم عبد الله (١) ، فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ، ولم تلد قط .

١٩٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن (٢) أبي سليم أن عمر بن الخطاب قال : لا تُسموا الحَكَمَ ولا أبا الحَكَمَ ، فإن الله هو الحَكَمَ (٣) ، ولا تسموا الطريق السكَّةَ .

١٩٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة قال : أبغض الأسماء إلى الله مالك وأبو مالك .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ابن حمزة ، وفي رواية عن عباد بن حمزة ص ١٢٤ .

(٢) في «ص» «عن» .

(٣) روى البخاري في الأدب المفرد من حديث هانيء بن يزيد مرفوعاً: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنيت أبا الحكم» ص ١١٩ .

١٩٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أراد رجل أن يسمي ابناً له الوليد ، فنهاه النبي ﷺ وقال : إنه سيكون رجلاً يقال له الوليد ، يعمل في أمتي كما فعل فرعون في قومه^(١) .

١٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن مكاناً كان اسمه بقبية الضلالة ، فسماه النبي ﷺ بقية الهدى ، قال : ومرّ بقوم فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : بنو معاوية^(٢) ، فسماهم رسول الله ﷺ : بنو رشدة .

١٩٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن عوف كان اسمه في الجاهلية فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، قال ابن سيرين : وكان اسم أبي بكر عتيق ابن عثمان .

١٩٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب

(١) أخرجه المصنف في الجزء الثاني من أماليه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، قال : ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد ، فذكر الحديث بمعناه ، قلت : والوليد هو الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه ، قاله الوليد بن مسلم ، ونحوه قول الزهري . والحديث عنه ابن حبان وابن الجوزي من الموضوعات وتعقبهما الحافظ بن حجر ، وأورد البخاري في صحيحه ما يدل على جواز التسمية بالوليد ، راجع الفتح ١٠ : ٤٤١ . ثم أعلم أني إنما وجدت هذا الحديث في أمالي عبد الرزاق بهذا الإسناد والمتن دون الذي ذكره الحافظ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « بنو غية » وقد روى ابن سعد عن الكلبي عن أبي عبد الرحمن المدني : أن النبي ﷺ قال لوفد جهنية : من أنتم ؟ قالوا : بنو غيان ، قال : أنتم بنو رشدان ١ : ٣٣٣ .

أَنَّ رجلاً أتى عمر فقال له عمر : ما اسمك ؟ [قال : جمرة] ^(١) ، فقال : ابن مَنْ ؟ قال : ابن شهاب ، قال : من أين أنت ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين تسكن ؟ قال : حرّة النار ، قال : بأيّها ؟ قال : بذات اللظى ، فقال عمر : أدرك بالحي لا يحترقوا ^(٢) .

١٩٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد ، رجل من أهل الجزيرة ، أَنَّ عمر بن الخطاب قال : يُصَفِّي للمرءِ وُدَّ أخيه أن يدعوه بأحبِّ الأسماءِ إليه ، وأن يوسع له في المجلس ، ويسلم عليه إذا لقيه ^(٣) .

اسم النبي ﷺ وكنيته

١٩٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي . أنا أبو القاسم ^(٤) .

١٩٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل من

(١) كذا في الموطأ من وجه آخر، وقد سقط من «ص» .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، وأخرجه أبو القاسم بن بشران من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : قاله السيوطي .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن شريك عن أبي المحجل عن الحسن عن عمر .

ص ١١٩ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن أيوب ، ولفظه : «سموا باسمي ولا

تكنوا بكنتي» وليس فيه «أنا أبو القاسم» ١٠ : ٤٣٥ .

الأنصار غلام فسماه القاسم . فقالت الأنصار : والله لا نكنيك به أبداً . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأثنى على الأنصار خيراً ، ثم قال : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (١) .

باب لا يقول أحد : ربِّي ولا ربَّتِي

١٩٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل فتاي وفتاتي ، ولا يقل العبد : ربِّي ولا ربَّتِي ، ولكن ليقل : سيدي وسيدتي (٢) .

١٩٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال : لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، اسق ربك ، وضئ ربك (٣) ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي ، وفتاتي ، وغلامي (٤) .

باب ما يتقي من الجن ، القائلة ونحو ذلك

١٩٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء أبو حميد الأنصاري إلى رسول

(١) أخرجه البخاري من طريق حصين عن سالم ١٠ : ٤٣٥ .

(٢) أخرجه (د) ، (ن) ، والبخاري في الأدب المفرد .

(٣) في (ص) ، (وص) .

(٤) أخرجه البخاري ٥ : ١١١ ومسلم من طريق المصنف .

الله ﷺ بقدر فيه لبن يحمله مكشوفاً ، فقال له النبي ﷺ : ألا كنت خمرته ولو بعود تعرضه عليه (١) .

١٩٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون (٢) .

١٩٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا أراه إلا رفعه ، قال : إياكم والخروج بعد هدأة الليل ، فإن لله دواب (٣) يبثها في الأرض ، تفعل ما تؤمر به ، فإذا سمع أحدكم نهاق حمار أو نباح كلب فليستعذ بالله من الشيطان ، فإنهم يرون ما لا ترون (٤) .

١٩٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : أمر رسول الله ﷺ بأن تجاف الأبواب ، وتطفى المصابيح ، وتخمر الآنية ، وتوكى الأوعية ، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاء ، ولا يكشف غطاء (٥) ، وإن الفويسقة تأتي المصباح فتأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت (٦) .

(١) أخرجه البخاري من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان ١٠ :

(٢) أخرجه الشيخان والترمذي ٣ : ٨٥ .

(٣) في «ص» «دواباً» .

(٤) أخرجه «د» و«ن» والحاكم من حديث جابر ، والترمذي من حديث أبي

هريرة عند نبيق الحمار وحده ٤ : ٢٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق عطاء عن جابر بغير هذا اللفظ إلى هنا ١٠ : ١٧١ .

(٦) أخرجه الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بتمامه بلفظ الأمر ٣ : ٨٥ .

١٩٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن السائب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب يمرُّ علينا عند نصف النهار أو قبيله ، فيقول : قوموا فقيلوا ، فما بقي فهو للشيطان .

١٩٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسير من مكة إلى المدينة أربع ليالٍ وراحته في عقبه هرشى ، فلما كبر سار ستاً .

١٩٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن علقمة بن قيس قال : بلغنا أنَّ الأرض تعجّ إلى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح .

باب القبائل

١٩٨٧٧ - قال : حدّثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أسلم ، وغفار ، وشيء من جهينة ، ومزينة ، خير عند الله يوم القيامة ومن تميم^(١) ، وأسد بن خزيمة ، وهوازن ، وغطفان^(٢) .

(١) كذا في «ص» و«ح» و«من تميم» فلما أن يكون سقط اسم قبيلة أو تكون الواو زائدة خطأ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان والترمذي ٤ : ٣٨٠ بإختلاف في اللفظ ، وأخرجوا نحوه من حديث أبي بكرة أيضاً ، راجع الترمذي ٤ : ٣٨١ .

١٩٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي همام الشعباني (١) عن رجل من خثعم من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فوقف ذات ليلة ، واجتمع إليه أصحابه ، فقال : إن الله أعطاني الكنزين ، كنز فارس والروم ، وأيدني بالملوك ، ملوك حمير ، ولا ملك إلا لله ، يأتون فيأخذون مال الله ، ويقاتلون في سبيل الله (٢) .

١٩٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قدم أبو موسى الأشعري على النبي ﷺ في ثمانين رجلاً من قومه ، ولم يقدم على النبي ﷺ من بني تميم عشرة رهط ، قال قتادة : وما رحل إلى رسول الله ﷺ من بكر بن وائل أحد .

١٩٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : مر الشعبي برجل من بني أسد ورجل من قيس فجعل الأسد يتقلب (٣) منه ولا يدعه الآخر ، قال : لا والله حتى أعرفك قومك ، وتعرف من أنت ، قال : فقال له الشعبي : دع الرجل ، قال : لا ، حتى أعرفه قومه ونفسه ، قال : دعه ، فلعمري إنه ليجد مفخرًا لو كان يعلم ، قال : فأبى ، قال الشعبي : فاجلسا ، وجلس معهما الشعبي ، فقال : يا أخا قيس !

(١) في الجرح والتعديل: أبو همام الشعباني يروي عنه يحيى بن أبي كثير ، وقال الحافظ في التعميل : ذكره الحاكم أبو أحمد تبعاً للبخاري فيمن لا يعرف إسمه ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وقال الحسيني : مجهول ، ووقع في « ص » و « ح » « الشامي » والصواب « الشعباني » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده .

(٣) كذا في « ح » وما في « ص » غير واضح .

أكان فيكم أول راية عقدت في الإسلام؟ قال : لا ، قال : فإن ذلك قد كان في بني أسد ، قال : فهل كانت فيكم أول غنيمة كانت في الإسلام؟ قال : لا ، قال : فإن ذلك قد كان في بني أسد ، قال : فهل كان فيكم سُبُع المهاجرين يوم بدر؟ قال : لا ، قال : فإن ذلك قد كان في بني أسد ، قال : فهل كان فيكم رجل بشره رسول الله ﷺ بالجنة؟ قال : لا ، قال : فإن ذلك قد كان في بني أسد ، قال : فهل كانت منكم امرأة زوجها الله من السماء ، كان الخاطب رسول الله ﷺ والسفير جبريل؟ قال : لا ، قال : فقد كان ذلك في بني أسد ، خلّ عن الرجل ، فلعمري إنه ليجد مفخرًا لو كان يعلم ، قال : فانطلق الرجل وتركه .

١٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال^(١) : عبد الله بن جحش الذي بعثه رسول الله ﷺ في أول راية ، وعكاشة بن محصن الذي بشره النبي ﷺ بالجنة .

١٩٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن أخي أبي رهم أنه سمع أبا رهم الغفاري ، وكان من أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوه تحت الشجرة ، يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فلما سرى ليلة سرت قريباً منه إليه ، وألقي عليّ النعاس فطفقت أستيقظ ، وقد دنت راحلتي من راحلته ، فيفزعني دنوّها خشية أن أصيب رجله في الغرز ، فأؤخّر راحلتي ، حتى غلبتني عيني بعض

(١) في «ص» هنا «أخبرنا» وفي «ح» «قنا» أي «قال حدثنا» وهو خطأ، إلا أن يكون سقط بعده «معمر» .

الليل ، فزحمت راحلتي رجله في الغرز ، فأصابت رجله ، فلم أستيقظ إلا لقوله : « حسّ » فقلت : استغفر لي يا رسول الله ! قال : سرّ ! فطفق النبي ﷺ يستخبرني عمّن تخلف من بني غفار ، فأخبرته ، فقال إذ هو يسألني : ما فعل الحمر الطوال الثطاط؟^(١) فحدثته بتخلفهم ، قال : فما فعل النفر السود؟ - أو قال : القصار الجعاد القطاط^(٢) - الذين لهم نعم بشبكة شرح^(٣) ، فتذكرت في بني غفار فلم أذكرهم ، حتى ذكرت رهطاً من أسلم ، قال : فقلت : يا رسول الله ! أولئك رهط من أسلم وقد تخلفوا ، فقال رسول الله ﷺ : فما يمنع أحد أولئك حين يتخلف أن يحمل على بغير من إبله امرأً نشيطاً في سبيل الله ، فإن أعزّ أهلي عليّ أن يتخلف عني المهاجرون من قريش ، والأنصار ، وغفار ، وأسلم^(٤) .

١٩٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : خرج من همدان ألف أهل بيت على عهد عمر ، فلما قدموا المدينة قال لهم عمر : أين تريدون ؟ قالوا : الشام ،

(١) قال ابن الأثير : هي جمع نطّ ، وهو الكوسج الذي عرى وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه .

(٢) القطاط جمع قطّ ، وهو قصير الشعر ، جمعه ، وجمعه شعره : ضد سبط واسترسل .

(٣) شبكة شرح موضع بالحجاز ، قال ابن الأثير : وبعضهم يقوله بالبدال ، قلت : وهو في هذا المصنف والأدب المفرد بالراء ، فإثباته بالبدال في فضل الله الصمد ليس كما ينبغي .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري ، وسمي ابن أخي أبي رهم كلثوم بن الحصين ، ص ١١١ .

قال : بل العراق ، قالوا : بل الشام . فإن إليها مهاجر أولنا ، فقال عمر : بل العراق ، فإن بها جهاداً حسناً^(١) ، وبها فتى^(٢) وريف ، قال : فجعل يردد ركابهم نحو العراق وهم يصرفونها نحو الشام ، حتى أصابه عود من رحالهم فدمى رأسه ، فلما رأوا ذلك قالوا : فحيث شئت يا أمير المؤمنين ! قال : فالعراق ، فنزلوا الكوفة ، قال أبو قلابة : فإنهم لأكثر أهلها وأعز إلى اليوم .

١٩٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : جاء عامر بن الطفيل إلى النبي ﷺ فقال : أسلم يا محمد ! وأكون الخليفة من بعدك ؟ قال : لا ، قال : فيكون لي الوبر ولك المدر ؟ قال : لا ، قال : فما تعطيني ؟ قال : أعطيك أعتة الخيل تقاتل عليها ، فإنك امرؤ فارس ، قال : أو ليست أعتة الخيل بيدي ، والله لأملأن عليك بني عامر خيلاً ورجالاً ، ثم ولى ، فقال النبي ﷺ : اللهم أهلك عامراً ، قال عكرمة : ويزعم قومه أن النبي ﷺ قال : وأهلك بني عامر ، قال : فقال له أسيد بن حضير حين قال للنبي ﷺ : وأكون الخليفة من بعدك : زحزح قدميك لا أنفذ الرمح حضنيك ، فوالله لو سألتنا سيابة^(٣) ما أعطيتها ، يعني بالسيابة بسرة خضراء لا ينتفع بها .

(١) في «ص» «جهاد حسن» .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «بني» ولعل الصواب «فتى» جمع قنا، وهي جمع قناة: الآبار التي تخفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسبح في وجه الأرض ، والريف: كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها .

(٣) السيابة ويشدد، وكرمان: البلح أو البسر (قا) .

١٩٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال : الفخر والخيلاء في الفدّادين من أهل الوبر . والسكينة في أهل الغنم ، والإيمان يمان ، والحكمة يمانية^(١) .

١٩٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما مات رسول الله ﷺ ارتدّت العرب إلا ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد البحرين .

١٩٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : الإيمان يمان إلى هاهنا - وأشار بيده حذو جذام - صلوات الله على جذام^(٢) .

١٩٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أتاكم أهل اليمن ، هم أرق قلوباً ، الإيمان يمان ، الفقه يمان ، الحكمة يمانية^(٣) .

١٩٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل قال : خرجت أنا وعمرو بن صليح المحاربي ، حتى دخلنا

(١) أخرجه البخاري من وجه آخر في مواضع ، منها في ٨ : ٧١ .

(٢) أخرج الطبراني عن أبي كبشة الأمازي مرفوعاً « الإيمان يمان ، والحكمة ههنا ، إلى لخم وجذام » كذا في الزوائد ١٠ : ٥٦ .

(٣) أخرجه مسلم تاماً ، وأخرجه البخاري أيضاً ٨ : ٧١ تاماً ، والترمذي بدون قوله : « والفقه يمان » .

على حذيفة ، فإذا هو محتب^(١) على فراشه يحدث الناس ، قال :
فغلبني حياءُ الشباب فقعدت في أدنأهم ، وتقدم عمرو مجتئناً^(٢)
على عوده حتى قعد إليه ، فقال : حدثنا يا حذيفة ! فقال : عمًا
أحدثكم ؟ فقال : لو أني أحدثكم بكل ما أعلم قتلتوني - أو قال :
لم تصدقوني - قالوا : وحق ذلك ؟ قال : نعم ، قالوا : فلا حاجة
لنا في حقّ تُحدثناهُ فنقتلك عليه ، ولكن حدثنا بما ينفعنا ولا
يضرّك ، فقال : رأيتم لو حدثتكم أن أمكم تغزوكم^(٣) إذا صدقتوني؟
قالوا : وحق ذلك ؟ ومعها مضر مضرها الله^(٤) في النار . وأسد عمان
سَلت^(٥) الله أفدامهم . ثم قال : إن قيساً^(٦) لا يزال تبغي في دين الله
شراً حتى يركبها^(٧) الله بملائكة^(٨) . فلا يمنعوا ذنب تلعة^(٩) . قال
عمرو : أدهلت^(١٠) القبائل إلا قيساً ، فقال : أمن محارب قيس أم من
قيس محارب . إذا رأيت قيساً توالى عن الشام^(١١) فخذ حذرک .

١٩٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد أنّ النبي

-
- (١) في «ص» «محتبي» .
(٢) غير واضح النقط في «ص» فإن كان «مجتئناً» فمعناه مكباً محدودباً .
(٣) يعني بالأم عائشة . وبغزوتها خروجها إلى البصرة . راجع الفائق ٢ : ٢٤٨ .
(٤) أي جمعها . كما يقال : جند الجنود . وكتب الكتاب . قاله الزمخشري . وقال
بعضهم : أهلكتها .
(٥) قطع . كذا في الفائق .
(٦) في «ص» «إن قيس» .
(٧) كذا في «ص» بإهمال . وفي الفائق بالنقط .
(٨) في الفائق «بالملائكة» .
(٩) أي أسفلها . أي يذها الله حتى لا تقدر على أن تمنع ذيل تلعة . قاله الزمخشري في
الفائق ٢ : ٢٤٨ .
(١٠) كذا في «ص» .

ﷺ قال : أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعُصية عصت الله ورسوله^(١) . وعصية من بني سليم .

١٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : بلغني أنَّ النبي ﷺ كان جالساً في أصحابه يوماً . فقال : اللهم أنج أصحاب السفينة . ثم مكث ساعة . فقال : قد استمرت . فلما دنوا من المدينة . قال : قد جائعوا ، ويقودهم رجل صالح . قال : والذين جائعوا في السفينة الأشعريون ، والذي قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي . قال : قال النبي ﷺ : من أين جئتم ؟ قالوا : من زبيد ، قال النبي ﷺ : بارك الله في زبيد ، قالوا : وفي رمع^(٢) . قال : بارك الله في زبيد ، قالوا : وفي رمع يا رسول الله ! فقال في الثالثة : وفي رمع .

١٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن أبي بكر عن محمد ابن كعب القرظي عن عائشة زوج النبي ﷺ^(٣) يوم الأحزاب : كيف بنا يا رسول الله ! لو اجتمعت علينا اليمن مع هوازن وغطفان ؟ فقال النبي ﷺ : كلا ! أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس .

فضائل قريش

١٩٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) أخرجه أحمد . والشيخان . والترمذي ٤ : ٣٨٠ من حديث ابن عمر .

(٢) كعب : قرية باليمن . منها أبو موسى الأشعري .

(٣) سقط من هنا شيء ، نحو « أنهم قالوا » .

عن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال : لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ، ولا تتقدموا قريشاً ولا تتأخروا عنها ، فإنَّ للقرشي قوة الرجلين من غيرهم ، يعني في الرأي^(١) .

١٩٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : الأنصار أَعَفَّةٌ صُبرٌ^(٢) ، والناس تبع لقريش ، مؤمنهم تبع لمؤمنهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم .

١٩٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : الناس تبع لقريش في هذا الشأن - قال : أراه^(٣) يعني الإمارة - مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم^(٤) .

١٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : صُلب الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب ؟^(٥) .

١٩٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خنيم

(١) روى أحمد وأبو يعلى والبزار من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً : « أن للقرشي مثل قوة الرجل (كذا في المطبوعة والصواب الرجلين) من غير قريش » قيل للزهري : ما عني بذلك ؟ قال : نبل الرأي . كذا في الزوائد ١٠ : ٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي طلحة مقتصراً عليه ٤ : ٣٧٠ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « أراه » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة ٦ : ٣٤٠ .

(٥) أخرج أحمد والبزار عن عائشة مرفوعاً : « هم صلب الناس . إذا هلكوا هلك

الناس » كذا في الزوائد ١٠ : ٢٨ .

عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعمر : اجمع لي قومك - يعني قريشاً - فجمعهم في المسجد ، قال : فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أخت ، أو حليف ، أو مولى ، فقال النبي ﷺ : ابن أختنا مناً ، وحلفاؤنا مناً ، وموالينا مناً ، ثم أمرهم بتقوى الله ، وأوصاهم ، ثم قال : ألا إنما أوليائي منكم المتقون ، ثم رفع يديه فقال : اللهم إن قريشاً أهل أمانة ، فمن أرادها أو بغاها العوثر (١) كبه الله في النار لمنخره (٢) .

١٩٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رجلٌ لعلي : أخبرني عن قريش ، فقال : أوزننا أحلاماً إخواننا بنو أمية ، وأسخانا أنفساً عند الموت ، وأجودنا بما ملكت يمينه فنحن بنو هاشم . وريحانة قريش التي تشم ... بنو المغيرة ، ثم قال للرجل : إليك عني سائر اليوم .

١٩٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر بن الخطاب امرأة في زيّها ، فقال : ترين قرابتك من رسول الله ﷺ تغني عنك من الله شيئاً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنه ليرجو شفاعتي صداءً أو سلهب .

(١) العوثر جمع عاثر: وهو حباله الصائد. وقيل جمع عائرة: وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها .

(٢) أخرجه أحمد بإختصار، والبخاري مشعباً من حديث رفاعة بن رافع ، قاله الهيثمي في الزوائد ١٠ : ٢٦ وفيه : « كبه الله بمنخره » والصواب « لمنخره » .

قال معمر : وأخبرني خلاد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : إن تلك المرأة أم هانئ ، وقال : إنه ليرجو شفاعتي حا و حكم ، قبيلتان^(١) .

١٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول حين ذكر حديث سارة وهاجر ، قال : فتلك أمكم يا بني ماء السماء - يعني العرب^(٢) - كانت أمة لأم إسحاق .

١٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رجل لعل حديثي عن قريش ، قال : أما نحن قريش فأنجاد^(٣) ، أمجاد^(٤) ، أجواد ، وأما بنو أمية فقادة ، أدبة ، زادة^(٥) ، وريحانة قريش التي تشم ... بنو المغيرة .

١٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن لي على قريش^(٦) حقاً ، وإن لقريش عليكم حقاً ، ما حكموا فعدلوا ،

(١) أخرجه الطبراني عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، وهو مرسل ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٩ : ٢٥٧ وفي آخره : وإن شفاعتي تنال حا و حكم . وحا و حكم قبيلتان .

(٢) أخرجه البخاري ٦ : ٢٤٨ .

(٣) كذا في النهاية « أنجاد » قبل « أمجاد » وفي « ص » بتكرير « أنجاد » . والأنجاد : الأشداء الشجعان . جمع نجد ككتف .

(٤) جمع مجيد . أي أشرف كرام .

(٥) قادة جمع قائد . وأدبة جمع آدب ، وهو الذي يدعو الناس إلى المأدبة ، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس . وذادة جمع ذائد وهو الحامي المدافع .

(٦) كذا في الزوائد عن أحمد : وفي « ص » « إن علي لقريش حقاً » .

وَأْتَمِنُوا^(١) فَأَدَّوْا ، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحَمُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلِيهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ^(٢) .

١٩٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ قَرِيْشٍ وَوَجَّهَهُمْ كَأَنَّهَا سَبَائِكُ الذَّهَبِ ،
فَجَعَلَ يُوَصِّيهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اتَّقَيْتُمْ اللَّهَ ، وَحَفِظْتُمْ
أَمْرَهُ ، مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ لِحَاةِ^(٣) اللَّهِ كَمَا لِحَاةِ هَذَا الْعُودِ ، وَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَلْحُو عَوْداً كَانَ فِي يَدِهِ لَمْ يَتَرَكَ فِيهِ شَيْئاً^(٤) ، قَالَ : وَقَالَ
عَلِيٌّ : الْأَثْمَةُ مِنْ قَرِيْشٍ ، فَمُؤْمِنُ النَّاسِ تَبِعَ لِمُؤْمِنِهِمْ ، وَكَافِرُ النَّاسِ
تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ .

١٩٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
ثَقِيفٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْعَدَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ
قَرِيْشاً^(٥) .

١٩٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعْدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يُهِنُ
قَرِيْشاً يَهِنَهُ اللَّهُ^(٦) .

(١) كَذَا فِي «ص» وَفِي الزَّوَائِدِ «وَأَتَمَّنُوا» .

(٢) فِي الزَّوَائِدِ مَعْرُوءٌ لِأَحْمَدَ «فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَهُ

أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ٥ : ١٩٢ .

(٣) لِحَا الْعُودِ : قَشَرَهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي الزَّوَائِدِ ٥ : ١٩٢ .

(٥) رَوَاهُ الْبُزَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، رَاجِعِ الزَّوَائِدِ ١٠ : ٢٧ .

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَطُولٍ مِنْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ =

باب في فضائل الأنصار

١٩٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال : بايعني على الهجرة ، فقال النبي ﷺ : إنما الهجرة إليكم ، ولكني أبايعك على الجهاد ، وقال النبي ﷺ : الأنصار مخنة ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم^(١) .

١٩٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار ، ولو يندفع الناس في شعبة أو وادٍ . والأنصار في شعبة ، اندفعت مع الأنصار في شعبتهم^(٢) .

١٩٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن ، فطفق النبي ﷺ يعطي رجلاً من قريش . المئة من الإبل كل رجل منهم ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله . يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . قال أنس : فحدثت رسول الله

= من حديث أنس بلفظ : « من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته » راجع الزوائد ١٠ : ٢٧ وروى الترمذي من حديث محمد بن سعد عن أبيه مرفوعاً : « من يرد هوان قريش أهانه الله » ٤ : ٣٧٠ .

(١) انظر حديث البراء في الترمذي ٤ : ٤٦٩ وقد روى الطبراني من حديث معاوية ابن أبي سفيان وأبي هريرة « من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم » كذا في الزوائد ١٠ : ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة ٧ : ٧٧ .

ﷺ بمقاتلتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، لم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقالت الأنصار : أما ذور رأينا فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس حديثة أسنانهم فقالوا كذا وكذا - للذي قالوا - فقال النبي ﷺ : إنما أعطي رجالاً حدثاء عهد^(١) بكفر أتألفهم . أو قال : استألفهم ، أو لا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : أجل يا رسول الله ! قد رضينا ، فقال رسول الله ﷺ : ستجدون بعدي أثره^(٢) شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإني فرطكم على الحوض ، قال أنس : فلم يصبروا^(٣) .

١٩٩٠٩ - أخيرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب أن معاوية لما قدم المدينة لقيه أبو قتادة الأنصاري . فقال : تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار ! فما منعكم أن تلقوني ؟ قال : لم تكن لنا دواب . قال معاوية : فأين النواضح ؟ قال أبو قتادة : عقربناها في طلبك وطلب أبيك يوم بدر . قال : ثم قال أبو قتادة : إن رسول الله ﷺ قال لنا : إنا لنرى بعده أثره . قال معاوية : فما أمركم ؟ قال : أمرنا أن نصبر حتى نلقاه .

(١) في الصحيح « حديثي عهد » .

(٢) بضم الهزرة وسكون المثلثة وفتححتين . أي الأفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه .

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن معمر . وقد أخرجه من وجوه ٨ : ٣٩ .

قال : فاصبروا حتى تلقوه . قال : فقال عبد الرحمن بن حسان حين بلغه ذلك :

ألا أبلغ معاوية بن حرب أمير المؤمنين لنا كلام
فإننا صابرون ومُنظروكم إلى يوم التغابن والخصام

١٩٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : بنو عبد الأشهل ، وهم رهط سعد بن معاذ ، قالوا : ثم يا رسول الله ! قال : ثم بنو النجَّار ، قالوا : ثم يا رسول الله ! قال : ثم بنو الحارث بن الخزرج ، قالوا : ثم يا رسول الله ! قال : ثم بنو ساعدة ، قالوا : ثم يا رسول الله ! قال : ثم في كل دور الأنصار خير ، فقال سعد بن عبادة : ذكرنا رسول الله ﷺ آخر أربعة دور سماهم رسول الله ﷺ ، لأكلمن رسول الله ﷺ في ذلك ، فلقيه رجل فذكر ذلك له ، فقال له الرجل : أو ما ترضى أن يذكركم آخر أربعة أدور^(١) ، فوالله لمن ترك رسول الله ﷺ من الأنصار لم يذكره أكثر ممن ذكر ، فرجع سعد^(٢) .

١٩٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الأنصار

(١) كذا في «ص» هنا «أدور» .

(٢) أخرجه أحمد، ورواه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري .

عيبتي^(١) التي أويت إليها، فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم، فإنهم قد أدوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم^(٢).

١٩٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
فارحم الأنصار والمهاجرة^(٣)
والعن عضلاً والقارة^(٤)
وهم كلفونا ننقل^(٥) الحجارة

١٩٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار^(٦).

١٩٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب

(١) العيبة: زنبيل من أدم ونحوه. ومن الرجل موضع سره، قال ابن الأثير: يعني أنهم بطانته، والذين يعتمد عليهم في أموره.

(٢) أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد وأنس إلا قوله: «أدوا الذي الخ»
٤: ٣٧٠ وقد رواه أحمد من حديث كعب بن مالك، وقد روى الطبراني حديث أبي هريرة هذا بتمامه كما في الزوائد ١٠: ٣٩.

(٣) رواه البخاري من حديث أنس، وسهل بن سعد ٧: ٨١.

(٤) في «ص» «عملاً» والعاره» وعضل والقارة قبيلتان.

(٥) في «ص» «نقلوا».

(٦) أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس وزاد في آخره «ولنساء الأنصار» ٤: ٣٧١.

عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

١٩٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان أبي يقول : ما بقي من أهل الدعوة غيري .

١٩٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال : أتى رسول الله ﷺ بني سلمة يزورهم ، فلما رجع اجتمع صبيان من صبيانهم ونساء من نساتهم ، ينظرون إليه ويتبعونه ، فالتفت إليهم فقال : أما والله لئن أحبتموني إنكم لأحِبُّ الناس إليَّ^(١) .

١٩٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان أبوه^(٢) أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قام خطيباً فحمد الله ، وأثنى عليه ، واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد ، ثم قال : إنكم يا معشر المهاجرين تزيدون ، والأنصار لا يزيدون ، وإنَّ الأنصار عيبتي التي أويت إليها ، فأكرموا كريمهم ، وتجاوزوا من سيئهم^(٣) .

(١) أخرج البخاري من حديث أنس قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين ... من عرس ، فقام النبي ﷺ مُثَلِّباً ، فقال : « أنتم من أحب الناس إليَّ » قالها ثلاث مرات ٧ : ٧٩ .

(٢) يعني أبا عبد الرحمن .

(٣) أخرجه أحمد كما في الزوائد ١٠ : ٣٥ .

١٩٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : اجتمع ناس من الأنصار فقالوا : يُؤثر رسول الله ﷺ علينا غيرنا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخطبهم ، ثم قال : يا معشر الأنصار ! ألم تكونوا أذلة فاعزكم الله ورسوله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال : ألم تكونوا ضللاً فهداكم الله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال : ألم تكونوا فقراء فاعانكم الله ورسوله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، ثم قال : ألا تجيبوني ! ألا تقولوا : أتيتنا طريداً^(١) فأويناك ، وأتيتنا خائفاً فأمنناك ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتذهبون برسول الله ﷺ تدخلون به دوركم ، لو أنكم [سلكتم] وادياً أو شعباً ، والناس وادياً أو شعباً ، لسلكت واديكم أو شعبكم ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني^(٢) .

١٩٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر ، قال : النقباء كلهم من الأنصار ، سعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو من بني ساعدة ، وسعد بن خيشمة من بني عمرو بن عوف ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن زرارة من بني النجار ، وأسيد بن حضير ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن رواحة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وعبد الله بن عمرو أبو جابر بن

(١) غير مستين في «ص» .

(٢) روى الطبراني معناه في حديث أطول من هذا عن السائب بن يزيد ، وابن عباس ،

راجع الزوائد ١٠ : ٣٢ و ٣٤ .

عبد الله من بني سلمة ، والبراء بن معرور من بني سلمة ، ورافع بن مالك الزرقي .

فضائل قريش والأنصار وثقيف

١٩٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وهب رجل للنبي ﷺ ناقة ، فأثابه فلم يرض ، فزاده فلم يرض - حسبت أنه قال : - ثلاث مرات فلم يرض ، فقال للنبي ﷺ : لقد هممت ألا أتهدب إلا من قرشي^(١) ، أو أنصاري ، أو ثقيفي .

١٩٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال : أو دوسي^(٢) .

١٩٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران بن الحصين ، قال : أتى النبي ﷺ رجلان من ثقيف ، فقال : ممن أنتما ؟ فقالا : ثقفيان ، فقال : ثقيف من إباد ، وإباد من ثمود ، فكأن ذلك شقَّ على الرجلين ، فلما رأى رسول الله ﷺ أن ذلك شقَّ عليهما قال : ما يشقُّ عليكما ؟ إنما يحيي الله من ثمود صالحاً^(٣) ، والذين آمنوا معه ، فأنتم من ذرية قوم صالحين .

(١) كذا في الترمذي في حديث أبي هريرة، وهنا « من قريش » .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق أيوب عن سعيد المقبري ٤ : ٣٧٩ .

(٣) كذا في « ص » والأظهر « يحيي » الله من ثمود صالح « ويحتمل أن تكون

كلمة « يحيي » مصخفة .

باب قبائل العجم

١٩٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان الدين عند الثريا لذهب إليه رجل - أو قال : رجال - من أبناء فارس حتى يتناولوه (١) .

١٩٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيت كآني أنعق بغم سود ، فعارضتها غم عُفر ، قالوا : فما أولت ذلك؟ يا رسول الله ! قال : العرب ومن لحق بهم من الأعاجم .

١٩٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أنَّ النبي ﷺ قال : أسعد العجم بالإسلام فارس (٢) ، وأشقى العجم بالإسلام الروم . وأشقى العرب بالإسلام تغلب ، والعباد (٣) .

باب الحرير والديباج ، وآنية الذهب والفضة

١٩٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) أخرجه الشيخان والترمذي في التفسير والمناقب .

(٢) في «ص» «فارسي» .

(٣) كذا في «ص» ولعل المراد عباد الحيرة . وهم عدة بطون من قبائل شتى ،

نزلوا الحيرة وكانوا نصارى كما في اللباب ٢ : ١١١ .

نافع عن الجراح مولى أم حبيبة^(١) عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ الذي يشرب في آنية الفضة إِنَّمَا يُجْرَجِر^(٢) في بطنه نار جهنم^(٣) .

١٩٩٢٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن أَبِي شيخ الهنائي أَنَّ معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ : تَعْلَمُونَ أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمر أن تتركب عليها ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وتعلمون أَنه نهى عن لباس الذهب إِلَّا مقطوعاً ، قالوا : اللهم نعم ، قال : وتعلمون أَنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ؟ فقالوا : اللهم نعم . قال : وتعلمون أَنه نهى عن المتعة ؟ - يعني متعة الحج - قالوا : اللهم لا ، قال : بلى ، إنه في هذا الحديث ، قالوا : لا .

١٩٩٢٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أَنَّ حذيفة استسقى ، فجاءه دهقان^(٤) بإناء من فضة ، فحذفه^(٥) ثم قال : إني قد كنت نهيته قبل هذه المرة ، ثم أتاني به ، إِنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن لباس الحرير والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال :

(١) هو أبو الجراح ، يقول فيه بعض الرواة : الجراح ، قال ابن حبان : من قال : الجراح فقد وهم . وهو من رجال التهذيب .

(٢) قال النووي : يلقيها في بطنه يجرع متتابعة ، يسمع له جرجرة ، وهو الصوت لتردده في حلقه .

(٣) أخرجه البخاري ١٠ : ٧٧ ومسلم ٢ : ١٨٧ من وجه آخر عن أم سلمة .

(٤) كبير القرية .

(٥) في رواية وكيع عند أحمد « فحذفه به » وفي الصحيح « فرماه به » .

دعوهنَّ لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة (١) . .

١٩٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : رأى عمر بن الخطاب عطارداً يبيع حلّة من ديباج ، فاتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت عطارداً يبيع حلّة من ديباج فلو اشتريتها ولبستها للوفد ، والعيد ، والجمعة ، فقال : يلبس الحرير من لا خلاق له - حسبته قال - في الآخرة ، قال : ثم أهدي لرسول الله ﷺ حُلل سبراء من حرير ، فأعطى علي بن أبي طالب حلّة ، وأعطى أسامة بن زيد حلّة ، وبعث إلى عمر بن الخطاب بحلّة ، وقال لعليّ : شققها بين النساء خُمراً ، قال : وجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! سمعتك قلت فيها ما قلت ، ثم أرسلت إليّ بحلّة ، قال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها ، ولكن لتبيعها ، قال : وأما أسامة فلبسها ، فراح فيها ، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إليه ، فلما رآه أسامة يُحدّ إليه الطرف ، قال : يا رسول الله ! كسوتنيها ، قال : شققها بين النساء خُمراً - أو كالذي قال رسول الله ﷺ (٢) . .

١٩٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أنّ النبي ﷺ قال : أحلّ الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرّم على ذكورها .

(١) أخرجه البخاري من وجه آخر في ١٠ : ٧٦ .

(٢) أصل الحديث أخرجه الشيخان ، فالبخاري في ١٠ : ٢٣١ وغيره ، ومسلم في

٢ : ١٨٨ وأما بهذا السياق فأخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم عن نافع ٢ : ١٩٠ .

١٩٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن ^(١) أبي موسى ، قال : رفع النبي حريراً بيمينه وذهباً بشماله ، وقال : أحلٌ لإناث أمتي ، وحرّم على ذكورهم .

١٩٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحلّي بناته الذهب ، ويكسو نساءه الإبريسم ، والسيه ، سر ^(٢) .

١٩٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بنت أبي عمرو قالت : سألتنا عائشة عن الحلّي والأقذاح المفضّضة ، فنهتنا عنه ، قالت : فأكثرنا عليها ، فرخصت لنا في شيء من الحلّي ، ولم ترخص لنا في الأقذاح المفضّضة .

١٩٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : رأيت عمر وهو يعاتب عبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير تحت ثيابه ، ومعه الزبير وعليه أيضاً قميص من حرير ، فقال : ألق عنك هذا ، قال : فجعل عبد الرحمن يضحك ، ويقول : لو أطعنا لبست مثله ، قال : فنظرت إلى قميص عمر ، فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضاً .

(١) كذا في « ص » « عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى » وقد تقدم آنفاً أن الراوي عن أبي موسى هو سعيد بن أبي هند ، وقد اختلف فيه أيضاً على نافع ، وقال أبو حاتم : إن سعيداً لم يلق أبا موسى . راجع نيل الأوطار .
(٢) قد إنطمس في أول الكلمة .

١٩٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول لابنته : قولي : يا أباي (١) ! إن تُحلّني الذهب تخش عليَّ حرَّ اللّهب .

١٩٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان يكره المفصّض وإن سقي فيه وشرب (٢) ، قال : وكان ابن عمر : إذا سُقيَ فيه كسره .

١٩٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : أتاه ابن له وعليه قميص من حرير . والغلام معجب بقميصه . فلما دنا من عبد الله خرّقه . ثم قال : اذهب إلى أمك . فقل لها ، فلتلبسك قميصاً غير هذا .

١٩٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنّ أبا هريرة كان يقول لابنته : لا تلبسي الذهب . فإني أخاف عليك حرَّ اللّهب .

١٩٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عليّ قال : أهدني للنبي ﷺ حلّة من حرير . فكره أن يلبسها . وبعث بها إليّ . فلبستها . فرآها عليّ . فقال : ما أكره لِنفسي شيئاً إلا أنا أكرهه لك . فخرّقتها بين النساء . قال : ففعلت ذلك (٣) .

(١) في «ص» «أما أبي» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «وإن سُقيَ فيه شرب» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق زيد بن وهب في ١٠ : ٢٣٠ ومسلم من طريق =

١٩٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو
أنَّ علياً أتى ببرذون عليه صفة^(١) ديباج ، فلما وضع رجله في الركاب
وأخذ بالسرج زلَّت يده عنه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : ديباج ،
قال : والله لا أركبه .

١٩٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره أنَّ
عبد الرحمن بن عوف شكَا إلى النبي ﷺ القمل ، فرخَّص له في
قميص من حرير تحت الثياب^(٢) .

١٩٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت
قال : رأيت أنس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فرعةٍ فزعها
الناس .

١٩٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن
عروة عن أبيه قال : كان قباء من ديباج أو سندس حرير يلبسه
في الحرب .

١٩٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى
النبي ﷺ على أم سلمة قرطين من ذهب ، فلم ينظر إليها حتى
ألقتهما ، قال الزهري : ورأى النبي ﷺ على عائشة قلابين^(٣)
من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما ، وتجعل قلابين^(٣) من فضة

= أبي صالح عن علي ، وأخرجه الطحاوي من طريق هبيرة بن يريم .

(١) صفة السرج والرحل : ما غشى به ما بين القربوسين ، وهما مقدمه ومؤخره .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي من طريق همام عن قتادة ٣ : ٤٠ .

(٣) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «قَلْبَيْنِ» .

وتصفرهما بزعفران^(١) .

١٩٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على زينب بنت رسول الله ﷺ برد^(٢) سيرة من حرير - أو قال : قميص^(٢) سيرة من حريراً - .

١٩٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم ابن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضّض ، قال أيوب : ورأيت على القاسم ثوباً فيه علم ، يعني حريراً .

١٩٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن عن أبي هريرة قال : أهلكهنّ الأحمران ، الذهب والزعفران ، يعني النساء .

١٩٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن سروش عن عكرمة بن خالد قال : كان رجل يتعبد ، فجاءه الشيطان ليفتنه فازداد عبادة ، فتمثل له برجل ، فقال : أصحبك ؟ فقال العابد : نعم ، قال : فصحبه ، فكان يتخلف عنه ويطيف به ، فأنزل الله ملكاً ، فلما رآه الشيطان عرفه ، ولم يعرفه الإنسان . فكان إذا مشى تخلف الشيطان فمدّ الملك يده نحو الشيطان فقتله . فقال الرجل : ما رأيت كالليوم . قتلته وهو من حاله . ثم انطلقا حتى نزلا قرية ، فانزلوهما وضيّفوهما ، فأخذ الملك منهم إناءً من فضة ، ثم انطلقا

(١) راجع حديث أسماء بنت يزيد بن السكن في مسند أحمد . والحميدي ١ : ١٨٠ والزوائد ٤ : ٥١ .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «برداً» و «قميصاً» .

حتى أمسيا ، فنزلا قرية أخرى فلم يبيتوهما ، ولم يضيفوهما ، فأعظام الملك الإناء ، فقال له : أما من أضافنا فأخذت إناءهم ، وأما من لم يضيفنا فأعطيتهم إناء الآخرين ، فلن تصحبني ، فقال : أما الذي قتلُ فإنه شيطان ، أراد أن يفتنك ، وأما الذين أخذت منهم الإناء فإنهم قوم صالحون ، فلم يكن ينبغي لهم ، وكان هؤلاء قوم فاسقون فكانوا أحق به ، ثم عرج به إلى السماء والرجل ينظر إليه .

١٩٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن فلانة^(١) بنت القاسم وصاحبة لها جاءتا إلى النبي ﷺ وفي أيديهما خواتم تدعوها العرب الفتح^(٢) ، فسألناه عن شيء ، فأخرجت إحداها يدها فرأى النبي ﷺ بعض تلك الخواتم ، فضرب يدها بعسيب معه من عند الخاتم إلى مسكنها^(٣) ، ثم أعرض عنهما ، فقالتا : ما شانك تعرض عنا ؟ فقال : ومالي لا أعرض عنكما وقد ملأتما أيديكما جمرًا ، ثم جئتما تجلسان^(٤) أمامي ، فقامتا فدخلتا على فاطمة فشكتا إليها ضربة النبي ﷺ ، فأخرجت إليهما فاطمة سلسلة من ذهب ، فقالت : أهداها لي أبو حسن ، فأقبل النبي ﷺ يمشي وأنا معه ، ولم تفتن فاطمة لذلك ، فسلم من جانب الباب ، وكان قبل ذلك

(١) أغفلها الحافظ في الإصابة .

(٢) غير مستبين في «ص» .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «منكبها» .

(٤) في «ص» «تجلسا» .

يأتي الباب من قبل وجهه ، فاستأذن ، فأذن له ، وألقت له فاطمة ثوباً فجلس عليه وفي يدها أو عنقها تلك السلسلة ، فقال : أيغرّنك أن يقول الناس : إنك ابنة رسول الله ﷺ ، وفي يدك أو عنقك طبق من نار ، وعمرها^(١) بلسانه ، فهملت عيناها ، وخرج النبي ﷺ لم يجلس ، فأرسلت فاطمة إنساناً من أهلها ، فقالت : بعها بما أعطيت ، فباعها بوصيف ، فجاء به إليها فأعتقته ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه خبر الطوق ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار .

باب علم الثوب

١٩٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رخص في موضع إصبع ، وإصبعين ، وثلاث ، وأربع ، من أعلام الحرير^(٢) .

١٩٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر^(١) لولا أن عمر كره السر^(١) لم أر به بأساً ، يعني سر^(١) الحرير في الثوب .

١٩٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم على

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن أبي عثمان عن عمر مرفوعاً . إلا أنه فيه استثناء قدر إصبعين ، قال الحافظ : لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد ابن سلمة عن أبي عاصم عن أبي عثمان أن النبي ﷺ سمي الحرير إلا ما كان هكذا ، وهكذا ، إصبعين وثلاثة وأربعة ، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر خطب ، فذكر نحوه ١٠ : ٢٢٢ وراجع «د» ص ٥٦٠ .

النبي ﷺ وفد من كندة وعليهم جباب (١) يمانية قد كفوا (٢) أكمامها وجيوبها بالحرير، فسلموا عليه، فقال النبي ﷺ : أستم مسلمين؟ قالوا: بلى، قال: فما شأن هذا الحرير؟ قال: فنزعه حينئذ من أكمامهم وجيوبهم، ثم قالوا للنبي ﷺ : أنتم بني عبد مناف منكم، أنتم بني آكل المرار - حي من كندة، كان بينهم وبين بني عبد مناف خلطة في الجاهلية - فقال لهم النبي ﷺ : اذهبوا إلى عباس وأبي سفيان يناسبوكم (٣)، قالوا: لا بل أنت، قال: فنحن بنو النضر بن كنانة، لانفقوا (٤) أمنا ولا ندعي (٥) لغير أبينا (٦).

١٩٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يكره أعلام الحرير التي في الباب .

باب الخزِّ والعصفر

١٩٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد العزيز قال: رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر.

١٩٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال:

-
- (١) جمع جبة، ووقع في «ص» «جواب» خطأ.
 - (٢) أي خاطو حواشيها بالحرير، وأخطأوا نشرها ابن سعد فأثبتوا «لقتو» باللام.
 - (٢) أي يشاركونكم في النسب.
 - (٤) أي لا تنتهم ولا تقذف أمنا.
 - (٥) بالبناء للفاعل، وقد ضبطه ناشروا ابن سعد بالبناء للمفعول خطأ.
 - (٦) أخرجه ابن سعد من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر ١: ٢٢.

كان أبي يلبس ملحفة حمراء صُبغت بالعصفر، حتى مات .

١٩٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت : رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر .

١٩٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن دفرة عن أم سلمة أنها كرهت الثياب المصلبة . يعني التي تُصوّر فيها الصُّلب . قال معمر : وأخبرني من رأى على الحسن كساءً مصلباً .

١٩٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال : رأيت على أبي هريرة كساءً خزّ أغبر . كساه إياه مروان (١) .

١٩٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خزّ وكساء خزّ وأنا أطوف مع سعيد بن جبير بالبیت . فتمال سعيد : لو أدركه السلف لأوجعوه .

١٩٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الحكم ابن عتيبة قال : رأيت علي شريح مطرفاً من خزّ أخضر وهو يقضي .

١٩٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خزّ أخضر كسته إياه عائشة .

١٩٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال :

(١) أخرجه الطحاوي من طريق عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أم من هذا ٢ : ٣٤٨ ومن طريق شعبة عن محمد بن زياد مختصراً ٢ : ٣٤٩ .

كان ابن عمر يرى بنيه يلبسون الخنزير فلا يعيب عليهم :

— ١٩٩٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : أخبرني وهب بن كيسان قال : رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخنزير : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة (١) ، وأنس (٢) .

١٩٩٦٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر (٣) .

١٩٩٦٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : رأى النبي ﷺ على عبد الله (٤) بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين ، فقال : أملك ألبستك هذين ؟ فقال : نعم يا رسول الله ! ألا ألقمها (٥) ، قال : بل حرقهما (٦) ، قال معمر : وأخبرني يحيى بن

(١) كذا في «ص» «أبو سعيد وأبو هريرة» ولعل تقدير الكلام : «وهم سعد ابن أبي وقاص ... الخ» .

(٢) هؤلاء ستة ، وقد روى الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال : «رأيت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك يلبسون الخنزير» فلم يذكر إلا أربعة .

(٣) أخرجه «م» ٢ : ١٩٣ و«د» من طريق المصنف ص ٥٦٠ ، وأخرجه الجماعة .

(٤) كذا في مسلم وغيره ، وفي «ص» «عبد الرحمن» .

(٥) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «ألقيهما؟» وفي مسلم «قلت أغسلهما» .

(٦) في مسلم «بل أحرقهما» وفي «ص» «حرقهما» فأثبت بالحاء المهملة لتتنق

مع رواية مسلم ، أخرجه مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاووس ٢ : ١٩٣ .

أبي كثير أَنَّ النبي ﷺ أَحَدٌ إِلَيْهِ النَّظَرُ حِينَ رَأَاهُمَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ :
إِنَّ الْحِمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ . وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحِبُّ الْحِمْرَةَ (١) .

١٩٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الْمَعْصِفَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

١٩٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَلْحَفَةٍ
مُورَسَةٍ .

١٩٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَمَشَقٍّ ، فَيَصْبِغُ بِهِ ثَوْبَهُ ،
فِيَلْبِسُهُ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَرَبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا (٢) يَلْبِسُهُ .

١٩٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبِيْتَنَّ الرَّجُلُ
وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ مَجَاسِدُ (٣) ، فَإِنَّ إبْلِسَ أَسْرَعَ شَيْءٍ إِلَى الْحِمْرَةِ ،
وَإِنَّهُمْ يَحِبُّونَ الْحِمْرَةَ .

١٩٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مَعْصِفًا فَقَالَ : دَعُوا هَذِهِ الْبِرَاقَاتِ لِلنِّسَاءِ (٤)

(١) وصله المصنف في آخر الباب .

(٢) في «ص» «معمر» .

(٣) جمع مُجَسَّد: الثوب المصبوغ بالزعفران .

(٤) أخرجه الطبري كما في الفتح ١٠ : ٢٣٧ .

١٩٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
أن ابن عمر كان يعصفر لبعض نساته .

قال الزهري : وكانت عائشة تلبس المعصفر .

١٩٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بديل
العقيلي عن العلاء^(١) بن عبد الله بن شخير عن سليمان بن صرد الخزاعي
قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصّرين ، فقال : ألقى
هذين عنك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أما إني لم ألبسهما قبل يومي
هذا ، فقال عمر : قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا ، فقال الرجل :
نسيت أستغفر الله ، فقال عمر : لعلك أن توهن من عملك ما هو
أشد عليك من هذا .

١٩٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل صلّى
مع عمر بن عبد العزيز في خلافته ، قال : وكان يصلي بنا عليه ملىة
له صفراء ، يعني ربطة .

١٩٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمر
أن النبي ﷺ أخذ إلى عبد الله بن عمرو النظر حين رآهما عليه ،
وقال له : ألقى هذين فإنهما من ثياب الكفار^(٢) .

١٩٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن

(١) في «ص» «أبي العلى» .

(٢) أخرجه مسلم من طريق غير معمر دون قوله «أخذ إلى عبد الله النظر» .

أَنَّ النبي ﷺ قال : الحمرة من زينة الشيطان ، وإن الشيطان يحب الحمرة (١) .

باب شهرة الثياب

١٩٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن شهر بن حوشب قال : من لبس ثوب شهرة ، أو ركب مركب شهرة ، أعرض الله عنه وإن كان عليه كريماً (٢) .

١٩٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أَنَّ رجلاً دخل على عمر بن الخطاب وعليه ثوب ملالا (٣) ، فأمر به عمر فمزق عليه ، فتطايير في أيدي الناس ، قال معمر : أحسبه حريراً .

١٩٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاووس في الذي يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه ، قال : تلك عمّة الشيطان .

١٩٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن ابن

(١) أخرجه « ش » مرسلًا ، قال الحافظ : ووصله أبو علي بن السكن وأبو محمد ابن عدي ، والبيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفني رفعه ، والحديث ضعيف ، وبالغ الجوزقاني فقال : إنه باطل ، ولم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب ، قاله في الفتح ١٠ : ٢٣٧ .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود ، وفيه على بن يزيد الالهي وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ٥ : ١٢٦ .

(٣) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « يتلأأ » .

عمر قال : من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ذلاً يوم القيامة^(١) .

باب إسبال الإزار

١٩٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من جرَّ إزاره من الخيلاء لم ينظر [الله] إليه^(٢) .

قال زيد : وقد كان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع^(٣) - يعني حريراً^(٤) - قال : من هذا ؟ قلت : عبد الله ، قال : إن كنت عبد الله فارفع إزارك ، قال : فرفعته ، قال : زد ، قال : فرفعته حتى بلغ نصف الساق ، ثم التفت إلى أبي بكر ، فقال : من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر : إن إزاري يسترخي أحياناً ، فقال النبي ﷺ : لست منهم^(٥) .

١٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله لا ينظر إلى المسبل ، يعني إزاره^(٦) .

-
- (١) أخرجه أحمد و«د» وابن ماجه بلفظ «ثوب مذلة» .
 - (٢) أخرجه مالك والشيخان والترمذي ٣ : ٤٦ وغيرهم من وجوه عن ابن عمر .
 - (٣) أي يسمع له صوت .
 - (٤) كذا في «ص» وليس هذا في الزوائد، ولعل الكلمة مصحفة .
 - (٥) أخرجه أحمد .
 - (٦) أخرجه الشيخان .

١٩٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي تميمه التيمي^(١) قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أيأ تدعو ؟ فقال : أدعوك إلى الذي إذا يبست أرضك وأجدبت دعوته فأنبت لك . وأدعوك إلى الذي إذا نزل بك الضرُّ دعوته فكشف عنك ، وأدعوك إلى الذي إذا أضللت ضالة وأنت بأرض فلاة دعوته فردَّ عليك ضالتك ، قال : فيم تأمرني ؟ قال : لا تسبَّ أحدًا ، ولا تحقرنَّ شيئاً من المعروف . وإذا كلّمك أخاك فكلّمه ووجهك منبسط إليه ، وإذا استسقاك من دلوك فاصبُ له ، وإذا أتزرت فليكن إزارك إلى نصف الساق . إلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار ، فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة . وإن الله لا يحبُّ المخيلة^(٢) .

١٩٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا رجل يتبختر في حلّة مُعجباً بجَمِّته قد أسبل إزاره خسفت به الأرض ، فهو يتجلجل - أو قال : يهوي - فيها إلى يوم القيامة^(٣) .

١٩٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء

(١) كذا في «ص» والصواب «الهجيمي» .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن سليم ، روى عنه أبو تيممة الهجيمي .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر .

يا رسول الله بذبولهن؟ قال : يُرخين شبراً ، قالت (١) : إذا تنكشف
أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه (٢) .

١٩٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن سليمان
عن الحسن أن النبي ﷺ أزر فاطمة فأرخاه شبراً ، ثم قال : هكذا .
قال معمر : وأخبرنا عمرو بن عبيد أن النبي ﷺ أرخاه شبراً ،
ثم قال : هذه سنة للنساء في ذبولهن (٣) .

١٩٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن
شمر بن عطية عن جرير عن رجل من بني أسد أن رسول الله ﷺ قال :
لولا أن فيك اثنتين كنت أنت أنت (٤) ، قال : إن واحدة لتكفيني ،
قال : تسبل إزارك وتوفر شعرك (٥) ، قال : لا جرم والله لا أفعل (٦) .

١٩٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن جدعان عن أبي
رافع عن أبي هريرة قال : ما تحت الكعبين من الإزار في النار (٧) .

(١) في «ص» «قال» وفي الترمذي «فقلت» .

(٢) أخرجه الترمذي ٣ : ٤٧ من طريق المصنف ، وأخرجه النسائي .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أم الحسن عن أم سلمة ، ورواه بعضهم عن الحسن
عن أمه عن أم سلمة ، قاله الترمذي ٣ : ٤٨ . وأخرجه الطبراني من حديث أنس بن مالك
كما في الزوائد ٥ : ١٢٧ .

(٤) في الزوائد «لكنك أنت الرجل» .

(٥) في الزوائد «توفير شعرك وتسبيل إزارك» .

(٦) رواه أحمد والطبراني من حديث خريم بن فاتك ، وهو الرجل الأسدي ، وفي
بعض طرقه أن خريماً قال : «لا يجاوز شعري أذني» وفي بعضها «فجز شعره وقصر
إزاره» راجع الزوائد ٥ : ١٢٢ و ١٢٣ .

(٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

١٩٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: الإزار فوق الكعبين . والقميص فوق [الإزار] . والرداء فوق القميص .

١٩٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى أنصاف ساقيه . و القميص فوق الإزار . والرداء فوق القميص .

١٩٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : أخبرنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ارفعوا أزركم . ارفعوا . ارفعوا . قال : فرفعوها إلى ركبهم . ثم قال : اخفضوا . اخفضوا ، اخفضوا ، فخفضوها إلى أنصاف سوقهم . ثم قال : إني رأيت الملائكة ولباسهم هكذا . أو أزرهم هكذا .

١٩٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز أيضاً قال : قلت لنافع : أ رأيت قول النبي ﷺ : ما تحت الكعبين من الإزار في النار . أم من (١) الإزار أم من القدم ؟ قال : وما ذنب الإزار ؟

١٩٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها ، والشهرة اليوم في تقصيرها .

التنعم والسمن

١٩٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

(١) في «ص» «أم» .

قال : جلس إلينا رجل ونحن غلمان ، فقال : كتب إلينا عمر بن الخطاب زمن كذا وكذا : أن أتزرروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وقابلوا النعال^(١) ، وعليكم بعيش معدّ ، وذروا التنعم ، وزيّ الأعاجم . وقابلوا النعال : يعني زمامين .

١٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : أما بعد ، فأتزرروا ، وارتدوا ، وألقوا السرلويلات ، وألقوا الخفاف ، واحتفوا^(٢) ، وانتعلوا ، وقابلوا بينهما ، واخشنوا^(٣) ، واخشوشنوا ، واخولقوا^(٤) ، وتمعددوا^(٥) فإنكم معدّ^(٦) ، وارتموا^(٧) الأغراض ، واقطعوا الركب^(٨) ، وانزوا

(١) أي اعملوا لها قبلاً ، والقبال : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين .

(٢) أي امشوا حفاةً ليغلظ الجسد .

(٣) كذا في « ص » وفي غريب الحديث « إخشوشنوا وإخشوشبوا » أولاهما بالنون وثانيتها بالموحدة ، قال أبو عبيد : إخشوشنوا هو من الخشونة في اللباس والمطمع ، واخشوشبوا أيضاً شبيه به ، وهو من الغلظ وابتدال النفس في العمل ، والاحتفاء في المشي ليغلظ الجسد .

(٤) أخولق الثوب : بلي .

(٥) كذا في غريب الحديث ، والنهاية ، وإزالة الخفاء ، والفتح ، وغير ذلك ، وفي « ص » « تمعددوا » قال أبو عبيد : يقال : هو من الغلظ أيضاً ، يقال : تمعدد الغلام ، إذا شب وغلظ ، ويقال : تمعددوا : تشبهوا بعيش معد وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش ، يقول : كونوا مثلهم ، ودعوا التنعم وزيّ العجم ٣ : ٣٢٧ .

(٦) عندي هنا سقط ، والصواب « فإنكم بنو معد » أو « من معد » .

(٧) كذا في « ص » وفي إزالة الخفاء معزواً للبغيوي : « وارمو الأغراض » ص ٢٠٧ وكذا في الفتح معزواً للإسماعيلي . وارتى الصيد : رماه ، وأيضاً ارتميا : تراميا .

(٨) كذا في « ص » . وفي إزالة الخفاء معزواً للبغيوي « وأعطوا الركب أستها » =

على ظهور الخيل نزواً، واستقبلوا بوجوهكم الشمس، فإنها حمامات العرب، وإياكم وزيّ الأعاجم وتنعمهم^(١)، وعليكم بلبسة أبيكم إسماعيل^(٢).

١٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: رأى عمر بن الخطاب يزيد بن أبي سفيان كاشفاً عن بطنه. فرأى جلدة نقيّة. فرفع عليه الدرة، وقال: أجلدة كافر؟ فقيل له:

قال أبو عبيد: إن كانت اللفظة محفوظة فكأنها جمع الأسنان. يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب سن. وجمعه أسنان ثم أسنة. وقال غيره: الأسنان جمع السنان، تقول العرب: الحمض يسن الإبل على الخلة. أي يقويها كما يقوي السنّ حد السكين، فالحمض سنان لها على رعي الخلة. والسنان الاسم وهو القوة. واستصوب الأزهري القولين. والركب جمع ركاب وهي الرواحل من الإبل. والمعنى أعطوا الرواحل مرعاهاً ومكنوها من الرعي. أو أعطوا الرواحل ما يقويها على الخلة.

وأما قوله: «اقطعوا الركب» فتابع معمرأ عليه شعبة عند الإسماعيلي كما في الفتح ١٠: ٢٢١ وهكذا نقله النووي من مسند أبي عوانة، راجع شرح مسلم له ٢: ١٩١. ولم أجد من تعرض لشرحه. ومعناه عندي - والله أعلم - أن «اقطعوا الركب التي تعلق في السروج ليجعل الراكبون فيها أرجلهم، وانزوا على الخيل نزواً. ولا تستعينوا في ركوب الخيل بالركب».

(١) في «ص» «تنعيمهم».

(٢) أخرجه البغوي عن أبي عثمان النهدي كما في إزالة الخفاء ص ١٣٨ و ٢٠٧ وأخرجه الإسماعيلي من طريق شعبة عن قتادة عن أبي عثمان. وحديث أبي عثمان هذا عن كتاب عمر رواه الشيخان. إلا أنهما حذفوا أوله. وأورده الإسماعيلي تاماً. لكن مسلماً أورد بعض أجزائه راجع الفتح ١٠: ٢٢١. وزواه الحارث بن أبي أسامة تاماً في مسنده ٢: ٤٧ وكذا «هق» ١٠: ١٤. وقد روى الطبراني وغيره من حديث القعقاع بن أبي حدرد مرفوعاً «تعددوا. واخشوشنوا. وامشوا حفاة» ذكره ابن حجر في الإصابة. وروى من حديث عبدالله بن أبي حدرد أيضاً، وقد ذكره الهيثمي عن أبي حدرد ٥: ١٣٦.

إن أرض الشام أرض طيبة العيش ، فسكت (١) .

١٩٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : خير أمتي القرن الذين بُعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، فيحلفون ولا يستحلفون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفنون ، ويفشو فيهم السمن (٢) .

١٩٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : دُعي ابن مسعود فقُرّب له ثريد فأكل ، ثم قُرّب له شواء فأكل ، ثم قُرّب له فاكهة فأكل ، ثم قُرّب له دالحر (٣) فقال : قُرّبتم لنا ثريداً فأكلنا ، ثم قُرّبتم لنا شواءً فأكلنا ، ثم قُرّبتم فاكهة فأكلنا ، ثم أتيتم بهذا ؟ أهل رياء ! فلم يأكله .

١٩٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن حميد بن هلال قال : دخل عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فقُرّب له ثريداً عليه لحم ، فقال عبيد الله : ما أنا بأأكله حتى تجعلوا فيه سمناً ، فقال عبد الله : أما علمت أنّ أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أطعم أخاك ، قال : فصنع فيه سمناً ، فبينما هم على ذلك دخل عمر ، فأهوى بيده فأكل لقمة ، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه

(١) أخرجه ابن المبارك بشيءٍ من الاختصار ، ص ٢٠٣ رقم : ٥٧٧ .

(٢) أخرج الشيخان والترمذي قريباً منه من حديث ابن مسعود ، راجع الترمذي ٣٥٩ : ٤ والترمذي من حديث عمران بن حصين ٣ : ٢٥٦ وهو أيضاً من حديث عمر ابن الخطاب ٣ : ٢٠٧ .

(٣) كذا في «ص» «دا لحر» .

القوم ، ثم رفع الدرة فضرب عبيد الله ، ثم أراد أن يضرب الجارية ، فقالت : ما ذنبي ؟ أنا مأمورة ، فخرج ولم يقل لعبد الله شيئاً .

باب الريح والغيث

١٩٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى الغيث قال : اللهم صَيِّباً هنيئاً^(١) .

٢٠٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله عن القاسم عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى الغيث قال : اللهم صَيِّباً سَيِّباً^(٢) هنيئاً .

٢٠٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة تغيّر وجهه ، [وخرج] ^(٣) ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُري عنه ، فذكرت ذلك كَلَّه له ، فقال : ما أمنتُ أَنْ تكون كما قال الله : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^{(٤) (٥)} .

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري . ولفظه : « صَيِّباً نافعاً » وأخرج النسائي في « عمل يوم ولية » بلفظ « صَيِّباً هنيئاً » قاله الحافظ .

(٢) السيب : العطاء . ويحتمل أن يكون أراد سائباً ، أي جارياً كما في النهاية .

(٣) استدرسته من الصحيحين .

(٤) سورة الأحقاف . الآية : ٢٤ .

(٥) أخرجه الشيخان .

٢٠٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
أن النبي ﷺ قال : نُصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالديور^(١) .

٢٠٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن حبان بن
عمير العبيسي أن ابن عباس قال : ما راحت جنوب قط إلا سال
في واد رأيتموه أو لم تروه .

٢٠٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني
ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة ،
وعمر بن الخطاب حاج ، فاشتدت عليهم ، فقال عمر لمن حوله : من
يحدثنا عن الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً ، قال : فبلغني الذي
سأل عنه عمر من ذلك ، فاستحششت راحلتي حتى أدركته ، فقلت :
يا أمير المؤمنين ! إنك سألت عن الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا
رأيتموها فلا تسبوا ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا به من شرها^(٢) .

باب ما يقال إذا سمع الرعد

٢٠٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
أنه كان إذا سمع الرعد قال : سُبْحان من سَبَّحت له .

٢٠٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري أنه

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أبو داود من طريق المصنف باختصار القصة ص ٦٩٥ .

بلغه عن حذيفة أنه كان إذا سمع الرعد قال : اللهم لا تسلط علينا
سخطك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك^(١) .

باب إتباع البصر النجم

٢٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن
سيرين قال : تعشى أبو قتادة فوق ظهر بيت لنا فرمي بنجم ، فنظرنا
إليه : فقال : لا تتبعوه أبصاركم فإننا قد نُهينا عن ذلك .

باب مسألة الناس

٢٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون
ابن رثاب عن كنانة العدوي قال : كنت جالساً عند قبيصة بن مخارق
إذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم ، فأبى أن
يعطيهم شيئاً ، فانطلقوا من عنده ، قال كنانة : فقلت له : أنت
سيد وأتوك يسألونك فلم تعطهم شيئاً ، قال : أما في هذا [فلا] ^(٢) .
وسأخبرك عن ذلك ، إني تحملت بحمالة في قومي . فأتيت رسول الله
ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إني تحملت بحمالة في قومي وأنتيتك
لتعينني فيها . قال : بل نحمله عنك يا قبيصة ! ونؤدبها إليهم من

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر إلا أن أواه « اللهم لا تقتلنا بغضبك » ٤ :

(٢) زدته ظناً مني أنه سقط من « ص » .

الصدقة ، ثم قال : يا قبيصة ! إنَّ المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاث :
 في رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواماً من
 عيشه ثم يمسك ، وفي رجل أصابته حاجة حتى شهد له ثلاثة نفر من
 ذوي الحجى من قومه أنَّ المسألة قد حلَّت له ، فيسأل حتى يصيب
 قواماً من العيش ثم يمسك ، وفي رجل تحمَّل بحمالة فيسأل حتى إذا
 بلغ أمسك ، وما كان غير ذلك فإنه سحت ، يأكله صاحبه سحتاً^(١) .

٢٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان
 عن أبي العالبة عن ثوبان أنَّ النبي ﷺ قال : من يتكفل لي إلا
 يسأل شيئاً وأتكفل له بالجنة ؟ قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ :
 أنا ، قال : فكان يعلم أنَّ ثوبان لا يسأل أحداً شيئاً^(٢) .

قال معمر : وبلغني أنَّ عائشة كانت تقول : تعاهدوا ثوبان فإنه
 لا يسأل أحداً شيئاً ، قال : وكانت تسقط منه العصا أو السوط فما
 يسأل أحداً أن يناوله إياه ، حتى ينزل فيأخذه .

٢٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
 أبيه أنَّ النبي ﷺ قال : لأنَّ يأخذ أحدكم أخبئه فيحتطب على
 ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه^(٣) .

(١) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هارون بن رثاب دون قصة الاستماعة
 في النكاح ١ : ٣٣٤ .

(٢) حديث ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه و«د» .

(٣) أخرجه البخاري من حديث الزبير بن عوام ، وحديث أبي هريرة في أبواب
 الزكاة .

٢٠٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : من كانت له - أو عنده - أوقية أو عدلها ثم سأل ، فقد سألهم إيجاباً^(١) .

٢٠٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة^(٢) بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزرعة لحم^(٣) .

٢٠٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال : لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحطب^(٤) على ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعه^(٥) ، فإن مسألة الغنيّ خدوش في وجهه يوم القيامة^(٦) .

٢٠٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء ناس من الأنصار فسألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، قال : فجعل لا يسأله أحد منهم

(١) أخرجه « د » من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد ص ٢٢٩ وأخرج نحوه من حديث أبي سعيد ص ٢٣٠ .

(٢) في « ص » « حضرة » خطأ .

(٣) مزرعة بضم الميم وإسكان الزاي : قطعة ، والحديث أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى وغيره عن معمر ١ : ٣٣٣ وأخرجه البخاري أيضاً .

(٤) كذا هنا ، وقد تقدم « فيحطب » .

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وتقدم أن البخاري أخرجه من حديث

الزبير .

(٦) روى الترمذي نحوه من حديث حبشي بن جنادة و« د » من حديث سمرة .

إلا أعطاه حتى نفذ ما عنده ، ثم قال لهم حين أنفق كل شيء عنده : ما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم ، وإنه من يستعفف يُعِفِّهِ اللهُ ، ومن يستغن يغنه اللهُ ، ومن يتصبر يصبره اللهُ ، ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر^(١) .

٢٠٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فأعطاه ، فقيل : إنه غني ، فقال : ما أخذ إلا قطعة من النار ، قالوا : يا رسول الله ! أفتقطع لنا النار وأنت تعلم ذلك ، قال : إنَّ ذلك أحبُّ إلي من أن أعصي ربي .

٢٠٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يرويه قال : مسألة الغنيّ شين في وجهه يوم القيامة^(٢) .

٢٠٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : أعطوا السائل وإن جاء على فرس^(٣) .

٢٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نتساءل أموالنا بيننا ، فقال : نعم ، يسأل الرجل في الفتن تكون بينه وبين قومه ، فإذا

(١) أخرجه «خ» و«د» من طريق مالك عن الزهري ، ومسلم ١ : ٣٣٧ وأخرجه مسلم من طريق المصنف أيضاً .

(٢) أخرجه أحمد والبزار من حديث عمران بن حصين مرفوعاً كما في الزوائد ٣ : ٩٦ .

(٣) روى «د» من حديث حسين بن علي مرفوعاً «للسائل حق وإن جاء على فرس» ص ٢٣٥ ورواه الطبراني من حديث الهرماس بن زياد كما في الزوائد ٣ : ١٠١ .

بلغ أو كرب أمسك^(١) .

٢٠٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار عن أمه قال : كانت لا ترد سائلاً بما كان ، فكانت تعطيه من سويقها ، ومما كان معها ، فقلت لها : لم تتكلفين هذا إذا لم تكن عندك ؟ قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تردوا السائل ولو بظلف محرق^(٢) .

٢٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ قال : لا تردوا السائل ولو بظلف محترقة^(٣) .

٢٠٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رجلاً جاء إلى أبي ذر فسأله ، فأعطاه شيئاً ، فقبل له : إنه غني ، قال : إنه سأل وإن للسائل وإن يكن ما تقولون حقاً ، فليتمنين يوم القيامة أن في يده رشفة مكانها .

٢٠٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، قال : أخبرني من كان عند عمر بن الخطاب فجاءته امرأة تسأله ، فقال لها : إن كان عندك عدل أوقية فلا تحل في

(١) أخرجه أحمد كما في الزوائد ٣ : ١٠٠ .

(٢) روى « د » من حديث أم بجيد مرفوعاً « إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعه إليه في يده » ص ٢٣٥ .

(٣) كذا في « ص » هنا .

لك الصدقة ، فقالت : بعيري هذا خير من أوقية ، قال : فلا أدري أعطاها أم لا .

٢٠٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عمن سمع عكرمة يقول : إذا جاءك سائل فأمرت له بكسرة ، فسبك فذهب ، فاعزلها ، لا تأكلها حتى تصدق بها ، قال معمر : ولا أعلم ابن طاووس إلا قد أخبرني عن أبيه مثل ذلك .

٢٠٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أوصى قيس بن عاصم بننيه ، فقال : عليكم بجمع هذا المال واصطناعه ، فإنه منبهة للكريم ، ويستغنى به عن اللثيم ، إذا أنا مت فسودوا أكبركم ، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم ، وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم^(١) ، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء ، إذا أنا مت فغيبوا قبوري من بكر بن وائل ، فإني كنت أهاوسهم - أو قال : أناوشهم - في الجاهلية^(٢) .

٢٠٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن خليلد العصري قال : تلقى المؤمن عفيفاً سؤلاً ، وتلقاه ذليلاً عزيزاً ، أحسن الناس معونة ، وأهون الناس مؤونة .

٢٠٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث أن امرأة سألت رسول الله ﷺ أن يعطيها ، فقال : ما عندنا شيء ، قالت : فعديني يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إن العدة عطية .

(١) في «ص» « بإحسانهم » .

(٢) أخرجه أحمد .

٢٠٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال النبي ﷺ : ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرتين ، والأكلة والأكلتين ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه^(١) . قال معمر : وقال الزهري : فذلك المحروم^(٢) .

باب أصحاب الأموال

٢٠٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال : إنَّ مما أتخوَّف عليكم إذا فتحت لكم زهرات الدنيا وزينتها ، فتنافسوها كما تنافسها من كان قبلكم ، فتهلككم كما أهلكتهم ، فقام إليه رجل كالأعرابي فقال : يا رسول الله ! وهل يأتي الخير بالشر ؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة حتى ظننا أنه أوحى إليه ، ثم قال : وهو يمسح الرخصاء عن جبينه : أين السائل ؟ إن الخير لا يأتي إلا بالخير ، وإنَّ مما ينبت الربيع يقتل أو يُلِّم ، إلا آكلة الخضراء ، أكلت حتى انتفخت خاصرتها ، ثم استقبلت عين الشمس ، فبالت وثلطت ، ونعم الصاحب المال لمن أعطى منه المسكين والفقير وذا القربى ، أو كما قال رسول الله ﷺ .

٢٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أنَّ أبا

(١) أخرجه « د » من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث أبي صالح عن أبي هريرة أيضاً ص ٢٣٠ .

(٢) ذكره « د » تعليقا ص ٢٣١ .

الدرداء كتب إلى سلمان : أن يا أخي ! اغتنم صحتك وفراغك قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع العباد رده ، واغتنم دعوة المبتلى ، ويا أخي ! ليكن المسجد بيتك ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ المسجد بيت كل تقيٍّ ، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى رضوان الله ، ويا أخي ! ارحم اليتيم، وأدنه منك، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك، فإنني سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يشكو قسوة قلبه ، فقال له رسول الله ﷺ : أنتحبُّ أن يلين قلبك ؟ قال : نعم ، قال : فأذن اليتيم إليك ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك ، فإنَّ ذلك يلين قلبك ، وتقدر على حاجتك ، ويا أخي ! لا تجمع ما لا تستطيع شكره ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة الذي أطاع الله فيها ، هو بين يدي ماله ، وماله خلفه ، فكلما تكفَّأ به الصراط قال له : امض فقد أدبت الحق الذي عليك ، قال : ويجاء بالآخر الذي لم يطع الله فيه ، وماله بين كتفيه ، فيعثره ماله ويقول : ويلك ، هلاً عملت بطاعة الله في مالك ، فلا يزال كذلك يدعو (١) بالويل والثبور ، ويا أخي ! إنني حُدثت أنك اشتريت خادماً ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال العبد من الله وهو منه ما لم يُخدم ، فإذا خُدم وجب عليه الحساب ، وإن أمَّ الدرء سألتني خادماً - وأنا يومئذٍ موسر - فكرهت ذلك لها ، خشيت من الحساب ، ويا أخي ! من لي ولك بأن نوافي يوم القيامة ولا نخاف حساباً ، ويا أخي ! لا تغترنَّ (٢)

(١) في الخلية «حتى يدعو» .

(٢) كذا في الخلية، وفي «ص» «لا تغترن» .

بصحابة رسول الله ﷺ فإننا قد عشنا بعده دهرًا طويلاً ، والله أعلم بالذي أصبنا بعده (١) .

٢٠٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم يتذاكرون . فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ قالوا : كنا نتذاكر الدنيا وهمومها ، ونخشى الفقر . فقال : لأننا للغنى أخوف عليكم مني للفقر . قالوا : يا رسول الله ! وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال النبي ﷺ : أو خير هو ؟ .

٢٠٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يجاء يوم القيامة بالمال وصاحبه فيحتاجان ، فيقول صاحب المال : أليس قد جمعتك في يوم كذا ؟ وفي ساعة كذا ؟ فيقول له المال : قد قضيت بي حاجة كذا ، وأنفقتني في كذا . فيقول صاحب المال : إن هذا الذي تعدد عليّ حبال أوثق بها . فيقول المال : فأنا حُلْتُ بينك وبين أن تصنع بي ما أمرك الله .

٢٠٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : من أعطى فضل ماله فهو خير له . ومن منع ذلك فهو شرّ له . ولا يلوم الله على الكفاف (٢) .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق بشر بن الحكم عن المصنف ١ : ٢١٤ .
 (٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، ولفظه : « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » ٣ : ٢٦٨ وأخرجه مسلم أيضاً ١ : ٣٣٢ .

باب جوامع الكلام وغيره

٢٠٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : نُصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلام^(١) ، وبيننا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ، قال أبو هريرة : لقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتشلونها^(٢) .

٢٠٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : نُصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلام ، وأعطيت الخزائن ، وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل ، فاخترت التعجيل :

٢٠٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان عندي مثل أحد ذهباً لأحببت أن لا يمر بي ثلاث وعندي منه شيء ، إلا شيء أرصده لدين^(٣) .

باب الديوان

٢٠٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم

(١) في مسلم «جوامع الكلم» وهي ما جمع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة .
 (٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ومن وجوه أخر ١ : ٢٠٠ ، وتنتشلون أي تستخرجون ما فيها .
 (٣) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر في حديث طويل ١١ : ٢٠٧ وفي غير هذا الموضع أيضاً .

ابن عبد الرحمن بن عوف قال : لما أتى عمر بكنوز كسرى ، قال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يُظْلَمُها سَقْفٌ حتى أمضيها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال : فبكي عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ! فوالله إن كان هذا ليوم شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح ، فقال عمر : كَلَّا إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحشو ؟ فقال عليٌّ : بل احتوا لهم ، ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحثا له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطى الناس ، ودون^(١) الدواوين ، وفرض للمهاجرين لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنة ، وللأنصار لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم ، وفرض لأزواج النبي ﷺ لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفيّة وجويرية ، فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم^(٢)

٢٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا : فرض عمر لأهل بدر للمهاجرين منهم لكل رجل منهم ستة آلاف درهم^(٣).

(١) هذا هو الصواب وفي «ص» «ديون الدواوين» .

(٢) راجع ما في «هق» ٦ : ٣٥٠ عن أبي هريرة ، وأما هذا فأخرجه ابن المبارك و«ش» والخراطي كما في الكنتز ٢ : ٣٢١ ، قلت : هو في كتاب الزهد لابن المبارك مختصراً ص ٢٦٥ ، رقم : ٧٦٨ .

(٣) في الصحيح أنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف ، ونحوه في «هق» ٦ : ٣٥٠ وفي «هق» في رواية أخرى خمسة آلاف للمهاجري ، وأربعة آلاف للأنصاري ٦ : ٣٤٩ .

٢٠٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : انكسرت قلوب من إبل الصدقة فجفّنها^(١) عمر ودعا الناس^(٢) عليها ، فقال له العباس : لو كنت تصنع بنا هكذا ، فقال عمر : إنا والله ما وجدنا لهذا المال سبيلاً ، إلا أن يُؤخذ من حق ، ويوضع في حق ، ولا يمنع من حق^(٣) .

٢٠٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك ابن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الشيء حق إلا ما ملكت أيمانكم .

٢٠٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قرأ عمر ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - وَ ، وَ ، وَ ، حَتَّى بَلَغَ - عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤) ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ - حَتَّى بَلَغَ - وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٥) ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - حَتَّى بَلَغَ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^(٦) ثم قال : هذه

(١) في «ص» غير منقوط والمعنى أطعمها في الجفان ، وأنشد ابن الأعرابي :

يا رب شيخ فيهم عين
عن الطعان وعن التجفين

ذكره الزنجشري في الفائق ١ : ١٠٢ وابن الأثير دون الاستشهاد ١ : ١٩٦ .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «عطروء على الناس» .

(٣) راجع ما في الكنز عن ابن المسيب معزواً لابن سعد ومسدد و «كر» ٦ : ٣٣١

ولفظه : «فنحرها» .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٤١

(٦) سورة الحشر ، الآية : ٧ - ١٠

استوعبت المسلمين عامةً ، فلئن عشت ليأتينَّ الراعي وهو بسرو^(١) حمير نصيبه منها ، لم يعرق فيها جبينه^(٢) .

٢٠٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه ، فقال حكيم : يا رسول الله ! ما كنت أظنُّ أن تقصر بي دون أحد ، فزاده النبي ﷺ . ثم استزاده فزاده حتى رضي ، فقال : يا رسول الله ! أيُّ^(٣) عطيتك خير ؟ قال : الأولى . ثم قال النبي ﷺ : يا حكيم بن حزام ! إن [هذا]^(٤) المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس وحسن أكلة^(٥) بورك له فيه . ومن أخذه بإشراف نفس وسوء أكلة^(٥) لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع . واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني . قال : والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحداً شيئاً ، فلم يقبل عطاءً ولا ديواناً حتى مات . فكان عمر يدعوه بعد ذلك ليأخذ منه فيأبى . فيقول

(١) كذا في «ص» وفي الكنز معزواً لأبي عبيد «بسروات حمير» في رواية ، وفي أخرى «بسرو حمير» قال أبو عبيد: السرو: ما إنحدر من حزونة الجبل . وارتفع عن منحدر الوادي فما بينهما سرو . قال الأصمعي: هو الخيف . راجع غريب الحديث ٣ : ٢٦٨ .

(٢) الكنز معزواً لأبي عبيد وابن سعد ٢ : ٣١٧ مختصراً . وفيه معزواً «عب» وأبي عبيد بتمامه ٢ : ٣٢٠ .

(٣) في «ص» «أي» .

(٤) كذا في الصحيح .

(٥) هاتان اللفظتان من زيادات هذا الطريق .

عمر : اللهم إني أشهدك على حكيم بن حزام أنني أدعوه إلى حقه من هذا المال فيأبى ، وإني أبرأ إلى الله منه ، فقال حكيم : والله لا أرزأك ولا غيرك شيئاً أبداً^(١) ، قال : فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالاً^(٢) .

٢٠٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران قال : دعاني محمد بن مروان إلى أن يكتبني في الديوان ، فأبيت ، فقال لي : أما تكره أن لا يكون لك في المسلمين سهم ؟ قال : قلت : إن لي في المسلمين سهماً ، وإن لم أكن في الديوان ، قال : فهل تعلم أحداً من السلف لم يكن في الديوان ؟ قال : قلت : نعم ، قال : من هو ؟ قلت : حكيم بن حزام .

٢٠٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : محا الزبير نفسه من الديوان حين قتل عمر ، ومحا عبد الله ابن الزبير نفسه حين قتل عثمان .

٢٠٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ بعث إلى عمر بشيء فردّه وقال : يا رسول الله ! أليس قد أخبرتنا أن خيراً لأحدنا ألا يأخذ لأحد شيئاً ؟ فقال النبي ﷺ : إنما ذلك عن مسألة ، وأما ما كان عن غير

(١) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٣ : ٢١٥ وفي طريق معمر زيادات بسيرة .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر، قاله الحافظ في الفتح

مسألة فإنما هو رزق رزقه الله ، قال : والذي بعثك بالحق لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتييني من غير مسألة إلا أخذته .

٢٠٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال : لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي فقال : ألم أحدث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ، ثم تُعطي عمالتك فلا تقبلها؟ قال : إني بخير ، ولي رقيق وأفراس ، وأنا غني عنها ، وأحبُّ أن يكون عملي صدقةً على المسلمين ، فقال عمر : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطايا ، فأقول : يا نبي الله ! أعطه غيري ، حتى أعطاني مرة ، فقلت : يا نبي الله ! أعطه غيري ، فقال : خذه يا عمر ، فإما أن تتموله ، وإما أن تصدق به ، وما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك^(١) .

٢٠٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : كنا جلوساً عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : والله ما أنا بسرية ، وما أحلّ له ، وإني لمن مال الله ، قال : ثم دخلت ، فخرج علينا عمر ، فقال : ما ترونه يحلُّ لي من مال الله ؟ - أو قال : من هذا المال - قال : قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك منا ، قال : - حسبته قال : - ثم سألنا فقلنا له مثل قولنا الأول ، فقال : إن شئتم أخبرتكم ما

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، وأخرجه في الزكاة بنحو من الاختصار

أستحلُّ منه ، ما أحج^(١) واعتمر عليه من الظهر ، وحلَّتني في الشتاء ، وحلَّتني في الصيف ، وقوت عيالي شبعهم ، وسهمي في المسلمين ، وإنما أنا رجل من المسلمين ، قال معمر : وإنما كان الذي يحجج عليه ويعتمر بغيراً واحداً^(٢) .

٢٠٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لقي عُمر بن الخطاب ذا قرابة له ، فعرض لعمر أن يعطيه من المال ، فانتهره عمر وزبره ، فانطلق الرجل ، ثم لقيه عمر بعد ، فقال له : أجتتني لأعطيك مال الله ؟ ماذا أقول لله إذا لقيته ملكاً خائناً ؟ أفلا كنت سألتني من مالي ، فأعطاه من ماله مالاً كثيراً - قال : حسبت أنه قال : - عشرة آلاف درهم^(٣) .

٢٠٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أنَّ حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت في أمور المسلمين فسأتحرّف للمسلمين في أمور^(٤) ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال^(٥) .

٢٠٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن محمد عن محمد بن جببير بن مطعم عن أبيه قال : لما

(١) في الكنز «أستحل منه حلّتين ... وما يسغي لحجي وعمرتي» .
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال «ص» «ش» وابن سعد «ق» كذا في الكنز ٢ : ٣١٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد ، وابن جرير ، وابن عساكر كما في الكنز ٢ : ٣١٧ .

(٤) لفظ البخاري «واحرّف للمسلمين فيه» .

(٥) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٤ : ٢١٢ .

قفل رسول الله ﷺ من غزوة حنين تبعه الأعراب يسألونه ، فألجؤوه إلى سمرة ، فخطفت رداءه وهو على راحلته ، فقال : رُدُّوا عليَّ رداي ، أتخشون عليَّ البخل ؟ فوالله لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذاباً^(١) .

باب الصدقة

٢٠٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ العبد إذا تصدَّق بطيب تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه ، وربَّاهَا كما يُربِّي أحدكم مُهره أو فصيله ، وإنَّ الرجل ليتصدَّق باللقمة فتربو في يد الله - أو قال : في كفِّ الله - حتى تكون مثل الجبل ، فتصدقوا^(٢) .

٢٠٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهم : كانت لي مئة أوقية فأنفقت منها عشر أواق ، وقال الآخر : كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار . فقال النبي ﷺ : أنتم في

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة ٢٢ : ٢ وأخرجه الترمذي من طريق عباد بن منصور عن القاسم بن محمد بزيادة . والمهر بالضم : ولد الفرس . والفصيل : ولد الناقة إذا فُصل عن أمه . وقوله : تربو أي تزيد .

الأجر سواءً ، كل إنسان منكم تصدق بعشر ماله (١) .

باب النفقة في سبيل الله

٢٠٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أنفق زوجين من ماله دُعي من أبواب الجنة ، والجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، قال : فقال أبو بكر : والله يا رسول الله ! ما على أحد من ضرورة أن يدخل من أيها دُعي ، فهل يُدعى منها كلها أحدٌ يا رسول الله ! قال : نعم ، وإنِّي لأرجو أن تكون منهم (٢) .

٢٠٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : ما شيء أجهد على الرجل من مالٍ أنفقه في حق ، أو صلاة من جوف الليل .

٢٠٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه أبدع بي (٣) فاحملني ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه أحمد والبخاري ، قاله الهيثمي ٣ : ١١١ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق مالك في الصيام ٤ : ٧٩ ومن طريق شعيب عن

الزهري في فضائل أبي بكر .

(٣) أي انقطع راحلتي بي . و«أبدع» بالبناء للمفعول .

ما عندي شيء ولكن ابنت فلانة فاسأله فلعله أن يحملك ، فذهب إليه فحمله ، ثم مرّ على النبي ﷺ فأخبره أنه قد حمله ، فقال رسول الله ﷺ : من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله (١) .

٢٠٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده (٢) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : اليد المنطية (٣) خير من اليد السفلى (٤) .

باب إحصاء الصدقة

٢٠٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر قالت . يا رسول الله ! مالي شيء إلا ما يدخل عليّ الزبير ، أفأنفق منه؟ قال : أنفقي ، ولا توكي فيوكي عليك .

وصية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

٢٠٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال :

-
- (١) أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن الأعمش ٣ : ٣٧٦ .
 (٢) هو عطية السعدي ، اختلف في اسم أبيه فقيل : عروة ، وقيل : عمرو ، وقيل : سعد ، وقيل : قيس ، صحابي معروف له أحاديث ، نزل الشام .
 (٣) في «ص» «المسطية» والصواب «المنطية» وهي المعطية بلغة عطية الصحابي ، راجع الزوائد ٣ : ٩٨ .
 (٤) أخرجه أحمد والبخاري كما في الزوائد ٣ : ٩٧ .

جاء رجل فسأل النبي ﷺ فقال : ما عندنا شيء ، ولكن ابتع علينا ، فقال عمر : هذا تعطي (١) ما عندك ، ولا تتكلف ما ليس عندك ، فقال رجل من الأنصار : أنفق يا رسول الله ولا تخف من ذي العرش إقلالاً ، فقال رسول الله ﷺ : بهذا أمرني ربي .

٢٠٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب حين طعن قال : أوصي الخليفة من بعدي خيراً ، وأوصيه بالمهاجرين خيراً ، أن يعرف حقوقهم ، وأن ينزلهم على منازلهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل خيراً ، أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رذء الإسلام، وغيظ العدو^(٢)، وبيت المال، ولا يرفع فضل صدقاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وأوصيه بأعراب البادية فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن تؤخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم^(٣) ، وترد على فقرائهم، وأوصيه بأهل الذمة خيراً، ألا يكلفهم إلا طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن يفي لهم بعهدهم^(٤)

باب حديث أهل الكتاب

٢٠٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) كذا في «ص» .

(٢) رده الإسلام أي عون الإسلام الذي يدفعه عنه، وغيظ العدو أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم، قاله الحافظ في الفتح ٧: ٥٠ .

(٣) أي التي ليست بخيار .

(٤) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن ميمون ٧: ٤٩ و ٥٠ .

قال : أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري أن أباه أبا نملة أخبره أنه بينا هو جالس عند النبي ﷺ جاءه رجل من اليهود ومُرَّ بجنائزة ، فقال : يا محمد ! هل تكلم هذه الجنائزة ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم ، فقال اليهودي : إنها تكلم ، فقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ آمنا - إلى - وكُتِبَ ، ورُسِلَ ﴾ فإن كان باطلاً لم تصدقوه ، وإن كان حقاً لم تكذبوه (١) .

٢٠٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله [ابن عبد الله] (٢) بن عتبة قال : سمعت ابن عباس يقول : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين أظهركم محضاً لم يشب (٣) ، وهو أحدث الأخبار بالله ، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتاباً بأيديهم ، فقالوا : هذا من عند الله ، وبدلوا وحرفوها عن مواضعها ، واشتروا بها ثمناً قليلاً ، أفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم ؟ فوالله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الدين الذي أنزل إليكم (٤) .

٢٠٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حفصة جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف في كتف ، فجعلت تقرؤه عليه والنبي ﷺ يتلون وجهه ، فقال : والذي نفسي بيده ، لو أتاكم يوسف وأنا بينكم فاتبعتموه وتركتموني لضلتم .

(١) أخرجه « د » والحارث بن أبي أسامة في مسنده .

(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في الصحيح .

(٣) أي لم يخالطه غيره .

(٤) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١٣ : ٣٨٤ .

٢٠٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مرّ برجل وهو يقرأ كتاباً ، فاستمعه ساعةً فاستحسنه فقال للرجل: أتكتب لي من هذا الكتاب؟ قال: نعم، فاشترى أديماً فهناه، ثم جاء به إليه فنسخه له في ظهره وبطنه، ثم أتى به إلى رسول الله ﷺ فجعل يقرؤه عليه ، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلون ، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب ، وقال : ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ! ألا ترى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم وأنت تقرأ عليه هذا الكتاب ؟ فقال النبي ﷺ : إنما بعثت فاتحاً ، وخاتماً ، وأعطيت جوامع الكلام ، وفواتحه ، فلا يهلككنكم المشركون .

باب القدر

٢٠٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : يا نبي الله ! أرايت ما نعمل ، الأمر قد فرغ منه أم لأمرٍ نستقبله استقبالاً ؟ قال : بل لأمرٍ قد فرغ منه ، فقال عمر : فقيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل لا ينال إلا بالعمل ، فقال عمر : إنا نجتهد^(١) .

٢٠٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل : فيم العمل ؟ يا رسول الله ! أفي

(١) حديث عمر في القدر أخرجه الترمذي من طريق سالم عن أبيه أن عمر .. الخ بلفظ آخر ٣ : ١٩٦ .

شيء. نأتنفه أم فيما قد فرغ منه ؟ قال : [فيما قد فرغ منه ، قالوا] (١) : فقيم العمل ؟ قال : إنه كلُّ ميسر ، قالوا : الآن نجتهد .

٢٠٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة - وكانت من المهاجرات الأول- أن عبد الرحمن بن عوف غشي عليه غشية ظنوا أن نفسه فيها ، فخرجت إلى المسجد تستعين بما أمرت أن تستعين به من الصبر والصلاة ، فلما أفاق قال : أغشي عليّ ؟ قالوا : نعم ، قال : صدقتم ، إنه أتاني ملكان في غشيتي هذه ، فقالا : ألا تنطلق فنحاكمك إلى العزيز الأمين ؟ فقال ملك آخر : أرجعاه ، فإن هذا ممن كتبت له السعادة وهم في بطون أمهاتهم ، وسيمتّع الله به بنيه ما شاء الله ، قال : فعاش شهراً ثم مات .

٢٠٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني ابن هبيرة قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام معرضاً : أي ربّ! أذكر أم أنثى ؟ فيقضي الله إليه أمره في ذلك ، ثم يقول : أي ربّ! أشقي أم سعيد ؟ فيقضي الله إليه أمره في ذلك (٢) .

٢٠٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي

(١) سقط من «ص» وزدته أنا تصحيحاً للكلام .

(٢) في الصحيحين والترمذي ٣ : ١٩٧ حديث مرفوع عن ابن مسعود بهذا المعنى وقد رواه ابن وهب في كتاب القدر له مرفوعاً عن ابن عمر ، وهو عند البزار في مسنده من وجه آخر ضعيف .

سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: احتج آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت آدم الذي أدخلت ذريتك النار، فقال آدم: يا موسى! اصطفاك الله برسائله وبكلامه، وأنزل عليك التوراة، فهل وجدت أني أهبط؟ فقال: نعم، قال: فحج آدم^(١).

٢٠٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تحتاج آدم وموسى، فقال موسى: أنت الذي أغويث الناس، وأخرجتهم من الجنة إلى الأرض، فقال له آدم: أنت الذي أعطاك الله علم كل شيء، واصطفاك على الناس برسائله؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أمر كان قد كتب قبل أن أفعله - أو قال: من قبل أن أخلق - قال: فحج آدم موسى

٢٠٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة نحوه.

٢٠٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن ابن طاووس عن أبيه قال: لقي عيسى بن مريم إبليس، فقال: أما علمت أنه لا يصيبك إلا ما قُدِّر لك، فقال إبليس: فأوف بذروة هذا الجبل فترد^(٢) منه، فانظر أتعيش أم لا؟ قال ابن طاووس عن أبيه فقال:

(١) الحديث أخرجه الشيخان والترمذي ٣ : ١٩٦ قال الحافظ: وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة، وعد منهم أبا سلمة، وهماماً، وابن سيرين، وقد رواه المصنف من طريق هؤلاء وأحاديثهم في الصحيحين أيضاً.

(٢) في (ص) «فتردى».

أما علمت أن الله قال : لا يجربني^(١) عبيد فإني أفعل ما شئت ، قال :
وقال الزهري : قال : إنَّ العبد لا يبتلي ربه . ولكنَّ الله يبتلي عبده
قال : فَخَصَّمَهُ .

٢٠٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
قال : بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفوح ، في كلِّ
صفح منها كتاب ، وفي الصفح الأول : أنا الله ذو بكرة صُغتُها يوم
صُغتُ الشمس ، وحَفَفْتُها بسبعة أملاك حفاً ، وباركت لأهلها في اللحم
واللبن ، وفي الصفح الثاني : أنا الله ذو بكرة خلقت الرحم وشققت لها
اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته . ومن قطعها بتتُّه ، وفي الثالث :
أنا الله ذو بكرة خلقت الخير والشر فطوبى لمن كان الخير على يديه ،
وويل لمن كان الشرَّ على يديه^(٢) .

٢٠٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن حبان عن
يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر : إنَّ ناساً عندنا يقولون : إنَّ
الخير والشر بقدر ، وناس يقولون : إنَّ الخير والشر ليس بقدر ،
فقال ابن عمر : إذا رجعت إليهم فقل لهم : إنَّ ابن عمر يقول لكم :
إنَّه منكم بريء وأنتم منه بُرَّاء^(٣) .

٢٠٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
أنَّ رجلاً قال لابن عباس : إنَّ ناساً يقولون : إنَّ الشر ليس بقدر ،

(١) رسمه في «ص» هكذا «لا بحرى» .

(٢) تقدم عند المصنف في بناء الكعبة ، راجع رقم ٩٢١٩ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن بريدة ١ : ٢٧ .

فقال ابن عباس : فبيننا وبين أهل القدر هذه الآية ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا - حتى - فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١).

٢٠٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن منصور عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: خرجنا على جنازة ، فبيننا نحن في البقيع إذ خرج علينا رسول الله ﷺ وبيده مخرصة (٢) ، فجاء فجلس ، ثم نكت بها في الأرض ساعة ، ثم قال : ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، قال : فقال رجل : ألا نتكل على كتابنا؟ (٣) يا رسول الله ! وندع العمل ؟ قال : لا ، ولكن اعملوا فكل ميسر (٤) ، أما أهل الشقاء فييسرون لعمل أهل الشقاء ، وأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، ثم تلا هذه الآية ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى *﴾ (٥) (٦) .

٢٠٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٨ ، ١٤٩

(٢) بكسر الميم هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ، ويشير

به لما يريد .

(٣) في «ص» « كتابها » فإن كان محفوظاً فالصواب إذن « تتكل » و« تدع » .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة إلى هنا بمعناه ٣ :

١٩٦ .

(٥) سورة الليل ، الآية : ٥ - ١٠

(٦) أخرجه الترمذي من طريق زائدة عن منصور بتمامه ٤ : ٣١٤ والحديث أخرجه

الجماعة ، فالبخاري في مواضع منها في الجنازات وفي ١١ : ٤٠٥ .

قال : اجتنبوا الكلام في القدر . فإن المتكلمين فيه يقولون بغير علم .

٢٠٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إنما هما اثنتان : الهدى ، والكلام . فأحسن الكلام كلام الله . وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ . ألا إياكم والمحرمات والبدع . فإن شرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة ضلالة . ألا لا يطول عليكم الأمد فتقسو قلوبكم . ألا كلُّ ما هو آتٍ قريب . ألا إنّ البعيد ما ليس بآتٍ . ألا إنّ^(١) الشقي من شقي في بطن أمه . وإن السعيد من وُعِظَ بغيره^(١) . ألا وإنّ شرّ الروايا^(٢) روايا الكذب . ألا وإن الكذب لا يصلح في جدّ ولا هزلٍ . ولا أن يعد الرجل صبيّه ثم لا ينجز له ، ألا و^(٣) إنّ الكذب يهدي إلى الفجور . وإنّ الفجور يهدي إلى النار . وإن الصدق يهدي إلى البرّ . وإن البرّ يهدي إلى الجنّة . وإنه يقال للصادق : صدقَ وبرّ . ويقال للكاذب : كذب وفجر ، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّ العبد ليكذب حتى يكتب كذاباً . ويصدق حتى يكتب صديقاً^(٣) . ثم قال :

(١) رواه مسلم من طريق ابن الزبير عن عامر بن واثلة عن ابن مسعود في ضمن حديث آخر ٢ : ٣٣٣ .

(٢) هي جمع رويّة، وهي ما يروّي الإنسان في نفسه من القول والفعل، أي يزور ويفكر، وأصلها الهزمة، يقال: روات في الأمر، وقيل: هي جمع راوية للرجل الكثير الرواية، والهاء للمبالغة، وقيل: جمع راوية: أي الذين يروون الكذب، أي تكثروا رواياتهم فيه، قاله ابن الأثير ٢ : ١٢٠ .

(٣) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي من حديث شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً إلا قوله: «ويقال للصادق (إلى) وفجر» وفي سياق الحديث عند الترمذي تقديم وتأخير، راجع ٣ : ١٣٧ .

إياكم والعضة ، أتدرون ما العضة ؟ (١) النيمة ، ونقل الأحاديث .

٢٠٠٧٧ - أخبر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين (٢) .

٢٠٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ذراريّ المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٢٠٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أنّ سلمان قال : أولاد المشركين خدم لأهل الجنة (٣) ثم قال الحسن : ما يعجبون (٤) أكرمهم الله ، وأكرم بهم .

٢٠٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

(١) كذا في النهاية وقال الزمخشري : أصلها العضة ففعلت من العضه وهو البهت ، فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة ، وذكر ابن الأثير أيضاً أنه يروى في كتب الحديث « ألا أنبئكم ما العضه (بالهاء) هي النيمة القالة بين الناس ، قال النووي : والعضة أشهر ، وهذا الشطر أخرجه مسلم من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٢ : ٣٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ومن حديث ابن أبي ذئب ويونس وغيرهما عن الزهري ٢ : ٣٣٧ .

(٣) أخرج الطبراني والبخاري عن سمرة مرفوعاً « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وإسناده ضعيف وفيه عن أنس أيضاً حديث ضعيف أخرجه الطيالسي ، قاله الحافظ في الفتح ٣ : ١٦٠ .

(٤) كذا في « ص » بصيغة الغائب ، والظاهر بصيغة المخاطب .

عن ابن عباس قال : العجز والكَيْس (١) بقَدْر (٢) .

٢٠٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود أنه قال : لن يجد رجل طعم الإيمان - ووضع يده على فيه - حتى يؤمن بالقدر ، ويعلم أنه ميت ، وأنه مبعوث (٣) .

٢٠٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : ثلاث من كنَّ فيه يجد بهنَّ حلاوة الإيمان : ترك المراء في الحق ، والكذب في المزاحه ، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه .

٢٠٠٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحجاج - رجل من الأسد - قال : سألت سلمان: كيف الإيمان بالقدر؟ يا أبا عبد الله ! [قال :] (٤) أن يعلم الرجل من قبل نفسه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه . وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، فذلك الإيمان بالقدر (٥) .

(١) هو النشاط والحذق بالأمر . والعجز ضده .

(٢) أخرج مسلم من حديث طاووس عن ابن عمر مرفوعاً: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ٢: ٣٣٦ .

(٣) أخرج الترمذي من حديث علي مرفوعاً « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر » ٣: ٢٠١ .

(٤) سقط من « ص » فزدته .

(٥) أخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه » ٣: ٢٠٠ .

٢٠٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول :
 لما رُمي طلحة بن عبيد الله يوم الجمل جعل يمسح الدم عن صدره وهو
 يقول : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (١) .

٢٠٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
 قال : من كذَّبَ بالقدر فقد كذب بالقرآن (٢) .

٢٠٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن
 أنه كان يقول : الآجال ، والأرزاق ، والبلاء ، والمصائب ، والحسنات
 بقدر من الله ، والسيئات من أنفسنا ومن الشيطان (٣) .

٢٠٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
 المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ مولود يولد على
 الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج (٤)
 البهيمة ، هل تُحسِّنون فيها من جدعاء (٥) ، قال : ثم يقول أبو هريرة :
 واقرأوا إن شئتم ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (٦) ، قال معمر :

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٨ .

(٢) وذكر ابن حجر في التهذيب عن ابن عون قال : سمعت الحسن يقول : « من
 كذب بالقدر فقد كفر » ٢ : ٢٧٠ وروى عنه حميد الطويل أيضاً إثبات القدر .
 (٣) قال ابن حجر في التهذيب : روى معمر عن قتادة عن الحسن قال : « الخير بقدر ،
 والشر ليس بقدر » قال أيوب : فناظرته في هذه الكلمة ، فقال : لا أعود ٢ : ٢٧٠ .

(٤) بالبناء للمفعول ، أي كما تلد البهيمة .

(٥) الجدعاء : المقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء .

(٦) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

فقلت للزهري : كيف تحدّث بهذا وأنت على غيره ؟ قال : نحدّث بما سمعنا (١) .

٢٠٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخّير عن عياض بن حمار المجاشعي قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مَا عَلَّمَنِي (٢) يومي هذا ، وأنه قال : إِنَّ كُلَّ مَا نَحَلْتُمْ عِيَالِي (٣) فهو لهم حلال . وإني خلقت عبادي كلّهم حنفاءً ، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم (٤) عن دينهم ، وحرّمت عليهم ما أحللت ، وأمّرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ، وإنّ الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم (٥) إلا بقايا من أهل الكتاب ، وإنّ الله أمرني أن أحرق قريشاً (٦) ، فقلت :

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ، ومن حديث الزبيدي عن الزهري أيضاً ٢ : ٣٣٦ إلاّ سؤال معمر وجواب الزهري ، والبخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٣ : ١٥٩ ، ومعنى السؤال أن أهل الأهواء يحتجون بقوله : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » على أن الله تعالى فطر العباد على الإسلام ، وأنه لا يضل أحداً ، وإنما يضل الكافر أبوه ، وقد سئل مالك عن هذا فقال : إحتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » قال ابن حجر : أشار مالك إلى أنه دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجابهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ، وقال ابن القيم : إن قوله « فأبوه يهودانه ... الخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، راجع الفتح ٣ : ١٥٩ و ١٦١ .

(٢) كذا في مسلم ، وفي « ص » « أعلمني » مكان « مما علمني » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عبادي » ففي مسلم « نحلته عبداً » ووقع في

« ص » « تحت » بدل « نحلته » .

(٤) بالجميم ، أي فاستخفّتهم فجالوا معهم في الضلال ، وروي بالحاء المهملة

أي نقلتهم من حال إلى حال ، راجع النهاية .

(٥) كذا في مسلم ، وفي « ص » « جميعهم عربهم وعجمهم » .

(٦) كذا في مسلم ، وفي « ص » « قريشها » .

يا ربَّ إذأ يثلغوا^(١) رأسي حتى يدعوه خبزة ، فقال : إنما بعثتك لأبتليك ، وأبتلي بك ، وقد أنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه في المنام واليقظة ، واغزهم^(٢) نُغزك ، وأنفق يُنْفِق عليك ، وابعث جيشاً نُمددك بخمسة أمثالهم ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، ثم قال : أهل الجنة ثلاثة : إمام مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، ورجل غني متصدق^(٣) ، وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زبر^(٤) له الذين هم فيكم تبع لا يبتغون^(٥) بذلك أهلاً ولا مالاً ، ورجل إن أصبح أصبح يخادعك عن أهلِكَ ومالك^(٦) ، ورجل لا يخفى له^(٧) طمع وإن دقَّ إلا ذهب به^(٨) ، والشنظير الفاحش ، قال : وذكر البخل والكذب^(٩) .

٢٠٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : إنَّ الله لم يكلِّ الناس إلى القدر وإليه يعودون .

-
- (١) أي يشدخوه ويشجوه .
(٢) من الغزو (بالغين المعجمة) ونغزك أي نُعِنِّكَ .
(٣) وفي مسلم « ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال » .
(٤) أي لا عقل له يزره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .
(٥) قال النووي: في بعض النسخ بالموحدة والغين المعجمة أي لا يطلبون. يعني وفي أكثرها بالثناة والعين المهملة من الاتباع .
(٦) في مسلم « ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك ... الخ » .
(٧) قال النووي: معنى لا يخفى : لا يظهر .
(٨) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذهب به » وفي مسلم « إلا خانه » .
(٩) أخرجه مسلم من طريق هشام ، وسعيد ، وصاحب الدستوثي ، ومطر ، عن

٢٠٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث عن الأسود بن سريع^(١) قال : بعث النبي ﷺ سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية ، فقال لهم النبي ﷺ : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يا رسول الله ! أليسوا أولاد المشركين ؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : إنَّ كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه^(٢) لسانه^(٣) .

٢٠٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد ، إنَّ استعمالك سعد بن مسعود على عمان كان من الخطايا التي قدر الله عليك ، وقدر أن تُبتلى بها .

٢٠٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبي أن أبا المقدم قال لوهب : يا أبا محمد ! قد جالستك ، وقلت في القديم : جالستُ عطاءً ومجاهداً فخالفوك^(٤) ، قال : كلُّ مصيب ، هؤلاء نزهوا الله ، وهؤلاء

(١) في «ص» «سرجع» .

(٢) في «ص» «عنا» والصواب «عنه» كما في الاستيعاب لأبي عمر .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق السري بن يحيى عن الحسن ووقع في موارد الظمان المطبوع «حتى يعرف» خطأ . والصواب «حتى يعرب» ص ٣٩٩ أي يفصح وينطق ويتكلم ، وراجع الاستيعاب على هامش الإصابة ١ : ٩٢ .

(٤) في تهذيب التهذيب : قال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن أبيه : حج عامة الفقهاء سنة مئة ، فحج وهب ، فلما صلوا العشاء أتاه نفر ، فيهم الحسن وعطاء ، وهم يريدون أن يذاكروه القدر ، قال : فأمن في باب من الحمد ، فما زال فيه حتى طلع الفجر ، فافترقوا ولم يسألوه عن شيء ، قال أحمد : وكان (وهب) يتهم بشيء من القدر ، ثم رجع ١١ : ١٦٨ .

غضبوا^(١) لله وأخطؤوا في التفسير .

٢٠٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال : أخبرنا ابن مسعود قال : أخبرنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مُضغَةً مثل ذلك ، ثم يبعث الله الملك بأربع كلمات فيقول : اكتب أجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون وما بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيختم له بعمل أهل النار ، وأن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى يكون وما بينه وبينها إلا ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة^(٢) .

٢٠٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فطر [عن]^(٣) ابن سابط عن أبي بكر الصديق قال : خلق الله الخلق وكانوا قبضتين ، فقال لمن في يمينه : ادخلوا الجنة بسلام ، وقال لمن في الأخرى : ادخلوا النار ولا أبالي ، فذهبت إلى يوم القيامة^(٤) .

(١) كذا في «ص» غير منقوط .

(٢) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن الأعمش ٢ : ٣٣٢ و ٣٣٣ وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش في ١١ : ٣٨٣ وقد أخرجه أبو عوانة من طريق بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش منهم الثوري .

(٣) في «ص» «عن فطر بن سابط» وليس في الرواية من يسمى فطر بن سابط ، والصواب عندي عن فطر (وهو ابن خليفة) عن ابن سابط (وهو عبد الرحمن بن سابط) كلاهما من رجال التهذيب .

(٤) وفي معناه ما روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً في ٣ : ١٩٩ (أبواب القدر) .

٢٠٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي من الأنصار فصلّى عليه ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! طوبى لهذا ، لم يعمل سوءاً ، ولم يدره ، عصفور^(١) من عصافير الجنة ، فقال : أو غير ذلك يا عائشة ! إنّ الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم^(٢) .

٢٠٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال : اجتمعنا نفرًا من أصحاب علي ، فقلت : لو حرسنا أمير المؤمنين ، إنه محارب ، ولا نأمن أن يُغتال ، قال : فبينما نحن نحرسه عند باب حجرته حتى خرج لصلاة الصبح ، فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : حرسناك يا أمير المؤمنين ؟ إنك محارب ، وخشينا أن تُغتال فحرسناك ، فقال : أمن أهل السماء تحرسوني أم من أهل الأرض ؟ قلنا : لا بل من أهل الأرض ، وكيف نستطيع أن نحرسك من أهل السماء ؟ قال : فإنه لا يكون شيء في الأرض حتى يقدر في السماء . وليس من أحد إلا قد وُكِّل به ملكان يدفعان عنه ويكلاّنه حتى يجيء قدره . فإذا جاء قدره خَلِّيا بينه وبين قدره .

٢٠٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن عدرو ابن العاص قال لأبي موسى : وددتُ أنني أجد من أخاصم إليه ربّي .

(١) كذا في مسلم وغيره . وفي «ص» «عصفوراً» .

(٢) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن الثوري ٢ : ٣٣٧ و«د» ص ٦٤٨ .

فقال أبو موسى أنا ، فقال عمرو : أيقدر عليّ شيئاً ويعدّ بني عليه ؟
فقال أبو موسى : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنه لا يظلمه ، فقال :
صدقت .

٢٠٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : ابن آدم ! لم تُوكّل إلى القدر
وإليه تصير^(١) .

٢٠٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كنت عند ابن
طاووس وعنده ابن له إذ أتاه رجل يقال له صالح يتكلّم في القدر ،
فتكلّم بشيء قنبه^(٢) ، فأدخل ابن طاووس إصبعيه في أذنيه وقال
لابنه : أدخل أصابعك في أذنيك واشدد ، فلا تسمع من قوله شيئاً ، فإن
القلب ضعيف .

٢٠١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمران صاحب له
قال : إن رسول الله ﷺ قال : ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة
ويباعدكم عن النار إلاّ قد بينته لكم ، وإن روح القدس نفث في
روعي ، وأخبرني أنها لا تموت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها ،
وإن أبطأ عنها ، فيا أيّها الناس ! اتقوا الله وأجملوا في الطلب ،
ولا يحملن أحدكم استبطاء رزقه أن يخرج إلى ما حرم الله عليه ،

(١) ويحتمل أن يكون « يوكل ويصير » على صيغة الغائب ، وقد تقدم من طريق
قتادة عن مطرف ، قال : « إن الله لم يكل الناس إلى القدر وإليه يعودون » انظر رقم ٢٠٠٨٩ .
(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « فتنه » ؟ وعقبه في « ص » « فدخل » والصواب
عندي « فأدخل » .

فإنه لا يُدْرِك ما عند الله إلا بطاعته .

٢٠١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن القدر ، فقال : ما قدر الله فقد قدره .

٢٠١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : [قال] رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هوانا على سواك ، فقال : إن الهوى كله ضلالة .

٢٠١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أن عمر بن عبد العزيز قال : قد أفلح من عصم من الهوى ، والغضب ، والطمع .

باب الإيمان والإسلام

٢٠١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة قال : قال رجل : ما الإثم ؟ يا رسول الله ! قال : ما حاك^(١) في صدرك فدعه ، قال : فما الإيمان ؟ قال : من ساءت سيئاته ، وسرت حسنته فهو مؤمن^(٢) .

٢٠١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الإيمان بضعة

(١) في الزوائد «ماحك» ومعناه ما لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة و«ما حاك» أي ما أثر ورسخ في نفسك ، راجع النهاية .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد ١ : ٨٦ .

وسبعون - أو قال : بضعة وستون - باباً ، أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأصغرها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان^(١) .

٢٠١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق قال : كنا مع ابن مسعود في سفر فلقي ركباً ، فقلنا : من القوم ؟ قالوا : نحن المؤمنون ، قال ابن مسعود : فهلاً قالوا : نحن أهل الجنة .

٢٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال : قال رجل : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويديك ، قال : فأَيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، قال : فأَيُّ الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة ، قال : وما الهجرة ؟ قال : أن تهجر السوء ، قال : فأَيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد ، قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأَيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقر جواده وأهريق دمه ، قال النبي ﷺ : ثم عملان هما من أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما : حجةً مبرورة أو عمرة^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ١ : ٣٩ ومسلم ١ : ٤٧ من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح .

(٢) أخرجه أحمد والطبراني بنحوه ، ورجاله ثقات ، قاله الميثمي ١ : ٥٩ وأعاد الحديث في (كتاب الحج) .

٢٠١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال :
كان أبي إذا قيل له : أمؤمنٌ أنت ؟ قال : آمنت بالله ، وملائكته ،
وكتبه ، ورسله ، لا يزيد على ذلك .

٢٠١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال :
جاء إلى أبي رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ! أنت أخي ،
قال : آمِن بين عباد الله المسلمون^(١) .

٢٠١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان ، فقرأ عليه
هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾^(٢)
حتى ختم الآية .

٢٠١١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سفيان
ابن عبد الله الثقفي قال : قلت : حدثني بحديث أنتفع به^(٣) ،
قال : قل : آمنت بالله^(٤) ، ثم استقم ، قال : قلت : ما أخوف
ما تتخوف عليّ ؟ قال : فأخذ بلسانه ، ثم قال : هذا^(٥) .

(١) كذا في «ص» والظاهر أن الصواب «المسلمين» .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٣) وفي الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر «حدثني بأمر أعتصم به» .

(٤) في الترمذي «قل : ربي الله ثم استقم» .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن ماعز عن سفيان بن عبد الله ٣: ٢٨٩ ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري ، فقال أيضا:
عن عبد الرحمن بن ماعز ، أخرجه ابن حبان (الموارد ص ٦٣٢) ورواه الزهري عن محمد
ابن أبي سويد أيضاً عن جده سفيان كما في الموارد .

٢٠١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ رجلاً من بني سليمان جاء رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! بلغني أنه من لم يهاجر فقد هلك ، فقال النبي ﷺ : اقض الصلاة ، وآت الزكاة ، وحج البيت ، وصم شهر رمضان ، وانزل من قومك حيث أحببت .

٢٠١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أَنَّ النبي ﷺ قال : من استقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم ، وحسابه على الله .

٢٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن مسمار وجعفر بن برقان أَنَّ النبي ﷺ قال للحارث بن مالك : ما أنت يا حارث بن مالك ؟ قال : مؤمن يا رسول الله ! قال : مؤمن حقاً ؟ قال : مؤمن حقاً ، قال : فإن لكل حق (١) حقيقة ، فما حقيقة ذلك ؟ قال : عزفت نفسي من الدنيا ، وأسهرت ليلي ، وأظلمات نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي حين يجاء به (٢) ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أسمع عواء (٣) أهل النار ، فقال النبي ﷺ : مؤمن نور قلبه (٤) .

(١) في الزوائد « لكل قول حقيقة » .

(٢) في الزوائد « عرش ربي بارزاً » .

(٣) يعني صياحهم .

(٤) في الزوائد « نور الله قلبه » والحديث أخرجه ابن المبارك عن معمر عن صالح ابن مسمار ، وهو معضل ، راجع كتاب الزهد له (ص ١٠٦ ، رقم : ٣١٦) وقد أخرجه =

٢٠١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : والله ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه ألا أتبعك ، ولا أتبع دينك ، وإني أتيت^(١) امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علّمني الله ورسوله ، وإني أسألك بالله بما بعثك ربك إلينا ؟ فقال : اجلس ، ثم قال : بالإسلام ، ثم بالإسلام^(٢) ، فقلت : ما آية الإسلام ؟ فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق الشرك ، وأنّ كل مسلم عن^(٣) مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً ، إن ربي داعي وسائلي هل بلغت عباده ؟ فليبلغ شاهدكم غائبكم ، وإنكم تدعون مقدم على أفواهكم بالقدم^(٤) فأول ما ينبيء^(٥) عن أحدكم فخذوه وكفه ، قال : فقلت : يا رسول الله ! فهذا ناسا^(٦) قال : نعم وأمين ما تحسن يكفك ، وإنكم

= البزار من حديث أنس وسمي الرجل حارثة. وأخرجه الطبراني عن الحارث نفسه، راجع الزوائد .

(١) في الاستيعاب « أتيتك » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) كذا في « ص » وفي الزهد « على » وفي بعض الروايات « من » .

(٤) القدم بالكسر: مصفاة صغيرة أو خرقة تجعل على فم الإبريق، ليصفي بها ما فيه، وقدم الإبريق وقدم: جعل عليه القدم .

(٥) كذا في الاستيعاب وفي الزهد « بين » وهو الصواب، أو « ينبيء » ووقع

في « ص » « يستل » وهو خطأ أو تصحيف، وفي مسند الحارث « يُعرب » .

(٦) كذا في « ص » غير منقوطة، وفي كتاب الزهد والاستيعاب « فهذا ديننا »

وما في « ص » إن كان محفوظاً فلعله « بابتنا » أي شرطنا وخصصلتنا .

تحشرون على وجوهكم ، وعلى أقدامكم ، وركباناً (١) .

٢٠١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما أحدٌ أقرَّ عيناً من مؤمن متبيّن الإيمان .

٢٠١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن السلام إسم من أسماء الله ، فافشوه بينكم (٢) .

باب برِّ الوالدين

٢٠١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع (٣) بن مكيث ، وكان ممن شهد الحديبية أن النبي ﷺ قال : حسن الملكة نماءً ، وسوء الخلق

(١) أخرجه المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك ص ٣٥٠ والحارث بن أبي أسامة في مسنده في الجزء التاسع من اجزاء الفتني ، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة ١ : ٣٢٣) وصححه .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس مرفوعاً ص ١٤٤ ورجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وفي إسناده أيضاً بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، ورواه البزار والطبراني عن ابن مسعود في حديث أطول من هذا بأسانيد ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، قاله الميثمي ٨ : ٢٩ .

(٣) رواه « د » عن إبراهيم بن موسى عن المصنف عن معمر عن عثمان عن بعض بني رافع عن الحارث بن رافع عن رافع ، فهل استقطه الناسخ سهواً أو هو من أوهام الدبري ، راويه عن المصنف ؟ .

شؤم . والبرّ زيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء^(١) .

٢٠١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : نمت فرأيتني في الجنة ، فسمعت صوت قارىء . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : حارثة^(٢) بن النعمان . فقال رسول الله ﷺ : كذلك البرّ . قال : وكان أبرّ الناس بأُمَّه^(٣) .

٢٠١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن موسى قال : يا رب بماذا أبرّك ؟ قال : برّ والديك . حتى قالها ثلاثاً .

٢٠١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه قال : قلت : يا رسول الله ! من أبرّ ؟ قال : أمّك ، حتى قالها ثلاثاً ، قال : قلت : يا رسول الله ! من أبرّ ؟ قال : أبّاك ، قال : قلت : يا رسول الله ! ثمّ من ؟ قال : ثمّ الأقرب فالأقرب^(٤) .

٢٠١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال رجل : أوصني يا رسول الله ! قال : لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت

(١) رواه «د» من طريق المصنف مختصراً ، ولفظه : «حسن الملكة يُمن» ص ٧٠٢ وأرى أنه هو لفظ الحديث هنا أيضاً ، لكن حرفه الناسخ فكتب «نماء» بدل «يمن» .
(٢) هذا هو الصواب كما في النسائي ، ومسندي أحمد والحميدي وغير ذلك ، ووقع في «ص» «خارجة» .

(٣) أخرجه أحمد والنسائي كما في الإصابة ١ : ٢٩٨ ، وأبو يعلى كما في الزوائد ٩ : ٣١٣ وأخرجه الحميدي من طريق سفيان عن الزهري عن عمرة ١ : ١٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي عاصم عن بهز ص ٣ وأخرجه «د» و«ت» أيضاً .

أو نُصِّفَتْ ، قال : زدني يا رسول الله ! قال : برِّ والديك ، ولا ترفع عندهما صوتك ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما ، قال : زدني يا رسول الله ! قال : لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شرٍّ ، قال : زدني يا رسول الله ! قال : أَدِّبْ أَهْلَكَ ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ ، أَخْفَهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ (١) ،

قال معمر : يعني بالعصا اللسان بقول بعضهم .

٢٠١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله : عَلِّقُوا السُّوطَ حَيْثُ يَرَاهَا (٢) .

٢٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لما قدم أبو موسى الأشعري وأبو عامر على رسول الله ﷺ ، فبايعوه وأسلموا ، قال : ما فعلت امرأة منكم تُدعى كذا وكذا؟ قالوا : تركناها في أهلها ، قال : فإنه قد غفر لها ، قالوا : بما يا رسول الله ! قال : ببرّها والدتها ، قال : كانت لها أم عجوز كبيرة ، فجاءهم النذير أنّ العدو يريدون أن يُغيروا عليكم الليلة ، فارتحلوا لتلحقوا بعظيم قومهم ، ولم يكن معها ما تحتل عليه ، فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها ، فإذا أعيت وضعتها ، ثم ألزقت بطنها ببطن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ص ٥ وأخرجه ابن ماجه في الفتن والأشربة مختصراً .

(٢) كذا في «ص» وظني أنه سقط عقبيه «أهلك» أو نحوه، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي المغيرة عن داود بن علي ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت» ص ١٧٩ وفي الباب عن ابن عمر وجابر، راجع الكافي الشاف .

أمها ، وجعلت رجلها تحت رجلي أمها من الرمضاء حتى نجت .

٢٠١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من الطريق أراد الغزو بغير إذن أبويه ، قال : وكان أبوه^(١) حين خرج قد قال قولاً ، فبلغ ذلك عمر ، قال :

تركت أباك مُرْعِشَةً يداه
وأملك ما تُسَيِّغُ لها شرابا
أتاه مهاجران تكتنفساه
ليترك شيخه خطأً وخابا
إذا يبكي^(٢) الحمام ببطن وج
على بيضاته دعياً^(٣) كلاباً^(٤)

٢٠١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيّب قال : سمعته يقول: وجّ واد مقدس، هذا في حديث عمر .

٢٠١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع ابن سيرين

(١) هو أمية بن الأسكر (بالسين المهملة) الكتافي الليثي الجندعي . كان يسكن الطائف ، ذكره ابن حجر في الإصابة وذكر قصته بيسط .
(٢) في الإصابة «إذا نعّب الحمام» .
(٣) كذا في «ص» وفي الإصابة «ذكر» .
(٤) هو ابن أمية بن الأسكر . وهو الذي أقفله سعد من غزو فارس بأمر عمر ، وشرح قصته في الإصابة ١ : ٦٨ وذكر خبر كلاب في حرف الكاف أيضاً .

يحدّث أنّ فتى يقال له جريج كان في صومعة يتربّس فيها ، فجاءته أمه تسلّم عليه ، فقال : الصلاة أحقُّ والصلاة آثر ، فلم يجيبها ، ثم جاءته الثانية فكذلك ، ثم الثالثة ، فغضبت فقالت : لا أماتني الله حتى أراك مع المومسات - تعني مع الزناة^(١) - فمكث ما شاء الله ، فجاء راعي غنم يوماً فاستظلّ في صومعته ، ثم مرّت جارية هندية فقام إليها الراعي فوطئها ، فحملت ، فسألها ، فقالت : من الراهب ، فذهبوا إليه فكلّموه ، فلم يكلمهم ، فأرادوا أن يهدموا صومعته ، فكلّمهم ، وسأل الله أن يفرج عنه ، فقالوا : يا مُرائي ! هذه الجارية قد حملت منك ، فعرف أنها دعوة أمه ، فقال : دعوني أصلي^(٢) سجدتين ، قال : فصلّى سجدتين ، فسأل الله أن يفرّج عنه ، فقام إليها فمسح بيده على بطنها ، وإنهم لواقفون^(٣) ، فقال : من أبوك ؟ قال : راعي آل فلان ، قال : فنجا^(٤) .

٢٠١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعد بن مسعود - أو غيره - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أحد يكون له والدان أو واحد ، فيبيتان عليه ساخطين^(٥) إلا فتح له بابان

(١) كذا في «ص» والمراد «الزواني» .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) هذا هو الصواب ، أو «وإنهما لواقفان» وقد وقع في «ص» «وإنهما لواقفين» ولا وجه له .

(٤) هذا الحديث رواه الشيخان ، وقد رواه البخاري من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة في المظالم وأحاديث الأنبياء ٦ : ٣٠٥ ورواه من وجوه آخر أيضاً ، وقد جمع ابن حجر بين ألفاظه المختلفة ٦ : ٣٠٧ .

(٥) في «ص» «ساخطان» .

من النار، وإن كان واحداً^(١) فواحد، لا أعلمه إلا قال : وإن ظلمناه؟
قال : وإن ظلمناه^(٢) ، قال : وإن كان صباحاً فكذلك^(٣) .

باب عقوق الوالدين

٢٠١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد يرويه قال : لا يدخل الجنة عاقٌ ، ولا منانٌ ، ولا مُدمنٌ
خمر ، ولا من أتى ذات محرم ، ولا مُرْتَدَّ أعرابياً بعد هجرة^(٤) .
٢٠١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن

(١) كذا في «ص» وفي المشكاة «وإن كان واحداً فواحداً» .

(٢) في المشكاة تكريره ثلاث مرات .

(٣) أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق سليمان التيمي عن سعيد القيسي
عن ابن عباس موقوفاً نحوه ص ٣ كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا «سعيد القيسي»
وكذا في تهذيب ابن حجر، والصواب عندي «سعد القيسي» (مكبراً) وهو سعد بن مسعود
القيسي، ذكره البخاري وقال : سمع ابن عباس، روى عنه صالح بن غزوان، ويقال:
سعد بن عتيق . وقال في سعد بن عتيق «عن سليمان التيمي عن سعد رجل منهم (يعني
من رهط سليمان التيمي، وهو قيسي، وإنما نسب تيمياً لنزوله فيهم) سمع ابن عباس:
يبر والديه وإن ظلمناه» فتبين أن هذا الخطأ في تسمية الراوي عن ابن عباس قديم العهد،
ولم يتنبه له الحافظ أيضاً. ولعل هذا الخطأ أقدم عهداً من الحافظ، وتبين أيضاً أن الرجل ليس
بمجهول لأنه روى عنه سليمان التيمي، وصالح بن غزوان، وأبان. وقد ذكره ابن أبي
حاتم أيضاً، ولم يذكر هو ولا البخاري فيه جرحاً، وهذا مما فتح الله عليّ والحمد لله . هذا
وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً، كما في المشكاة ص ٤١٣ .

(٤) أخرج النسائي والدارمي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخل الجنة
منان ، ولا عاق . ولا مدمن خمر» وروى الطبراني نحوه من حديث ابن عباس ، رواه
عنه مجاهد كما في المنذري :

أبيه قال : مكتوب في التوراة : ملعون من سبّ أباه ، ملعون من سبّ أمه ، ملعون من سرع^(١) تخوم الأرض ، ملعون من صدّ عن سبيل الله أو ضال^(٢) سائلاً .

٢٠١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد قال : سأل رجل كعباً عن العقوق ما تجدونه في كتاب الله من عقوق الوالد ؟ قال : إذا أقسم عليه لم يُبرره ، وإن سأله لم يُعطه ، وإذا ائتمنه خانته ، فذلك العقوق .

٢٠١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هاشم الواسطي يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، قال : لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير منار الأرض ، يعني الأعلام .

باب من يوقّر وما جاء فيه

٢٠١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من السنّة أن يوقّر أربعة : العالم ، وذو الشيبة ، والسلطان ، والوالد ، قال : ويقال : إنّ من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه .

(١) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فالذي يظهر أنه «نزع» وتخوم الأرض : معالمها وحدودها ، والمراد نزع معالمها التي يهتدى بها في الطريق ، أو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً ، قاله ابن الأثير ، وفي رواية لعمري «سرق» .

(٢) كذا في «ص» فإن كان في أصل الدبري هكذا فيمكن أن يكون معناه : سعى في إضلال السائل . أو السابل (الواحد من السابلة) وإن لم أجد «السابل» في المعاجم .

٢٠١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن رجل أن أبا هريرة رأى رجلاً يمشي بين يدي^(١) ، فقال : ما هذا منك ؟ قال : أبي ، قال : فلا تمش بين يديه ، ولا تجلس حتى يجلس ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستسب له^(٢) .

٢٠١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي عثمان عن شيخ من أهل البصرة أن لقمان قال لابنه : يا بني ! لا ترغب في ودّ الجاهل فيرى أنك ترضى عمله ، ولا تتهاون بمقت الحكيم فيزهده فيك^(٣) .

٢٠١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق أسند الحديث قال : من تعظيم جلال الله أن يُوقر ذو الشبهة في الإسلام^(٤) .

باب من مات له ولد

٢٠١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فالصواب فيما يليه «قلت: أبي» مكان «قال: أبي» وإن لم يكن محفوظاً فصوابه «بين يدي رجل» وهو الأرجح عندي، لأن رواية البخاري في الأدب المفرد تؤيده .

(٢) قال ابن الأثير: أي لا تعرضه للسب ولا تجره إليه ، بأن تسب أبا غيرك فيسب أباك مجازة لك ، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق إسماعيل بن زكريا عن هشام بإختصار آخره ص ٩ .

(٣) أخرجه ابن المبارك بعين هذا الإسناد وفيه «بغضب الحكيم» ص ٤٨٤ وأخرجه أحمد في الزهد عن المصنف ص ١٠٧ .

(٤) أخرج «د» من حديث أبي موسى مرفوعاً: إن من إجلال الله لإكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط .

أبي قلابة أن امرأة جاءت النبي ﷺ بابن لها شاك ، فقالت : يا رسول الله ! ادع الله له فإنه آخر ثلاثة دفنتهم ، فقال رسول الله ﷺ : جنة حصينة^(١) .

٢٠١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء الزبير بابنه عبد الله إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة إلا أدخلهم الله الجنة ، فيقول لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : وآبائنا ، فيقال لهم في الثالثة : وآباؤكم^(٢) .

٢٠١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم^(٣) .

٢٠١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : كان لأُم سليم من أبي طلحة ابن ، فمرض مرضه الذي مات منه ، فلما مات غطته أمه بثوب ، فدخل أبو طلحة ، فقال : كيف أمسى ابني اليوم ؟ قالت : أمسى هادئاً^(٤) فتعشى ، ثم قالت له في بعض الليل : رأيت لو أن رجلاً أعارك عارية ثم أخذها منك إذا جزعت ؟ قال :

(١) أخرج أحمد نحوه من حديث رجل من الصحابة، ومن حديث امرأة يقال لها رجاء، رواه أحمد عن عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين، كما في الإصابة والزوائد ٦ : ٣ .

(٢) أخرج الطبراني نحوه من حديث حبيبة كما في الزوائد ٣ : ٧ وابن منده كما في الإصابة ٤ : ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري ٣ : ٧٩ .

(٤) أي ساكناً، سكنت نفسه .

لا ، قالت : فإن الله أعارك عارية فأخذها منك ، قال : فغدا إلى النبي ﷺ ، فأخبره بقولها ، وقد كان أصابها تلك الليلة ، فقال النبي ﷺ : بارك الله لكما في ليلتكما ، قال (١) : فولدت غلاماً كان اسمه عبد الله ، فذكر أنه كان خيراً أهل زمانه (٢) .

٢٠١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : مات ابن لداود النبي ﷺ فجزع عليه جزعاً شديداً ، فقيل له : ما كان يعدل عندك (٣) ، قال : كان أحب إليّ من أهل الأرض ذهباً ، قيل : فإن لك من الأجر على قدر ذلك ، أو على حسب ذلك .

٢٠١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع معاوية بن قرّة يقول : قال النبي ﷺ لناسٍ من الأنصار : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا ولد له . قال : لا ولكنه الذي لا فرط له ، قال : فما تعدون العائل فيكم ؟ قالوا : الذي لا مال له ، قال : لا ، ولكنه الذي لم يقدم لنفسه خيراً (٤) .

٢٠١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم يرويه عن النبي ﷺ : أخذ رسول الله ﷺ يوماً

(١) هو الأظهر عندي، وفي «ص» «قالت» .
 (٢) أخرجه البخاري من وجه آخر ٣: ١٠٩ ومسلم. وراجع مسند الطيالسي.
 (٣) هو الصواب عندي. وفي «ص» «عنك» يقال : ما يعدلك عندي شيء أي ما يشبهك. والمعنى : بأي شيء توازنه؟ وما الذي تسوي بينه وبين ولدك؟
 (٤) أخرجه أبو يعلى والبخاري من حديث أنس مرفوعاً. وأبو يعلى وحده من حديث أبي هريرة باختصار ذكر العائل. وأخرجه أحمد أطول من هذا من حديث رجل شهد خطبة النبي ﷺ . كما في الزوائد ٣: ١١ .

حسناً وحسيناً ، فجعل هذا على هذا الفخذ ، وهذا على هذا الفخذ ،
ثم أقبل على الحسن فقبله ، ثم أقبل على الحسين فقبله ، ثم قال :
اللهم إني أحبهما فأحبهما ، ثم قال : إن الولد مَجْبَنَةٌ ، مبخلة ،
مجهلة (١) .

باب الحياء والفحش

٢٠١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن المنكدر عن
عروة عن عائشة قالت: أتى رجل فاستأذن على النبي ﷺ ، فقال النبي
ﷺ: بئس أخ (٢) القوم وابن العشيرة هذا! وقالت: فلما دخل أقبل عليه
بوجهه وحدثه ، فلما خرج قالت: قلت يا رسول الله! ما قلت ، ثم
أقبلت عليه بوجهك وحديثك؟ قال رسول الله ﷺ: إن شر الناس
منزلة عند الله يوم القيامة رجل اتقاه الناس لشره ، أو قال: لفحشه (٣) .

٢٠١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن

(١) أخرج ابن ماجه من طريق وهب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
أبي راشد عن يعلى العامري أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما
إليه وقال: إن الولد مبخلة ومجينة ص ٢٦٩ أي يحمل على البخل والجن ، وأما قوله: اللهم
إني أحبهما فأحبهما فأخرجه الشيخان والترمذي من حديث البراء بن عازب ، وأما تقبيل
النبي ﷺ إياهما فمروي في الترمذي وغيره ، وراجع حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم
عند الترمذي ٤: ٣٤١ والزوائد ٩: ١٧٩ إلى آخر الباب ، وراجع في الزوائد ٨: ١٥٥
حديث الأسود أن النبي ﷺ أخذ حسناً فقبله ، ثم أقبل عليهم فقال: إن الولد مبخلة مجينة
مجهلة .

(٢) في «ص» «أخا» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر في ١٠: ٣٦٢ و٤٠٣ .

أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه ، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه (١) .

قال معمر : وبلغني أن الله يحب الحيي الحليم المتعفف ، ويبغض الفاحش البذيء السائل المُلحف .

٢٠١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرّ برجل من الأنصار وهو يعظ أخاه من الحياء ، فقال له رسول الله ﷺ : [دعه] (٢) فإنّ الحياء من الإيمان (٣) .

٢٠١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قرة عن عون بن عبد الله قال : ثلاث من الإيمان : الحياء ، والعفاف (٤) ، والعي (٥) ، عي اللسان - لا عي القلب ، ولا عي العمل - وهن مما يزدن (٦) في الآخرة وينقصن (٧) من الدنيا . وما يزدن (٦) في الآخرة أكثر مما ينقصن (٧) من الدنيا ، وثلاث مما ينقصن (٧) من الآخرة ويزدن (٦) في الدنيا : الفحش ، والشح ، والبذاء (٨) . وما ينقصن (٧) من الآخرة أكثر مما يزدن (٦)

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن إبراهيم بن موسى عن المصنف ص ٨٧ .

(٢) استدرسته من الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع ، منها في ١٠ : ٣٩٩ .

(٤) في الحلية : «الحلم ، والحياء ، والعي» .

(٥) العي بالكسر : العجز عن النطق ، وبالفتح العجز مطلقاً .

(٦) كذا في «ص» والحلية .

(٧) في «ص» «ينقص» في جميع المواضع .

(٨) في الحلية «البذاء ، والحفاء ، والبيان» .

في الدنيا (١) .

٢٠١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : كان رسول الله ﷺ حَيِّباً وما فتاةٌ في خدرها بأشدَّ حياءً من رسول الله ﷺ في بعض الأمور (٢) .

٢٠١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي مسعود الأنصاري أَنَّ النبي ﷺ قال : ما أدرك الناس من النبوة الأولى إلا قول الرجل : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٣) .

باب حسن الخلق

٢٠١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كريب الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يَحِبُّ الكَرَمَ وَمَعَالِيَ الأَخْلَاقِ ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا (٤) .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المسعودي عن عون : ٤ : ٢٤٨ وأخرجه الطبراني من حديث قرة بن إياس مرفوعاً ، كما في الزوائد ٨ : ٢٦ .

(٢) أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها ٦ : ٣٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ربيعي بن حراش عن أبي مسعود ١٠ : ٣٩٩ .

(٤) أخرج الطبراني نحوه من حديث سهل بن سعد في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات قاله الهيثمي ، وأخرجه أيضاً في الأوسط من حديث جابر ، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي ، وأخرجه أيضاً من حديث حسين بن علي ، وفي إسناده خالد بن إلياس ، ومن سواه ثقات ، قاله الهيثمي في الزوائد ٨ : ١٨٨ والسفاسف : الرديء من كل شيء ، والأمر الحقير .

قال معمر : وبلغني عن أبي الدرداء أنه قال : إن الله يعطي بحسن الخلق درجة القائم الصائم^(١) .

٢٠١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال : قيل : يا رسول الله ! ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : الخلق الحسن ، قال : فما شرُّ ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : إذا كرهت أن يُرى عليك شيء في نادي القوم فلا تفعله إذا خلوت .

٢٠١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : خالطوا الناس بما يحبون ، وزايلوهم بأعمالكم ، وجدوا^(٢) مع العامة .

٢٠١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رثاب قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال : أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافهم ، الذين يألفون ويؤلفون ، ثم قال : ألا أخبركم بأبغضكم إليّ وأبعدكم مني ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! [قال : الثرثارون ، المتشدقون ، المتفیهقون ، قالوا : يا رسول الله !] ^(٣) قد عرفنا الثرثارون المتشدقون ،

(١) أخرج الترمذي معناه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ٣ : ١٤٦ وفي الزوائد نحوه من حديث غير واحد ٨ : ٢٤ و ٢٥ .

(٢) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «خذوا» ؟ .

(٣) سقط من «ص» ولا بد منه .

فما المتفهبون ؟ قال : المتكبرون^(١) .

٢٠١٥٤ - أخبرنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأحبكم إليّ ؟ حتى ظننوا أنه سيسمي رجلاً ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : أحبكم إليّ أحبكم إلى الناس ، ألا أخبركم بأبغضكم إليّ ؟ حتى ظننوا أنه سيسمي رجلاً ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : أبغضكم إليّ أبغضكم إلى الناس .

٢٠١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : نزل النبي ﷺ برجل ذي عكر^(٢) من الإبل - وهي ستون أو سبعون أو تسعون إلى مئة من الإبل - وبقرٍ ، وغنم ، فلم يُنزله ، ولم يُضفّه ، ومرّ على امرأة بشويهاة فأنزلته ، وذبحت له ، فقال النبي ﷺ : انظروا إلى هذا الذي له عكر من إبلٍ ، وبقرٍ ، وغنمٍ ، مررنا به ، فلم يُنزلنا ولم يُضفنا ، وانظروا إلى هذه المرأة ، إنما لها شويهاة ، أنزلتنا وذبحت لنا ، إنما هذه الأخلاق بيد الله ، فمن شاء أن يمنحه منها خلقاً حسناً منحه^(٣) .

(١) أخرج الترمذي نحوه من حديث جابر مرفوعاً ٣ : ١٥٠ والطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود ، وأحمد والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني ، راجع الزوائد ٨ : ٢١ .

(٢) محرّكة جمع عكرة ، وهي القطعة من الإبل .

(٣) روى الفقرة الأخيرة بنحو معناها الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً بسند فيه ضعف ، كما في الزوائد ٨ : ٢٠ .

٢٠١٥٦ - قال : وقال عمرو : سمعت طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : إنما يهدي إلى أحسن الأخلاق الله ، وإنما يصرف من أسوأها هو^(١) .

٢٠١٥٧ - قال : وقال عمرو بن دينار أيضاً عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء قالت : قال رسول الله ﷺ : إنَّ أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن^(٢) ، وإن الله يُبغض الفاحش البذيء^(٣) .

باب الوباء والطاعون

٢٠١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا الوباء رجزُ أهلك الله به بعض الأمم قبلكم ، وقد بقي منه في الأرض شيءٌ يجيء أحياناً ويذهب أحياناً ، فإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها ، وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها^(٤) .

(١) روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: إنما يهدي أحسن الأخلاق هو، ويصرف سيئها هو، كذا في الزوائد ٨: ٢١ .

(٢) روى الترمذي من حديث عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً: ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ٣: ١٤٦ .

(٣) رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات من حديث أسامة مرفوعاً، كما في الزوائد ٨: ٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل، ومسلم والنسائي من طريق ابن -

٢٠١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن العباس قال : خرج عمر بن الخطاب يريد الشام ، حتى إذا كان في بعض الطريق لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال : فاستشار الناس ، فأشار عليه المهاجرون والأنصار أن يمضي ، وقالوا : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال الذين أسلموا يوم الفتح : معاذ الله أن نرى هذا الرأي ، أن نختار دار البلاء على دار العافية ، وكان عبد الرحمن ابن عوف غائباً ، فجاء فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال : فنأدى عمر في الناس فقال : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ، فقال له أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ! أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان^(١) إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : نعم ، قال : وقال له : أرايت لو رعيت الجدبة وترك الخصبة أكانت مُعجزة؟^(٢) قال : نعم ، قال : فسر إذا ، قال :

= المنكدر وسالم أبي النصر عن عامر بن سعد ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه أيضاً ، راجع ١٠ : ١٤٠ .

(١) بضم العين المهملة وبكسرهما ، تثنية عدوة : المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه .

(٢) قال الحافظ : هو بتشديد الجيم .

فسار حتى أتى المدينة ، فقال : هذا المحل وهذا المنزل إن شاء الله .
قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب رجع
بالناس يومئذٍ من سرغ^(١) .

٢٠١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنّ رجلاً
مات في بعض الأرياف من الطاعون ففزع له الناس ، فقال النبي ﷺ
حين بلغه ذلك : فإني أرجو ألا تطلع إلينا بقاياها .

٢٠١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أنّ
أبا بكر كان إذا بعث جيوشاً إلى الشام قال : اللهم ارزقهم الشهادة
طعناً وطاعوناً^(٢) .

٢٠١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن عبد الله
ابن ريسان قال : أخبرني من سمع فروة بن مُسيك قال : قلت : يا رسول
الله ! إنّ أرضاً عندنا يقال لها : أبين^(٣) ، هي أرض ريفنا وميرتنا ،
وهي وبئثة^(٤) ، أو قال : وباؤها شديد ، فقال النبي ﷺ : دعها

(١) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، مدينة افتتحها أبو عبيدة ،
وهي واليرموك والخابية متصلات ، بينها وبين المدينة الشريفة ثلاث عشرة مرحلة ،
وهي أول الحجاز ، كذا في الفتح ١٠ : ١٤٢ والحديث أخرجه مسلم من طريق معمر ،
والبخاري من طريق مالك عن الزهري ١٠ : ١٤٢ .

(٢) روى أبو يعلى عن أبي بكر قال : كنت مع النبي ﷺ في الغار فقال : اللهم
طعناً وطاعوناً ، وراجع ما في الروايد عن أحمد من دعائه ﷺ : فحمى إذا أو طاعوناً ،
٣١١ : ٢ .

(٣) أبين رجل من حمير ، سميت الأرض باسمه ، والريف بالكسر : الزرع . والميرة :
الطعام .

(٤) الوبئة والوبئثة : كثيرٌ وباؤها .

عنك، فإن من القرف^(١) التلف^(٢) .

٢٠١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن
أنَّ عمر بن الخطاب قال : عجبت لتاجر هجر ، وراكب البحر .

٢٠١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وقع
طاعون بالشام في عهد عمر . فكان الرجل لا يرجع إليه بناقه^(٣)
فقال عمرو بن العاص - وهو أمير الشام يومئذ - : تفرقوا من هذا الرجز
في هذه الجبال وهذه الأودية ، وقال شرحبيل بن حسنة : بل رحمة
ربكم ، ودعوة نبيكم ، وموت^(٤) الصالحين قبلكم ، لقد أسلمت
مع رسول الله ﷺ ، وإنَّ هذا لأضلُّ من حمار أهله^(٥) ، فقال معاذ بن
جبل وسمعه يقول ذلك : اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من
هذا البلاء ، قال : قطعنت له امرأتان فماتتا ، ثم طعن ابن له ،
فدخل عليه فقال ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ ﴾^(٦) فقال :
﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٧) . قال : ثم مات ابنه ذلك ،

(١) القرف : ملايسة الداء ومدانة المرض . والتلف : الهلاك ، وليس هذا من العدوى ، بل هو من باب الطب ، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام ، قاله ابن الأثير .

(٢) أخرجه « د » في الكهانة والتطير من طريق المصنف .

(٣) كأنه « بناقته » .

(٤) كذا في مسند أحمد ، وفي « ص » « مؤونة » .

(٥) أخرجه أحمد من طريق همام عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم

: ٤ : ١٩٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٤٧ .

(٧) سورة الصافات ، الآية : ١٠٢ .

فدفنه ، ثم طعن معاذ ، فجعل يُغشى عليه ، فإذا أفاق قال : رب غمني غمك ، فوعزتك إنك لتعلم أني أحبك ، قال : ثم يُغشى عليه ، فإذا أفاق قال مثل ذلك ، قال : فأفاق ، فإذا هو برجل^(١) يبكي عنده ، قال : ما يبكيك ؟ فقال : أمّ والله ما أبكي على دنيا أطمع أن أصيبها منك ، ولكنني أبكي على العلم الذي أصيب منك ، قال : فلا تبك ، فإنّ العلم لا يذهب ، والتمسه من حيث التمسه خليل الله إبراهيم ، فإذا أنا مت فالتمس العلم عند أربعة نفر : عبد الله بن سلام ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وعويمر أبي الدرداء ، فإن أعيوك فالناس أعيى ، قال : ثم مات^(٢) .

٢٠١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرّ شريح بقوم قد خرجوا من القرية فضربوا فساطيطهم ، فقال : ما شأنهم ؟ فقالوا : فرّوا من الطاعون ، فقال : أنا وإياهم لعل بساط واحد ، وأنا وإياهم من ذي حاجة لقريب .

٢٠١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنّ عمر بن الخطاب قال : بيت بركة^(٣) إنما^(٤) من خمسين بيتاً بالشام .

٢٠١٦٧ - قال معمر : وبلغني أنّ معاذ بن جبل قال : حين وقع الطاعون

(١) سماه في رواية البزار الحارث بن عميرة .

(٢) أخرج البزار معناه بزيادات في حديث أطول من هذا ، وبعضه يختلف عما

هنا .

(٣) ركة موضع بالحجاز ، بين غمرة وذات عرق ، قال مالك : يريد لطول الأعمار

والبقاء ، ولشدة الوباء بالشام ، قاله ابن الأثير .

(٤) كذا في « ص » وفي النهاية : « لبيت بركة أحب إليّ الخ » .

بالشام مرة فآلم^(١) أن يفنيهم^(٢) حتى قال الناس : هذا الطوفان^(٣) ،
فأذن معاذ بالناس أن الصلاة جامعة ، فاجتمعوا إليه ، فقال : لا تجعلوا
رحمة ربكم ودعوة نبيكم كعذاب عذب به قوم ، أما إني سأخبركم
بحديث لو ظننت أنني أبقى فيكم ما حدثتكم به ، ولكن خمساً من
أدركهن منكم واستطاع أن يموت فليمت : أن يكفر امرؤ بعد إيمانه ،
أو يسفك دمأً بغير حقّه ، أو يعطي المرء مال الله على أن يكذب ويفجر ،
وأن يظهر الملاعن ، وأن يقول الرجل : لا أدري ما أنا إن مت وإن
أنا حييت^(٤) ، يعني الملاعن أن يلاعن الرجل أخاه .

ما وصف من الدوائ

٢٠١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس ابنة محسن الأسدية
أخت عكاشة بن محسن الأسدية قالت : جاءت بابن لها إلى رسول الله
ﷺ قد أعلقت عليه من العذرة^(٥) ، فقال النبي ﷺ : علام تدغرن^(٦)

(١) أي كاد أن يفنيهم .

(٢) الكلمة في « ص » غير تام النقط .

(٣) في « ص » « الطاعون » والصواب عندي « الطوفان » فقد روى أبو نعيم عن
طارق بن شهاب قال : وقع الطاعون بالشام ، فاستعر فيها ، فقال الناس : ما هذا إلا
الطوفان إلا أنه ليس بماء (الحلية ١ : ٢٤٠) .

(٤) وفي الحلية : « أن يغدو الرجل منكم من منزله لا يدري أمؤمن هو أم منافق ؟ » .

(٥) بالضم : وجع الحلق ، ويسمى سقوط اللهاة أيضاً .

(٦) الدغر : غمز الحلق .

أولادكن بهذه العلق^(١) ، عليكم بهذا العود الهندي ، يعني القُسط ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب^(٢) ، ثم أخذ النبي ﷺ صبيها ، فوضعه في حجره فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام^(٣) ،

قال الزهري : فمضت السنة بذلك ، قال الزهري : فيسقط للعذرة ، ويُلدُّ لذات الجنب^(٤) .

٢٠١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز : عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاءً من كلِّ داءٍ إلا السام ، يريد الموت^(٥) .

٢٠١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بماءٍ وسقاه رجلاً كان به وجع ، يعني الجنون .

٢٠١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب أن النبي ﷺ قال : العجوة من الجنة ، وفيها

(١) كذا في « ص » فالظاهر أنه جمع علق بالفتح ، وفي الصحيح « بهذا العلق » .

(٢) أخرجه البخاري من وجوه عن الزهري ١٠ : ١٢٩ و ١٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك في ١ : ٢٢٦ .

(٤) أخرجه ابن عيينة عند البخاري ١٠ : ١٢٩ وهذه الرواية تدل على أنه من كلام

الزهري .

(٥) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري ١٠ : ١١٢ .

شفاءً من السم ، والكمأة من المن ، وماؤها شفاءً للعين^(١)
والكمأة: شحمة الأرض .

٢٠١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري
عن الترياق، فقال : لا أدري ما هو .

٢٠١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء
رجل إلى النبي ﷺ قد كان أخوه اشتكى بطنه ، فقال له رسول الله
ﷺ : اسق أخاك عسلاً ، فرجع إليه ، فقال : ما زاد إلا شدة ، فقال
له النبي ﷺ : اسق أخاك عسلاً ، فقال مثل مقالته الأولى ، حتى فعل
ذلك ثلاث مرات ، فقال النبي ﷺ . صدق القرآن وكذب بطن
أخيك ، قال : فسقاه عسلاً فكانما نشط من عقال^(٢) .

صباغ و ننف الشعر

٢٠١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد
الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر قال : قال
رسول الله ﷺ : إن أحسن ما غير هذا الشعر الحناء والكم^(٣) .

٢٠١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي

(١) روى الترمذي نحوه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة، وابن ماجه
من طريقه عن أبي سعيد وجابر، وراجع ما علقناه على مسند الحميدي ١ : ٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
بعناه ١٠ : ١٠٩ .

(٣) أخرجه الترمذي وصححه ٣ : ٥٥ .

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم (١).

٢٠١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أمر النبي ﷺ بالأصباغ فأحلها أحب إلينا، يعني أسودها.

٢٠١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكم (٢).

٢٠١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكم، وأن عمر خضب لحيته بالحناء فرداً (٣).

٢٠١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء، فقال: غيرهه وجنبوه السواد (٤).

٢٠١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه، قال أيوب: وذلك أني سألته عن الوسمة.

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري ١٠: ٢٧٥.
 (٢) أخرج مسلم من حديث أنس قال: «إختضب أبو بكر بالحناء والكم» وسيأتي. قال الحافظ: الكم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة. وصبغ الحناء أحمر. فالصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة (الفتح ١٠: ٢٧٦).
 (٣) أخرجه مسلم ولفظه «بختا» أي صرفاً.
 (٤) أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة وابن جريج عن أبي الزبير ٢: ١٩٩.

٢٠١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي قال : كان أبو سعيد الخدري لا يخضب ، كانت لحيته بيضاء خصلا .

٢٠١٨٢ - أخبرنا معمر عن قتادة قال : رخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء .

٢٠١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال : يكون في آخر الزمن قوم يصبغون بالسواد ، لا ينظر الله إليهم - أو قال : لا خلاق لهم - .

٢٠١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الحسين بن علي يخضب بالسواد .

قال معمر : رأيت الزهري يغلف بالسواد ، وكان قصيرا^(١) .

٢٠١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : ما عدت في رأس رسول الله ﷺ إلا أربع عشرة شعرة بيضاء^(٢) .

٢٠١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ : لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم^(٣) .

(١) ليس بالواضح البين في « ص » .

(٢) روى البخاري من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : لم يبلغ أن يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته . ١٠ : ٢٧٤ .

(٣) روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم ، حسنه الترمذي ٤ : ٢٥ وروى مسلم عن أنس قال : كتأ تكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

٢٠١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر
أن حجماً أخذ من شارب رسول الله ﷺ ، فكانت شعرة بيضاء ،
فأراد أن يأخذها ، فقال النبي ﷺ : دعها ، كأنه أراد أن يستأصلها .

٢٠١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال :
رأيت علياً على المنبر أبيض اللحية والرأس ، عليه إزار ورداء .

٢٠١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أن رجلاً سأل فرقد
السبخي عن الصباغ بالسواد ، قال : بلغنا أنه يشتعل في رأسه ولحيته
نار ، يعني يوم القيامة .

٢٠١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان
الحسن ^(١) بن علي يخضب بالسواد .

باب الأمانة وما جاء فيها

٢٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث في المنافق وإن صلى وصام ، وزعم أنه
مسلم : إن حدث كذب ، وإن أوتمن خان ، وإن وعد أخلف ^(٢) .

(١) كذا هنا في « ص » وقد مر بهذا الإسناد « الحسين بن علي » فليحقق ما هو
الصواب رواية ، وقد ثبت أن كلا الأخوين كانا يخضبان بالسواد ، راجع الثالث من « سير
النبي » وغيره .

(٢) روى مسلم من حديث عبد الرحمن بن يعقوب وابن المسيب عن أبي هريرة
مرفوعاً : « آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » ١ : ٥٦ .

٢٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَغْرُنَّ (١) صلاة امرئ ولا صيامه ، من شاء صام ومن شاء صَلَّى ، ولكن لا دين لمن لا أمانة له .

٢٠١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول لرجل : يا عبد الله ! دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فوالله لا يدع عبدُ الله من ذلك شيئاً فيجد فقده (٢) .

٢٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قال : رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أَنَّ الأمانة نزلت في جذر (٣) قلوب الرجال ، ونزل القرآن فقرأوا القرآن ، وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفعهما ، فقال : ترفع الأمانة فينام الرجل ثم يستيقظ وقد رفعت الأمانة من قلبه ، ويبقى أثرها كالوَكْتِ (٤) - أو قال كالمجل (٥) - كحجره دحرجته على رجلك فهو يرى أَنَّ فيه شيئاً (٦) وليس فيه شيء ، وترُفع

(١) الكلمة ليست بواضحة في «ص» .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن إسماعيل المكي عن ابن سيرين . (زيادات نعيم ص ١١ ، رقم : ٣٨) .

(٣) بالفتح والكسر لغتان ، وهو الأصل .

(٤) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة من فوق ، هو الأثر اليسير ، وقيل : السواد اليسير .

(٥) بالفتح ومحركة لغتان ، هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء قليل .

(٦) كذا في «ص» وفي مسلم «فتراه متبرأ وليس فيه شيء» .

الأمانة حتى يقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً^(١) وإن في بني فلان رجلاً أميناً^(٢) لقد راسى حديثاً^(٣) وما أبالي أيكم أبايع ، لئن كان مسلماً ليردّنه^(٤) عليّ إسلامه ، وإن كان معاهداً ليردّنه^(٤) عليّ ساعيه ، وأما اليوم فإني لم أكن لأبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً^(٥)

باب الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود

٢٠١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أو غيره عن عائشة قالت : ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة ، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة^(٦) .

٢٠١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة ، وكانت من المهاجرات الأول ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمي خيراً^(٧) .

(١) كذا في مسلم ، وفي «ص» «رجل أمين» .

(٢) لم يكرره عند مسلم .

(٣) كذا في «ص» وفي مسلم «ولقد أتى عليّ زمان» .

(٤) كذا في مسلم ، وفي «ص» «ليوديه» .

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش ١ : ٨٢ .

(٦) رواه أحمد .

(٧) أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري ٢ : ٣٢٥ .

٢٠١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن موسى بن أبي شيبه أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة... (١) ، ولا أدري ما كانت تلك الكذبة ، أكذب على الله أم كذب على رسوله ﷺ .

٢٠١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : قال ابن مسعود : كل ما هو آت قريب ، ألا إن البعيد ليس بآت ، لا يُعجل الله لعجلة أحد ، ولا يخف لأمر الناس ما شاء الله لأمل الناس ، يريد الله أمراً ويريد الناس أمراً ، ما شاء الله كان ولو كره الناس ، لا مقرّب لما باعد الله ، ولا مبعّد لما قرّب الله ، ولا يكون شيء إلا بإذن الله ، أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدي محمد رسول الله ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة .

قال معمر : قال غير جعفر عن ابن مسعود : وخير ما ألقى في القلب اليقين (٢) ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى ، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع (٣) ، فلا تملؤوا الناس ولا تستمؤمهم ، فإن لكل نفس نشاطاً وإقبالاً ، وإن لها سامة وإدباراً ، ألا وشرّ الروايا روايا (٤) الكذب ، ألا وإن الكذب يعود إلى الفجور ، والفجور يعود إلى النار ، ألا وعليكم بالصدق ، فإن الصدق يعود إلى البر ، وإن البر

(١) هنا في «ص» كلمة ممحوة .

(٢) كذا في غير واحد من المراجع ، وفي «ص» «التيقن» .

(٣) كذا في إزالة الخفاء والكنز أيضاً ، وفي الحلية «أربعة أذرع» .

(٤) جمع روية وهي ما يروي الإنسان في نفسه من القول والفعل ، أي يزور

ويفكر ، وقيل : جمع راوية : الرجل الكثير الرواية ، راجع النهاية .

يعود إلى الجنة . واعتبروا في ذلك أنهما إلفان^(١) . يقال للصادق يصدق حتى يكتب صديقاً . ولا يزال يكذب حتى يكتب كاذباً . ألا وإن الكذب لا يحلُّ في جدِّ ولا هزل . ولا أن يعد الرجل منكم صبيته ثم لا ينجز له . ألا ولا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم قد طال عليهم الأمد فقسست قلوبهم . وابتدعوا في دينهم . فإن كنتم لا محالة بسائلهم^(٢) فما وافق كتابكم فخذوه . وما خالفه فاهدوا^(٣) عنه واسكتوا . ألا وإن أصغر البيوت البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيءٌ ، خرب كخرب البيت الذي لا عامر له . ألا وإنَّ الشيطان يخرج من البيت الذي يسمع فيه سورة البقرة تقرأ فيه^(٤) .

٢٠١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم قال : سمعت أبا العالية يقول : أنتم أكثر صلاة وصياماً ممن كان قبلكم ، ولكن الكذب قد جرى على ألسنتكم .

٢٠٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الزبير أن النبي ﷺ قال : من ضمن لي ستاً ضمننت له الجنة . قالوا : ما هنَّ ؟ يا رسول الله ! قال : إذا حدث صدق ، وإذا وعد أنجز . وإذا

(١) كذا في «ص» وكذا ما بعده . وفي ابن ماجه بعد قوله : وإن البر يهدى إلى الجنة : «وإنه يقال للصادق : صدق وبر . ويقال للكاذب : كذب وفجر . ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «سائلهم» .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرج أكثره ابن أبي شيبة . وقد نقله شيخ مشائخنا الشاه ولي الله في كتابه إزالة الحفاء (المقصد الثاني ص ١٨٦) والشيخ علي المتقي في الكنز ٨ : ١٢٦ تبعاً للسيوطي في الجامع الكبير . وكذا أخرج أكثره أبو نعيم في الحلية ١ : ١٣٨ وأخرج بعضه ابن ماجه في سننه ص ٦ .

أوتمن أَدَى ، ومن غضَّ بصره ، وحفظ فرجه ، وكفَّ يده^(١) ، أو قال : لسانه .

٢٠٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث أو عن مغيرة عن الشعبي قال : كل خلق بطوي^(٢) عليه المؤمن إلا الخيانة^(٣) والكذب^(٤) .

٢٠٢٠٢ - أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : مثل الإسلام كمثل شجرة فأصلها الشهادة ، وساقها كذا - شيئاً سمّاه - وثمرها الورع ، ولا يخير في شجرة لا ثمر لها ، ولا خير في إنسان لا ورع له .

٢٠٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن المصنف، وقال: عن الزبير بن العوام، قال الحافظ في المطالب العالية: هكذا أخرجه إسحاق في مسند الزبير بن العوام، وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق، ورواه زهير بن معاوية وغير واحد عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي، ورواه غيرهم عن أبي إسحاق عن الزبير غير منسوب، فإن كان معمر حفظه فهو صحيح الإسناد لكنه منقطع، وإن كان زهير حفظه فهو معضل، قلت: لكنه اختلف على عبد الرزاق عن معمر فإن إسحاق والرمادي قالا: الزبير بن العوام، ورواه الدبري عن عبد الرزاق فلم ينسبه كما ترى، وروى أحمد عن عبادة بن الصامت نحو هذا الحديث .

(٢) كذا في «ص» و«ح». وفي المشكاة عن أحمد من حديث أبي أمامة «يطبع» أي يخلق ويحبل .

(٣) كذا في المشكاة، وفي «ح» «النميمة» وهو خطأ، فإن الكلمة في أصلنا محو أكثرها وبقي منها «نة» وظني أن نسخة «ح» نقلت من الأصل الذي صورت منه نسختنا، وظن الناسخ أن الكلمة المنحوة «النميمة» .

(٤) أخرج أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب، ورواه البيهقي عن سعد بن أبي وقاص .

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : يَصْدُقُ الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا بِضَاعَتِهِ .

٢٠٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ عَصَمَ مِنَ الْهَوَى . وَالطَّمَعِ . وَالغَضَبِ . وَوَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الصَّدَقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ .

٢٠٢٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذَبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ . وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي الْمَوَدَّةِ . وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ . وَفِي الْحَرْبِ^(١) . فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ .

باب خطبة الحاجة

٢٠٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فَلْيَبْدَأْ وَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَاحٌ وَمَنْ يَضِللْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٢) ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

(١) أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: لا يجلب الكذب إلا في ثلاث، يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس، قال: وفي الباب عن أبي بكر ٣: ١٢٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٢) (٣) .

٢٠٢٠٧ - أخبرنا معمر (٤) عن أبي إسحاق عن عبد الله (٤)

مثله .

تشقيق الكلام

٢٠٢٠٨ - قال عبد الرزاق قال معمر : أخبرني رجل من الأنصار رفع الحديث ، قال : كلُّ حديث ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتَر (٥) .

٢٠٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن مجاهد قال : خطب النبي ﷺ خطبة في بعض الأمر ، ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دون خطبة النبي ﷺ ، ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ، ثم قام شاب فتى فاستأذن النبي ﷺ في الخطبة فأذن له ، فطوّل الخطبة ، فلم يزل يخطب حتى قال له النبي ﷺ : هيه قطع الآن - أو كما قال رسول الله ﷺ (٦) - ثم قال : إنَّ الله لم يبعث

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ .

(٣) أخرجه «ت» ٢ : ١٧٨ و«د» و«س» وابن ماجه .

(٤) كذا في «ص» وأرى أن هنا خطأ أو خطأين فليحقق .

(٥) رواه «د» و«س» بلفظ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتَر»

من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وراجع الفتح ١ : ٤ والتلخيص الحبير .

(٦) أخرج «د» عن عمرو بن العاص مرفوعاً : «لقد رأيت - أو أمرت - أن أتجوّز -

نبيّاً إلا مبلغاً ، وإن تشقيق الكلام من الشيطان^(١) وإن من البيان سحراً^(٢) - أو من البيان سحر

باب الاستخارة

٢٠٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنّ ابن مسعود كان يقول في الاستخارة : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، أسألك من فضلك العظيم ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب ، إن كان هذا الأمر خيراً لي في دنياي ، وخيراً لي في معيشتي ، وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي ، ثم يارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ، وأرضني به يا رحمان^(٣) .

= في القول ، فإن الجواز هو خير « وروى مسلم عن عمار مرفوعاً : « وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » .

(١) روى ابن السكن من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه أن أعرابياً مدح النبي ﷺ حتى أزد شدقيه ، فقال : « عليكم بقلة الكلام ، فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان » ذكره الحافظ في الإصابة ١ : ٢١٢ .

(٢) هذه القطعة رواها البخاري من حديث ابن عمر ، ومسلم من حديث عمار .

(٣) أخرج البخاري حديث الاستخارة عن جابر ، والترمذي أيضاً ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب ، قلت : حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في المعجم الثالثة ، والبزار في مسنده . رواه البزار من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله كما في كشف الأستار ٢ : ٢٣٨ وحديث أبي أيوب رواه أحمد ، وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، رواهما الطبراني ، وعن أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى والطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢٨٠ والبزار كما في كشف الأستار (الخطية ٢ : ٢٣٩) .

٢٠٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: فرح... (١)
 بالغلام حين وُلد لهما ، وجزعا عليه حين مات ، ولو عاش كان
 فيه هلكتهما ، فرضي امرؤ بقضاء الله ، فإن خيرة الله للمؤمن فيما
 يكره أكثر من خيرته فيما يحب .

٢٠٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن
 رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني يا رسول الله ! فقال له النبي ﷺ :
 خذ الأمر بالتدبير (٢) فإن رأيت في عاقبته خيراً فأمض ، وإن خفت
 غيياً (٣) فأمسك (٤) .

٢٠٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ما كان الرفق في قوم قط إلا
 نفعهم ، ولا كان الخرق في قوم قط إلا ضرهم (٥) .

٢٠٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمرو بن
 العاص إلى معاوية في الأناة ، فكتب إليه معاوية : أما بعد ! فإن التفهم
 في الخير زيادة ورشد ، وإن الرشيد من رشد عن العجلة ، وإن الخائب
 من خاب عن الأناة . وإن المثبت مصيب ، أو كاد أن يكون مصيباً ،
 وإن المعجل مخطئ ، أو كاد أن يكون مخطئاً ، وإنه من لا ينفعه الرفق

(١) ما في موضع النقاط محو في «ص» أكثره . وفي «ح» بياض .

(٢) كذا في المشكاة أيضاً .

(٣) في «ص» بإهمال العين . ويحتمل الصواب .

(٤) رواه في شرح السنة كما في المشكاة .

(٥) روى مسلم من حديث شريح بن هانيء عن عائشة «أن الرفق لا يكون في شيء

إلا آذانه ولا ينزع من شيء إلا شانه» ٢ : ٣٢٢ .

يضره الخرق ، ومن لا تنفعه التجارب لا يدرك المعالي ، ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتى يغلب حلمه جهله ، و... شهوته .

باب الماشي في النعل

٢٠٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى ، ولينعلهما أو ليخلعهما جميعاً^(١) .

٢٠٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، قال : إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحهما^(٢) .

٢٠٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى علياً يمشي في نعل واحدة وسط السماء .

٢٠٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : إنما يكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل العنت .

٢٠٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن ينتعل الرجل وهو قائم .

٢٠٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار

(١) أخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة ١٠ : ٢٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي رزين عن أبي هريرة .

قال : رأيت ابن عمر^(١) يمشي في نعل واحدة أذرعاً ،
قال أبو بكر : ورأيت الثوري يمشي في نعل واحدة .

وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٢٠٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد
ابن نعيم عن عمه قال : رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد
رافعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٢)

قال الزهري : وأخبرني ابن المسيب قال : كان ذلك من عمر وعثمان
رحمة الله عليهما ما لا يحصى منهما^(٣) ، قال الزهري : وجاء الناس بأمر
عظيم^(٤) .

المهاجرة والحسد

٢٠٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر عن الزهري
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحاسدوا ، ولا

(١) محو في « ص » وقد ذكر ابن عبد البر أنه ثبت عن علي وابن عمر .
(٢) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ١٠ : ٣٠٨ .
(٣) قال الحافظ : زاد الإسماعيلي في آخر الحديث « وإن أبا بكر كان يفعل ذلك ،
وعمر ، وعثمان » قال الحافظ : وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك أو ثبت لكنه رآه منسوخاً
١٠ : ٣٠٨ .

(٤) كأن الزهري يشير إلى ما رواه أبو الزبير عن جابر رفعه : « لا يستلقين أحدكم
ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » أخرجه مسلم .

تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث^(١)

٢٠٢٢٣ - أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري - قال لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ - قال : لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيصداً^(٢) هذا ويصداً^(٢) هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام^(٣) .

٢٠٢٢٤ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال : أخبرنا سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : قتل المسلم كفر ، وسببه فسوق ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام^(٤) .

٢٠٢٢٥ - أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد في قوله: ﴿ اذْفَعْ بِالنَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٥) قال : هو السلام ، تسلّم عليه إذا لقيته .

٢٠٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن

(١) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١٠ : ٣٧٠ وأخرجه مسلم أيضاً .

(٢) في الصحيح « فيعرض » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك عن الزهري ١٠ : ٣٨٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد (بدل

عمر بن سعد) باختصار الشطر الأخير ص ٢٩١ .

(٥) سورة فصلت ، الآية : ٣٤ .

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تفتح أبواب الجنة في كلِّ إثنين وخميس - وقال غير سهيل : تعرض الأعمال كلِّ إثنين وخميس - فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به شيئاً إلا المتشاحنين ، يقول الله للملائكة : دعوهما حتى يصطلحا (١) .

٢٠٢٢٧ - أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢) .

باب الظنِّ

٢٠٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم والظنُّ ، فإن الظنُّ أكذبُ الحديث (٣) .

باب صلة الرحم

٢٠٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن ردّادا الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه ابن عدي من طريق حُديج بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بهذا اللفظ . قاله الحافظ ، وأخرجه البخاري من حديث أنس بلفظ : « انصر أخاك » وفي أحد طريقه « قالوا : يا رسول الله ! هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ، فقال : تأخذ فوق يديه » ٥ : ٦١ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٣٦٩ .

عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قاطع (١) .

٢٠٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرحم شعبة من الرحمن ، تجيء يوم القيامة لها أجنحة تحت العرش تكلم بلسان طلق ذلق ، تقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني (٢) .

٢٠٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير - قال : لا أعلمه إلا رفعه - قال : ثلاث من كنَّ فيه رأى وبالهن قبل موته : من قطع رحماً أمر الله بها أن توصل ، ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم ، ومن دعا دعوة يتكثر بها فإنه لا يزداد إلا قلةً ، وما من طاعة الله شيءٌ أعجل ثواباً من صلة الرحم ، ومن معصية الله شيءٌ أعجل عقوبة من قطيعة الرحم ، وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة فتكثر أموالهم ، ويكثر عددهم ، وإنَّهم

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف رواه الترمذي وغيره بلفظ : « أنا الله ، وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته » رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه ، وقال : رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن بن عوف . قال البخاري : حديث معمر خطأ ٣ : ١١٨ قلت : رواه ابن حبان من طريق معمر أيضاً بلفظ الترمذي ، وأما بلفظ المصنف فرواه الترمذي ، والبخاري في الأدب المفرد من حديث جبير بن مطعم ، فانظر هل وقع في النسخة سقط فيما بين إسناد حديث ابن عوف ومتن حديث جبير ، فسقط متن الأول وإسناد الثاني . وسيأتي حديث ابن عوف بلفظ ابن حبان قريباً ، وحديث جبير بن مطعم أيضاً .

(٢) أنظر حديث أبي هريرة عند البخاري ١٠ : ٣٢٢ ومسلم ولفظه : « شجنة من الرحمن » والشجنة : عروق الشجرة المشتبكة ، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله ، قاله الحافظ ، واعلم أن الناسخ فيما أرى أدخل هنا حديثاً في حديث ، وأسقط متن حديث وإسناد حديث ، وسيأتي على الصواب .

ليتقاطعون فتقلُّ أموالهم ويقلُّ عددهم ، واليمين الفاجرة تدع الدار^(١) بلاقع^(٢) .

٢٠٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الوصل^(٣) أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك^(٤) .

٢٠٢٣٣ - أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن الرحم تقطع ، وإن النعمة تكفر ، وإن الله عزَّ وجلَّ إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء أبداً ، قال : ثم قرأ ابن عباس ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٥) الآية^(٦) .

٢٠٢٣٤ - أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنَّ ردَّادا الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن

(١) كذا في «ص» والمشتهر على الألسنة «الديار» وهو المروي في حديث أبي هريرة عند الخطيب، و«هق» . ومرسل مكحول عند «هق» .

(٢) أخرج ابن حبان منه تعجيل ثواب صلة الرحم من حديث الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً (الموارد ص ٤٩٩) وتعجيل عقوبة القطيعة من حديث عبد الرحمن والد عيينة عن أبي بكرة ص ٥٠٠ وأخرج بعضه ابن جرير والطبراني في الأوسط ، راجع الكنتز ٢ : ٧٥ والزوائد ٨ : ١٥٢ .

(٣) في «ص» «الواصل» .

(٤) أخرج أحمد والبخاري : «ليس الواصل بالمكانفء ... الحديث» من رواية ابن عمرو مرفوعاً .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٦٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٤١ وابن المبارك عن معمر في الزهد له

عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته^(١).

٢٠٢٣٥ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال: قال رسول الله ﷺ: من سره النساء في الأجل، والزيادة في الرزق فليتنق الله وليصل رحمه^(٢).

٢٠٢٣٦ - قال معمر: وسمعت عطاء الخراساني يقول عن رسول الله ﷺ مثله.

ويعني بالنساء يوفق له فيقوم الليل فهو النساء ليس الزيادة في الأجل^(٣).

٢٠٢٣٧ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق الهمداني عن ابن أبي حسن قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة، أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو

(١) هذا هو الصواب عندي في متن حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث أنس. وأحمد والبخاري من حديث أبي هريرة. وابن جرير والطبراني من حديث ابن عباس. وأحمد وسعيد بن منصور عن ثوبان، وغيرهم عن غيرهم بمعناه. راجع الكنز ٢: ٧٥ والزوائد ٨: ١٥٣.

(٣) وقد روى الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: إنه الرجل تكون له الذرية الصالحة فيدعون له من بعده فيبلغه ذلك. فذلك الذي ينسأ في أجله، قال الهيثمي: ليس في إسناده متروك. ولكنهم ضعفوا، كذا في الزوائد ٨: ١٥٣.

عَمَّن ظَلَمَكَ (١)

٢٠٢٣٨ - أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قاطع .

٢٠٢٣٩ - أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرحم شعبة من الرحمن تجي يوم القيامة تتكلم بلسان طلق ذلق ، فمن أشارت إليه بوصل وصله الله ، ومن أشارت إليه بقطع قطعه الله (٢) .

٢٠٢٤٠ - أخبرنا معمر عن قتادة (٣) قال : تجيء الرحم يوم القيامة لها جنحة (٤) تحت العرش تكلم بلسان طلق ذلق ، تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني (٥) .

(١) روى هناد عن عطاء مرسلًا : « الفضل في أن تصل من وصلك الخ » كما في الكنز ٢ : ٧٤ .

(٢) هذا هو الصواب في حديث طاووس ، وقد نبهنا على تصرف الناسخ فيه فيما سبق ، وقد أخرج الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً كما في الكنز ٢ : ٧٤ ، رقم : ١٨١٨ وأخرج نحوه عن ابن عمر أيضاً ، ولفظ الحاكم « شجنة » مكان « شعبة » .

(٣) ما في موضع النقاط محو أكثره ، واعلم أن هذا هو الصواب في إسناد الحديث الآتي ، وقد ألق به الناسخ إسناداً آخر سهواً فيما تقدم .

(٤) كذا في « ص » وتقدم « أجنحة » والصواب عندي « حجنة » ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد « لها حجنة كحجنة المغزل » وهي بالضم الاعوجاج ، وتكون في رأس المغزل حديدة معقفة يقال لها : الصنارة .

(٥) أخرج أبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عوف : « تنادي الرحم من تحت =

٢٠٢٤١ - أخبرنا معمر عن رجل عن شهر بن حوشب قال :
قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا مُدمن خمر .

٢٠٢٤٢ - أخبرنا معمر عن الأعمش قال : كان ابن مسعود
جالساً بعد الصبح في حلقة ، فقال : أنشد الله قاطع رحم إلا ما قام عنا ،
فإننا نريد أن ندعو ربنا وإنَّ أبواب السماء مرتجة^(١) دون قاطع الرحم^(٢) .

باب الفطرة والختان

٢٠٢٤٣ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستحداد ،
والختان ، وقصّ الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار^(٣) .

٢٠٢٤٤ - أخبرنا معمر عن عمرو قال في الختان : هو للرجال
سنة وللنساء طهارة .

= العرش: يارب! صل من وصلني ، واقطع من قطعني ، وأخرج مثله ابن النجار عن
أبي هذبة عن أنس ، وراجع الكنز ٢ : ٧٤ .

(١) أي مغلقة ، من الإرتاج .

(٢) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك

ابن مسعود ٨ : ١٥١ .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٨ : ٤ . والإستحداد : حلق العانة ، سمي به
لاستعمال الحديد ، والحديث أخرجه الشيخان أيضاً .

٢٠٢٤٥ - أخبرنا معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال :
 إبراهيم أول من اختتن ، وأول من قرى الضيف ، وأول من رأى الشيب ،
 قال : فلما رأى الشيب قال : أي رب ما هذا ؟ قال : هذا وقار وحلم ،
 قال : أي رب زدني وقاراً ، قال : واختتن وهو ابن عشرين ومئة ،
 ومات وهو ابن مئتي سنة

قال عبد الرزاق : واختتن بالقدم اسم ، هكذا أخبرني معمر لا شك .

٢٠٢٤٦ - أخبرنا معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس أنه
 كره ذبيحة الأرغل ، وقال : لا تقبل صلاته ، ولا تجوز شهادته .
 ٢٠٢٤٧ - قال معمر : وسألت حماد بن أبي سليمان عن ذبيحته ،
 فقال : لا بأس بها .

٢٠٢٤٨ - أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة
 عن ابن عباس قال : لا تقبل صلاة رجل لم يختتن .

٢٠٢٤٩ - أخبرنا معمر عن الحسن قال : إذا أسلم الرجل
 فخشي على نفسه العنت إن اختتن لم يختتن ، وتوكل ذبيحته ،
 وتقبل صلاته ، وتجوز شهادته .

باب الاغتيا ب والشتم

٢٠٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش
 عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري قال :
 قال رسول الله ﷺ : ما أحد أصبر على الأذى من الله عز وجل ، يدعون

له ولدًا وهو يعضو عنهم ، ويدعون له صاحبة وشريكاً وهو يرزقهم ويدفع عنهم^(١) .

٢٠٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان وغيره أن النبي ﷺ قام بعد صلاة العصر فرفع صوته حتى أسمع العواتق في خُدُورهن ، قال : يا معشر من أعطى الإسلام بلسانه ، ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته^(٢) .

٢٠٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه عن رسول الله ﷺ قال : أربى الربا شتم الأعراض ، وأشدّ الشتم الهجاء ، والراوية أحد الشاتمين .

٢٠٢٥٣ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : أربى الربا استظالة المرء في عرض أخيه المسلم^(٣) .

٢٠٢٥٤ - أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول : إن المؤمن لا

(١) أخرجه البخاري في الأدب ١٠ : ٣٩١ وفي التوحيد .

(٢) رواه «د» من حديث أبي برزة الأسلمي ، ص ٦٦٩ والترمذي من حديث ابن عمر ٣ : ١٥٦ ، ورواه الطبراني من حديث بريدة وابن عباس ، وأبو يعلى من حديث البراء ، ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٨ : ٩٣ .

(٣) أخرجه «د» عن سعيد بن زيد مرفوعاً ، وزاد في آخره «بغير حق» وأخرج الطبراني عن قيس بن سعد مرفوعاً : «أربى الربا أن يستطيل الرجل في شتم أخيه المسلم» كما في الزوائد ١٠ : ٧٣ .

يجهل ، وإن جهل عليه حلم ، وإن ظلم غفر ، وإن حُرِمَ صبر ،
قال : وقال الحسن : الغيبة أن تذكره بما فيه ، فإذا ذكرته بما
ليس فيه فقد بهتته (١) .

٢٠٢٥٥ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن زيد بن أثنيع أن
رجلاً كان يشتم أبا بكر ، ورسول الله ﷺ جالس ، فلما ذهب أبو بكر
لينتصر منه قام النبي ﷺ ، فقال له أبو بكر : شتمني ، فلما
ذهبت لأردّ عليه قممت ، قال : إن الملك كان معك ، فلما ذهبت
لتردّ عليه قام فقمت (٢) .

٢٠٢٥٦ - أخبرنا معمر عن قتادة أن عياض بن حمار (٣) قال :
يا رسول الله ! أرأيت إن شتمني رجل هو أَوْضَعُ مني ، هل عليّ جناح
أن أنتصر منه ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشامتان شيطانان يتهاثران
ويتكاذبان (٤) ، قال : وقال رسول الله ﷺ : المتشامتان ما قالوا على
الأول حتى يعتدي المظلوم (٥) .

٢٠٢٥٧ - أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلاً هجا قوماً في زمان
عمر بن الخطاب ، فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر :

(١) رواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً (د ص ٦٦٨) .
(٢) أخرجه «د» عن ابن المسيّب مرسلًا ، ثم من حديث سعيد بن أبي سعيد عن
أبي هريرة ص ٦٧١ .
(٣) باسم الحيوان المعروف وقد صحفه ناشر الزوائد ، فأثبت «حماد» بالدال .
(٤) أخرجه أحمد والطبراني والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، قاله الهيثمي .
: ٨ ٧٥ .
(٥) رواه «د» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه ، وأبو يعلى من حديث أنس .

لكم لسانه ، ثم دعا الرجل ، فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ،
فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود^(١) .

٢٠٢٥٨ - أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله
ﷺ : من اغتیب عنده أخوه المسلم فنصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة ،
وإن لم ينصره أدركه الله في الدنيا والآخرة .

٢٠٢٥٩ - أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة لمن
[لم] ^(٢) يعلن بالمعاصي ^(٣) .

٢٠٢٦٠ - أخبرنا معمر عن بعض المكيين أن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال : أشهد أنك بيت الله وأن الله عظم حرمتك ، وأن حرمة
المسلم أعظم من حرمتك^(٤) .

٢٠٢٦١ - أخبرنا معمر عن الأعمش أن عمر ابن الخطاب قال :
ما شأنكم إذا سمعت الرجل يمزق عرض أخيه لم تردوه ، قالوا :
نخاف لسانه ، قال : ذلك أدنى ألا تكونوا شهداء .

٢٠٢٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي

(١) أخرج « د » من حديث جابر وأبي طلحة : « ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً
في موضع تنتهك فيه حرمة ويتنقص فيه من عرضه إلا أخذله الله في موطن يحب فيه نصره »
ص ٦٦٩ .

(٢) كذا في المقاصد للسخاوي ، وهو الصواب .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب له كما في المقاصد .

(٤) أخرجه الترمذي عن ابن عمر بن الخطاب ٣ : ١٥٦ وأخرجه الطبراني من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً كما في الزوائد ١ : ٨١ .

قلاية قال : قال رسول الله ﷺ : البرُّ لا يبلى ، والإثم لا ينسى [والديان لا يموت ، فكن كما شئت] (١) كما تدين تدان (٢) .

٢٠٢٦٣ - أخبرنا معمر عن أبان أنَّ عيسى بن مريم [ما عاب] (٣) شيئاً قطُّ ، فمرَّ هو وأصحابه على كلب ميت ، فقال له بعضهم : ما أنتن ريحه ! فقال عيسى بن مريم : ما أبيض أسنانه .

٢٠٢٦٤ - أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان يقال : نعماً للعبد أن تكون عفلته (٤) فيما أحلَّ الله .

٢٠٢٦٥ - أخبرنا ابن جريج وابن أبي (٤) قالا : تشاتم رجلان عند أبي بكر ، فلم يقل لهما شيئاً ، وتشاتم رجلان عند عمر فأدبهما .

باب سباب المذنب

٢٠٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : إذا رأيتم أحاكم قارف ذنباً فلا تكونوا أعواناً للشيطان عليه ، تقولوا : اللهم اخزه ، اللهم العنه ، ولكن

(١) محو في «ص» وقد استدركنه من الأسماء والصفات للبيهقي، والمقاصد للسخاوي .

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات له من طريق الرمادي عن المصنف

ص ٦٠ .

(٣) محو في «ص» .

(٤) كذا في «ص» .

سلوا الله العافية^(١) . فإننا أصحاب محمد كنا لا نقول في أحد شيئاً حتى نعلم على ما يموت . فإن خُتم له بخير علمنا أنه قد أصاب خيراً ، وإن خُتم له بشرٌ خفنا عليه عمله .

٢٠٢٦٧ - أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أَنَّ أبا الدرداء مرَّ على رجل قد أصاب ذنباً فكانوا يسبُّونه . فقال : أَرَأَيْتُمْ لو وجدتموه في قلب أَلْم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا : بلى . قال : فلا تسبُّوا أخاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم . قالوا : أفلا تبغضه؟ قال : إنما أبغض عمله . فإذا تركه فهو أخي . قال : وقال أبو الدرداء : ادع الله في يوم سرائك لعلَّه أن يستجيب في يوم ضرائك^(٢) .

٢٠٢٦٨ - أخبرنا معمر عن قتادة قال : سبَّ الحجاج بن يوسف رجل عند عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر : أَظَلَمَكَ بشيء؟ قال : نعم ، ظلمني بكذا وكذا ، قال عمر : فهلاً تركت مظلمتك حتى تقدم عليها يوم القيامة وهي وافرة^(٣) .

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة في حديث الشارب الذي ضربه قال : « فلما انصرف قال القوم : أخزأك الله ، قال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » قال الحافظ : وفي بعض الطرق عند « د » « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » كذا في الفتح ١٢ : ٥٣ .

(٢) أخرجه أبو نعيم من طريق المصنف ١ : ٢٢٥ .

(٣) وروى ابن المبارك عن رياح بن عبيدة ، قال : كنت قاعداً عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحجاج فشمته ، فقال عمر : مهلاً يا رياح ! إنه بلغني أن الرجل يظلم بالمظلمة ، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم حتى يستوفي حقه ، ويكون للظالم الفضل عليه ص ٢٣٨ .

باب الحبِّ والبغض

٢٠٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا أسلم ! لا يكن حبك كلفاً ، ولا يكن بغضك تلفاً ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبيُّ بالشيء يحبُّه ، وإذا أبغضت فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك^(١) .

٢٠٢٧٠ - أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول : أحبوا هوناً وأبغضوا هوناً^(٢) ، فقد أفرط أقوام في حبِّ أقوام فهلكوا ، وأفرط أقوام في بغض أقوام فهلكوا ، لا تفرط في حبك ، ولا تفرط في بغضك ، من وجد دون أخيه سترًا فلا يكشف ، لا تجسس أخاك فقد نهيت أن تجسس عليه ، لا تحقر عليه ولا تنفر عنه .

باب الذنوب

٢٠٢٧١ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم^(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في «ص» «وتهلك» .

(٢) أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغضك يوماً ما ، وأبغض بغضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما» . قال : والصحيح هذا عن علي موقوف ٣ : ١٤٤ .

(٣) محو في «ص» .

والذي نفسي بيده ، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون ، فيغفر لهم (١) .

٢٠٢٧٢ - أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ذر قال : قال الله : يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته عليكم محرماً ، فلا تظلموا العباد (٢) ، يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار ، فاستغفروني ، فأني أغفر لكم الذنوب جميعاً ولا أباي ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم ، وجنّكم وإنسكم ، وصغيركم وكبيركم ، كانوا على قلب أفجركم ، لم ينقص من ملكي شيئاً ، ولو أن أولكم وآخركم ، وجنّكم وإنسكم ، وصغيركم وكبيركم ، سألوني فأعطيت لكل رجل منهم مسألته ، لم ينقص ذلك مما عندي شيئاً ، كرأس المِخِيط يُغْمَسُ فِي الْبَحْرِ (٣)

٢٠٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال : ما أحدٌ أصبر على الأذى من الله ، يدعون له ولداً وهو يعضو عنهم ، ويدعون له صاحباً وشريكاً وهو يرزقهم ، ويدفع عنهم . قال : قلت : من حدثك هذا ؟ قال : أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ (٤) .

٢٠٢٧٤ - أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : إن الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً أصبح على بابهِ

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٣٥٥ .

(٢) كذا في «ص» وفي مسلم «فلا تظالموا يا عبادي ! إنكم ... الخ» .

(٣) أخرجه مسلم ، وهو في مشكاة المصابيح ص ١٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن الأعمش ١٠ : ٣٩١ .

مكتوب أذنبت كذا وكذا ، وكفارته كذا وكذا من العمل ، فلعله أن يتكاثر أن يعمله

قال ابن مسعود : ما أحبُّ أن الله أعطانا ذلك مكان هذه الآية ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) .

٢٠٢٧٥ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن [أبي] عبيدة عن ابن مسعود أن رجلاً مرَّ برجل وهو ساجد فوطىء على رقبته ، فقال : أتطوُّ على رقبتي وأنا ساجد ، لا والله ، لا يغفر الله لك هذا أبداً ، قال : فقال الله : أتتألَّى عليَّ فإني قد غفرت له .

٢٠٢٧٦ - أخبرنا معمر عن قتادة أو الحسن - أو كليهما - قال : الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفر ، وظلم لا يترك ، وظلم يُغفر ، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم الناس بعضهم بعضاً ، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه .

٢٠٢٧٧ - أخبرنا معمر قال : في صحيفة جابر بن عبد الله ، قال : موجبتان ، ومضعفتان ، ومثلاً بمثل : فأما الموجبتان فمن لقي الله لا يشرك به دخل الجنة ، ومن لقي الله يشرك به دخل النار ، قال : وأما المضعفتان فمن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، وأما مثلاً بمثل فمن عمل سيئة كتبت عليه مثلها .

باب محقرات الذنوب

٢٠٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود [قال : مثل محقرات] (١) الذنوب كمثل قوم سفر نزلوا بأرض قفر معهم طعام [لا يصلحهم إلا النار] (٢) فتفرقوا فجعل هذا يجيء بالروثة ، ويجيء هذا بالعظم ، ويجيء هذا بالعود ، حتى جمعوا من ذلك ما أصلحوا به طعامهم ، فكذلك صاحب المحقرات يكذب الكذبة ، ويدنس الذنوب ، ويجمع من ذلك ما لعله أن يكبه الله به على وجهه في نار جهنم (٣) .

٢٠٢٧٩ - أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول : ليس من أحد يلقى الله إلا أذنب إلا يحيى بن زكريا [عليهما السلام] فإنه لم يذنب ولم يهتّم بامرأة .

باب من يضحك الله إليه

٢٠٢٨٠ - أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر

(١) محو في « ص » .

(٢) محو في « ص » فلترجع نسخة أخرى ، والإستدراك من الزوائد .

(٣) أخرجه الطبراني موقوفاً بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ، قلت : ورواه أحمد والطبراني وأبو يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، ورواه الطبراني أيضاً من حديث سهل بن سعد . راجع الزوائد ١٠ : ٣٩١ و ٣٩٢ .

كلاهما يدخل الجنة ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ! قال : يقتل هذا فيلج الجنة ، ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ، ثم يجاهد في سبيل الله فيشهد^(١) .

٢٠٢٨١ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : رجلان يضحك الله إليهما ، رجل تحته فرس من أمثل خيل أصحابه فلحقوا العدو فانهزموا ، وثبت إلى أن قتل شهيداً ، فذلك يضحك الله منه ، فيقول : انظروا إلى عبدي لا يراه أحد غيري^(٢) .

٢٠٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن أبي ذر قال : ثلاثة يستنير^(٣) الله إليهم : رجل قام من الليل وترك فراشه ودفاهه ، ثم قام يتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، فيقول الله للملائكة : ما حمل عبدي على هذا ؟ - أو على ما صنع ؟ - فيقولون : أنت أعلم ، فيقول : أنا أعلم ولكن أخبروني ، فيقولون : خوفته شيئاً فخافه ،

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ١٣٧ وأخرجه البخاري أيضاً .

(٢) أخرج « د » من طريق مرة الهمداني عن ابن مسعود رفعه : « عجب ربنا عز وجل عن رجل غزا في سبيل الله فانهزم ، يعني أصحابه ، فعلم ما عليه ، فرجع حتى أهرق دمه ، فيقول الله عز وجل للملائكة : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه » ص ٣٤٣ وأخرجه أحمد والطبراني عنه مرفوعاً : « عجب ربنا من رجلين » فذكره وذكره معه الذي ثار عن وطائه فصلى ، راجع الزوائد ٢ : ٢٥٥ وأما هذا الأثر الموقوف فرواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه . ٢ : ٢٥٥ .

(٣) كذا في « ص » وفي حديث أبي الدرداء « يضحك الله إليهم ويستبشرهم » فلعل الصواب « يستبشر » .

ورجّيته شيئاً فرجاه ، قال : فيقول : فيأني أشهدكم أنني قد أمّنته مما خاف ، وأعطيته ما رجا . ورجل كان في سرية فلقى العدو فانهزم أصحابه وثبت حتى قُتل ، أو فتح الله عليهم ، فيقول الله للملائكة : ما حمل عبدي على هذا؟ - أو على ما صنع؟ - فيقولون : أنت أعلم به ، فيقول : أنا أعلم به ، ولكن أخبروني ، فيقولون : خوفته شيئاً فخافه ، ورجّيته شيئاً فرجاه ، قال : فيقول : أشهدكم أنني قد أمّنته مما خاف ، وأعطيته ما رجا (١) .

ورجل أسرى ليلة حتى إذا كان في آخر الليل نزل (٢) فنام أصحابه ، فقام هو يصلي ، قال : فيقول الله عزّ وجلّ للملائكة : ما حمل عبدي على هذا؟ - أو على ما صنع؟ - فيقولون : ربّ أنت أعلم ، فيقول : أنا أعلم ، ولكن أخبروني ، قال : فيقولون : خوفته شيئاً فخافه ، [ورجّيته شيئاً فرجاه] (٣) ، قال : فيقول : فيأني أشهدكم أنني أمّنته مما خاف وأعطيته ما رجا (٤) .

٢٠٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ وجلّ يضحك منكم أو لين يقول : مايس لعوب العبد (٥) منكم ، قال : فقال رجل من باهلة :

(١) أخرج البغوي في شرح السنة ما في معناه عن ابن مسعود ، راجع المشكاة ، ص ١٠٢ ورواه الطبراني أيضاً كما في الزوائد ٢: ٢٥٥ .

(٢) محو ما في موضع النقاط .

(٣) سقط من هنا .

(٤) أخرج الطبراني نحو هذا مختصراً من حديث أبي الدرداء ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ٢: ٢٥٥ .

(٥) هكذا رسم الكلمات في « ص » .

إن الله يضحك؟ قال النبي ﷺ : نعم ، قال : فوالله لا علمنا الخير من ربّ يضحك .

باب من لا يحبه الله

٢٠٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : ثلاثة لا يحبهم الله : شيخ زان ، وغني ظلوم ، وفقير مختال .

٢٠٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبي ذرّ قال : ثلاثة يستاء بهم الله : شيخ زان ، وفقير مختال ، وذو سلطان كذاب - أو غني ظلوم - شك معمر (١) .

الغضب والغیظ وما جاء فيه

٢٠٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رجل : أوصني يا رسول الله ! قال : لا تغضب ، قال الرجل : ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشرّ كلّهُ (٢) .

(١) رواه « د » وابن خزيمة ، وعندهما الثالث : الغني الظلوم . راجع المنذري .

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان كما في الفتح ، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

٢٠٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الشديد بالصرعة^(١)، قالوا: فمن الشديد؟ يا رسول الله! قال: الذي يملك نفسه عند الغضب^(٢).

٢٠٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغضب طغيان^(٣) في قلب ابن آدم، ألم تروا كيف تدر أوداجه وتحمرّ عيناه.

٢٠٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغضب جمرة توقد في قلب ابن آدم، ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه، وإلى احمرار عينيه، فإذا وجد أحدكم ذلك فإن كان قائماً فليقعده، وإن كان قاعداً فليتكئ، قال: وقال رسول الله ﷺ: ما جرعة أحبّ إلى الله من جرعة غيظ كتّمها^(٤) رجل، أو جرعة صبر عند مصيبة، وما قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دمع من خشية الله، وقطرة دم في سبيل الله.

٢٠٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال عليّ: سبع من الشيطان: شدة الغضب، وشدة العطاس، وشدة التشاؤب،

(١) يضم الصاد المهملة وفتح الراء: الذي يصرع الناس كثيراً بقوته، وبسكون الراء بالعكس أي من يصرعه غيره كثيراً.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ١٠: ٣٩٦.

(٣) في «ص» «طعنتان».

(٤) كظمها.

والقيء ، والرعاف ، والنوم عند الذكر .

٢٠٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال : إنَّ من الناس من تزله الشياطين كما يزل أحدكم القعود^(١) من الإبل تكون له .

٢٠٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل البصرة عن شيخ لهم عن عمر بن سعيد عن مسلم بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : ما اغرورقت عين بمائها إلا حرمَّ الله ذلك الجسد على النار ، ولا سالت على خدِّها فيرهق ذلك الوجه قطر ولا ذلَّة ، ولو أنَّ باكياً بكى في أمة من الأمم لرحموا ، وما من شيء إلا له مقدار وميزان إلا الدمعة فإنَّه يطفى بها بحار من نار .

من دعا عليه النبي ﷺ

٢٠٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل سمَّاه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه ، ولا تخلفه ، أيما عبد من المسلمين ضربته أو شتمته - قال معمر حسبت أنه قال : - أو لعنته فاجعله قرابة له إليك يوم يلقاك^(٢) .

(١) القعود، بفتح القاف: الفصيل وما يقتعه الراعي في كل حاجة .

(٢) أخرج مسلم من طريق يونس وغيره عن الزهري عن ابن المسيب بمعناه

٢٠٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه، إنما أنا بشر، فأَيُّ المؤمنين آذيتَه ، أو شتمته ، أو جلدته ، أو لعنته ، فاجعلها له صلاة^(١) وكفارة ، وقربة تقربه بها^(٢) يوم القيامة^(٣) .

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٠٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : الصلوات الخمس لوقتهن ، وبرّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله^(٤) .

٢٠٢٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال : سأَل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : الإيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور

(١) في حديث أبي هريرة وجابر عند مسلم « فاجعلها له زكاة » وليس عنده في شيء من الطرق « صلاة » .

(٢) في بعض طرقه عند مسلم « فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك » .

(٣) لم يخرجها مسلم في ٢ : ٣٢٤ من طريق همام ، وقد أخرجه من طرق غير هذه .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، راجع البخاري

١٠ : ٣٠٩ وأخرجه الترمذي ١ : ١٥٦ .

٢٠٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن
 أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أَيّ المسلمين أسلم ؟ قال : من
 سلم المسلمون من لسانه ويده ، قال : فَأَيّ المؤمنين أكمل إيماناً ؟
 قال : أحسنهم أخلاقاً ، قال : فَأَيّ الإيمان أفضل ؟ قال : الصبر
 والسماحة ، قال : فَأَيّ الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت (٢) ،
 قال : فَأَيّ الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المُقِلِّ ، قال : فَأَيّ الجهاد
 أفضل ؟ قال : من أهرق دمه وعقر جواده (٣) .

٢٠٢٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
 عن حبيب مولى عروة ، عن عروة وعن أبي مرواح الغفاري عن أبي
 ذرّ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : يا رسول الله ! أَيّ
 الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيل الله ، قال : فَأَيّ
 العتاقة أفضل ؟ قال : أنفسها ، قال : أفرأيت إن لم يجد ؟ قال :
 فيعين الصانع ويصنع للأخرق (٤) ، قال : أفرأيت إن لم أستطع ؟

(١) أخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال : روي من غير
 وجه عنه ٣ : ١٦ وأخرجه الشيخان أيضاً . راجع صحيح مسلم ١ : ٦٢ .

(٢) في حديث عمرو بن عبسة عند أحمد « قلت : ما الإيمان ؟ قال : الصبر
 والسماحة ، قلت : أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قال :
 قلت : أي الإيمان أفضل ؟ قال : خلق حسن ، قلت : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول
 القنوت » راجع الزوائد ١ : ٥٤ .

(٣) أخرجه بتمامه ابن أبي شيبة في مسنده من طريق هشام عن الحسن عن جابر
 مرفوعاً كما في المطالب العالية لابن حجر في (باب تعريف الإسلام والإيمان) .

(٤) في «ص» «للأخر» خطأ .

قال : فدع الناس من شرك ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك (١) ،
يعني أخرج أحق .

٢٠٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذرٍّ نحوه (٢) .

المفروض من الأعمال والنوافل

٢٠٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن غير
واحد أنّ سعد الضحاك مرّ به أصحاب النبي ﷺ ، قال : أوصوني ،
فجعلوا يوصونه ، وكان معاذ بن جبل في آخر القوم ، فمرّ به ، فقال :
أوصني يرحمك الله ، قال : إنّ القوم قد أوصوك ولم يألوك ، وإني سأجمع
لك أمرك في كلمات : اعلم أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا
فنتظمه لك انتظاماً ، ثم يزول معك أينما زلت (٣) .

٢٠٣٠١ - أخبرنا معمر عن الحسن قال : يقول الله : ما تقرب
إليّ عبدي بمثل ما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل
حتى أحبه ، فأكون عينيه اللعين (٤) يبصر بهما ، وأذنيه اللتين (٤)

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ١ : ٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) كذا في «ص» وقد سقط سطر منه ، والنص الصحيح التام في الحلية ، وهو
« أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر ، فأثر نصيبك
من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى تنتظمه لك إنتظاماً فتزول به معك أينما زلت » رواه
أبو نعيم عن ابن سيرين ١ : ٢٣٤ .

(٤) في «ص» « اللتان » في جميع المواضع .

يسمع بهما ، ويديه اللتين يبطش بهما ، ورجليه^(١) اللتين يمشي بهما ، فإذا دعاني أجبتة ، وإذا سألتني أعطيتة ، وإن استغفرتني غفرت له^(٢) .

٢٠٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مرَّ رجل يقوم فقال رجل منهم : إني لأبغض هذا لله^(٣) ، فقال القوم : والله لاسر^(٤) لها ، اذهب يا فلان ! فبلغه ، قال : فقال له الذي قال ، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ فقال : إن فلاناً يزعم أنه يبغضني في الله ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال : علام تبغض هذا ؟ قال ، هو لي جار وأنا أعلم شيء به ، وأخبر شيء به ، والله ما رأيته صلى صلاة قطُّ إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصلِّيها البرّ والفاجر ، قال : سلّه يا رسول الله ! هل رأيته عن وقتها ، أو أسأت في وضوئها ، أو ركوعها أو سجودها ؟ قال : لا ، قال : ولا رأيته صام يوماً قطُّ إلا هذا الشهر الذي يصومه البرّ والفاجر ، قال : سلّه يا رسول الله ! هل رأيته أفطرت منه يوماً أو استخففت بحقه ؟ قال : لا ، قال : ولا رأيته تصدّق بشيء قطُّ إلا هذه الزكاة التي يؤديها البرّ والفاجر ، قال : سلّه يا رسول الله ! هل كتمتها أو أخترتها - أو قال : منعته ؟ - قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : دعه فلعله أن يكون خيراً منك .

(١) في «ص» «رجلاه اللتان» .

(٢) رواه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة ١١ : ٢٧١ .

(٣) كذا في «ص» ويحتمل أن يكون سقطت كلمة «في» .

(٤) كذا في «ص» .

٢٠٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال : كنت مع رسول الله ﷺ : في سفر فأصبحت قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ! ألا تُخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : أدلك على أبواب الخير ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم قرأ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّى - جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ! قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قال : قلت : بلى يا نبي الله ! فأخذ بلسانه ، قال : اكشف عليك هذا ، فقلت : يا رسول الله ! أو إنا لما نخوذون بما نتكلم ؟ قال : ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال : على مناخرهم - إلا حصائد (٢) ألسنتهم (٣) .

٢٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) سورة السجدة ، الآية : ١٦ ، ١٧ .

(٢) شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل .

(٣) أخرجه أحمد والترمذي ٣٥٩:٣ وابن ماجه . وهو في المشكاة أيضاً ص ٦ .

عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أَنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ : أي الأعمال (١) أفضل ؟ قال : الحنيفية السمحة (٢) .

٢٠٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث يرفع الحديث قال : إِنَّ الله قال : يا ابن آدم ! تفرغ لعبادتي مملأً قلبك غنىً وأسدد عليك فقرك ، فإن لم تفعل ملأت قلبك شغلاً ولم أسدد عليك فقرك (٣) ، يا ابن آدم ! إنك ما دعوتني ورجوتني فإني أغفر لك على ما كان (٤) ، وحقُّ عليَّ ألا أضلَّ عبدي وهو يسألني الهدى وأنا الحكم .

المرض وما يصيب الرجل

٣٠٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثتني فاطمة الخزاعية وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله ﷺ ، أَنَّ رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار وهي وجعة ، فقال لها رسول

(١) كذا في «ص» وفي مسند البزار والزوائد «أي الإسلام» وفي حديث ابن عباس عند أحمد «أي الأديان» .

(٢) أخرجه البزار، قال الهيثمي : فيه عبد العزيز بن أبان كذاب وضاع ١ : ٦٠ قلت : هذا الإسناد ليس فيه عبد العزيز الراوي عن معمر عند البزار، إنما هنا الراوي عنه عبد الرزاق ، نعم عبد العزيز بن مروان عن النبي ﷺ منقطع ، وزاد في مسند البزار «أحسبه عن جده» فجعله عن النبي ﷺ أيضاً مرسل .

(٣) أخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار ، قال الهيثمي : فيه سلام الطويل ، وهو متروك ١٠ : ٢٨٣ .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وأبي الدرداء كما في الزوائد ١٠ : ٢١٦ .

الله ﷺ : كيف تجدينك ؟ فقالت : بخير يا رسول الله ، وقد برّحت بي أم ملدم - تريد الحمى - فقال لها رسول الله : [اصبري] (١) فإنها تذهب من خبث الإنسان كما يذهب الكير من خبث الحديد (٢) .

٢٠٣٠٧ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تقيئه (٣) ، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاؤه ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأزر [ة] (٤) تقيم (٥) حتى تتحصد (٦) .

٢٠٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض ، قيل للملك المؤكل به : اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً (٧) ، حتى أطلقه أو أكفته (٨) إلي (٩) .

-
- (١) محو في «ص» والإستدراك من الزوائد .
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد ٢ : ٣٠٧ ورجاله رجال الصحيح .
 (٣) أي تميله وزنه ومعناه .
 (٤) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «الأرز» قيل : هي شجرة الصنوبر .
 (٥) في المشكاة عن الصحيحين «لا تهتز» .
 (٦) أخرجه البخاري من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة بمعناه ١٠ : ٨٥ و «تتحصد» هكذا في «ص» ولعل الصواب «تحصد» أي تقطع ، أو «تستحصد» أي يمين وقت حصادها ، ثم وجدت في المشكاة «تستحصد» نقلاً عن الصحيحين .
 (٧) غير مقيد بالمرض .
 (٨) كذا في المشكاة ، وفي «ص» «طلقاً حتى أطلقه وأكتب إلي» وأكفته : أي أضمه إلي بالموت .
 (٩) أخرجه البغوي في شرح السنة كما في المشكاة ص ١٢٨ وروى البخاري عن -

٢٠٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : دخل النبي ﷺ على رجل يعودته فقال : اصبر فإنها طهور - يعنى الحمى - قال : كلاً بل حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور ، فقال النبي ﷺ : نعم فهو كذلك ، فمات الرجل (١) .

٢٠٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : عجبت للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر ، فالمؤمن يؤجر في أمره كله ، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلي في امرأته (٢) .

٢٠٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يرويه قال : إن الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم .

٢٠٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارةً لذنوبه حتى الشوكة يشاكها ، أو النكبة ينكبها (٣) .

٢٠٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب

=أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» .
(١) أخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس دون قوله «فمات الرجل»
٩٣ : ١٠ .

(٢) أخرج الشيخان من حديث سعد مرفوعاً: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١٠ : ٨٢ .

عن ابن سيرين عن الرباب القشيري قال : دخلنا على أبي الدرداء
نعوده ، فدخل عليه أعرابي فقال : ما لأمركم ؟ - وأبو الدرداء يومئذ
أمير - قال : قلنا : هو شاك ، قال : والله ما اشتكيت قط - أو قال :
والله ما صدعت قط - قال : فقال أبو الدرداء : أخرجوه عني ، ليئمت
بخطاياها ، ما أحب أن لي بكل وصب وُصبت حمر النعم ، إن وصب
المؤمن يكفر خطاياها .

٢٠٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن
أسلم أن النبي ﷺ بينا هو في المسجد إذ دخل عليه أعرابي مصحح
- أو قال : ظاهر الصحة - قال : فقال رسول الله ﷺ : هل شكيت^(١)
قط ؟ قال : لا ، قال : هل ضرب عليك هذان قط ؟ - وأشار إلى
صدغيه - قال : لا ، فلما ولى قال النبي ﷺ : من سره أن ينظر إلى
رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا^(٢) .

٢٠٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : إن
الحمى من كبير جهنم فأميتها بالماء البارد ، قال معمر : وبلغني أن
النبي عليه السلام أمر أصحابه يوم خيبر أن يصبوا عليها الماء بالسحر^(٣)

(١) بالبناء للمفعول: أي مرضت .

(٢) أخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة، ورواه الطبراني من حديث أنس
كما في الزوائد ٢ : ٢٩٤ .

(٣) وفي رواية الطبراني الأمر يصب الماء بين أذاني المغرب والعشاء. راجع الزوائد
٥ : ٩٥ وفي حديث أنس عند الطبراني مرفوعاً ، إذا حم أحدكم فليس عليه من الماء
البارد من السحر ثلاث ليال ٥ : ٩٤ .

فلم يضرهم ، وقد كانوا وجدوا منها شيئاً .

٢٠٣١٦ - أخبرنا معمر قال : بلغني أن ابن مسعود اشتكى ، فكأنه جزع منها ، فقيل له في ذلك ، فقال : جاء الأمر ، إنه أحرى وأقرب بي من الغفلة .

باب المرء مع من أحب

٢٠٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ فقال رسول الله ﷺ : وما أعددت لها ؟ فقال الأعرابي : ما أعددت لها من كبير أحمد عليه نفسي إلا أني أحب الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : إنك مع من أحببت (١) .

٢٠٣١٨ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : ثلاث أحلف عليهن ، والرابعة لو حلفت لبررت ، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فولاه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة ، والرابعة التي لو حلفت عليها لبررت ، لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة (٢) .

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ، والبخاري من طريق غير واحد عن أنس في الأدب ، والأحكام ، وغيرهما .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ، وفي الصغير والأوسط من حديث =

٢٠٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأشعث ابن عبد الله عن أنس بن مالك قال : مرّ رجل بالنبي ﷺ وعنده ناس ، فقال رجل ممن عنده : إني لأحبُّ هذا لله ، فقال النبي ﷺ : أعلمته ؟ قال : لا ، قال : فقم إليه فأعلمه ، فقام إليه فأعلمه ، فقال : أحببك الذي أحببتني له ، قال : ثم رجعت إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال ، فقال النبي ﷺ : أنت مع من أحببت ، ولك ما احتسبت (١) .

٢٠٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كنَّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ، من يكن الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، ومن يحبَّ المرء لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف به في النار (٢) .

٢٠٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ، ووالديه ، والناس أجمعين (٣) .

= علي مرفوعاً ، ورواه أحمد من حديث عائشة مرفوعاً ، راجع المنذري ص ٤٦٥ .
 (١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، قاله صاحب المشكاة ، قال : وفي رواية الترمذي : « المرء مع من أحب ، وله ما اكتسب » ص ٤١٨ .
 (٢) أخرجه الشيخان في (كتاب الإيمان) .
 (٣) أخرجه الشيخان من حديث أنس ، وعندهما تقديم الوالد على الولد .

باب في المتحابين في الله

٢٠٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن سلمان قال : التاجر^(١) الصادق مع السبعة في ظلّ عرش الله يوم القيامة ، والسبعة: إمام مُقسط ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وميسم إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله ربّ العالمين ، ورجل ذُكر الله عنده ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلّق بالمساجد من حبه إياها ، ورجل تصدّق بصدقة كادت يمينه تخفي من شماله ، ورجل لقي أخاه فقال : إني أُحبك لله ، وقال الآخر : وأنا أُحبك لله حتى تصادرا على ذلك ، ورجل نشأ في الخير منذ هو غلام^(٢)

٢٠٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إن من الإيمان أن يحبّ الرجل أخاه^(٣) لا يحبه إلا لله وفيه^(٤) .

٢٠٣٢٤ - أخبرنا معمر عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري قال : كنت عند رسول الله ﷺ فنزلت هذه

(١) في «ص» «اماحر» وقد ذكروا التاجر الصدوق فيمن يظلمه الله في ظل العرش، أنظر تنوير الحوالك ٣: ١٢٨ .

(٢) حديث السبعة أخرجه الشيخان .

(٣) في صلب الصفحة «المرء» ولعل الناسخ صححه في الهامش فكتب «أخاه»

وليس بمستبين، وفي المنذري: «أن يحب الرجل رجلاً» .

(٤) قد مضى معنى ذلك آنفاً من حديث أنس، وأمّا هذا الأثر الموقوف فأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد في آخره «من غير مال أعطاه فذلك الإيمان» نقله المنذري،

الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ﴾ (١) قالوا : فنحن نسأله إذا (٢) ، قال : إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ، ومقعدهم من الله يوم القيامة ، قال : وفي ناحية القوم أعرابي ، فقام فحشى (٣) على وجهه ورمى بيديه ثم قال : حدثنا يا رسول الله ! عنهم من هم ؟ قال : فرأيت وجه رسول الله ﷺ أبشر (٤) ، فقال النبي ﷺ : هم عباد من عباد الله من بلدان شتى ، وقبائل شتى ، من شعوب القبائل ، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها ، ولا دنيا يتبادلون بها ، يتحابون بروح الله ، يجعل الله وجوههم نوراً ، ويجعل لهم منابر من لؤلؤ قدام الرحمن ، يفرح الناس ولا يفرعون ، ويخاف الناس ولا يخافون (٥) .

٢٠٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال : قيل : من أهلك الذين هم أهلك يا رب ! قال : المتحابون في ، الذين إذا ذكرتُ ذكروا بي ، وإذا ذكروا ذكرت بهم ، الذين ينيبون إلى

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٠١ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) كذا في « ص » وفي المنذري : « فحشى رجل من الأعراب ، من قاصية الناس وألوى بيديه إلى رسول الله ﷺ » وفي الزهد لابن المبارك « فجدا » وهو بمعنى حشى ، فعلى هذا ما في « ص » عندي خطأ .

(٤) كذا في « ص » وفي المنذري « فسر وجه النبي ﷺ » .

(٥) أخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، كذا في المنذري ص ٤٦٤ قلت : وليس فيما نقله المنذري عنهم ذكر نزول الآية ، وأخرجه ابن المبارك فزاد عبد الرحمن بن غنم بين شهر وأبي مالك ، ولم يتعرض هو أيضاً للذكر نزول الآية ص ٢٤٨ ، رقم : ٧١٤ .

طاعتي كما تنيبُ السنور إلى وكورها ، الذين إذا استجَلَّت محارمي غضبوا كما يغضب النمر إذا حرب^(١) .

٢٠٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ، وكان عمر^(٢) لا يرفعه ، يقول : كثيراً يُقال : ما تحابَّ اثنان في الله إلا كان أعظمهما أجراً أشدهما حباً لصاحبه^(٣) .

٢٠٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : من زار أخاه هناية^(٤) إليه وجدائه عهد به ، بعث الله ملكاً فنأدى : طبت وطابت لك الجنة^(٥) ، قال : ثم يقول الله : بروحي زار عبدي ، وعليَّ قِراه .

٢٠٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : خرج رجل يزور أخاً له وكان نائياً عنه ، فأتاه ملك ، فقال : أين تريد ؟ فقال : أخ لي أردت أن أزوره ، فقال : أبينكما دنيّاً تعاطيانها ؟

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد له عن رجل من قريش قال : قال موسى صلوات الله عليه : « يارب ! أخبرني عن أهلِكَ ... الخ » ص ٧١ وأخرجه أحمد في الزهد له من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أشبع منه ص ٧٤ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « معمر » .

(٣) أخرجه الطبراني وأبو يعلى ، ورواه رواة الصحيح إلا مبارك بن فضالة ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنهما قالوا : « أفضلهما » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، قال المنذري ص ٤٦٢ . قلت : لفظ الطبراني : « أحبهما إلى الله عز وجل » وقد رووه مرفوعاً من حديث أنس ، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء أيضاً .

(٤) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « صباة » .

(٥) أخرجه ابن المبارك نحوه من حديث سعد الطائي مرفوعاً ص ٢٤٧ وأبو يعلى والبخاري من حديث أنس كما في الزوائد ٨ : ١٧٣ .

قال : لا ، قال : فرحم تصلها ؟ قال : لا ، قال : فنعمة تودقها ؟ (١)
 قال : لا ، قال : فماذا ؟ قال : أخ لي أحبته لله ، قال : فأني رسول
 الله إليك ، إن الله يحبك حين أحبته (٢) ، قال : ثم عرج إلى السماء
 والرجل ينظر إليه .

٢٠٣٢٩ - أخبرنا معمر عن رجل من قريش رجع الحديث (٣)
 قال : يقول الله تبارك وتعالى : إن أحبَّ عبادي إليَّ الذين يتحابُّون
 فيَّ ، والذين يعمرن مساجدي ، والذين يستغفرون بالأسحار ، فأولئك
 الذين إذا أردت بخلقهم عذاباً ذكرتهم ، فصرفت عذابي عن خلقي .

باب في المجذوم

٢٠٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أنَّ أبا بكر كان يأكل
 مع الأجدم .

٢٠٣٣١ - أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنَّ النبي
 ﷺ قال : فرّوا من الأجدم كما تفرّون من الأسد .

٢٠٣٣٢ - قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة

(١) كذا في «ص» وفي الزهد لابن المبارك «تربُّها» .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وابن المبارك في الزهد ص ٢٤٧ .

(٣) كأنه بقية حديث رجل من قريش ، وقد سبق ذكر أوله .

أن النبي ﷺ قال : فرّوا من المجذوم كما تفرّون من الأسد^(١) .

٢٠٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر ابن الخطاب قال لمعقيب الدوسي : أدنه ! فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد الرمح ، وكان أجذم^(٢) .

٢٠٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال الليثي : إن رجلاً أجذم جاء إلى النبي ﷺ وكأنه جاء سائلاً فلم يُعجله النبي ﷺ ولا بَعَدَه ، وقال : لا عدوى .

٢٠٣٣٥ - قال معمر : وبلغني أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله ، فقام ابن عمر ، فأعطاه درهما فوضعه في يده ، وكان رجل قد قال لابن عمر حين قام يُعطيه : أنا أناوله ، فأبى ابن عمر أن يناوله الرجل الدرهم .

باب إيت إلى الناس ما تحبُّ أن يوتِّي إليك

٢٠٣٣٦ - حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن المغيرة^(٣)

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » ١٠ : ١٢٢ .

(٢) لكن أخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعقيب : « اجلس مني قيد رمح » كذا في الفتح ١٠ : ١٢٣ .

(٣) هو المغيرة بن سعد كما في الزوائد ، أو المغيرة بن عبد الله كما في الإصابة نقلاً عن مسند أحمد . فإن كان الصواب الأول فأبوه هو سعد بن الأخرم الطائي ، وإن =

عن أبيه قال : انتهيت إلى رجل يحدث قوماً فجلست إليه ، فقال :
 وُصف لي رسول الله ﷺ وأنا بمنى غادياً إلى عرفات ، فجعلت أسرف
 بالركاب ، كلما دُفعت إلى جماعة اندفعت إليهم ، حتى رأيت جماعة من
 ركب ، فانطلقت فقدمتهم ، ثم تذكرت فعرفته بالصفة ، ثم تقدمت
 بين يدي الركاب ، فلما دنوت ، قال بعضهم : نخل عن وجوه الركاب
 يا عبد الله ! فقال رسول الله ﷺ : دعوه فأرب ما له ، فأخذت بالزمام
 - أو قال : بالخطام - فقلت : يا رسول الله ! حدثني بعمل يقربني
 إلى الجنة ويباعدني من النار ، قال : أو هما عملك (١) ، قال : قلت :
 نعم ، قال : تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم
 رمضان ، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى (٢) إليك ، وتكره لهم ما
 تكره أن يؤتى (٢) إليك ، نخل عن وجوه الركاب (٣) .

٢٠٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول :

إن موسى سأل ربه جماعاً من الخير ، فقال له : اصحب الناس بما
 تحب أن أصحبك .

= كان الصواب الثاني فأبوه عبد الله المنتقى البشكري، وقد ذكرهما ابن حجر في الإصابة،
 فانظر الزوائد ١ : ٤٣ والإصابة ٢ : ٢١ و ٢ : ٣٧٣ . وقد رواه أحمد عن المصنف فقال :
 « عن المغيرة بن عبد الله » كما في الإصابة .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «أعملتك» ففي مسند أحمد: «أو ذلك
 أعملك أو أنصبك» ٥ : ٣٧٣ .

(٢) في «ص» «تري» .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥ : ٣٧٣ أو عبد الله في زياداته ، وراجع طريقه في

الزوائد ١ : ٤٣ و ٤٤ .

القول عند رؤية الهلال

٢٠٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً وهلل ، ثم قال : هلال خير رشد ثلاثاً ، ثم قال : آمنت بالذي خلقك (١) ثلاثاً ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا .

٢٠٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرت عن ابن المسيب قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك .

٢٠٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل أن رجلاً أخبره هو نفسه ، قال : بينما أنا أسير رأيت الهلال ، فسمعت قائلاً يقول ولا أراه : اللهم أطلعنا بالسلامة والإسلام ، والأمن والإيمان ، والبر والتقوى ، كما (٢) تحب وترضى (٣) ، فما زال يرددّها حتى حفظتها .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً وزاد في آخره « فعدلك » وروي عن رافع بن خديج : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، ثم قال : اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر ، وخير القدر ، وأعوذ بك من شره ، ثلاث مرات ، الزوائد ١٠ : ١٣٩ .

(٢) في «ص» «لما» .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله ٤ : ٢٤٥ -

الأخذة والتمائم^(١)

٢٠٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن الأخذة^(٢) فقال : ما أراه إلا سحراً ، قال : فقيل : فإنها تأخذ الغائط والبول ، قال : لفاف^(٣) .

٢٠٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قطع رسول الله ﷺ التمسه^(٤) من قلادة الصبي - يعني الفضل ابن عباس - قال : وهي التي تخرز في عنق الصبي من العين .

٢٠٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز^(٥) الجزري عن زياد بن أبي مريم ، أو عن أبي عبيدة - شك معمر - قال : رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزاً قد تعلقت من الحمرة فقطعه ، وقال : إن آل عبد الله بن مسعود لأغنياء عن الشرك .

= وأخرجه ابن حبان ص ٥٩٠ والطبراني من حديث ابن عمر ، وفي حديثه « أهله » و« بالأمن » وزيادة « والتوفيق لما تحب وترضى » بعد قوله « والإسلام » راجع الزوائد ١٠ : ١٣٩ .

(١) جمع تيممة ، قال « هق » : يقال : إنها خرزة كانوا يتعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، ويقال : قلادة تعلق فيها العوذ ٩ : ٣٥٠ .

(٢) الأخذة بالضم ، هي الكلام الذي يقوله الساحر ، وقيل : خرزة يرقى عليها ، أو هي الرقية نفسها ، كذا في الفتح ١٠ : ١٨٢ ، والتأخير : حبس الرجل عن امرأته حتى لا يصل إلى جماعها .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) كذا في « ص » ولعلها « التيممة » .

(٥) أراه سبق قلم من الناسخ والصواب « عبد الكريم » .

٢٠٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنَّ عمران ابن الحصين نظر إلى رجل في يده فتخ^(١) من صفر ، فقال : ما هذا في يدك ؟ قال : صنعته من الواهنة^(٢) ، فقال عمران : فإنه لا يزيدك إلا وهناً^(٣) .

٢٠٣٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من علق علقه وُكِّل إليها^(٤) .

باب الكاهن

٢٠٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر ، فانطلق النعيمان فجعل يخطُّ لهم - أو قال : يتكهن لهم - ويقول : يكون كذا وكذا ، وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن ، وجعل يرسل إلى أصحابه ، فقيل لأبي بكر : أتعلم ما هذا ؟ إنَّ^(٥) ما يُرسل به النعيمان يخطُّ

(١) في «ص» «ملج» وأرى أن الصواب «فتخ» جمع الفتحة، وهي حلقة كالحاتم لافص فيها .

(٢) عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، وقيل: هي ريح تأخذ في المنكبين أو في العضد .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني عن عمران مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً أيضاً، راجع الزوائد ٥: ١٠٣ .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث أبي معبد مرفوعاً كما في الزوائد ٥: ١٠٣ وأخرجه «هق» من طريق جرير بن حازم عن الحسن مرسلًا ٩: ٣٥١ .

(٥) في «ص» «إلى» والصواب عندي «إن» .

- أو قال : يتكهن - فقال أبو بكر : ألا أراني كنت آكل كهانة النعيمان منذ^(١) اليوم ، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاهه .

٢٠٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن هشام^(٢) بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الكهان ، فقال : ليسوا بشيء^(٣) ، فقيل له : إنهم يخبرونا بأشياء تكون حقاً ، قال : تلك كلمة حق يخطفها الجنّي فيقذفها^(٤) في أذن وليّه فيزيد فيها مئة كذبة^(٥) .

٢٠٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنّ ابن مسعود قال : من أتى كاهناً فسأله وصدّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام^(٦) .

٢٠٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه عن بعضهم قال : من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول ، لم تقبل صلاته أربعين

(١) في «ص» «منك» والصواب عندي «منذ» .

(٢) كذا في «ص» والصواب «يحيى بن عروة» كما في مسلم ، لكن رواه هشام بن عروة أيضاً عن أبيه .

(٣) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «ليس شيء» .

(٤) كذا في «ص» وكذا في مسلم ، وفي طريق هشام عن معمر عند البخاري «فيقرها» .

(٥) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن المصنف ٢ : ٢٣٣ ورواه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر .

(٦) أخرجه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة ، قاله الهيثمي في الزوائد ٥ : ١١٨ لكنه أهمله في (كشف الأستار في زوائد مسند البزار) فلم يذكره في (كتاب الطب) منه ، وقد روى قريباً منه الطبراني أيضاً كما في الزوائد .

ليلة^(١) .

٢٠٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ كعباً قال : قال الله : ليس من عبادي من سحر أو سُحر له ، أو كهن أو كُهن له ، أو تَطْيِيرٌ أو تَطْيِيرٌ له ، ولكن عبادي من آمن بي وتوَكَّلَ عليَّ^(٢) .

٢٠٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعضهم قال : دخلت امرأة على عائشة فقالت : هل عليَّ أن أُقَيِّدَ جملي ؟ قالت : قيدي جملك ، قالت : أخشى على زوجي ، قالت عائشة : أخرجوا عني الساحرة ، فأخرجوها .

باب الرويا

٢٠٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : في آخر الزمان لا تكاد رويًا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رويًا أصدقهم حديثاً ، والرويًا ثلاث^(٣) : الرويا الحسنة بشرى من الله ، والرويًا يحدث بها الرجل نفسه ، والرويًا تحزين من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم رويًا يكرهها

(١) أخرج الطبراني من حديث عمر مرفوعاً ، ومن حديث ابن عمر أيضاً : « من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » كما في الزوائد ٥ : ١١٧ و ١١٨ .

(٢) أخرج البزار من حديث عمران بن حصين وابن عباس : ليس منا من تطير ولا من تطير له ، ولا من تكهن ولا من تكهن له ، ولا من سحر ولا من سحر له ، كذا في الزوائد ٥ : ١١٧ .

(٣) في « ص » « ثلاثاً » .

فلا يحدث بها أحداً ، وليقم فليصل^(١) ، قال أبو هريرة : يعجبني القيد ، وأكره الغل ، القيد ثبات في الدين ، وقال النبي ﷺ : رويًا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة^(٢) .

٢٠٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال : كنت ألقى من الرويا شدةً غير أني لا أزمّل^(٣) ، حتى حدثني أبو قتادة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الرويا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم شيئاً يكرهه فليبصق عن شماله ثلاث نفثات ، وليستعد من الشيطان فإنه لا يضره^(٤) .

٢٠٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : الرويا تقع على ما يعبر ، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رويًا

(١) هذا هو الصواب كما سيأتي ، لا « فليتنفل » كما أثبت المباركفوري .
 (٢) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، ومن طريق المصنف ٢ : ٢٤١ وأخرجه البخاري من طريق عوف عن ابن سيرين ١٢ : ٣٢٧ والترمذي ٣ : ٢٤٧ عن نصر بن علي عن عبد الوهاب ، والنسائي في الكبرى من طريق قتادة عن ابن سيرين ص ٤٠٨ و « د » عن قتيبة عن عبد الوهاب ص ٦٨٥ وابن ماجه من طريق عوف عن ابن سيرين ، ولفظه : « فليقم يصلي » ص ٢٨٧ وكلهم قالوا : وليقم فليصل ، وقد وهم المباركفوري في شرحه للترمذي فأثبت « فليتنفل » وشرحه على ذلك ، أنظر ٣ : ٢٤٧ وقد رواه الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين أيضاً : وفيه أيضاً « فليصل » ٢ : ٢٥٠ وقال المباركفوري : تقدم هذا الحديث ومع هذا لم يتنبه للخطأ الذي وقع فيه .

(٣) أي لا أعطى ولا أُلْف كالمحموم ، قاله النووي ٢ : ٢٤٠ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف وغير هذا الوجه ٢ : ٢٤١ .

فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً^(١) .

٢٠٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : رويًا المؤمن جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة^(٢) .

٢٠٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ، فإني كنت آمركم بما أمركم به القرآن ، وأنهاكم عما نهاكم عنه محمد ﷺ ، وأمركم باتِّباع الفقه والسنة ، والتفهم في العربية ، فإذا رأى أحدكم رويًا فقصّها على أخيه فليقل : خير لنا وشرّ لأعدائنا .

٢٠٣٥٧ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن عاصم عن ابن مسعود قال : رويًا المؤمن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة^(٣) ، وإنَّ ناركم هذه لجزءٌ من سبعين جزءًا من نار جهنم ، وإنَّ السموم الحار التي خلق الله منها الجانَّ لجزءٌ من سبعين جزءًا من حرّ جهنم .

٢٠٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب

(١) روى الترمذي في معناه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً : «وهي (أي الرويّا) على رجل طائر ما لم يحدث بها ، فإذا تحدث بها سقطت - وفي رواية «د» «ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت» - وأحسبه قال : ولا تحدث به إلا لبيباً أو حبيباً» ٣ : ٢٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٢٤٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة هكذا موقوفاً كما في الفتح ١٢ : ٢٩٣ ومسلم من حديث

ابن عمر مرفوعاً .

عن ابن سيرين قال : رأى عبد الله بن بديل رؤيا فقصّها على أبي بكر ، فقال : إن صدقت رؤياك فإنك ستقتل في أمر ذي لبس ، فقتل يوم صفين .

٢٠٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع إبراهيم يقول : إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقل : أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسله من شرّ رؤياي الليلة أن تضرنّني في ديني أو دنياي يا رحمن .

٢٠٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أرى الليلة الظلّة ينطف منها السمن^(١) والعسل ، فأرى الناس يتكفّفون منها بأيديهم ، فالمستكثر والمستقلّ ، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض ، فأراك يا رسول الله ! أخذت به فعَلوت ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به^(٢) ، ثم وُصل له فعلا به ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، والله لتدعني فلاعبرنّها ، فقال : اعبرها !^(٣) فقال : أمّا الظلّة فظلّة الإسلام ، وأمّا ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته ، وأمّا المستكثر والمستقلّ فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، وأمّا السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقّ الذي أنت عليه ، تأخذ به

(١) كذا في الترمذي ، وفي «ص» «الظلمة تنطف منها بالسمن» .

(٢) تكرر هذا الشطر في «ص» فتحرف المتن ، وفي «ت» على الصواب .

(٣) كذا في «ت» وفي «ص» «عبرها» .

فِيُعَلِّيكَ اللهُ ، ثم يأخذ به رجل آخر بعدك فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر بعده فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، أي رسول الله ! لتحدثنني أصبت أم أخطأت ، قال : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، قال : أقسمت يا رسول الله ! لتخبرني بالذي أخطأت ، قال : لا تقسم^(١) .

٢٠٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بعض علمائهم قال : لا تقصّ رويك على امرأة ، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس .

٢٠٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني رأيت كأنّ الأرض أعشبت ثم أجدبت ، ثم أعشبت ثم أجدبت ، فقال عمر : أنت رجل تؤمن ثم تكفر ، ثم تؤمن ثم تكفر ، ثم تموت كافراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾^(٢) ، قد قضى لك ما قضى لصاحب يوسف .

٢٠٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنّ النبي ﷺ قال : من رآني في المنام فهو الحق .

٢٠٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

(١) أخرجه الشيخان ، رواه مسلم من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً
٢ : ٢٤٣ وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق المصنف ٣ : ٢٥٢ .
(٢) سورة يوسف ، الآية : ٤١ .

النبي ﷺ مثله ، قال : وزاد : فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي (١) .

٢٠٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتَ أَبَا جَهْلٍ فِي النَّوْمِ أَتَانِي فَبَايَعَنِي ، فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هُوَ هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا ، فَلَمَّا جَاءَ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، فَاسْلَمَ ، قَالَ : هُوَ هَذَا .

٢٠٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ يُونُسَ ابْنَ عُبَيْدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ الَّتِي رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ أَنْ تَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ يَا رَحْمَنُ (٢) .

باب الخصومة في القرآن

٢٠٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَعُونَ (٣)

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي قتادة وأخرجوه من أحاديث، وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود، ولفظه: «من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي» قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي قتادة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأنس، وأبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأبي بكر، وأبي جحيفة ٣: ٢٤٨ .

(٢) مكرر . تقدم برقم : ٢٠٣٥٩

(٣) أي يتدافعون، وفي الزوائد «يتنازعون في القرآن» .

[في] القرآن ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدّق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوه ، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه^(١) .

٢٠٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن بزيمة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : قدم على عمر رجل ، فجعل عمر يسأله عن الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ! قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا ، فقال ابن عباس : فقلت : والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة ، قال : فزبرني عمر ، ثم قال : مه ! قال : فانطلقت إلى أهلي مكتئباً حزيناً ، فقلت : قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه ، قال : فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادي نسوة أهلي وما بي وجع ، وما هو إلا الذي تقبلني^(٢) به عمر ، قال : فبينما أنا على ذلك أتاني رجل ، فقال : أجِبْ أمير المؤمنين ، قال : خرجت فإذا هو قائم ينتظرني ، قال : فأخذ بيدي ثم خلا بي ، فقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفاً ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن كنت أسأت فإني أستغفر الله وأتوب إليه ، وأنزل حيث أحببت ، قال : لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ! متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا^(٣) ، ومتى ما يحيفوا^(٣)

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه بتمامه ، وأخرج الطبراني أكثره كما في الزوائد ١ :

(٢) كذا في «ص» ولعله أراد «استقبلني به» .

(٣) الكلمة مشتبهة في «ص» .

يختصموا ، ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا ،
فقال عمر : لله أبوك ! لقد كنت أكاتمها الناس حتى جئت بها .

باب على كم أنزل القرآن من حرف

٢٠٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن
الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا
عمر بن الخطاب يقول : مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على
حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ ، فكذت أن أساوره (١) في
الصلاة ، فنظرته حتى سلم فلما سلم ليبتته بردائه ، فقلت : من أقرأك
هذه السورة التي أسمعك تقرؤها ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ،
قال : قلت له (٢) : كذبت ، فوالله إن رسول الله ﷺ ليهو أقرأني هذه السورة
التي تقرؤها ، قال : فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ ، فقلت :
يا رسول الله ! إني سمعت هذا يقرأ سورة [الفرقان] (٣) على حروف
لم تقرئنيها ، وأنت أقرأني سورة الفرقان ، فقال رسول الله ﷺ :
أرسله يا عمر ! اقرأ يا هشام ! فقرأ عليه القراءة التي سمعت ،
فقال النبي ﷺ : هكذا أنزلت ، ثم قال : اقرأ يا عمر !

(١) كذا في الترمذي من طريق المصنف وفي مسلم وغيره من طريق غيره « أساوره »
بالسين ، وفي « ص » « أناوره » بالمثلثة ، وأساوره بمعنى أعاجله وأوائبه .

(٢) كذا في الترمذي ، ولا يتبين ما في « ص » وكأنه « قال فلقد » .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » وقد استدرسته من « ت » .

فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ ، ثم قال : هكذا أنزلت ،
ثم قال رسول الله ﷺ : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ،
فاقرأوا منه ما تيسر (١) .

٢٠٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : أقرأني
جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ، ويزيدني ، حتى انتهى
إلى سبعة أحرف .

قال الزهري : وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس
فيه (٢) حلال ولا حرام (٣) .

٢٠٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال لي
أبي بن كعب اختلفت أنا ورجل من أصحابي في آية ، فترافعنا فيها
إلى رسول الله ﷺ ، فقال : اقرأ يا أباي ! فقرأت ، ثم قال للآخر :
اقرأ ! فقرأ ، فقال النبي ﷺ : كلاكما مُحسنٌ مُجملٌ ، فقلت :
ما كلانا مُحسنٌ مُجملٌ ؟ قال : فدفع النبي ﷺ في صدري فقال
لي : إن القرآن أنزل عليّ ، فقيل لي : على حرف أو على حرفين ؟ قلت :
بل على حرفين ، ثم قيل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقلت : بل على

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ، وساق لفظه ٤ : ٦٢ ومسلم ولم يسق
بل أحاله على لفظ يونس ١ : ٢٧٣ .

(٢) لفظ مسلم « لا يختلف في حلال ولا حرام » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري وساق لفظه ، ومن طريق المصنف
عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه ١ : ٢٧٣ .

ثلاثة ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف ، كلها شافٍ كافٍ ما لم تخلط آية
رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ، فإذا كانت^(١)
« عَزِيزٌ حَكِيمٌ » فقلت « سَمِيعٌ عَلِيمٌ » فإن^(٢) الله سميعٌ عليم^(٣) .

باب مسألة الناس

٢٠٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اتركوني ما تركتكم ، فإنما هلك من
كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم
عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فاعملوا منه ما استطعتم^(٤) .

٢٠٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : اتركوني ما تركتكم فإنما
هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما
نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتَمِرُوا منه ما استطعتم .

٢٠٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله

(١) كذا في «ص» .

(٢) في «ص» «وإن» .

(٣) أصل الحديث عند مسلم رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
١ : ٢٧٣ وأما ما في آخره من الزيادة فروى أحمد من حديث أبي هريرة وفيه «عليماً
حكيماً ، غفوراً رحيماً» .

(٤) أخرجه مسلم في الحج .

باب القلب

٢٠٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : القلب مَلِكٌ وله جنود ، فإذا صلح الملك صلحت جنوده ، وإذا فسد الملك فسدت جنوده ، الأذنان قمع ، والعينان مسلحة ، واللسان ترجمان ، واليدان جناحان ، والرجلان بريدان ، والكبد رحمة ، والطحال والكليتان مكر ، والرئة نفس ، فإذا صلح الملك صلحت جنوده ، وإذا فسد الملك فسدت جنوده .

٢٠٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : في الإنسان مضغة إذا صحت صحَّ سائر جسده ، وإذا فسدت فسد سائر جسده ، يعني القلب^(١) .

باب أصحاب النبي ﷺ

٢٠٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام ، قال : ثم يقول الحسن : هيهات ذهب ملح القوم .

٢٠٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي هارون العبيدي عن أبي

(١) أخرجه البخاري ولفظه : « صلحت صلح الجسد » وأحمد ولفظه « صحت » وأخرجه الحميدي من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير ٢ : ٤٠٩ .

سعيد الخدري قال : أو شك أن يخرج البعث فيقال : هل فيهم من أصحاب رسول الله ﷺ أحد؟ فيوجد الرجل والرجلان والثلاثة ، فيستنصر بهم ؟ ثم يخرج الجيش ، فيقال : هل فيهم من أصحاب رسول الله ﷺ أحد؟ فلا يوجد ، فيقال : هل فيهم من صحب صحابة رسول الله ﷺ ؟ فيوجد الرجل والرجلان^(١) ، حتى لو كان أحدهم من وراء البحر لركبوا إليه يتفقهون منه .

٢٠٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بعض بني عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : كنت مع عمر في سفر بطريق مكة ، فنزلنا في القائلة ، فنمنا ، فرأيت كأن عمر مرّ بي فركض أم كلثوم ابنة عقبة^(٢) برجله ، ثم مضى فشدت علي ثيابي ثم اتبعته فأدركته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! ما أدركتك حتى حسرت ، وما أرى الناس يدركوك حتى يحسروا ، فقال عمر : ما أحسبني أسرع ، قال عبد الرحمن : والذي نفسي بيده إني لأراه عمله - أو إنه ليعمله^(٣) - .

٢٠٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال : ما كنا نبعده^(٤) أن السكينة تنطق على

(١) أخرج مسلم نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد الخدري ٣٠٨ وهو أتم مما هنا لكن ليس فيه « حتى لو كان... الخ » .

(٢) هي زوجة عبد الرحمن بن عوف ، تزوجها أولاً زيد بن حارثة ، ثم الزبير ، ثم عبد الرحمن ، فلما مات تزوجها عمرو بن العاص .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « أو إنه لعمله » .

(٤) في الكثر « لا نشك » .

لسان عمر^(١) .

٢٠٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
عكرمة بن خالد أن حفصة ، وابن مطيع ، وعبد الله بن عمر كلّموا
عمر بن الخطاب فقالوا : [لو] أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على
الحقّ ، قال : أكليكم^(٢) على هذا الرأي ؟ قالوا : نعم ، قال : قد
علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ، ولكنني تركت صاحبي على الجادة ،
فإن تركت جادتهم لم أدركهما في المنزل^(٣) ، قال : وأصاب الناس
سنة ، فما أكل عامئذٍ سمناً ولا سميناً حتى أحيى الناس .

٢٠٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض ، فقال :
أجديد قميصك هذا أم غسيل ؟ قال : بل غسيل ، فقال : البس
جديداً ، وعش حميداً ، ومثّ شهيداً ، ويرزقك الله قرّة عين في الدنيا
والآخرة ، قال : وإياك يا رسول الله^(٤) .

٢٠٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيّب قال : قال النبي ﷺ : بينا أنا نائم رأيت أني في الجنة ،

(١) أخرجه مسدّد وابن منيع ، وسعيد بن منصور ، وأبو نعيم في الحلية كما في الكنز
٦ ، رقم : ٥٤٥٨ والطبراني في الأوسط وابن عساكر كما في الكنز ٦ : ٣٤٠ ، وأخرجه
ابن عساكر عن ابن مسعود بلفظ : « ما كنتا نتعاجم » كما في الكنز ٦ : ٣٤٠ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « أكلكم » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، وابن عساكر كما في الكنز ٦ ، رقم : ٥٣٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني بتمامه وأخرجه ابن ماجه مختصراً كما في الزوائد ٩ : ٧٣ .

فإذا أنا بامرأة توضعاً في قصرها ، فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر ،
فذكرت غيرته فوليت مدبراً ، فبكى عمر حين سمع ذلك ، وقال :
أو عليك أغار يا رسول الله ! (١) .

٢٠٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
أبيه قال : كنا نحدثُ أن النبي ﷺ حدث : بينا أنا نائم رأيتني
أتيتُ بقدر فشربت منه حتى أتى الري يخرج في أظفاري ،
ثم أعطيت فضلي عمر ، قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ! قال :
العلم (٢) .

٢٠٣٨٥ - قال معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيت
الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما
يبلغ أسفل من ذلك ، فعرض علي عمر وعليه قميص يجره ، قالوا :
فما أولت ذلك ؟ يا رسول الله ! قال : الدين (٣) .

٢٠٣٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيّب قال : لما طعن عمر رضي الله عنه قال كعب : لو دعا عمر

(١) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري في التعبير ١٢ : ٣٣٦ و ٣٣٧ .
وأخرجه في مناقب عمر أيضاً ، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سالم في فضل عمر ، ومن طريق حمزة أخي سالم في
التعبير ١٢ : ٣١٩ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق صالح عن الزهري عن أبي أمامة عن أبي سعيد
الخدري ١٢ : ٣٢٠ ومن غير هذا الطريق أيضاً ، انظر مناقب عمر والتعبير وغيرهما .

لأُخْرَ فِي أَجَلِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١) قَالَ : وَقَدْ قَالَ : ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾^(٢) .

قال الزهري : يرون أنه إذا حضر أجله فلا يستأخر ساعة ولا يتقدم ، فما لم يحضر أجله فإن الله يؤخر ما يشاء ويقدم ما يشاء ، قال الزهري : وليس أحد إلا له أجل وعمر مكتوب .

٢٠٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة ، قال معمر : وسمعت قتادة يقول : قال رسول الله ﷺ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَقْوَاهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَثْمَانُ ، وَأَمِينُ أُمَّتِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي ، وَأَفْرَضَهُمْ زَيْدٌ . قَالَ قَتَادَةُ فِي حَدِيثِهِ : وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ^(٣) .

٢٠٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن ، خرج بريدة الأسلمي معه ، فعتب علي علي في بعض الشيء ، فشكاه بريدة إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : من كنت مولاه فإن علياً مولاه^(٤) .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة فاطر ، الآية : ١١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن محمد بن ثابت العبدي عن قتادة مرسلًا وفيه : «وكان يقال : أعلمهم بالقضاء علي» ٣ ، رقم : ٤ وأخرجه «ت» من طريق معمر عن قتادة عن أنس ، وليس فيه ما كان يقال في علي ، وراجع ما علقناه على سنن سعيد بن منصور .
(٤) أخرجه البزار من حديث بريدة من وجهين ، وأخرجه أحمد أيضاً .

٢٠٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال رسول الله ﷺ لو فد ثقيف حين جاءوا : لتسلمنَّ أو لنبعثنَّ رجلاً مني - أو قال : مثل نفسي^(١) - فليضربنَّ أعناقكم ، وليسبينَّ ذراريكم ، وليأخذنَّ أموالكم ، فقال عمر : فوالله ما تمنيت الإمارة إلا يومئذ ، جعلت أنصب صدري رجاء أن يقول : هو هذا ، قال : فالتفت إلي عليٌّ ، فأخذ بيده ثم قال : هو هذا ، هو هذا .

٢٠٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعليّ بن زيد ابن جدعان عن ابن المسيب قال : حدثني ابنُ سعد بن أبي وقاص حديثاً عن أبيه ، قال : فدخلت على سعد فقلت : حدثنا حديثاً عنك حدثته حين استخلف النبي ﷺ علياً على المدينة ، قال : فغضب سعد ، فقال : من حدثك به ؟ فكرهت أن أخبر بابنه فيغضب عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة تبوك فاستخلف علياً على المدينة ، فقال عليٌّ : يا رسول الله ! ما كنت أحب أن تخرج مخرجاً إلا وأنا معك فيه ، قال : فقال له النبي ﷺ : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، غير أنه لا نبي بعدي^(٢) .

٢٠٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن

(١) في «ص» «نعمي» .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان في مناقب علي وغزوة تبوك .

وغيره قال : أول من أسلم بعد خديجة عليّ بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة ، أو ست عشرة .

٢٠٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : أول من أسلم عليّ .

٢٠٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة .

قال عبد الرزاق : ولا أعلم أحداً ذكره .

٢٠٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اختصم في بنت حمزة عليّ ، وجعفر ، وزيد بن حارثة إلى النبي ﷺ ، فقال عليّ : أنا أخرجتها من مكة من المشركين ، وأنا ابن عمها ، وقال جعفر : أنا ابن عمها [وخالتها عندي] (١) ، وقال زيد : أنا عمها ، فأخى (٢) بينهم النبي ﷺ ، فقال لعليّ : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبه خلقتك خلقي ، وخلقتك خلقي ، وقال لزيد : أنت مولاي وأحبّ القوم إليّ (٣) ، ادفعوها إلى خالتها ، فدفعت إلى جعفر (٤) .

(١) سقط من هنا ووقع «وخالتها» فقط بين «أنت» و«مولاي» فصار قوله عليه السلام لزيد هكذا: «أنت وخالتها مولاي» وهذا من أسوأ تصرفات الناسخ، وقد روى البخاري وغيره هذه القصة وفيه: «قال جعفر: أنا ابن عمها وخالتها تحي» .

(٢) كذا في «ص» وقد كان النبي ﷺ أخى بين حمزة وزيد .

(٣) قوله في زيد: «أحب القوم إليّ» رواه أحمد برواية أسامة في حديث طويل .

(٤) راجع (باب عمرة القضاء) من البخاري .

٢٠٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : لأدفعنّ الراية إلى رجل يحبّ الله ورسوله - أو يحبّه الله ورسوله - فدفعها إلى عليّ وإنه لأرمد ، ما يبصر موضع قدميه ، فبصق في عينيه ، وكان الفتح (١) .

٢٠٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما زوج النبي ﷺ فاطمة قال : ما أدوتُ أن أنكحك أحبّ أهلي إليّ (٢) .

٢٠٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر (٣) ، قال : وكان رسول الله ﷺ يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه .

٢٠٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً (٤) .

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد وغيره .

(٢) أخرج الطبراني نحوه من حديث أسماء بنت عميس في حديث طويل كما في الزوائد ٩ : ٢١٠ .

(٣) روى البخاري من حديث أبي سعيد أن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ٧ : ٩ وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة : ما تقني مال أحد قط ما تقني مال أبي بكر ٤ : ٣١٠ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، والشيخان من حديث ابن عباس وغيره .

٢٠٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : استعمل النبي ﷺ عمرو بن العاص على جيش ، وكان يقال لها غزوة ذات السلاسل ، قال : فقلت : يا رسول الله ! أيّ الناس أحبّ إليك ؟ قال : عائشة ، قال : قلت : لست أعني النساء ، قال : فأبوها إذاً (١) .

٢٠٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت بقعة إلى جنب المسجد ، فقال النبي ﷺ : من يشتريها ويوسعها في المسجد؟ وله مثلها في الجنة ، فاشتراها عثمان ، فوسعها في المسجد (٢) .

٢٠٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال : ناشد عثمان الناس يوماً فقال : أتعلمون أن النبي ﷺ صعد أحداً ، وأبو بكر وعمر وأنا ، فارتجّ أحد وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، فقال رسول الله ﷺ : اثبت أحد ! ما عليك إلا نبي ، وصديق ، وشهيدان (٣) .

قال معمر : وسمعت قتادة يحدث بمثله .

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي عثمان عن عمرو بن العاص ، وابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم ، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٢) رواه الترمذي في حديث ثمامة بن حزن ٤ : ٣٢١ .

(٣) أصل الحديث رواه الترمذي في حديث طويل عن ثمامة بن حزن القشيري ٤ : ٣٢١ إلا أن فيه ذكر « ثبير » مكان « أحد » وأخرجه البخاري من حديث أنس وفيه ذكر أحد (مناقب عمر وعثمان) وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أبو يعلى كما في الزوائد

٢٠٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : كنت مع النبي ﷺ - قال : حسبته قال : - في الحائط ، فجاء رجل فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إذهب ! فأذن له ، وبشّره بالجنة ، قال : فذهبت ، فإذا هو أبو بكر ، قلت : ادخل وأبشر بالجنة ، فما زال يحمد الله حتى جلس . ثم جاء آخر فسلم ، فقال النبي ﷺ : اذهب ! فأذن له ، وبشّره بالجنة ، فانطلقت فإذا هو عمر ، فقلت : ادخل وأبشر بالجنة ، فما زال يحمد الله حتى جلس ، ثم جاء آخر فسلم . فقال النبي ﷺ : اذهب فأذن له وبشرد بالجنة بعد بلوى شديدة . قال : فانطلقت ، فإذا هو عثمان . فقلت : ادخل وأبشر بالجنة على بلوى شديدة ، فجعل يقول : اللهم صبراً حتى جلس (١) .

٢٠٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها ، إلتفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أخلق لهذا ، ولكني خلقتُ للحرث ، فقال الناس : سبحان الله ! فقال النبي ﷺ : فيأني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر .

٢٠٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : بينا راعي يرعى غنماً له ، فجاء الذئب فأخذ شاة ، فتبعه الراعي حتى استنقذ الشاة ، فالتفت إليه الذئب فقال : من لها

(١) أخرجه الشيخان (البخاري ٧ : ٢٦ و ٣٨ وغير ذلك) .

يوم السابع - يعني مكاناً - ليس له بها راعٍ غيري، فقال الناس : سبحان الله يتكلم الذئب! فقال النبي ﷺ : فإني أؤمن بذلك كله ، وأبو بكر وعمر^(١) .

٢٠٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل حذيفة عن شيء ، فقال : إنما يفتي أحد ثلاثة : من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر ، أو رجل ولى سلطاناً فلا يجد بُداً من ذلك ، أو متكلف^(٢) .

٢٠٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنَّ سعيد بن زيد قال له : يا أبا عبد الرحمن! قد قبض رسول الله ﷺ فأين هو ؟ قال : في الجنة هو ، قال : توفي أبو بكر فأين هو ؟ قال : ذاك الأواه عند كل خير يبغى^(٣) ، قال : توفي عمر فأين هو ؟ قال : إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر^(٤) .

٢٠٤٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد سمعهما يقولان : كان ابن مسعود يقول : إن عمر بن الخطاب كان حصناً

(١) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ١٧ : ٧ وأخرجه في (باب ما ذكر عن نبي إسرائيل) أيضاً .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق هشام عن ابن سيرين عن حذيفة ، وفي رواية عن أبي عبيدة بن حذيفة ص ٣٥ وفيه : «أو أحقق متكلف» .

(٣) كذا في «ص» وفي الزوائد «يبغى» .

(٤) ذكر في كنز العمال كلام آخر لابن مسعود في عمر ، وفي آخره «إذا ذكر الصالحون ... الخ» ٦ ، رقم : ٥٤٩١ وأمّا هذا فرواه الطبراني بتمامه ، وإسناده حسن ، قاله الهيثمي ٩ : ٧٨ .

حصيناً للإسلام ، يدخل في الإسلام فلا يخرج منه ، فلما مات عمر فثلم^(١) من الحصن ثلثة ، فهو يخرج منه ولا يدخل فيه ، وكان إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً ، فإذا ذكر الصالحون فحيّ هلا بعمر ، فصلا^(٢) ما بين الزيادة والنقصان ، والله لوددت أني أخدم^(٣) مثله حتى أموت^(٤) .

٢٠٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العلاء بن عرار^(٥) أنه سأل ابن عمر عن علي وعثمان ، قال : أما علي فهذا منزله لا أحدثك عنه بغيره ، وأما عثمان فأذنب يوم أحد ذنباً عظيماً ففعا الله عنه ، وأذنب فيكم ذنباً صغيراً ، فقتلتموه^(٦) .

٢٠٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى ابن سعيد بن العاص عن عائشة قالت : استأذن أبو بكر علي النبي ﷺ وأنا معه في مرط واحد ، قالت . فأذن له ، ففضى إليه حاجته وهو معي في المرط ، ثم خرج ، ثم استأذن عليه عمر ، فأذن له ، ففضى إليه حاجته وهو معي في المرط ، ثم خرج ، ثم استأذن عثمان فأصلح عليه ثيابه وجلس ، ففضى إليه حاجته ، ثم خرج ، قالت عائشة :

-
- (١) أو « ثلم » وفي الزوائد « انثلم » لكن الناشر أثبت « أسلم » .
 - (٢) وفي الزوائد « فضل ما بين ... الخ » والصواب بالمهملة .
 - (٣) قد درس ما في موضع النقاط إلا « دم » واستدرسته من الزوائد .
 - (٤) أخرجه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٩ : ٧٨ .
 - (٥) ذكره ابن حجر في التهذيب وأشار إلى هذا الحديث ، ووقع في « ص » « عراك » وهو خطأ .
 - (٦) أخرجه النسائي في (فضائل علي) من سننه الكبرى .

فقلت : يا رسول الله ! استأذن عليك أبو بكر فقضى إليك حاجته على حالك ، ثم استأذن عمر فقضى إليك حاجته على حالك ، ثم استأذن عثمان فكأنك احتفظت ، فقال : إن عثمان رجل حيي ، ولو أتي أذنت له في تلك الحال خشيت أن لا يقضي حاجته إليَّ (١) .

قال الزهري : وليس كما يقول الكذابون : ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة .

٢٠٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عبيد أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً فيهم عبد الرحمن ، فلم يعظه معهم شيئاً (٢) ، فخرج عبد الرحمن يبكي ، فلقبه عمر ، قال : ما يبكيك ؟ قال : أعطى النبي ﷺ رهطاً ولم يعطني معهم ، فأخشى أن يكون إنما منعه من جريمة وجدها علي ، قال : فدخل عمر على رسول الله ﷺ فأخبره خبر عبد الرحمن ، فقال رسول الله ﷺ : ليس بي سخطة عليه ولكني وكّلته إلى إيمانه .

٢٠٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأبان عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب : أمرني ربي أن أقرأ عليك القرآن ، فقال أبي : وسماني لك ؟ قال : وسماك لي ، قال : فبكي أبي .

(١) أخرجه مسلم من طريق عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري بنحوه ، ولم يذكر قول الزهري الذي يلي هذا ، انظر ٢ : ٢٧٧ .

(٢) في ص «شيء» .

قال معمر : وأما أبان بن أبي عياش فأخبرني عن أنس
قال : أو ذكرت فيما هنالك ؟ قال النبي ﷺ : نعم ، قال : فبكي
أبي^(١) .

٢٠٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني
قال : كنت عند سعيد بن المسيب فذكر بلالاً ، فقال : كان شحيحاً
على دينه ، وكان يعذب في الله عز وجل ، وكان يعذب على دينه ،
فإذا أراد المشركون أن يقاربهم ، قال : الله الله ، قال : فلقني النبي ﷺ
أبا بكر فقال : لو كان عندنا شيء اشترينا بلالاً ، فلقني أبو بكر
العباس بن عبد المطلب فقال : اشتر لي بلالاً ! قال : فانطلق العباس ،
فقال لسيدته : هل لك أن تبيعني عبدك هذا قبل أن يفوتك خيره
وتُحرم ثمنه ؟ قال : وما تصنع به ؟ إنه خبيث ، إنه إنه ، قال : فقال له
مثل مقالته ، فاشتره العباس فبعث به إلى أبي بكر ، فأعتقه ، فكان
يؤذن لرسول الله ﷺ ، فلما مات رسول الله ﷺ أراد أن يخرج إلى
الشام ، فقال أبو بكر : بل عندي ، فقال : إن كنت أعتقتني
لنفسك فاحبسني ، وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله ،
فقال : اذهب ! فذهب إلى الشام ، فكان بها حتى مات .

٢٠٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
أبيه أن النبي ﷺ خطب ، فقال : يلومني الناس في تأميري
أسامة كما لأموني في تأمير أبيه قبله ، وإن أباه كان أحبكم إلي ، وإنه

(١) أخرجه مسلم من طريق همام وشعبة عن قتادة ٢ : ٢٩٤ .

لَمَنْ أَحْبَبَكُمْ إِلَيَّ بَعْدَهُ (١) .

٢٠٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته لحكمه في قريظة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : لا ، ولكن الملائكة كانت تحمله (٢) .

٢٠٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أنس (٣) يقول : أهديت لرسول الله ﷺ حلة من سندس ، فجعل أصحابه يعجبون منها ، فقال رسول الله ﷺ : ما يعجبكم منها ؟ فوالله لمناذيل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (٤) .

٢٠٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سارية ابن زيد قال : قال زيد بن ثابت : لما كتبنا المصاحف فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ فوجدتها عند خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ - حَتَّى - وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (٥) قال : فكان خزيمة يُدعى ذو (٣) الشهادتين ،

(١) أخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر ٧ : ٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٤ : ٣٥٦ .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) حديث أنس أخرجه الترمذي ٣ : ٤١ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ ، والحديث أخرجه البخاري من طريق

شعيب عن الزهري ٨ : ٣٦٦ .

فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين^(١) ، قال : وقتل يوم صفين مع علي .

٢٠٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أو قتادة - أو كلاهما^(٢) - أن يهودياً جاء يتقاضى رسول الله ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : قد قضيتك ، فقال اليهودي : بينتك ، قال : فجاء خزيمة ابن ثابت الأنصاري فقال : أنا أشهد أنه قد قضاك ، فقال النبي ﷺ : وما يدريك ؟ قال : إني أصدّقك بأعظم من ذلك ، أصدّقك بخبر السماء ، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين^(٣) .

٢٠٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سمع الحسن يقول : جاء غلام لحاطب بن أبي بلتعة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن حاطباً صلّك وجهي ، والله إني لأراه سيدخل بها النار ، فقال النبي ﷺ : كذبت . كلاًّ إنه قد شهد بدرًا والحديبية^(٤) .

٢٠٤١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عائشة ابنة سعد قالت : أنا ابنة المهاجر الذي فداه رسول الله ﷺ يوم أحد بالأبوين^(٥) .

(١) في حديث البخاري « لم أجد إلاّ مع خزيمة الأنصاري ، جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي بنحو آخر .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر ٤ : ٣٦٠ .

(٥) في « ص » « بالأبوان » خطأ ، وقد روى البخاري من حديث سعد قال : « جمع

لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد » ٧ : ٦٠ .

٢٠٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة
 أن النبي ﷺ قال لسعد يوم أحد : فداك أبي ، ثم قال : فداك أبي
 وأمي .

٢٠٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت
 عائشة تقول : لا تقولوا لحسان إلا خيراً ، فإنه كان يهاجي عن النبي
 ﷺ ويهجو المشركين ، قال : وكان حسان إذا دخل على عائشة ألقته
 له وسادة فجلس عليها .

٢٠٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجه
 ابن زيد قال : كانت أم العلاء الأنصارية تقول : لما قدم المهاجرون
 المدينة اقترعت الأنصار على سكنتهم ، قالت : فصار لنا عثمان بن
 مظعون في السُّكنى ، فمرض فمرضناه ، ثم توفي ، فجاءه رسول الله
 ﷺ فدخل عليه ، فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي أن
 قد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمه ،
 فقالت : لا أدري والله ، فقال النبي ﷺ : أما هو فقد أتاه اليقين
 من ربه وإني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل
 بي ولا بكم ، قالت : فوالله لا أزكي بعده أحداً أبداً ، قالت : ثم رأيت
 بعد عثمان في النوم عين تجري^(١) ، فقصصتها على النبي ﷺ فقال :
 ذلك عمله^(٢) .

(١) في الصحيح «عينا تجري» وهو القياس .

(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر ١٢ : ٣٣٢ وأخرجه أيضاً

من طريق عقيل عن الزهري ٣ : ٧٤ .

قال معمر : وسمعت عن الزهري يقول : كره المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حين تُوِّفِيَتْ ابنة النبي ﷺ : إلهي بفرطنا عثمان ابن مظعون .

٢٠٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ : اللهم سدّد رَمَيْتِه وأجِبْ دعوته (١) .

٢٠٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : إن حذيفة بن اليمان كان أحد بني عبس ، وكان أنصاريّاً ، وإنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله ﷺ قتالاً شديداً ، وإن المسلمين أحاطوا باليمان يضربونه بأسيايفهم ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فزادته (٢) عند رسول الله ﷺ خيراً (٣) . . . النبي ﷺ اليمان قال : فبينما النبي ﷺ سائر إلى تبوك نزل عن راحلته ليوحى إليه ، وأناخها النبي ﷺ ، فنهضت الناقة تجرّ زمامها مطلقة ، فتلقاها حذيفة ، فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها وقعد عندها ، ثم إن النبي ﷺ قام فأقبل يريد ناقته ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقال : حذيفة

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث موسى بن عقبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد : ١ : ٩٣ .

(٢) كذا في «ص» وانظر هل هو «فزاد به» ؟ .

(٣) قصة قتل اليمان أخرجه البخاري في غزوة أحد ومناقب حذيفة ، ورواها أبو نعيم من وجه آخر ، وفيه بعد قوله : «أرحم الرحمين» «فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده عند رسول الله ﷺ خيراً» . هذا وقد درس في «ص» ما في موضع النقاط ، وظني أن في المحو ذكر الدية والغفو عنها .

ابن اليمان ، فقال النبي ﷺ : فَإِنِّي أُسْرُّ إِلَيْكَ سِرًّا لَا تَحَدَّثْ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا ، إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، رَهْطُ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ عُمَرُ ، فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ يَظُنُّ عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَّكَ الرَّهْطِ أَخَذَ بِيَدِ حَذِيفَةَ فَقَادَهُ ، فَإِن مَشَى مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِن انْتَزَعَ مِنْهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ مَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ (١) .

٤٠٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ ثَابِتَ ابْنِ قَيْسٍ ابْنَ شِمَاسٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ ، تَمَهَّلُ (٢) اللَّهُ الْمَرْءَ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَأَجِدُنِي أَحَبَّ أَنْ أَحْمَدَ ، وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْخِيَلِ وَأَجِدُنِي أَحَبَّ الْجَمَالِ (٣) ، وَنَهَى اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ أَصْوَاتُنَا فَوْقَ صَوْتِكَ ، وَأَنَا أَمْرٌ جَهِيرٌ الصَّوْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا ثَابِتُ ! أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا ، وَتَقْتُلَ شَهِيدًا ، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَعَاشَ حَمِيدًا ، وَقَتَلَ شَهِيدًا يَوْمَ مَسِيلْمَةَ (٤) .

٢٠٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَسَنِ يَحْدُثُ

(١) قد روى رسته في الإيمان أن عمر بن الخطاب أراد أن يصلي على رجل وعنده حذيفة، فمرزه مرزة شديدة، فقال عمر: لإذهبوا فصلوا على صاحبكم، من غير أن يخبره. رواه عن حميد بن هلال، وروي نحوه عن زيد بن وهب، راجع الكنز ٧، رقم: ١٩٣ و١٩٤.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «نهي الله» كما فيما يليه.

(٣) كذا في الزوائد وفي «ص» «الخيال».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في الزوائد ٩: ٣٢١.

عن أبيه^(١) عن أم سلمة قالت : لما كان النبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجد جعل أصحاب النبي ﷺ يحمل كل رجل منهم لبنة ، وعمار يحمل لبنتين ، عنه لبنة وعن النبي ﷺ لبنة ، فقام النبي ﷺ فمسح ظهره ، وقال : يا ابن سمية ! للناس أجر ولك أجران ، وآخر زادك شربة من لبن ، وتقتلك الفئة الباغية^(٢) .

٢٠٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال : لما قُتل عمار ابن ياسر ، دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال : قُتل عمار ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية ، فقام عمرو يرجع فزعاً حتى دخل على معاوية ، فقال له معاوية : ما شأنك ؟ فقال : قُتل عمار ، فقال له معاوية : قتل عمار فماذا ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية ، فقال له معاوية : دحضت في قولك^(٣) ، أنحن قتلناه ؟ إنما قتله علي وأصحابه ، جاءوا به حتى ألقوه تحت رماحنا - أو قال : بين سيوفنا -^(٤) .

(١) كذا في «ص» وفي مسلم «عن أمه» وهو الصواب .

(٢) رواه مسلم من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن وأخيه سعيد مختصراً : ٣٩٦ وجميع أجزاء الحديث مروى في أحاديث آخرين ، راجع الزوائد ٩ : ٢٩٥ وما بعدها ، إلا قوله : «لبنة عنه ولبنة عن النبي ﷺ» فإني لم أقف عليه في حديث آخر إلى يومي هذا .

(٣) كذا في «ص» وفي الزوائد «في بولك» .

(٤) روى عبد الله بن الحارث بن نوفل نحوه . رواه الطبراني كما في الزوائد ٩ : ٢٩٧ وأما عن محمد بن عمرو بن حزم فرواه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٧ : ٢٤٢ .

٢٠٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذلكم فتى الكهول ، فإن له لساناً سؤلاً ، وقلباً عقولاً^(١) .

٢٠٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أول سيف سُلَّ في سبيل الله سيف الزبير ، نفحت نفحة من الشيطان أن النبي ﷺ أخذ بأعلى مكة ، فخرج الزبير بسيفه يشقُّ الناس ، فلقيه النبي ﷺ ، فقال : ما لك يا زبير ! قال : أُخْبِرْتُ يا رسول الله أنك أخذتَ ، قال : فدعا له النبي ﷺ وليسفه^(٢) .

٢٠٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما ولى الزبير يوم الجمل ، بلغ علياً فقال : لو كان ابن صفية يعلم أنه على حق ما ولى ، قال : وذلك أن رسول الله ﷺ لقيهما في سقيفة بني ساعدة فقال : أتجبه يا زبير ؟ فقال : وما يمنعني ؟ فقال النبي ﷺ : فكيف أنت إذا قاتلته وأنت ظالم له ، قال : فيرون أنه إنما ولى لذلك .

٢٠٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : فَتَيَانُ^(٣) أرغب بهما عن النار ، عتاب

(١) أصل الحديث في تفسير ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ وغيره من صحيح البخاري إلا أن فيه : فقال عمر : إنه حيث قد علمتم .

(٢) رواه أحمد عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه كما في الخلية

٨٩ : ١ .

(٣) في «ص» و«فتين» .

ابن أسيد وأبان بن سعيد ، أو جبير بن مطعم - يشك - وذلك قبل أن يسلم .

٢٠٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة ، وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق فارس^(١) .

باب المخنثين والمذكورات

٢٠٤٣٣ - حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء^(٢) .

٢٠٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : أخرجوا المخنثين من بيوتكم ، قال : وأخرج النبي ﷺ مخنثاً ، وأخرج عمر مخنثاً^(٣) .

(١) أخرجه الطبراني عن أنس وعن أبي أمامة كما في الزوائد ٩ : ٣٠٥ .
 (٢) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٤ : ١٧ وأخرجه من طريق قتادة عن عكرمة أيضاً ولفظه : التشبهات والمتشبهين .
 (٣) أخرجه البخاري بتمامه إلا أن لفظه : «أخرج عمر فلانة» قال الحافظ : كذا وقع لأبي ذر وللباقين «فلاناً» بالتذكير ١٠ : ٢٥٧ .

٢٠٤٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة^(١) ، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً .

٢٠٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أول من اتهم بالأمر القبيح - تعني عمل قوم لوط - على عهد عمر ، فأمر عمر بعض شباب قريش ألا يجالسوه .

٢٠٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش رفعه ، قال : لا يدخل الجنة ديبوث ، ولا مدمن خمر ، ولا رجلة نساء .

باب مباشرة الرجل الرجل

٢٠٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : نهى النبي ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وأن يباشر الرجل الرجل ، وأن تباشر المرأة المرأة^(٢) .

باب اليقين والوسوسة

٢٠٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جاء رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقال :

(١) ذكر ابن حجر في أواخر الحدود أسماء المغرّين (أي المخرجين) .
 (٢) أخرجه مسلم والترمذي من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً، انظر صحيح مسلم ١ : ١٩٤ .

يا نبي الله ! أرأيت أشياء يوسوس بها الشيطان في صدورنا ، لأن
 يختر أحدنا من الثريا أحب إليه من أن يبوح به . قال النبي ﷺ :
 أو قد وجدتم ذلك ؟ إن الشيطان يريد العبد فيما دون ذلك ، فإذا
 عصم منه ألقاه فيما هنالك ، وذلك صريح الإيمان^(١) .

٢٠٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
 أبيه قال : قال النبي ﷺ : إن قوماً سيقولون : خلق الله الخلق ،
 فمن خلقه ؟ فإذا سمعتم ذلك فقولوا : آمنا بالله ورسوله^(٢) .

٢٠٤٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن
 ابن سيرين قال : كنت عند أبي هريرة إذ جاء رجل فسأله عن أمر
 لم أفهمه ، فقال أبو هريرة : الله أكبر ، سأل عنها رجلان ، وهذا
 الثالث ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن رجلاً سترفع بهم المسألة
 حتى يقولوا : الله خلق الخلق فمن خلقه ؟^(٣) فكان معمر يصل في هذا
 الحديث فيقول : الله خلق كل شيء ، وهو قبل كل شيء ، وهو كائن
 بعد كل شيء .

باب خدمة الرجل صاحبه

٢٠٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة

-
- (١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بمعناه مختصراً ١ : ٧٩ .
 (٢) أخرجه مسلم من حديث عروة عن أبي هريرة مرفوعاً ١ : ٧٩ .
 (٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري مختصراً ، ورواه مسلم أيضاً ١ : ٧٩ .

قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل ، فقال له : فيه خير ، قيل : يا رسول الله ! خرج معنا حاجاً فإذا نزلنا لم يزل يصلي حتى نرتحل ، وإذا ارتحلنا لم يزل يقرأ ويذكر حتى ننزل ، قال النبي ﷺ : فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه ؟ قالوا : كلنا ، قال : كلكم خير منه .

باب فيمن عذب الناس في الدنيا

٢٠٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل هشام بن حكيم بن حزام على عمير بن سعد الأنصاري بالشام - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب - فدخل عليه فوجد عنده ناساً من النبط مشمسين ، فقال : ما بال هؤلاء؟ قال : حبستهم في الجزية ، فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة ، قال : فخلّى عمير عنهم وتركهم^(١) .

٢٠٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : جاء بحير بن ريسان^(٢) إلى ابن عباس يستعين به على

(١) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن هشام ، ولفظ جرير منهم أتم ، وفيه : « وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين » ٢ : ٣٢٧ وأخرجه « د » من طريق الزهري عن عروة . وقد أبهم العامل فيه فقال : « وجد رجلاً وهو على حمص » وفيه « القبط » بدل « النبط » وأراه تحريفاً مطبوعاً .

(٢) هو الصواب عندي ، وفي « ص » « بن وسان » وبحير بن ريسان ذكره ابن أبي حاتم وكان من أهل اليمن .

ابن الزبير - وكان عاملاً له - فقال له ابن عباس : أنت امرؤ ظلوم لا يحلُّ لأحدٍ أن يشفع لك ، ولا يدفع عنك .

٢٠٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أبي رافع قال : وتد فرعون لامرأته أوتاداً أربعة - أو أربعة أوتاد - ثم جعل على بطنها رحي عظيمة حتى ماتت .

باب نقص الإسلام ونقص الناس

٢٠٤٤٦ - قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : سمعت ابن مسعود يقول : لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابره ، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا^(١) .

٢٠٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الناس كإبل مئة لا يجد الرجل فيها راحلة^(٢) .

٢٠٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال لبيد :

(١) أخرجه ابن المبارك عن سفيان عن أبي إسحاق، قال نعيم: نا ابن المبارك أتاهم العلم من قبل أصاغرهم - يعني أهل البدع - فأما أن يروي كبير عن صغير فلا، أنظر رقم: ٨١٥ وما علقنا عليه .

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من طريق المصنف ٢: ٣١٢ .

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الأجر
يتحدثون مخانة وملاذة (١)

ويُعب قائلهم وإن لم يشعب (٢)

قال : ثم تقول عائشة : فكيف لو أدرك لبيد من نحن بين
ظهرانيه . قال معمر : فكيف لو أدرك الزهري من نحن بين ظهرانيه (٣) .

باب الآبق من سيده

٢٠٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . يرويه
قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : عبد أبق من سيده حتى
يأتي فيضع يده في يده ، وامرأة باتت [و] زوجها عليها غضبان في
حقه عليها ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون (٤) .

٢٠٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن
منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : نعماً للعبد أن يتوفاه

(١) في «ص» «مجانة وملامة» وفي الزهد لابن المبارك «مخافة وملاذة»
والصواب ما أثبت أعني «مخانة» بالخاء المعجمة والنون مصدر من الخيانة ، وذكره
أبو موسى في الجيم من المجون كما في النهاية ٤ : ٧٩ والملاذة مصدر ملذذ ملذاً وملاذة .
والملاوذ والملاذ : الذي لا يصدق في مودته ، كذا في النهاية ٤ : ١١٣ .

(٢) في النهاية بالغين المعجمة .

(٣) أخرجه ابن المبارك عن معمر ص ٦٠ ، رقم : ١٨٣ .

(٤) أخرجه الترمذي باختصار بعض الألفاظ من حديث أبي غالب عن أبي أمامة

.... (١) يحسن عبادة ربه وطاعة سيده ، نعماً له نعماً له (٢) ، قال :
وكان عمر إذا مرّ عليه عبد قال : يا فلان ! أبشر بالأجر مرتين .

٢٠٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال :
بلغني أنه اشتد غضب الله على من يقول : من يحول بيني وبينك؟
فيقول : أنا أحولُ بينك وبينه .

باب المتشعب بما لم يعط

٢٠٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول
الله ! إن لي زوجاً ولي ضرّة ، وإني أتشعب من زوجي ، أقول : أعطاني
كذا وكذا ، وكساني كذا وكذا ، وهو كذب ، فقال رسول الله ﷺ :
المتشعب بما لم يُعط كلابس ثوبي زور (٣) .

باب ذي الوجهين

٢٠٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي
ﷺ قال : خياركم من كان لهذا الأمر كارهاً قبل أن يدخل فيه

(١) في موضع النقاط بياض في « ص » وكأنه كان هناك « الله » أو « ربه » وفي
مسلم « أن يتوقى » بالبناء للمفعول .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف . ولم يكرر قوله « نعماله » ٥٣ : ٢ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق وكيع وعبد بن هشام مختصراً ٢٠٦ : ٢ .

- يعني الإسلام - وشراركم من يلقي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه^(١) .

٢٠٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال معمر :
وكتب به إليّ أيوبُ السخثياني أن أبا مسعود الأنصاري دخل على حذيفة ،
فقال : أوصينا يا أبا عبد الله ! فقال حذيفة : أما جاءك اليقين ؟^(٢)
قال : بلى وربّي ، قال : فإن الضلالة حق الضلالة أن تعرف اليوم
ما كنت تنكر قبل اليوم ، وأن تنكر اليوم ما كنت تعرف قبل
اليوم^(٣) ، وإياك والتلوّن فإن دين الله واحد .

باب الشام

٢٠٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله
ابن صفوان قال : قال رجل يوم صفين : اللهم العن أهل الشام ،
قال : فقال عليٌّ : لا تسبّ أهل الشام جمّاً غفيراً ، فإن بها الأبدال ،
فإن بها الأبدال ، فإن بها الأبدال^(٤) .

(١) أخرج الشطر الأخير منه البخاري ومسلم ٢ : ٣٢٥ والترمذي ٣ : ١٥٣ من
حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١ : ٢٧٤ وزاد بعده « كتاب الله عز وجل » .

(٣) روى أبو نعيم في الحلية عن حذيفة قال : « إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة
أن يوثروا ما يرون على ما يعلمون » ١ : ٢٧٨ .

(٤) أخرج أحمد عن شريح بن عبيد قال : « ذكر أهل الشام وهو عند علي وهو
بالعراق . فقالوا : العنهم يا أمير المؤمنين ! قال : لا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
البدلاء بالشام » الحديث ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا شريح بن عبيد وهو
ثقة ١٠ : ٦٢ .

٢٠٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : يكون بالشام جند ، وبالعراق جند ، وباليمن جند ، فقال خِر لي يا رسول الله ! قال : عليك بالشام ، فمن أبي فليلحق بيمنه^(١) وليستق^(٢) بغُدْره ، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله^(٣) .

قال معمر : قال قتادة في هذا الحديث : فليلحق بيمنه^(١) .

٢٠٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال النبي ﷺ : لا يزال في أمتي سبعة^(٤) لا يدعون الله في شيء إلا استجاب لهم ، بهم تنصرون وبهم تمطرون - قال : وحسبت أنه قال : - وبهم يُدفع عنكم .

٢٠٤٥٨ - قال معمر : وبلغني أن النبي ﷺ نظر إلى الشام فقال : اللهم اعطف بقلوبهم إلى طاعتك واحط من ورائهم إلى

(١) في «ص» «بيمينه» في كلا الموضعين، وفي الزوائد في عدة أحاديث «بيمنه» وانظر ما معنى قول معمر: «قال قتادة: ... الخ» .

(٢) في الزوائد في الأحاديث كلها «وليسق» من الثلاثي المجرد .

(٣) أخرجه الطبراني والبخاري إلا قوله : «فليلحق ... الخ» من حديث أبي الدرداء وفيهما سليمان بن عقبة ، وفيه خلاف لا يضر ، والطبراني من حديث العرياض بن سارية ورجاله ثقات . وأيضاً من حديث واثلة بن الأسقع بأسانيد ضعيفة . وأيضاً من حديث ابن عمر وفي إسناده من لم أعرفهم ، قاله الهيثمي ١٠ : ٥٩ .

(٤) عدد البدلاء في حديث علي عند أحمد، وحديث أنس عند الطبراني، وحديث ابن مسعود عنده أيضاً أربعون رجلاً ، وفي حديث عبادة عند أحمد والطبراني ثلاثون، راجع الزوائد ١٠ : ٦٢ و ٦٣ .

رحمتك ، قال : ثم نظر إلى اليمن فقال مثل ذلك ، ثم نظر إلى العراق فقال مثل ذلك .

٢٠٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لكعب : ألا تتحول إلى المدينة ؟ فيها مهاجر رسول الله ﷺ وقبره ، قال كعب : إني وجدت في كتاب الله المنزل أن الشام كنز الله من أرضه ، وبها كنزه من خلقه .

باب العراق

٢٠٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : موضع قدم إبليس بالبصرة وفرّخ^(١) بمصر .

٢٠٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أراد عمر أن يسكن العراق ، فقال له كعب : لا تفعل ! فإن فيها الدجال ، وبها مردة الجن ، وبها تسعة أعشار السحر ، وبها كل داء عضال ، يعني الأهواء .

٢٠٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أصحابه من أهل الكوفة قالوا : كل ما قيل قد رأينا إلا سباء^(٢) الكوفة ، يعني أهلها يُسبّون .

(١) فرّخت الطائفة: صارت ذات فرخ .

(٢) الكلمة في «ص» غير منقوطة ولا مهموزة .

٢٠٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال :
تخرب البصرة إما بحريق وإما بغرق ، كآني أنظر إلى مسجدِها كأنه
جُوجُؤُ سفينة .

٢٠٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله
ابن عمرو قال : البصرة أخبث الأرض تراباً ، وأسرع خراباً ، قال :
ويكون في البصرة خسفٌ ، فعليك بضواحيها ، وإياك وسباخها .

باب العلم

٢٠٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة
عن ابن مسعود قال : عليكم بالعلم قبل أن يُقبض ! وقبضه ذهاب
أهله ، وعليكم بالعلم ! فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه - أو
يُفتقر إلى ما عنده - وعليكم بالعلم ! وإياكم والتنطع والتعمق !
وعليكم بالعتيق ! فإنه سيجيء قوم يتلون الكتاب ينبذونه ^(١) وراء
ظهورهم ^(٢) .

٢٠٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون قال :
كنا ندخل على أبي سعيد الخدري فيقول : مرحباً بوصية رسول الله

(١) الكلمة غير مستبينة في «ص» ولعلها ما أثبت. وفي سنن الدارمي «وقد نبذوه» .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أيوب. ومن طريق يحيى بن أبي

كثير عن أبي قلابة ص ٣٠ .

ﷺ ، إن رسول الله ﷺ حدثنا قال : إنه سيأتيكم قوم من الآفاق يتفقهون ، فاستوصوا بهم خيراً^(١) .

٢٠٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال أبو الدرداء: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ^(٢) أَنْ يُقَالَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : قَدْ عَلِمْتَ ، فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟^(٣) .

٢٠٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : حَظُّ مَنْ عِلْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةٍ ، وَلَآنَ أُعَافِي فَأَشْكُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَاصْبِر^(٤) . قال : ونظرت في الخير الذي لا شرَّ فيه فلم أرَ مثل المعافاة والشكر^(٥) .

٢٠٤٦٩ - قال : وقال قتادة : قال ابن عباس : تذاكر العلم بعض ليلة أحبَّ إلي من إحيائها^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق سفيان ، ونوح بن قيس عن أبي هارون ، قال « ت » : لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد ٣ : ٣٧١ .

(٢) كذا في « ص » ولفظ حميد بن هلال عن أبي الدرداء عند ابن المبارك وأبي نعيم : « إن أخوف ما أخاف إذا وقفت على الحساب أن يقال : ... الخ » .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق حميد بن هلال عن أبي الدرداء ص ١٤ ، رقم : ٣٩ وكذا أبو نعيم في الحلية ١ : ٢١٣ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي عوانة عن قتادة ٢ : ٢٠٠ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث حميد بن هلال عن مطرف ٢ : ٢٠٠ .

(٦) أخرجه الدارمي كما في المشكاة ص ٢٨ .

٢٠٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قيل للقمان : أيّ الناس أصبر؟^(١) - أو قال : خير - قال : صبر^(١) لا يتبعه أذى ، قال : قيل : فأيّ الناس أعلم ؟ قال : من ازداد من علم الناس إلى علمه^(٢) قال : فأيّ الناس خير ؟ قال : الغني ، قيل : الغناء من المال ؟ قال : لا ولكن الغني الذي إذا التمس عنده خير وُجد ، وإلا أعفى الناس من شره .

٢٠٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا ينزع^(٣) العلم من الناس بعد أن يعطيه إياهم ، ولكن يذهب بالعلماء ، كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم ، حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا^(٤) .

٢٠٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : العلماء ثلاثة : رجل عاش بعلمه ولم يعيش الناس معه^(٥) ، ورجل عاش الناس بعلمه ولم يعيش هو فيه ، ورجل عاش

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرجه أبو نعيم من طريق حماد عن أيوب مقتصراً عليه ٢ : ٢٨٣ .

(٣) كذا في «ص» وفي «ت» وغيره «لا ينزع» .

(٤) أخرجه «ت» من طريق هشام بن عروة عن أبيه ٣ : ٣٧١ وكذا ابن المبارك في الزهد ص ٢٨١ والبخاري ١ : ١٤٠ وغيرهم . ورواه النسائي من طريق الزهري عن عروة .

(٥) في الأصلية «بعلمه» مكان «معه» .

بعلمه وعاش الناس بعلمه^(١) .

٢٠٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال : لا تفقه كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ، ولن تفقه كلَّ الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ، ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشدَّ مقتاً من مقتك الناس^(٢) .

٢٠٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عليّ بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة أو غيره^(٣) ، قال : كنا عند عمران بن الحصين ، فكنا نتذاكر العلم . قال : فقال رجل : لا تتحدثوا إلا بما في القرآن ، فقال له عمران بن الحصين : إنك لأحمق ، أوجدت في القرآن : صلاة الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، لا تجهر في شيء منها؟ والمغرب ثلاث ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا تجهر بالقراءة في ركعة ؟ والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا تجهر بالقراءة في ركعتين ؟ والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة ؟ قال عليّ : ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ، ولكنه كانت منه .

قال : قال عمران : لَمَا نحن فيه يعدل القرآن أو نحوه من ...^(٤)

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عبد الوهاب عن أيوب ، والرجل الثالث فيه : عالم لم يعيش بعلمه ولم يعيش الناس بعلمه ٢ : ٢٨٣ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق ابن عليه عن أيوب ١ : ٢١١ .

(٣) قال ابن المبارك عن أبي نضرة ولم يشك .

(٤) كذا في «ص» طمس ما في موضع النقاط ، ولم يبق منه إلا الحرف الأول وهو الألف ، والأثر أخرجه ابن المبارك بهذا الإسناد سواء بغير هذا اللفظ (زيادات

نعيم بن حماد - ص ٢٣ ، رقم : ٩٢) .

٢٠٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان يقال : إِنَّ الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله .

٢٠٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبيجر قال : قال الشعبي : ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذُ به ، وما قالوا برأيهم فبُئِلْ عليه (١) .

قال ابن أبيجر : وقال إبراهيم النخعي : احتيج إليَّ فعجبتُ ، وكان يُسأل كثيراً فيقول : لا أدري .

٢٠٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو قال : أشهد أنَّ رسول الله ﷺ قال : إِنَّ الله لا يرفع العلم بقبض يقبضه ، ولكن يقبض العلماء بعلمهم ، حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فحدثوا ، فضلوا وأضلوا (٢) .

٢٠٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أو غيره قال : منهومان لا يشعان : طالب العلم وطالب الدنيا (٣) .

٢٠٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ما عبدَ الله بمثل الفقه .

(١) أخرجه أبو نعيم من طريق المصنف ٤ : ٣١٩ .

(٢) أخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي كثير ، قاله الحافظ في الفتح ١ : ١٤٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس مرفوعاً كما في المشكاة ص ٢٩

٢٠٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل نسي اسمه قال : من إضاعة العلم أن يحدث به غير أهله .

٢٠٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن قتادة جميعاً ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : إنَّ الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم ولكن ذهابه قبض العلماء ، فيتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فيُسألون فيقولون بغير علم ، فيضلُّون ويضلُّون .

٢٠٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قال عيسى بن مريم ﷺ : لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير ، فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئاً ، ولا تُعطى الحكمة من لا يريدتها ، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ ، ومن لم يُردّها شرٌّ من الخنزير .

٢٠٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابريهم ، فإذا أتاهم من أصاغريهم هلكوا (١) .

باب كتاب العلم

٢٠٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أنَّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار أصحاب رسول

(١) تقدم بهذا الإسناد برقم ٢٠٤٤٦ .

الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق يستخير الله فيها شهراً . ثم أصبح يوماً وقد عزم الله [له] (١) فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كُتُباً ، فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً (٢) .

٢٠٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سأل ابن عباس رجل من أهل نجران ، فأعجب ابن عباس حُسن مسأله ، فقال الرجل (٣) : اكتب لي ! فقال ابن عباس : إنا لا نكتب العلم (٤) .

٢٠٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء ، فرأينا ألا نمنعه أحداً من المسلمين (٥) .

٢٠٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال : اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أن نكتب السنن ، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي ﷺ ، ثم كتبنا أيضاً ما جاء عن أصحابه ، فقلت : لا ، ليس بسنة ، وقال

(١) الإستدراك من تقييد العلم .

(٢) رواه الخطيب من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن المصنف في تقييد العلم ،

ص ٤٩ .

(٣) في « ص » « للرجل » .

(٤) رواه الخطيب من طريق الرمادي عن المصنف في تقييد العلم ص ٤٢ .

(٥) رواه الخطيب من طريق الرمادي عن المصنف في تقييد العلم ص ١٠٧ .

هو : بلى هو سنة ، فكُتِبَ ولم أكتب ، فأَنْجَحَ وضيَّعت^(١) .

٢٠٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثت يحيى بن أبي كثير بأحاديث فقال لي : اكتب لي حديث كذا وحديث كذا ، فقلت : إنا^(٢) نكره أن نكتب العلم ، قال : اكتب فإنك إن لم تكن كتبت فقد ضيَّعت - أو قال : عجزت -^(٣) .

٢٠٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : لم يكن من أصحاب محمد ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كتب ولم أكتب^(٤) .

باب صفة النبي ﷺ

٢٠٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل أبو هريرة عن صفة النبي ﷺ ، قال : أحسن الصفة وأجملها ، كان ربة^(٥) إلى الطول ما هو ، بعيد ما بين المنكبين ، أسيل الجبين^(٦)

(١) رواه الخطيب من طريق أحمد عن المصنف ص ١٠٦ وابن سعد .

(٢) في «ص» كأنه «إنما» .

(٣) رواه الخيب من طريق الرمادي ، وأبي بكر بن عبد الملك عن المصنف ،

ص ١١٠ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق وهب عن أخيه همام ١ : ١٤٨ .

(٥) ربة : متوسطاً .

(٦) أسل (كسمع) : لان واستوى وصار أملس .

شديد سواد الشعر . أكحل العين^(١) . أهدب^(٢) . إذا وطىء بقدمه وطىء
بكلها . ليس لها أخصص . إذا وضع رداؤه عن منكبيه فكأنه
سبيكة فضة . وإذا ضحك كاد يتلأأ في الجدر^(٣) . لم أر قبله ولا
بعده مثله ﷺ .

٢٠٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان
رسول الله ﷺ أبيض اللون . قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول :
كان أسمر^(٤) .

باب عمل النبي ﷺ

٢٠٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهشام بن
عروة عن أبيه قال : سأل رجل عائشة : أكان رسول الله ﷺ يعمل
في بيته ؟ قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ، ويخيط
ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته^(٥) .

(١) وفي حديث جابر بن سمرة « أشكل العين » أيضاً يعني طويل شق العين ، وهذا
الوصف غير ما هنا . وقد رواه أيضاً جابر بن سمرة فبه : « إذا نظرت إليه قلت :
أكحل العينين ، وليس بأكحل » رواه الترمذي .

(٢) في حديث أنس : أهدب الأشفار ، أي طويل شعر الأجنان .

(٣) وقال ابن عباس : « إذا تكلم رأي كالنور يخرج من بين ثناياه » رواه الدارمي .

(٤) قال أنس : « كان رسول الله ﷺ أزهر اللون » رواه الشيخان ، قال : « وليس

بالأبيض الأملق (الشديد البياض ، لا يخالطه شيء من الحمرة كلون الحص) ولا

بالآدم (الشديد السمرة) » رواه الشيخان .

(٥) أخرجه الترمذي .

باب الكذب على النبي ﷺ

٢٠٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليّ فليتبوأ بيئاً في النار^(١) .

٢٠٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنّ النبي ﷺ قال : حدثوا عني ولا حرج ، ولكن من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

٢٠٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فقال : إنّ رسول الله ﷺ أرسلني إليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقال رجل من أهلها : جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله ﷺ ، أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتيتكم بخبر ذلك ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأرسل النبي ﷺ عليّاً والزبير ، فقال : اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ، ولا أراكما تدركاها^(٢) . قال : فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته ، فرجعا إلى النبي ﷺ فأخبراه ، فقال النبي ﷺ : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٣) .

(١) حديث أبي سعيد في هذا الباب أخرجه مسلم .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط نحو هذه القصة من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه : أن اللذين بعثهما رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ، راجع الزوائد ١ : ١٤٥ .

٢٠٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال أبو هريرة لما ولي عمر قال : أقلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به ، قال : ثم يقول أبو هريرة : أفإن كنت مُحدِّثكم بهذه الأحاديث وعمر حيٌّ ؟ أما والله إذا لآلَفَيْتِ المِخْفَقَةَ سَتَبَاشِرَ ظَهْرِي .

باب الخذف

٢٠٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنت عند [عبد] الله بن مغفل فخذف رجل من قومه فقال : لا تخذف فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، وقال : إنك لا تصطاد بها صيداً ، ولا تقتل بها عدواً ، ولكنها تكسر السنَّ وتفقدُ العين ، قال : فلم ينته الرجل ، فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها ولا تنتهي ، لا أكلمك كلمة أبداً^(١) .

باب الديك

٢٠٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن صالح ابن كيسان^(٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن بريذة عن عبد الله بن مغفل ٩ : ٤٨١ وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عنه .

(٢) إنظمس في «ص» أول حروفه فالتيس بـ «يسار» .

الجهني قال : لعن رجل ديكاً صاح عند رسول الله ﷺ ، فقال : لا تلعه فإنه يدعو للصلاة^(١) .

باب الشعر والرجز

٢٠٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ من الشعر حكمة^(٢) .

٢٠٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ : إنَّ الله قد أنزل في الشعر ما أنزل ، قال : إنَّ المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه ، والذي نفسي بيده لكانما يرمون فيهم به نضح النبل^(٣) .

٢٠٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ - وهو محاصر أهل الطائف - لكعب بن مالك وهو إلى جنبه : هيه ! يستنشه ، فأنشده قصيدة فيهم يقول :

(١) أخرجه البزار من حديث ابن مسعود وابن عباس كما في الزوائد ، وأخرجه « د » من حديث زيد بن خالد من طريق الدراوردي عن صالح بن كيسان ص ٦٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١٠ : ٤١١ .

(٣) أخرجه أحمد كما في الزوائد ٨ : ١٢٣ .

قضيٰنا من تهامة كلِّ ريب^(١)
 وخبير ثم أجمعنا^(٢) السيوف
 نخيرها ولو نطقت لقات
 قواطعهن دوساً أو ثقيفاً

فقال النبي ﷺ : لهن أسرع فيهم من وقع النبل^(٣) .

٢٠٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
 أن عبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت أتوا النبي
 ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! لو أمرت علياً يجيب هؤلاء الذين يهجونك ،
 وهم يعنون أبا سفيان ابن الحارث ، وابن الزبيري ، والعاص بن
 وائل ، فقال النبي ﷺ : إنَّ علياً ليس هنالك ، ولكن القوم إذا
 نصرُوا نبيهم بأسيا فهم فبالسنتهم أحقُّ أن ينصروه ، فقال حسان :
 ما كنت لأنتصر منك إلا هذا ، والله ما أحبُّ أن لي بها مقولاً ما بين
 بصرى إلى صنعاء^(٤) ، ثم قال :

لساني صارم لا عيب فيه وبحري ما تكدره الدلاء

٢٠٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
 قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له

(١) في الكثر « ريب » .

(٢) في الكثر « اجمعنا » .

(٣) لفظ ابن جرير : « أشدَّ عليهم من رشق النبل » كما في الكثر ٢ ، رقم : ٣٨٤٣ .

(٤) رواه ابن وهب في جامعه كما في الفتح ١٠ : ٤١٦ . ورواه ابن جرير أيضاً كما

في الكثر ٢ ، رقم : ٣٨٤٣ .

من أن يمتلىء شعراً^(١) ، فإذا سمعتموه ينشد فاحشوا في وجهه التراب .
قال معمر : وسمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر ، قال : وكان
الحسن لا يفعل .

٢٠٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود
كان ربما يتمثل^(٢) بالبيت من الشعر مما كان في وقائع العرب .

٢٠٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
أبيه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فنزل رجل من المهاجرين^(٣)
فرجز بهم فقال :

لم يغذيها مُدٌّ ولا نصيف

ولا تُميراتٌ ولا رغيف^(٤)

لكن غذاها اللبن الخريف^(٥)

المخض^(٦) والقارص^(٧) والصريف^(٨)

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر وأبي هريرة ١٠ : ٤١٧ .

(٢) في «ص» «تمثل» .

(٣) هو سلمة بن الأكوع .

(٤) كذا في النهاية وفي «ص» «تعجيف» .

(٥) قال الأزهري : إنه أجرى اللبن مجرى الثمار التي تخترف على الإستعارة ، يريد
الطري الحديث العهد بالحلب (نهاية)

(٦) المخض من اللبن : ما مُخِض وأخذ زبده .

(٧) القارص بالقاف والراء والصاد المهملة : اللبن الذي يقرص اللسان من حموضته .

(٨) الصريف : اللبن ساعة يُصرف عن الضرع .

فقلت الأنصار: انزل يا كعب! فإنه إنما يعرض بنا، فنزل كعب
ابن مالك فقال:

لم يغذها مُدٌّ ولا نصيفٌ ولا تُمَيْرَاتٌ ولا رغيفٌ
لكن غذاها الحنظل النقيف^(١) ومذقة^(٢) كطرة الخنيف^(٣)
تبيتُ بين الزرب^(٤) والكنيف^(٥)

قال: فخاف النبي ﷺ أن يكون بينهما شرٌّ، فأمرهما فركبا.

قال معمر: وحدثني أبو حمزة الشمالي بنحو حديث هشام،
وزاد فيه: أن النبي ﷺ عطف ناقته وأمرهما فركبا.

٢٠٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب قال: إني لأبغض الغناء وأحب الرجز.

٢٠٥٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: بلغنا
أن عائشة كانت تدعو كل من كان يقول: إن أبا بكر كان يقول

(١) أي المنقوف، وهو أن جاني الحنظل يتقفها بظفره أي يضربها، فإن صوت
علم أنها مدركة فاجتناها، قاله ابن الأثير. وقال الزمخشري: كانت قريش وثقيف تتخذ
من الحنظل أطبحة فعيروهم بذلك (الفاثق ٢: ٣٣١).

(٢) الشربة من اللبن الممدوق المزوج بالماء.

(٣) الخنيف بالخاء المعجمة: أردأ الكتان، والطره: الحاشية، قال الزمخشري: شبهها
بجاشية الكتان الرديء لتغير لونها وذهاب نصوعه بالزرج.

(٤) الزرب، تكسر زايه وتفتح، هو الحظيرة التي تأوي إليها الغنم.

(٥) الكنيف: الموضع الساتر يريد أنها تعلق في الحظائر والبيوت، لا بالكلاء والمرعى،
قاله ابن الأثير. وقال الزمخشري: إن درور تلك المذقة وتولدها مما تعلقه الشاء والإبل في
الزروب والحظائر لا بالكلاء والمرعى، لأن مكة لا رعي بها.

الشعر ، فوالله ما قال بيت شعر في جاهلية ولا إسلام ، ولقد ترك هو وعثمان الخمر في الجاهلية ، أفهو يشرب الخمر في الإسلام؟ أو هو يقول؟

٢٠٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن بعض أشياخه أن عمر ابن الخطاب قيل له : هذا غلام بني فلان شاعر ، قال : فقال له : كيف تقول ؟ قال :

أودع سلمي^(١) أن تجهزتُ غازياً

كفى^(٢) الشيب والإسلام للمرء ناهياً^(٣)

قال عمر : صدقت .

٢٠٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان بن ثابت كان في حلقة فيهم أبو هريرة ، فقال : أنشدك الله يا أبا هريرة ! أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أحب عني ، أيدك الله بروح القدس ؟ فقال : اللهم نعم^(٤) .

٢٠٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن

(١) كذا في «ص» وفي الكنز ٢ : ١٧٧ والأدب المفرد للبخاري ص ١٨٠ «ودع سلمي» .

(٢) في «ص» «كما» خطأ ، وفي الكنز والأدب المفرد على الصواب .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن

سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن السائب عن عمر ص ١٨٠ .

(٤) أخرج البخاري نحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة ١٠ : ٤١٧ ومن حديث

البراء بن عازب أيضاً .

المسيب قال : أنشد حسّان في المسجد ، قال : فمرّ به عمر ، فلحظه فقال :
 أي المسجد ؟ أي المسجد ؟ قال : والله لقد أنشدت فيه مع من هو خير
 منك^(١) ، قال : فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ ، فأجاز وتركه .

٢٠٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما أهبط
 إبليس قال : أي ربُّ ! قد لعنته فما عمله ؟ قال : السحر ، قال :
 فما قراءته ؟ قال : الشعر ، قال : فما كتابه ؟ قال : الوشم ، قال :
 فما طعامه ؟ قال : كلُّ ميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما
 شرابه ؟ قال : كلُّ مسكر ، قال : فأين مسكنه ؟ قال : الحمام ، قال :
 فأين مجلسه ؟ قال : الأسواق ، قال : فما صوته ؟ قال : الزمار ،
 قال : فما مصايده ؟ قال : النساء^(٢) .

باب الكبر والحلية الحسنة

٢٠٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلاً قال
 للنبي ﷺ : إني لأحبُّ الجمال حتى إني لأحبُّه في شراك نعلي وعلاقة
 سوطي ، فهل تخشى علي الكبر ؟ فقال النبي ﷺ : فكيف تجد
 قلبك ؟ قال : عارفاً للحق مطمئناً إليه ، فقال النبي ﷺ : ليس

(١) أخرجه الشيخان وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٣٠٠ .

(٢) رواه الطبراني عن أبي أمامة وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف ،
 قاله الهيثمي ٨ : ١١٩ وعن ابن عباس وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، ضعفه العقيلي ، قاله
 الهيثمي ١ : ١١٤ .

الكبير هنالك ، ولكن الكبير أن تغمط^(١) الناس وتَبْطَر^(٢) الحق^(٣) .

٢٠٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجُشمي عن أبيه^(٤) ، قال : رآني رسول الله ﷺ عليّ أظمار^(٥) فقال : هل لك مال ؟ قلت : نعم ، قال : من أيّ المال ؟ قال : من كلِّ قد آتاني الله ، من الشاءِ والإبل ، قال : فترى^(٦) نعمة الله وكرامته عليك ، ثم قال له النبي ﷺ : هل تنتج إبلك وافية آذانها ؟ قال : وهل تُنتج إلا كذلك - ولم يكن أسلم يومئذ - قال : فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها ، تقول : هذه بحر^(٧) ، وتشق أذن أخرى فتقول : هذه صرم ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل ، فإن كلَّ مال آتاك الله لك حلٌّ ، وإنَّ موسى الله أحدٌ ، وساعد الله أشدَّ ، قال : فقال : يا محمد ! أرايت إن مررت برجل فلم يقرنني ولم يُضيفني ، ثم مرَّ بي بعد ذلك أقره أم أجزيه ؟ فقال النبي ﷺ : بل اقره^(٨) .

(١) غمطه (ضرب وسمع) : احتقره وازدرى به .

(٢) بطر الحق: تكبر عنه، ولم يقبله .

(٣) روى مسلم و«ت» من حديث ابن مسعود مرفوعاً قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر... فقال رجل إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً، قال : إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس» اللفظ للترمذي ٣: ١٤٥ . وقد روي معناه من حديث غير واحد من الصحابة كحديث أبي ریحانة عند أحمد ، وحديث ابن عمر عند الطبراني ، وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد والبخاري ، راجع الزوائد ٥: ١٣٣ (٤) اسمه مالك بن نضلة .

(٥) طمر بالكسر: الثوب البالي .

(٦) كذا في «ص» وفي مسند أحمد «فلترَ نعم الله وكرامته عليك» .

(٧) كذا في «ص» وفي مسندي أحمد والحميدي «بجيرة» .

(٨) أخرجه أحمد ٣: ٤٣٧ باختصار والحميدي مطولاً ٢: ٣٩٠ وفي سياق الحميدي =

٢٠٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وعليه أظمار ، قال : فدعاه النبي ﷺ ، فقال : هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : فكل واشرب ، وتصدق والبس ، فإن الله يحب أن ترى نعمته على عبده^(١) .

٢٠٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : أحلَّ الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة .

باب الشعر

٢٠٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة : إن اتخذت شعراً فأكرمه^(٢) ، قال : وكان أبو قتادة - حسبت - يرجِّله كل يوم مرتين .

٢٠٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

=وسياق المصنف شيء من الاختلاف، وأخرج النسائي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال : دخلت على رسول الله ﷺ فرآني سيء الهيئة ، فقال النبي ﷺ : هل لك شيء؟ قلت : نعم ، من كل المال قد آتاني الله ، فقال : إذا كان لك مال فليترَّ عليك ٢ : ٢٥٢ .

(١) أخرج الترمذي من حديث همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ٤ : ٢٥ .

(٢) أخرج النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال : كانت له جمعة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ٢ : ٢٤٨ .

قال: فزع الناس على عهد النبي ﷺ ، فأبطأ أبو قتادة ، فقال له النبي ﷺ : ما حبسك ؟ قال : رأسي كنت أرجله ، قال : فأمر برأسه أن يُحلق ، فقال : يا رسول الله ! دعه لي - أو هبه لي - فوالله لأُعْتَبِنَكَ (١) ، قال : فتركه ، فلما لقوا العدو كان أول الناس حمل ، فقتل مسعدة ، قال : ولا أعلم (٢) رجلاً من المشركين كان أشد على المسلمين منه .

٢٠٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ، ووجد المشركين يفرقون ، وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب ، فسدل ، ثم أمر بالفرق ففرق ، فكان الفرق آخر الأمرين (٣) .

٢٠٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه (٤) .

٢٠٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يا رسول الله ! أئمن الكبر أن أستتبع أصحابي إلى بيتي فأطعمهم ؟ قال : لا ، قال : أئمن الكبر أن يكون

(١) أي لأزيلن عتقك ، ولأرضينك .

(٢) في «ص» «لا أعلمه» .

(٣) أخرجه النسائي من حديث يونس عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس : ٢٤٨ و «د» من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ص ٥٧٦ وكذا البخاري ١٠ :

٢٨٠ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق حميد عن أنس : ٢ : ٢٥٨ والنسائي أيضاً ٢ : ٢٤٨ .

لأحدنا راحلة يركبها؟ قال: لا، قال: أفمن الكبر أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: لا، ولكن الكبر يا عبد الله بن عمرو! أن تسفه الحق وتغمط الناس^(١).

باب المدح

٢٠٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أخبرني أيوب عن الحسن أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي ﷺ خيراً، فقال له النبي ﷺ: قطعت عنقه^(٢)، لو سمعت تقول هذا ما أفلح.

٢٠٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير الناس وابن سيدنا! فقال: يا أيها الناس! قولوا كقولكم، ولا تستهويَنَّكم الشياطين^(٣).

٢٠٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن رجلاً قال لابن عمر: يا خير الناس وابن خير الناس!

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، قال الهيثمي: فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ٥: ١٣٣.

(٢) رواه البخاري من حديث أبي موسى وأبي بكرة دون ما بعده.

(٤) أخرج أحمد و«د» عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: إنطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا! فقال: السيد الله، فقلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان. كذا في المشكاة ص ٤١٠.

[قال : لست بخير الناس] ^(١) ولكنني من عباد الله ، أرجو الله وأخافه ،
والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه .

٢٠٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال : لا تطروني كما أطرتِ النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا
عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله .

٢٠٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاووس
عن ابن عباس قال : ما أحد أزكَّيه إلا النبي ﷺ .

٢٠٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن أبي ربيعة
الصنعاني قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ
تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ ^(٢) ، قال : كانوا
يقرضون ^(٣) الدراهم .

باب الضيافة

٢٠٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قال : حقُّ الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد على ذلك فهو صدقة ^(٤) .

(١) سقط من «ص» هذا أو نحوه .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٤٨ .

(٣) أي يقطعون ويكسرون ، وفيه حديث مرفوع عند «هق» .

(٤) أخرج الشيخان والترمذي (٣: ١٣٥) من حديث أبي شريح العدوي مرفوعاً : =

٢٠٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي نصرمة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : حقّ الضيافة ثلاثة ، وما سوى ذلك صدقة^(١) .

٢٠٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العيزار أن ابن عباس أتاه الأعراب فقالوا : إننا نقيم الصلاة ، ونؤتي الزكاة ، ونحج البيت ، ونصوم رمضان ، وإن ناساً من المهاجرين يقولون : لسنا على شيء ، فقال ابن عباس : من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان ، وقرى الضيف ، دخل الجنة .

باب موسى وملك الموت

٢٠٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكّه ففققاً عينه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، قال : فردّ الله عينه فقال : ارجع إليه فقل له : يضع يده على متز، ثور فله ما غطت يده بكل شعرة سنة ، فقال : أي رب ! ثم مه ؟^(٢) قال : ثم الموت ، قال : فالآن ، فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر ، فقال رسول الله ﷺ : لو

= الضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ، وروي نحو هذا من حديث أبي هريرة : وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن خالد ، راجع الزوائد ٨ : ١٧٦ .

(١) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار .

(٢) في الصحيح « ثم ماذا » .

كنت ثم لأريتكم قبره^(١) إلى جنب الطريق تحت الكثيب الأحمر^(٢) .

٢٠٥٣١ - قال معمر : وأخبرنا همام عن أبي هريرة مثله^(٣) .

٢٠٥٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث

مثله عن النبي ﷺ .

باب حديث آدم وإبليس

٢٠٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة

قال : إن الله لما لعن إبليس سأله النظرة ، فأنظره ، فقال : وعزتك لا أخرج من صدر عبدك حتى تخرج نفسه ، فقال : وعزتي لا أحجب تربتي من عبدي حتى تخرج نفسه - أو قال : زوجه -^(٤) .

باب مئة سنة

٢٠٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :

أخبرني سالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر

(١) قال الضياء : قد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كتيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة (الفتح ٦ : ٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري عن يحيى بن موسى عن المصنف ٦ : ٢٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري ٦ : ٢٨٠ .

(٤) أخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إن إبليس قال لربه عز وجل : وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم ، فقال له ربه : فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني » كذا في الزوائد ١٠ : ٢٠٧ .

قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سَلَّمَ قام ، فقال : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ (١) . قال ابن عمر : فوهل (٢) الناس في مقالة رسول الله ﷺ فيما يتحدَّثون من هذه الأحاديث عن مِئَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَبْقَى مِنْهُ يَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

باب النبوة

٢٠٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضَوْءًا فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَاهُنَا مَاءٌ ؟ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : تَوَضَّأُ بِسْمِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا ؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا (٣) .

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن خالد : ١٥١ وشعيب في (كتاب الصلاة) عن الزهري .

(٢) في «ص» «فاهل» .

(٣) انظر صحيح البخاري ٦ : ٣٧٩ فإن عن أنس في هذا عدة أحاديث يحدث فيها عن عدة وقائع .

٢٠٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسلم^(١) ابن صبيح عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله .

٢٠٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ابن الحصين قال : كان رسول الله ﷺ في سفر هو وأصحابه ، فأصابهم عطش شديد فأرسل النبي ﷺ رجلين من أصحابه ، علي^(٢) والزبير ، أو غيرهما ، فقال : إنكما ستجدان امرأة في مكان كذا وكذا ، معها بعير عليه مزادتان ، فأتيا^(٣) بها ، فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتيها على البعير ، فقالا لها : أجبيني رسول الله ﷺ ، فقالت : من رسول الله ؟ أهذا الصابىء ؟ قالا : هذا الذي تعنين ، وهو رسول الله حقاً ، فجاءا بها ، فأمر النبي ﷺ فجعل في إناء من مزادتيها شيئاً^(٤) ، ثم قال : ما شاء الله أن يقول ، ثم أعاد الماء في المزادتين ، ثم أمر بعرا^(٥) المزادتين ففتحت ، ثم أمر الناس فملؤوا آنيتهم وأسقيتهم ، فلم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ملؤوه ، فقال عمران : فكان يخيل إلي أنهما لم يزدادا إلا امتلاء ، قال : فأمر النبي ﷺ بثوبها فبسط ، ثم أصحابه فجاءوا من أزوادهم حتى ملأ لها ثوبها ، ثم قال : اذهبي فإننا لم نأخذ من مالك شيئاً ،

(١) هذا هو الصواب ، وقد حرفه الناسخ فكتب « هشيم » .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « عليا » .

(٣) في « ص » « فأتيان » .

(٤) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « شيء » .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « بعزالي المزادتين » ففي الصحيح « وأطلق العزالي » وهو جمع عزلاء ، وهي مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها ، وأما ما في « ص » فمحتمل أن يكون جمع عروة ، وحق رسمه « بعري » .

ولكن الله سقانا ، فجاءت أهلها فأخبرتهم ، فقالت : جئتمكم من عند أسحر الناس [أو] (١) إنه لرسول الله حقاً ، قال : فجاء أهل ذلك الجو (٢) فأسلموا كلهم (٣) .

٢٠٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره إذ مال - أو قال : ماد - عن الراحلة ، قال : فدعمته (٤) بيدي حتى استيقظ (٥) ، ثم مال فدعمته بيدي حتى استيقظ ، فقال : اللهم احفظ أباً قتادة كما حفظني هذه الليلة ، ما أرانا إلا قد شققنا عليك ، تنح عن الطريق ، قال : فتنحى عن الطريق ، فأناخ رسول الله ﷺ وأنخنا معه ، فتوسد كل منا ذراع راحلته ، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، وما استيقظنا إلا بصوت الصرد ، فقلنا : يا رسول الله ! هلكننا ، فقال : لم تهلكوا ، إن الصلاة لا تفوت النائم ، إنما تفوت اليقظان ، ثم قال : هل من ماء ؟ فأتيته بميضأة (٦) وهي الإداوة . قال أبو قتادة : ففضى حاجته . ثم جاءني فتوضأ ، ثم دفعها إلي ،

(١) انطمس في « ص » .

(٢) كذا في « ص » وفي الصحيح « الصرم » وهو أبيات مجتمعة من الناس .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن عوف في التيمم ١ : ٣٠٥ ومن حديث مسلم بن زهير عن أبي رجاء في علامات النبوة ٦ : ٣٧٦ وأخرجه مسلم أيضاً من هذين الوجهين ١ : ٢٤٠ .

(٤) صرت تحته كالدمامة (نووي) .

(٥) في « م » حتى « اعتدل » .

(٦) الإناء الذي يتوضأ به .

ثم قال لي : احفظها لعله أن يكون لبقيتها نبأً ، قال : فأمر بلالاً فنادى ، وصلى ركعتين ، ثم تحول من مكانه ذلك ، فأمره فأقام ، فصلّى بنا الصبح ، قال : ثم سار الجيش ، فقال النبي ﷺ : إن يُطيعوا أبا بكر وعمر يرفقوا بأنفسهم^(١) وإن يعصوهما يشقوا على أنفسهم ، قال : وكان أبو بكر وعمر أشارا عليهم ألا ينزلوا حتى يبلغوا الماء ، وقال بقية الناس : بل ننزل حتى يأتي رسول الله ﷺ فنزلوا ، فجنناهم في نحر الظهرية وقد هلكوا من العطش ، قال : فدعاني بالمیضأة ، فاتيت بها ، فاستأبطها^(٢) ثم جعل يصبُّ لهم ، ثم قال : اشربوا وتوضؤوا ، ففعلوا ، وملؤوا كلَّ إناءٍ كان معهم حتى جعل يقول : هل من عال^(٣) ، ثم ردّها إليّ ، فيخيل إليّ أنها كما أخذها مني ، وكانوا اثنين وسبعين رجلاً^(٤) .

٢٠٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال : أخبرنا أشياخنا أنّ عبد الله بن جحش جاء إلى النبي ﷺ يوم أحد وقد ذهب سيفه ، فأعطاه النبي ﷺ عسيباً من نخل فرجع في يده سيفاً^(٥) .

(١) في «م» «يرشدوا» .

(٢) أي أخذها تحت إبطه . (٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه مسلم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح وسياق أحدهما يختلف عن سياق الآخر زيادة ونقصاً ، وتقديماً وتأخيراً ، وتعبيراً أيضاً ، وقد أخرجه البخاري من وجه آخر مختصراً ٢ : ٤٤ .

(٥) ذكره الزبير بن بكار أيضاً في الموقفيات كما في الاستيعاب ، قال : ولم يزل يتناول حتى بيع من بغا التركي بمثي دينار ، ونحوه في الإصابة .

٢٠٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : ترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإني كلّمت رسول الله ﷺ ، وأكلت معه ، ورأيت العلامة التي بين كتفيه ، وهي إلى نغض^(١) كتفه اليسرى ، كأنه جُمع - يعني الكفّ المجتمع^(٢) - عليها خيلان^(٣) كهيئة الثواليل^(٤) .

باب ما يعجل لأهل اليقين من الآيات

٢٠٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس أنّ أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار تحدّثا عند رسول الله ﷺ في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة ، في^(٥) ليلة شديدة الظلمة ، ثم خرجا من عنده ينقلبان ويبد كل واحد منهما عصية ، فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها ، حتى إذا افترق بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه ، فصار كل واحد منهما في ضوء

(١) نغض الكتف أعلاه ، وقيل : العظم الرقيق الذي على طرفه ، وقيل : ما يظهر منه عند التحرك .

(٢) قال النووي : يعني أنه كجمع الكف ، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها .

(٣) جمع خال : وهو الشامة في الجسد .

(٤) كذا في «ص» وفي «م» «التأليل» وهو الظاهر جمع ثؤلول . والحديث أخرجه

مسلم من طريق غير واحد عن عاصم ٢ : ٢٦٠ .

(٥) كذا في النتج تفلأ عن الإسماعيلي و«عب» . وفي «ص» «و» .

عصاه حتى بلغ أهله^(١) .

٢٠٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي العلاء بن عبد الله قال : أخبرني ابن أخي عامر بن عبد قيس أن عامراً كان يأخذ عطاءه فيجعله في طرف رداءه ، فلا يلقي أحداً من المساكين يسأله إلا أعطاه ، فإذا دخل على أهله رمى بها إليهم فيعتدونها^(٢) فيجدونها سواء كما أعطيها^(٣) .

٢٠٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان مطرف بن عبد الله بن الشخير وصاحب له سرية في ليلة مظلمة فإذا طرف سوط أحدهما عنده ضوء ، فقال لصاحبه : أما إنا لو حدثنا الناس بهذا كذبونا ، فقال مطرف : المكذب أكذب ، يقول : المكذب بنعمة الله أكذب .

٢٠٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم ، أو أسر فانطلق هارباً يلتمس الجيش ، فإذا بالأسد ، فقال له : يا أبا الحارث ! أنا مولى رسول الله ﷺ ، وإن من أمري كيت وكيت ، فأقبل الأسد له بصبصة^(٤) حتى قام إلى جنبه ، كلما

(١) أخرجه الإسماعيلي من طريق المصنف ، وعلقه البخاري عن معمر مختصراً ٧ : ٨٥ وأخرجه موصولاً من طريق قتادة عن أنس .

(٢) في «ص» « فيعتدونها » .

(٣) أخرجه أحمد في الزهد عن المصنف ص ٢٢٤ .

(٤) في «ص» « بصيعه » وهو عندي تحريف ، وصوابه عندي « بصبصة » يقال : بصبص الكلب ، إذا حرك ذنبه .

سمع صوتاً أتى إليه ثم أقبل يمشي إلى جنبه ، فلم يزل كذلك حتى بلغ الجيش ، ثم رجع الأسد^(١) .

٢٠٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبد الله^(٢) بن عامر بن ربيعة عن حارثة بن النعمان قال : مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل جالس في المقاعد ، فسلمت عليه ثم أجزت ، فلما رجعت وانصرف النبي ﷺ قال لي : هل رأيت الذي كان معي ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه جبريل ، وقد ردّ عليك السلام^(٣) .

باب الرُّخْصِ والشَّدَائِدِ

٢٠٥٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فقال : أتدري يا معاذ ! ما حق الله على الناس ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري يا معاذ ! ما حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الناس على الله أن لا يُعذَّبهم . قال : قلت : يا رسول الله ! ألا أبشّر الناس ؟ قال : دعهم يعملون^(٤) .

(١) روى أبو نعيم قصة الأسد مع سفينة من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر بنحو آخر ١ : ٣٦٩ .

(٢) كذا في الإصابة وهو الصواب . وفي «ص» «عبيد الله» خطأ .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني ، قاله الحافظ في الإصابة .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس عن معاذ ١ : ١٦٠ و ١١ : ٢٦٧ .

٢٠٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن كهيل بن زياد عن أبي هريرة قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حق لبعض أهل المدينة ، فقال يا أبا هريرة ! هلك المكثرون إلا من قال كذا وكذا ، وهكذا وهكذا ، وقليل ما هم ، ثم مشى ساعة ، ثم قال : يا أبا هريرة ! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ! قال : تقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا ملجأ من الله إلا إليه ، قال : ثم مشى ساعة فقال : يا أبا هريرة ! هل تدري ما حق الله على الناس ، وما حق الناس على الله ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، فإذا فعلوا ذلك فحق على الله أن لا يعذبهم .

٢٠٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال لي : ألا أحدثك حديثين عجيبين ، أخبرني حميد^(١) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه ، فقال : إذا أنا مت فاحرقوني ، ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً^(٢) قال : خشيتك - أو قال : عقابك - يا رب ! فغفر له بذلك^(٣) .

(١) في «ص» «عبيد» وأراه تصحيفاً .

(٢) في «ص» هنا سقط ، وفي الصحيح «أحداً من العالمين ، فأمر الله البحر ليجمع ما فيه ، وأمر البر ليجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت ؟» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة ١٣ : ٣٦٢ وأخرجه من حديث حذيفة وغيره في الرقاق ، ومن حديث أبي سعيد في ١٣ : ٣٦٤ وأخرجه ابن المبارك =

٢٠٥٤٩ - قال الزهري : وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت (١).

قال الزهري : وذلك لثلاث يتكلم ولا يأيس (٢) رجل .

٢٠٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : كانت (٣) قريتان إحداهما صالحة والأخرى ظالمة، فخرج رجل من القرية الظالمة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله ، فاختم فيه الملك والشیطان ، فقال الشيطان : والله ما عصاني قط ، فقال الملك : إنه قد خرج يريد التوبة ، فقضى بينهما أن ينظر إلى أيهما أقرب ، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشير ، فغفر له ، قال معمر : وسمعت من يقول : قرب الله إليه القرية الصالحة (٤).

٢٠٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : دخلت امرأة النار في هرة لها

= من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وفيه في «وضع النقاط» قال: ففعل به ذلك وقال الله لكل شيء أخذ منه شيئاً : أدّ ما أخذت منه، فإذا هو قائم بين يدي الله، وقال له عزّ وجلّ: ما حملك على ما صنعت ؟ « (كتاب الزهد ص ٣٧٢، رقم: ١٠٥٦).

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) يعني يئس .

(٣) كذا في الزوائد، وفي «ص» «كان» .

(٤) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ١٠ : ٢١٣ .

- أو هِرَّ - ربطتها فلاهي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تقضم من خُشاش الأرض ، حتى ماتت هزلاً .

٢٠٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبيي الذيلم عن معاذ بن جبل قال : حضره الموت فقلنا له : لا نراك إلا قد حضرت فأوصنا ، قال : فأننا^(١) لا أراي إلا قد حضرت ، وساء^(٢) حين الكذب هذا ، اعلموا أنه من مات وهو يوقن بثلاث ، بأن الله ربّه ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قال ابن سيرين : فإمّا قال : يدخل الجنة ، وإمّا قال : ينجو من النار .

٢٠٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عمر عن لا إله إلا الله ، هل يضرّ معها عمل كما لا ينفع مع تركها عمل ؟ فقال ابن عمر : عس ولا تغترّ .

٢٠٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما قبض رسول الله ﷺ كاد بعض أصحابه أن يوسوس ، فكان عثمان ممن كان كذلك ، فمرّ به عمر فسلمّ عليه فلم يُجبه ، فأتى عمر أبا بكر ، فقال : ألا ترى عثمان مرتت به ، فسلمت عليه فلم يردّ عليّ ، قال انطلق بنا إليه ، فمرّاً به فسلمّا عليه ، فردّ عليهما ، فقال له أبو بكر : ما شأنك مرّ بك أخوك آنفاً فسلمّ عليك فلم تردّ عليه ؟ فقال : ما فعلت^(٣) ، فقال عمر : بلى فعلت ، ولكنها نخوتكم يا بني أمية ! قال

(١) كذا في «ص» والأظهر «وأنا» .

(٢) بشس . (٣) في «ص» «فعل» .

أبو بكر : أجل قد فعلت^(١) ، ولكن أمرٌ ما شغلك عنه . فقال : إني كنت أذكر رسول الله ﷺ ، وأذكر أن الله قبضه قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر ، فقال أبو بكر : فإني قد سألته عن ذلك ، فقال عثمان : فذاك أبي وأمي ، فأنت أحق بذلك . فقال أبو بكر : قلت : يا رسول الله ! ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه ؟ قال : من قبل الكلمة التي عرضت على عمي فردّها عليّ فهي له نجاة^(٢) .

٢٠٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله قال : قال ابن مسعود : إن الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث ، فيكون عليه فتنة .

٢٠٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي النضر عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله [عزَّ وجلَّ] وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مئة ألف ، قال : فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : وهكذا ، وجمع كفيه ، قال : زدنا يا رسول الله ! قال : وهكذا ، وجمع كفيه ، فقال عمر : حسبك يا أبا بكر ، فقال أبو بكر : دعني يا عمر ما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا ، فقال عمر : إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكفٍّ واحدة ، فقال النبي ﷺ : صدق عمر^(٣) .

(١) في «ص» «فعل» .

(٢) أخرجه أحمد من طريق شعيب عن الزهري : أخبرني رجل من الأنصار من أهل الثقة أنه سمع عثمان ، فذكره ، كذا في الزوائد ١ : ١٤ .

(٣) أخرجه أحمد بإسنادين ، أحدهما حسن ، والآخر رجاله رجال الصحيح كما في

٢٠٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله : إذا همَّ عبدي بالحسنة فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرة أمثالها ، فإن همَّ بالسيئة فعملها فاكتبوها واحدة ، وإن تركها فاكتبوها حسنة .

٢٠٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن ابن مسعود مرَّ برجل يذكّر قوماً ، فقال : يا مذكّر ! لا تقنط الناس .

٢٠٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك قال : كنا يوماً جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فقال : يطلع عليكم الآن من هذا الفجّ رجل من أهل الجنة ، قال : فاطلع رجل من أهل الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه في يده الشمال ، فسلم ، فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل المرة الأولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته أيضاً ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأوّل ، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : إني لأحيتُ^(١) أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثاً ، فإن رأيت أن تؤويني^(٢) إليك حتى تمضي الثلاث فعلت ، قال : نعم ، قال أنس : كان عبد الله يحدث أنه بات معه ثلاث ليالٍ فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعار انقلب على فراشه ، [و] ذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر ، قال عبد الله : غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً ، فلما

(١) في «ص» ، «لا حب» .

(٢) في «ص» ، «تؤيني» .

مضت الثلاث وكادت أحتقر عمله قلت : يا عبد الله ! لم يكن بيني وبين والدي هجرة ولا غضب ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرات : يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة ، فاطلعت ثلاث مرات ، فأردت^(١) أن آوي إليك لأنظر ما عملك ، فأقتدي بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : ما هو إلا ما رأيت ، قال : فانصرفت عنه ، فلما وليت دعائي فقال : ما هو إلا ما رأيت ، غير أنني لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشاً ، ولا أحسده على ما أعطاه الله إياه إليه^(٢) ، فقال عبد الله : هذه التي بلغت بك ، هي التي لا نطق^(٣) .

باب الإقنات

٢٠٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير دخل على عائشة فقالت : من هذا ؟ فقال : عبيد بن عمير ، فقالت : عمير بن قتادة ؟ فقال^(٤) : نعم ، قالت : ألم أحدث أنك تجلس ويجلس إليك ؟ قال : بلى ، يا أم المؤمنين ! قالت : فإياك وإهلاك الناس ، وتقنيتهم .

٢٠٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن

(١) كذا في الزهد، وفي «ص» «فما زدت» .

(٢) كذا في «ص» وانظر هل هي مزيدة خطأ أو هي «البتة» .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد له ص ٢٤١ ، رقم : ٦٩٤ .

(٤) في «ص» «فقالوا» .

رجلاً كان في الأمم الماضية يجتهد في العبادة ، ويشدد على نفسه ، ويقنط الناس من رحمة الله ، ثم مات ، فقال : أي رب مالي عندك ؟ قال : النار ، قال : يا رب ! فأين عبادتي واجتهادي ؟ فقيل له : كنت تقنط الناس من رحمتي في الدنيا ، وأنا أقنطك اليوم من رحمتي .

باب دخول الجنة

٢٠٥٦٢ - قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ليس واحد منكم بمنجيهِ^(١) عمله ، ولكن سدّدوا وقاربوا ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ! قال : ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه وفضل^(٢) .

٢٠٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن وابن سيرين يحدثان مثله عن النبي ﷺ إلا أنه قال : ووضع يده على رأسه .

٢٠٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : دخل خالد بن الواشمة على عائشة بعد الجمل^(٣) ، فقالت : ما فعل فلان ؟ - تعني طلحة - قال : قتل يا أم المؤمنين ! قالت : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، يرحمه الله ، ما فعل فلان ؟ قال : قتل ، قال :

(١) كذا في «ص» وفي الروايات الأخر «ينجيهِ» بصيغة المضارع .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ١١ : ٢٣٢ وأخرجه

مسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .

(٣) أي بعد وقعة الجمل .

فرجعت أيضاً وقالت : يرحمه الله ، قال : قلت : بل نحن لله وإنما لله على زيد وأصحاب زيد - يعني زيد بن صوحان - قالت : وقتل زيد ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يرحمه الله ، قال : قلت : يا أمّ المؤمنين هذا من جند ، وهذا من جند ، ترحمين عليهم جميعاً ، والله لا يجتمعون أبداً ، قالت : أو لا تدري ؟ رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير .

٢٠٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل قال : من استأجره يعمل إلى نصف النهار بغيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال : من استأجره يعمل إلى صلاة العصر بغيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من استأجره يعمل إلى الليل بغيراطين ؟ فعملتم أنتم فلکم الأجر مرتين ، فقالت اليهود : نحن أكثر أعمالاً وأقل أجوراً ، فقال الله : أظلمتم من أجوركم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فإنه فضلي أوتيه من أشياء^(١) .

باب الرخص في الأعمال والقصد

٢٠٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة حسنة

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد عن أيوب ، ومن حديث عبد الله بن دينار عن عمر أيضاً ٤ : ٣٠٠ و ٣٠١ .

الهيئة ، فقال : من هذه ؟ فقلت : فلانة بنت فلان وهي يا رسول الله لا تنام الليل ، فقال : مه ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا ، وأحبَّ العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ^(١) .

٢٠٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ليأخذ أحدكم من العمل ما يطيق ، فإنه لا يدري ما قدر أجله ، وإن أحبَّ العبادة إلى الله ما ديم عليها وإن قلَّت .

٢٠٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة^(٢) ، ومن استنَّ بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني .

٢٠٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال : إنَّ الله يحبُّ أن يُعمل برُخصه كما يحبُّ أن يُعمل بغيرائه .

٢٠٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنَّ النبي ﷺ فقد رجلاً من أصحابه فأقام عليه ثلاثاً ، ثم إن الرجل جاء ، فقال له النبي ﷺ : أين كنت ؟ قال : رأيت

(١) أخرج البخاري بعضه من طريق مالك عن هشام بن عروة ٣ : ٢٥ وبعضه من طريق أبي سلمة عن عائشة ١١ : ٢٣٥ .

(٢) قال ابن مسعود: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ، رواه الدارمي

عُيِّنَةً - يعني عيناً - فتبتلت عندها هذه الثلاث ، فقال النبي ﷺ :
من تبتل فليس منا .

٢٠٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن أبي قلابة
قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ليصلي على أمه ، وكانت صامت حتى
ماتت ، فقال النبي ﷺ : لا صامت ولا أفطرت ، وأبى أن يصلي
عليها .

٢٠٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث و ابن طاووس ،
عن طاووس يرويه أنه قال : لا زمام ، ولا خزام ، ولا سياحة .

٢٠٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : إنَّ مُحَرَّم الحلال كمستحلِّ
الحرام (١) .

٢٠٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن
عبد العزيز قال : سئل النبي ﷺ : أي الدين أفضل ؟ قال :
الحنيفية السمحة (٢) .

باب ذكر الله

٢٠٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ١ : ١٧٧ .
(٢) الحنيفية : ملة إبراهيم ، والسمحة : السهلة . والحديث أخرجه أحمد والبخاري
في الأدب المفرد من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعاً ، وعلقه البخاري في الصحيح ١ : ٧٠ .

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [قال الله عز وجل: (١)] يا ابن آدم! اذكرفني في نفسك أذكرك في نفسي، وإن ذكرتني في ملاء ذكرتك (٢) في ملاء من الملائكة - أو قال: في ملاء خير منهم (٣) - وإن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً، وإن دنوت ذراعاً دنوت باعاً، ولو أتيتني تمشي أتيتك أهرولاً (٤).

قال معمر: قال قتادة: والله أسرع بالمغفرة.

٢٠٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أم عكرمة بنت (٥) خالد أنها أرسلت أخاً لها إلى أبي هريرة تسأله عن الرجل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال: فسأته، فقال أبو هريرة: من قالها عشر مرات فهو عدل رقبة (٦).

قال أبو هريرة: فاستكثروا من الرقاب.

٢٠٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأغر أبي (٧) مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن رسول

(١) سقط من «ص» هذا أو نحوه. (٢) في «ص» «ذكرته».

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر أشبع مما هنا.

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «أم عكرمة بن خالد» أعني والدة عكرمة

ابن خالد.

(٦) أخرجه مالك والشيخان والترمذي ٤: ٢٥٠ من غير هذا الوجه.

(٧) في «ص» «بن» والصواب «أبي».

الله ﷻ قال : ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْهُمُ (١) الملائكة وتغشَّتْهُمُ (٢) الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده (٣) ، وقال : إنَّ الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى هذه السماء الدنيا ، فنادى : هل من مذنب يتوب ؟ هل من مستغفر ؟ هل من داعٍ ؟ هل من سائلٍ ؟ إلى الفجر (٤) .

٢٠٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : سيعلم الجمع من أولى بالكرم ، أين الذين كانت ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حتى - مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٥) ؟ قال : فيقومون فيتخطون رقاب الناس (٦) ثم ينادي أيضاً : سيعلم الجمع من أولى بالكرم ، أين الذين كانوا ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٧) فيقومون يتخطون رقاب الناس ، قال : ثم ينادي أيضاً : سيعلم الجمع من أولى بالكرم ، أين الحمادون لله على كلِّ حال ؟ قال : فيقومون وهم كثير ثم تكون التَّبِيعَةُ والحساب فيمن بقي (٨) .

-
- (١) في «ت» «حفت بهم» .
 (٢) في «ت» «غشيتهم» وأخشى أن يكون ما هنا تصرفاً من الناسخ .
 (٣) أخرجه أحمد ومسلم ، و«ت» ٤ : ٢٢٥ وهو عند «ت» من طريق الثوري عن أبي إسحاق .
 (٤) أخرجه الستة من حديث أبي هريرة ، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري .
 (٥) سورة السجدة ، الآية : ١٦ .
 (٦) في موضع النقط «قال فيقومون» كتبه الناسخ سهواً فيما أرى .
 (٧) سورة النور ، الآية : ٣٧ .
 (٨) أخرج أكثره ابن المبارك في الزهد برواية نعيم بن حماد من حديث =

٢٠٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : إن الرجل إذا قال : لا إله إلا الله ، فهي كلمة الإخلاص التي لم يقبل الله من أحد عملاً حتى يقولها ، فإذا قال : الحمد لله ، وهي الكلمة التي لم يغفر الله عبداً قط حتى يقولها ، وإذا قال : الله أكبر ، فهي تملأ ما بين السماء والأرض ، وإذا قال : سبحان الله ، فهي صلاة الخلائق ، وإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : أسلم واستسلم .

٢٠٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي صالح عن أم هانئ أنها شكت إلى رسول الله ﷺ ضعفاً ، فقال لها : سبحي مئة تسبيحة فإنها خير من مئة رقبة تعتقيها^(١) ، واحمدي مئة مرة فإنها خير من مئة فرس تحملين عليها في سبيل الله ، وكبري مئة تكبيرة فإنها خير من مئة بدنة تهدينها إلى بيت الله ، وقولي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة ، فإنها خير مما بين السماء والأرض ، ولن يرفع لأحد عمل أفضل منه إلا من قال مثل ما قلت أو زاد^(٢) .

٢٠٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : كان سلمان يعلمنا التكبير ، يقول : كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر مراراً ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون

= ابن عباس موقوفاً ص ١٠١ ، رقم : ٣٥٢ .

(١) كذا في «ص» .

(٢) رواه ابن ماجه باختصار ، وأحمد بتمامه كما في الزوائد ١٠ : ٩٢ .

لك صاحبة ، أو يكون لك ولدٌ ، أو يكون لك شريك في الملك ، أو يكون لك وليٌ من الذلِّ ، وكبَّره تكبيراً ، الله أكبر تكبيراً ، اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، ثم قال : والله لتكتبن هذه ولا تترك هاتان ، وليكونن هذا شفعا صدقٍ لهاتين .

٢٠٥٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن جُرَيِّ النهدي عن رجل من بني سليم عن رسول الله ﷺ قال : التسبيح نصف الميزان ، والحمد يملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض ، والصوم نصف الصبر ، والظهور نصف الإيمان^(١) .

٢٠٥٨٣ - قال : وحدثنا معمر عن أبان قال : لم يُعط التكبير أحد إلا هذه الأمة .

باب فضل المساجد

٢٠٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : أخبر رسول الله ﷺ أن المساجد بيوت الله في الأرض ، وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق وقال : قد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق ، وحسن الحديث ، وفي ترجمة جري من التهذيب ذكر تصحيح الترمذي ، راجع الترمذي ٤ : ٢٦٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود رفعه . قال الهيثمي في الزوائد : فيه عبد الله بن يعقوب الكرمانى وهو ضعيف ٢ : ١٢ وأخرجه ابن المبارك في الزهد عن يونس بن أبي إسحاق وعبد الرحمن السعدي عن أبي إسحاق (زيادات نعيم ص ٢ ، رقم : ٦) .

٢٠٥٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني رفع الحديث قال: إنَّ للمساجد أوتاداً ، جلساؤهم الملائكة يتفقدونهم ، فإن كانوا في حاجة أعانواهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن خُلّفوا افتقدوهم (١) ، وإن حضروا قالوا : اذكروا ذكركم الله (٢) .

باب لله أرحم بعبده

٢٠٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فأخذ رجل فرخ طائر ، فجاء الطائر فألقى نفسه في حجر الرجل مع فرخه ، فأخذ الرجل ، فقال النبي ﷺ : عجباً لهذا الطائر! جاء وألقى نفسه في أيديكم رحمة لولده ، فوالله لله أرحم بعبده المؤمن من هذا الطائر بفرخه (٣) .

٢٠٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - قال : لا أدري أيرفعه أم لا - قال : إن الله ليفرح بتوبة

(١) الظاهر من رسمه « يفتقدوهم » ولعل الصواب « وإن غابوا إفتقدوهم » فصار « غابوا » « خلفوا » ففي الزوائد « إن غابوا يفتقدوهم » (كذا) .

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه ابن لهيعة ، قاله الهيثمي . ١٢ : ٢ .

(٣) أخرجه البزار من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في الزوائد ١٠ : ٣٨٣ قلت : أخرجه البزار من طريق محمد بن مطرف عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . كما في كشف الاستار الخطية ٢ : ٣٠٣ .

عبده كما يفرح أحدكم أن يجد ضالته بواد، فخاف أن يقتله فيه العطش^(١) .

٢٠٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : تجوز لأمتي النسيان والخطأ ، وما استكروها عليه^(٢) .

قال أبو بكر : وقد سمعته من هشام .

باب رحمة الناس

٢٠٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَبَلَ الحسن بن علي والأقرع بن حابس التميمي جالس ، فقال الأقرع : يا رسول الله ! إن لي لعشرة من الولد^(٣) ما قبلت منهم إنساناً قط ، قال : فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : إن من^(٤) لا يرحم لا يرحم^(٥) .

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ولم يسق لفظه ٢ : ٣٥٤ .

(٢) أخرجه «هق» من حديث الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً ولفظه : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه ، وأخرجه من حديث عقبة بن عامر أيضاً ٧ : ٣٥٦ و ٣٥٧ .

(٣) في «ت» «إن لي من الولد عشرة» وفي «ص» «من الإبل» وكأنه مضروب عليه .

(٤) في «ت» «إنه من لا يرحم» .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن الزهري ٣ : ١١٩ والبخاري في الأدب ،

ومسلم في الفضائل .

٢٠٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان
أن عيينة بن حصن قال لعمر - وراه يقبل بعض ولده - فقال : أتقبل
وأنت أمير المؤمنين ؟ لو كنت أمير المؤمنين ما قبلت لي ولداً ، فقال
عمر : الله ؟ الله ؟ حتى استحلفه ثلاثاً (١) ، فقال عمر : فما أصنع
إن كان الله نزع الرحمة من قلبك ، إن الله إنما يرحم من عباده الرحماء .

باب كفالة اليتيم

٢٠٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال
رسول الله ﷺ : أنا وسفعاء الخدين في الجنة كهاتين - وأشار بإصبعيه
الوسطى والسبابة - قالوا : يا رسول الله ! وما سفعاء الخدين ؟ قال :
امرأة توفي زوجها فقعدت على عيالها (٢) .

٢٠٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن
رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الساعي على الأرملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم ليله ، والصائم نهاره (٣) ،

(١) في «ص» «فلاناً» خطأ .

(٢) روى أبو يعلى من حديث أبي هريرة : أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أنه تأتي
امرأة تبادرني ، فأقول لها : مالك ؟ ومن أنت ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لي ،
ذكره الهيثمي ٨ : ١٦٢ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة . وكذا الترمذي
١٣٦ : ٣ واقتصروا على ذلك ، وأخرجوا من حديث سهل بن سعد : « أنا وكافل اليتيم
كهاتين » . أنظر الترمذي ٣ : ١٢١ .

وأنا وكافل اليتيم المصلح يوم القيامة في الجنة كهاتين - وأشار بإصبعيه
الوسطى والسبابة -

حق الرجل على امرأته

٢٠٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى أن نبي الله داود قال : كن لليتيم كالأب الرحيم ،
واعلم أنك كما تزرع تحصد ، واعلم أن المرأة الصالحة لبعلمها في
الجمال كالملك المتوج بالتاج المخوص^(١) بالذهب ، واعلم أن المرأة
السوء لبعلمها كالحمل الثقيل على ظهر الشيخ الكبير ، وأن خطبة
الأحمق في نادي القوم كالمُعَنَّي عند رأس الميت ، ولا تعد أخاك ثم
لا تنجز له ، فإنه يورث بينك وبينه عداوة ، ما أحسن العلم بعد
الجهل ، وما أقبح الفقر بعد الغناء ، وما أقبح الضلالة بعد الهدى^(٢) .

٢٠٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : أتت
بنت لرسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فقال لها النبي ﷺ : ارجعي
يا بنية ! لا امرأة بامرأة حتى تأتي ما يحبُّ زوجها وهو وازع^(٣) ،
ولو كنت أمر شيئاً أن يسجد لشيءٍ لأمرت المرأة أن تسجد لبعلمها من
عظم حقه عليها ، وإنَّ خير النساء التي إن أعطيت شكرت . وإن

(١). خوص التاج : زينته بصفائح الذهب .

(٢) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٢ : ٣٧٤ و ١٠ : ٢٣٤

لكنه رواه عن عبد الرحمن بن أبزي .

(٣) كذا في « ص » .

أَمْسِكْ عنها مبرت^(١) ، قال الحسن : ولو أقسمت ما هي بالبصرة لصدقت ، هاهن...^(٢) خمش وجوه ، وشق جيوب ، ومنتف أشعار ، ورنّ شيطان .

٢٠٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أنّ عمر ابن الخطاب قال : ثلاث هنّ فواقر^(٣) : جار سوء في دار مقامة ، وزوج سوء إن دخلت عليها...^(٤) وإن غبت عنها لم تأمنها ، وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك ، وإن أسأت لم يُقِلِّك^(٥) .

٢٠٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عوف بن القاسم - أو القاسم بن عوف - أنّ معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى النصراني تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فلما قدم على النبي ﷺ [قال] : إني رأيت النصراني تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، وأنت كنت أحق أن تسجد لك ، فقال : لو كنت امرأة شيئاً أن يسجد لشيء دون الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولن تؤدّي امرأة حقّ زوجها حتى لو سألها نفسها

(١) أخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابن المسيّب أو الحسن - شك حماد - أن بنتاً لرسول الله ﷺ جاءت تشكو زوجها ، فقال لها رسول الله ﷺ : إرجعي فاني أكره للمرأة أن تجر ذيلها تشكو زوجها ٣ ، رقم : ١٤١٢ .

(٢) في موضع النقاط في «ص» كلمة مطموسة لم يبق منها إلا «تنا» .

(٣) جمع الفاقرة ، هي الداهية الشديدة فكأنها تكسر فقر الظهر .

(٤) هنا ما صورته «لشك» .

(٥) من الإقالة ، أي لم يعف عنك ، وقد أخرج البزار من حديث ابن عمر مرفوعاً :

« ثلاث قاصمات الظهر ، زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه ، وإمام يسخط الله ويرضى

الناس - قال : وذهبت عني واحدة وقد مرت بي - وجار سوء ، إن رأى خيراً دفنه وإن

رأى شراً أذاعه » كذا في الزوائد ٤ : ٢٧٢ .

وهي على قتب لم تمنعه نفسها (١).

٢٠٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن شهاب (٢) قال : أخبرتني امرأة أنها سمعت عائشة تقول : كانت المرأة إذا نفست وُضعت على قتب ليكون أهون لولادها .

٢٠٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال : المرأة شطر دين الرجل (٣) .

٢٠٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر أتت إلى أبيها تشكو الزبير ، فقال : ارجعي يا بنية فإنك إن صبرت وأحسنيت صحبتته ، ثم مات ولم تنكحي بعده ، ثم دخلتما الجنة كنت زوجته فيها .

٢٠٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : مثل المرأة السيئة الخلق كالسقاء الواهي في المعطشة ، ومثل المرأة الجميلة الفاجرة كمثل خنزير في عنقه طوق من ذهب .

٢٠٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن شهاب ابن عبد الملك عن امرأة سمعت عائشة تقول : لا تؤذي المرأة حق زوجها

(١) رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل بمعناه كما في الزوائد ٤ : ٣٠٩ .

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٣) روى الطبراني عن أنس مرفوعاً : « من رزقه الله امرأةً سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » ذكره الميثمي ٤ : ٢٧٢ .

حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب^(١) .

٢٠٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءت امرأة بابن لها إلى النبي ﷺ ليدعو له ، فقال النبي ﷺ : إنه أجلُّ قد حضر ، قالت : يا رسول الله ! إنه لآخر ثلاثة دفنتهم ، فقال النبي ﷺ : حاملات ، والدات ، رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة .

٢٠٦٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وعن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد كبرت ولي عيال ، فقال رسول الله ﷺ : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده .

قال الزهري في حديثه عن ابن المسيب : ولم تركب مريم بنت عمران بغيراً^(٢) .

٢٠٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركبن الإبل صالح

(١) أخرج الطبراني عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «المرأة لا تؤذي حق الله عليها حتى تؤذي حق زوجها كله، لو سأها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» رجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة، قاله الهيثمي ٤: ٣٠٨ .

(٢) أخرجه المسلم من طريق الزهري عن ابن المسيب بتمامه ، والبخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة ومن طريق ابن طاووس عن أبيه ٩: ٩٨ و ٩: ٤١١ وفي أحاديث الأنبياء ج ٦ .

نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده .

٢٠٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : ما فائدة أفادها الله على امرئ مسلم خير^(١) له من زوجة سالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها^(٢) ، وإن أمرها أطاعته ، تنكح المرأة لأربع : لدينها ، وجمالها ، ومالها ، وحسبها ، فعليك بذات الدين تربت يداك^(٣) .

٢٠٦٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن داود النبي ﷺ قال : ثلاث من كنَّ فيه أعجبني : القصد في الفقر والغناء ، والعدل في الغضب والرضا ، والخشية في السرِّ والعلانية ، وثلاث من كنَّ فيه أهلكته : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأربع من أعطِيهنَّ فقد أعطِي خيرا الدنيا والآخرة : لسان ذاكر ، وقلب شاكِر ، وبدن صابر ، وزوجة موافقة ، أو قال : مواتية .

٢٠٦٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن كعباً قال : أول ما^(٤) تُسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها ، وعن حقِّ زوجها .

(١) في الزوائد : « ما أفاد عبد في الإسلام خير له من زوجة مؤمنة » ففيه أيضاً « خير » بالرفع .

(٢) زاد في الزوائد من حديث أبي هريرة « وماله » وانتهى حديثه إلى هنا ، أخرجه الطبراني وفيه جابر الجعفي ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٤ : ٢٧٧ .

(٣) هذا الطرف الأخير منه أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ٩ : ٦ وأخرجه مسلم أيضاً .

(٤) في « ص » « من » .

باب فتنة النساء

٢٠٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة^(١) بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء^(٢).

٢٠٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس قال : إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل أرجلهن ، وتهلك نساء هذه الأمة من قبل رؤوسهن .

باب أكثر أهل الجنة والنار

٢٠٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي رجاء قال : جاء عمران بن حصين إلى امرأته من عند رسول الله ﷺ فقالت : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : إنه ليس حين حديث ، فلم تدعه - أو قال : فأغضبته^(٣) - فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نظرت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، ثم نظرت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء^(٤) .

(١) في «ص» «ثمامة» خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه (وهو التيمي) عن أبي عثمان ٢ : ٣٥٣ .

(٣) أراه الصواب ، وفي «ص» « فأعطيته »

(٤) أخرج البخاري المرفوع منه فقط ٩ : ٢٤٠ و ١١ : ٢٢٠ .

٢٠٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ، ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، وإذا أهل الجَدِّ محبوبون ، إلا من كان منهم من أهل النار فقد أمر به إلى النار^(١) .

٢٠٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ! قال : كل ضعيف متضعف ذي طمرين لا يؤبه له^(٢) ، لو أقسم على الله لأبره^(٣) .

٢٠٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثنا زيد بن أسلم بنحو هذا الحديث . وقال النبي ﷺ : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل جعظري جواظ^(٤) مستكبر ، جماع مناع .

٢٠٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي عمران الجوني قال : - ما أدري أرفعه أم لا فقال : - من ركب البحر بعد أن

(١) أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن التيمي ٩ : ٢٤٠ .

(٢) لا يؤبه له : لا يلتفت إليه .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي مرفوعاً ٣ : ٣٤٩ آتم من هنا ، وأخرجه الشيخان أيضاً من هذا الوجه ، فالبخاري في ١٠ : ٣٧٦ .

(٤) قيل : هو الجموع المنوع ، وقيل : كثير اللحم المختال في مشيته .

ترجج^(١) فقد برئت منه الذمة ، ومن نام على إجار^(٢) - يعني ظهر بيت -
وليست عليه سترة ، فقد برئت منه الذمة^(٣) .

٢٠٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :
قال أبو عبيدة بن الجراح : وددت أني كنت كبشاً ، فيذبخني أهلي
يأكلون لحمي ، ويحسون^(٤) مرقتي ، قال : وقال عمران بن الحصين :
وددت أني رماد على أكمة تسفيني^(٥) الرياح في يوم عاصف^(٦) .

٢٠٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة قال : قالت عائشة : يا ليتني كنت نسياً نسياً ، أي حيضة^(٧)

باب ترك المرء ما لا يعنيه

٢٠٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن

(١) كذا في «ص» إلا أنه بالخاء المهملة ثم الجيم ، وفي سنن سعيد «أرتج» أي
اضطرب ، وأرى أن «ترجج» بمعناه .

(٢) بكسر الهمزة وشدة الجيم : السطح .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن عباد عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله
رفعه (٢ / ٣ ، رقم : ٢٣٩١) وزهير مختلف في صحبته ، وأخرجه أحمد من طريق
محمد بن ثابت عن أبي عمران عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق هشام الدستوائي
عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله عن رجل : ٥ : ٧٩ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد
فقال : عن أبي عمران عن رجل من الصحابة ص ١٧٣ .

(٤) حسى المرق : شربه شيئاً بعد شيء .

(٥) سفت الريح التراب تسفي : ذرته أو حملته .

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن معمر ص ٨١ ، رقم : ٢٤١ .

(٧) كذا في الحلية أيضاً ، رواه أبو نعيم من طريق الدبري عن المصنف (٢-ترجمة
الصديقة عائشة) .

حسين قال : قال رسول الله ﷺ : إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

٢٠٦١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جعفر الجزي أن عمر بن الخطاب قال : لا تعرض ما لا يعنك ، واحذر عدوك ، واعتزل صديقك ، ولا تأمن خليلك إلا الأمين ، ولا أمين إلا من خشي الله ، ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) .

٢٠٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يقول لرجل : يا عبد الله ! دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فوالله لا تجد فقد شيء تركته لله (٢) .

باب زهد الأنبياء

٢٠٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : ما شبع آل محمد من غداء وعشاء (٣) حتى مضى ، كأنها تقول : حتى قبض .

٢٠٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن

(١) سورة فاطر، الآية : ٢٨ .

(٢) أخرجه ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن ابن سيرين في زيادات نعيم بن حماد

ص ١١ ، رقم : ٣٨ .

(٣) أخرج مسلم والترمذي من طريق مسروق عن عائشة : « والله ما شبع من خبز

ولحم مرتين في يوم » والترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود

عن أبيه عن عائشة : « ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض »

: ٣ ، ٢٧٢ .

أبي العالية قال : ما ترك عيسى بن مريم حين رفع إلا مدرعة صوف ،
وَحُفِّي راعي ، وقرافة يقرف بها الطير .

٢٠٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : أخبرني
أبو رافع أنَّ زكرياء كان نجاراً ، قال له أبو عاصم : وما علمك ؟ قال
أبو رافع : قد علمت ذلك إذ أنت تلعب بالحمام .

٢٠٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : بلغنا
أنَّ لقمان كان حبشياً .

٢٠٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
حميد بن هلال عن أبي هريرة^(١) قال : دخلنا على عائشة ، فأخرجت
إلينا كساءً مُلبِّدًا^(٢) ، وإزاراً غليظاً ، فقالت : في هذا قبض رسول
الله ﷺ^(٣) .

٢٠٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لقد كان يأتي علينا الشهر في زمن
النبي ﷺ ما نوقد فيه ناراً ، وما هو إلا الماء والتمر ، غير أن جرى الله
نساءً من الأنصار خيراً ، كن ربما أهدين لنا الشيء من اللبن^(٤) .

(١) كذا في «ص» والصواب «عن أبي بردة» كما في الصحيحين والترمذي
٤٨ : ٣ وقد رواه مسلم من طريق المصنف ٢ : ١٩٤ .

(٢) الملبِّد : المرقع .

(٣) أخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي بردة عن عائشة ٣ : ٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق يحيى عن هشام غير أن في آخره «إلا أن نوقى باللحيم»

٢٣١ : ١١ وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام ، وروى من طريق يزيد بن =

باب بلاء الأنبياء

٢٠٦٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال: وضع رجل يده على النبي ﷺ ، فقال: والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حُماك ، فقال النبي ﷺ : إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا^(١) كما يضاعف لنا الأجر ، إن كان النبي ﷺ من الأنبياء لِيُبتلى بالفقر حتى تأخذه العباءة فيحولها^(٢) ، وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء .

باب زهد الصحابة

٢٠٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أخبرني عامل أذرعات قال : قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميص من كرابيس ، فأعطانيه ، وقال : اغسله وارقعهِ ، قال : فغسلته ورقعته ، ثم قطعت عليه قميصاً قبطياً فاتيته بهما جميعاً ، فقلت : هذا قميصك ، وهذا قميص قطعته عليه لتلبسه ، فمسّه بيده ، فوجده ليئناً ، فقال : لا حاجة لنا فيه ، هذا أنشف للعرق منه^(٣) .

= رومان عن عروة في آخر الحديث : «إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منافع ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيتها » . ٤١٠:٢

(١) هنا في «ص» «الأنبياء» ولعل الصواب «الابتلاء» .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) أخرجه ابن المبارك بهذا السند (الزهد: ٢٠٨ ، رقم: ٥٨٧) .

٢٠٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قَدِمَ عمر الشام ، فتلقاه عظماء أهل الأرض وأمراء الأجناد ، فقال عمر : أين أخي ؟ قالوا : من ؟ قال : أبو عبيدة ، قالوا : أتاك^(١) الآن ، قال : فجاء على ناقة مخطومة بحبل ، فسلم عليه وسأله ، ثم قال للناس : انصرفوا عنا ، قال : فسار معه حتى أتى منزله ، فنزل عليه ، فلم يرَ في بيته إلا سيفه وترسه^(٢) ورحله ، فقال له عمر : لو اتخذت متاعاً - أو قال : شيئاً - فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ! إنَّ هذا سيُبلِّغنا المقييل^(٣) .

٢٠٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن بي كثير عن رجل من أهل الشام أنَّه دخل على أبي ذر ، وهو يوقد تحت قدر من حطب قد أصابه مطر ، ودموعه تسيل ، فقالت امرأته : قد كان لك عن هذا مندوحة ، لو شئت لكُفيت ، فقال أبو ذر : وهذا عيشي ، فإن رضيت وإلا فتحت كنف الله ، قال : فكأنما ألقمها حجراً ، حتى إذا نضج^(٤) ما في قدره جاء بصحفة له ، فكسر فيها خبزة له غليظة ، ثم جاء بالذي في القدر فكدره عليه ، ثم جاء به إلى امرأته ، ثم قال لي : ادنُ ، فأكلنا ، ثم أمر جاريتيه أن تسقيننا ، فسقتنا

(١) في الزهد لابن المبارك « يأتيك » .

(٢) كذا في الزهد ، وفي « ص » « فرسه » والصواب ما في الزهد .

(٣) أخرجه ابن المبارك بهذا السند (الزهد : ٢٠٧ ، رقم : ٥٨٦) وأبو نعيم من طريق

المصنف ١ : ١٠١ .

(٤) في الزهد « أنضج » .

مذقة^(١) من لبن معز له^(٢) ، فقلت : يا أبا ذر ! لو اتخذت في بيتك شيئاً^(٣) ، فقال : يا عبد الله ! أتريد لي من الحساب أكثر من هذا ؟ أليس هذا مثال نفترشه ، وعباءة نبتسؤها ، وكساء نلبسه ، وبرمة نطبخ فيها ، وصحفة نأكل فيها ، ونغسل فيها روؤسنا ، وقدح نشرب فيه ، وعكّة فيها زيت أو سمن ، وغرارة فيها دقيق ؟ فتريد لي من الحساب أكثر من هذا ؟ قلت : فأين عطاؤك أربع مئة دينار ؟ وأنت في شرف من العطاء ، فأين يذهب ؟ فقال : أما إنني لن أعمي عليك ، لي في هذه القرية ثلاثون فرساً ، فإذا خرج عطائي اشتريت لها علفاً ، وأرزاقاً لمن يقوم عليها ، ونفقةً لأهلي ، فإن بقي منه شيء اشتريت به فلوساً فجعلته عند نبطي هاهنا ، فإن احتاج أهلي إلى لحم أخذوا منه ، وإن احتاجوا إلى شيء أخذوا منه ، ثم أحمل عليها في سبيل الله ، فهذا سبيل عطائي ، ليس عند أبي ذر دينار ولا درهم^(٤) .

٢٠٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر قال : لو أن طعاماً كثيراً كان عند عبد الله بن عمر ما شبع منه بعد أن يجد له أكلاً^(٥) ، قال : فدخل عليه ابن مطيع يعود فرآه قد نحل جسمه ، فقال لصفية : ألا تلتظفيه ؟ لعله أن

(١) كذا في الزهد لابن المبارك ، وفي «ص» «مركة» .

(٢) في «ص» «معرلة» وفي النسخة المطبوعة من الزهد لابن المبارك «معزاه» .

(٣) في الزهد «عيشاً» .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد له بهذا الإسناد ص ٢٠٨ ، رقم : ٥٨٩ .

(٥) كذا في «ص» وكذا في الزهد ، ولعله «أكلا» .

يرتد إليه جسمه ، تصنعين^(١) له طعاماً ، قالت : إنا لنفعل ذلك ، ولكنه لا يدع أحداً من أهله ولا من يحضره إلا دعاه عليه ، فكلمته أنت في ذلك ، فقال له ابن مطيع : يا أبا عبد الرحمن ! لو اتخذت طعاماً يرجع إليك جسدك ، فقال : إنه ليأتي عليّ ثمان سنين ، ما أشبع فيها شبعة واحدة - أو قال : لا أشبع فيها إلا شبعة واحدة - فالآن تريد أن أشبع حين لم يبقَ من عمري إلا ظم^(٢) حمار^(٣) .

٢٠٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت حذيفة سلمان^(٤) : ألا نبني^(٥) لك مسكناً؟ يا أبا عبد الله ! فقال : لم؟ أتجعلني ملكاً أم تبني^(٥) لي مثل دارك التي بالمدائن؟ قال : لا ولكن نبني لك بيتاً من قصب ونسقفه بالبُوريّ، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك ، وإذا نمت كاد أن يصيب طرفيك ، قال : كأنك كنت في نفسي .

٢٠٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : بكى سلمان عند موته ، فقيل له : ما يبكيك؟ يا أبا عبد الله ! قال : عهد إلينا النبي ﷺ عهداً ، وقال : إنما يكفي أحدكم في الدنيا مثل زاد الراكب ، فأنا أخشى أن أكون قد فرطت .

(١) كذا في الزهد، وفي «ص» «تطمعين» .

(٢) رسمه في «ص» «ظمى» والظم ما بين الوردتين ، والمراد شيء يسير، وراجع ما علقته على الزهد لابن المبارك .

(٣) أخرجه ابن المبارك بهذا السند (الزهد ٢١٤، رقم: ٦٠٥) .

(٤) في «ص» «لسلمان» خطأ .

(٥) في «ص» «نبن» و«تبني» .

٢٠٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن
 ميمون قال : كُسرَت قلوَص لابن عمر ، فأمر بها فنُحرت ، ثم قال :
 ادع الناس ، قال : فقال نافع أو غيره : ليس عندنا خبز ، فقال :
 ما عليك ! يأكلون من هذا العراق ، ويحسون من هذا المرق .

باب تمنّي الموت

٢٠٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي
 عبيدة مولى عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 لا يتمنى أحد الموت ، إما محسن فيزداد إحساناً ، وإما مسيء فلعله أن
 يستعذب (١) .

٢٠٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن
 حارثة بن مُضرب قال : غدوت على خباب أعوده وهو مريض ، فقال :
 لقد رأيتني في أصحاب محمد ﷺ ما لي درهم ، وإن في جانب البيت
 لأربعين ألفاً ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتمنى
 أحدكم الموت لَتَمَنِّيْتُهُ ، لقد طال وجعي هذا (٢) .

٢٠٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن
 أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق دون قوله : «لقد طال وجعي
 هذا» ، ٢ : ١٢٥ ولجواب حديث آخر في هذا المعنى مختصر . رواه مسلم ٢ : ٣٤٢ .

يدعو به من قبل أن يأتيه ، فإنه إذا مات أحدكم انقطع أمه وعمله ،
وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً^(١) .

٢٠٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت علياً يخطب ، فقال : اللهم إني
قد سئمتهم وسئمتوني ، ومللتهم وملئوني ، فأرحمني منهم وأرحهم مني ،
ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ، ووضع يده على لحيته^(٢) .

٢٠٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن
زيد بن جدعان عن الحسن عن سعيد بن أبي العاص قال : رصدت
عمر ليلة ، فخرج إلى البقيع - وذلك في السحر - فأتبعته ، فأسرع
فأسرعت ، حتى انتهى إلى البقيع ، فصلّى ثم رفع يديه ، فقال : اللهم
كبرت سنّي ، وضعفت قوتي ، وخشيت الانتشار من رعيتي ،
فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم ، فما يزال يقولها حتى أصبح^(٣) .

٢٠٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيّب أو غيره ، قال : لما نزل عمر بالبطحاء جمع كومة من
بطحاء ، ثم بسط عليها إزاره ، ثم اضطجع ورفع يديه ، فقال : اللهم
كبرت سنّي ، ورقّ عظمي ، وضعفت قوتي ، وخشيت الانتشار من
رعيتي ، فاقبضني إليك غير عاجز ولا مضيع ، قال : ثم قدم المدينة
- حسبته قال : - فما اتسلخ الشهر حتى مات .

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٣٤٢ .

(٢) أخرجه ابن سعد من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ٣ : ٣٤ .

(٣) أخرجه ابن سعد مختصراً ٣ : ٣٣٥ .

٢٠٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنى أحدكم الموت لضرِّ أصابه (١)

باب الكرم والحسب

٢٠٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب قال : قالوا : يا رسول الله ! أيننا أكرم ؟ قال : أنقاكم ، قالوا : يا رسول الله ! إنما هو في الدنيا ، قال : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، قالوا : إنما نعني فيما بيننا ، قال : الناس معادن ، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام ، إذا فقهوا (٢) .

٢٠٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من قريش قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك أن يغلب على الناس (٣) - أو على هذا الأمر - لكع بن لكع ، وأفضل الناس مؤمن بين كريمين (٤) ، قال معمر : فقال رجل للزهري : ما كريمين ؟ قال : شريفين موسرين ، قال : فقال رجل من أهل العراق : كذب ، كريمين : تقيين صالحين .

باب أبواب السلطان

٢٠٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

(١) أخرجه الشيخان .
 (٢) أخرجه البخاري ٦ : ٢٦٢ و ٢٦٤ من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
 (٣) في الزوائد « على الدنيا » .
 (٤) أخرجه أحمد في مسنده ولم يرفعه ، ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٧ : ٣٢٠ .

عن عمارة بن عبد الله عن حذيفة قال : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما مواقف الفتن؟ يا أبا عبد الله ! قال : أبواب الأُمراء ، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقّه بالكذب ، ويقول له ما ليس فيه .

٢٠٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : إنَّ عليَّ أبواب السلطان فتناً كـمبارك الإبل ، والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم إلا أصابوا من دينكم مثله (١) .

٢٠٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال : سمعت أسقفاً من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب يقول : يا أمير المؤمنين ! احذر قاتل الثلاثة ، قال عمر : وويلك ! وما قاتل الثلاثة ؟ قال : الرجل يأتي إلى الإمام بالكذب ، فيقتل (٢) الإمام ذلك الرجل يحدث هذا الكذب ، فيكون قد قتل نفسه ، وصاحبه ، وإمامه .

باب في ذكر علي بن أبي طالب

٢٠٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه عن ميناء عن عبد الله ابن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن ، قال : فتنفس ، فقلت : ما شأنك يا رسول الله ! قال : نُعيبتُ إليَّ نفسي يا ابن مسعود ! قلت : فاستخلف ، قال : من ؟ قلت : أبو بكر ، قال : فسكت ،

(١) أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً : « سيكون بعدي سلطان ، الفتن على أبو أهبهم كـمبارك الإبل ، لا يعطون أحداً شيئاً إلا أخذ من دينه مثله » قال الهيثمي : فيه حسان بن غالب وهو متروك ٥ : ٢٤٦ .

(٢) كذا في « ص » .

ثم مضى ساعة ثم تنفّس ، قال : فقلت : ما شأنك ؟ قال : نعيبت
إليّ نفسي يا ابن مسعود ! قال : قلت : فاستخلف ، قال : من ؟
قلت : عمر ، قال : فسكت ، ثم مضى ساعة ثم تنفّس ، قال :
فقلت : ما شأنك ؟ قال : نعيبت إليّ نفسي يا ابن مسعود ! قال :
قلت : فاستخلف ، قال : من ؟ قال : قلت : علي بن أبي طالب ، قال :
أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين^(١) .

٢٠٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أن علياً قال : يهلك فيّ اثنان : محب مطر ، ومبغض مفتر .

باب تمنّي الرجل موت أهله

٢٠٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن ابن مسعود أنه قال : ما أهل بيت ولا أهل بيت من

(١) أخرجه الطبراني وفيه ميناء وهو كذاب . قاله الهيثمي ١٨٥:٥ قلت: وله طريق
آخر عند الطبراني، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. قاله الهيثمي ٣١٥:٨ قلت: أما
ميناء فهو ابن أبي ميناء، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث،
روى أحاديث منكرة في الصحابة، لا يعاب بحديثه، كان يكذب، وقال الترمذي: روى منكر،
وقال العقيلي: روى عنه همام بن نافع (والد عبد الرزاق) أحاديث منكرة لا يتابع منها
على شيء، وقال ابن عدي: وثبت على أحاديثه أنه يغلو في التشيع (تهذيب التهذيب ١٠:
٣٩٧) وأما يحيى الأسلمي فلم يوثقه أحد، بل قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري:
مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي، وقال ابن عدي:
كوفي من الشيعة، وقال ابن حبان: يروي من الثقات المقلوبات، وقال البزار: يغلط في
الأسانيد (تهذيب التهذيب ١١: ٣٠٥) .

الجعلان ، بأحب إليّ موتاً من أهل بيتي^(١) ، وإني لأحبهم كما يحب الرجل ولده ، وما أترك بعدي شيئاً أحب إليّ من إبل وأسقية .

باب الإمام راع

٢٠٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عنهم ، والمرأة راعية على مال زوجها ، والعبد راع على مال سيده ومسؤول عنه ، ألا فكلُّكم راع ومسؤول^(٢) .

٢٠٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : إن الله سائل كلِّ ذي رعية فيما استرعاه ، أقام أمر الله فيهم أم أضاعه^(٣) ، حتى إن الرجل يُسأل عن أهل بيته .

٢٠٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال : دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو مريض ، فقال له معقل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من استرعاه الله رعية فلم يحط^(٤) من ورائها بالنصيحة ، ومات وهو لها غاشٌّ أدخله الله النار ، قال : فقال له عبيد الله : فهلا قبل اليوم ؟ قال : لا ، ولو كنت أعلم

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية ما يقرب منه ١ : ١٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٩ : ٢٠٢ .

(٣) أخرجه ابن عدي من حديث أنس مرفوعاً ، ذكره الحافظ في الفتح ١٣ : ٩٢ وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه كما في الفتح .

(٤) حاظه : حفظه وصانه وتمهده .

أني أقوم من مرضي هذا ما حدثتك به (١) .

٢٠٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال :
قال رسول الله ﷺ : من أكره على عمل أعين عليه ، ومن طلب عملاً
وُكِّل إليه .

٢٠٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن
الحسن أنه دخل على بلال بن أبي بردة وهو مريض ، فحدثه الحسن ،
قال : دعا رسول الله ﷺ رجلاً يستعمله ، فقال : خِرْ لي يا رسول الله !
قال : اجلس (٢) .

٢٠٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره
عن الحسن أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة : لا تسأل الإمارة ،
فإنك إن تُعْطِيَها عن مسألة توكل إليها ، وإن تُعْطِيَها عن غير مسألة
تُعَنِّ عليها (٣) .

٢٠٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن
حرام بن معاوية قال : قال النبي ﷺ : من ولي من أمر السلطان شيئاً

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الأشهب عن الحسن ، ورواه مسلم من
طريق أبي المليلح عن مقل أيضاً بمعناه ، ورواه البخاري من طريق هشام عن الحسن أيضاً
١٣ : ١٠٤ .

(٢) أخرج الطبراني مثله عن ابن عمر وعصمة مرفوعاً إلا أن لفظ حديث ابن
عمر : «لزم بيتك» ولفظ حديث عصمة : «اجلس في بيتك !» كذا في الزوائد ٥ : ٢٠١ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق جرير بن حازم ويونس عن الحسن ١٣ : ١٠١
ولفظه : «إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» بلفظ
الماضي .

ففتح بابه لذي الحاجة ، والفاقة ، والفقير ، يفتح الله أبواب السماء
 لحاجته ، وفاقته ، وفقره ، ومن أغلق بابه دون ذوي الحاجة ، والفاقة ،
 والفقير ، أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ، وفاقته ، وفقره .

٢٠٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق
 عن عمرو بن سعيد عن بعض الطائيين عن رافع الخير الطائي^(١) ،
 قال : صحبت أبا بكر في غزاة ، فلما قفلنا وحان من الناس
 تفرّق ، قال : قلت : يا أبا بكر ! إن رجلاً صحبتك ما صحبتك ، ثم
 فارقك لم يصب منك خيراً ، لقد حسن في نفسه فأوصني ولا تطول
 عليّ فأنسى ، قال : يرحمك الله ، يرحمك الله ، بارك الله عليك ،
 بارك الله عليك ، أقم الصلاة المكتوبة لوقتها ، وأدّ زكاة مالك طيبة
 بها نفسك ، وسم رمضان ، وحجّ البيت ، واعلم أن الهجرة في الإسلام
 حسن ، وأن الجهاد في الهجرة حسن ، ولا تكوننّ أميراً ، قلت : أما
 قولك يا أبا بكر في الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والهجرة ،
 والجهاد ، فهذا كلّه حسن ، قد عرفته ، وأما قولك : لا أكون أميراً ،
 والله إنّه ليُخَيَّل إليّ أن خياركم اليوم أمراؤكم^(٢) ، قال : إنك قلت
 لي : لا تطول عليّ ، وهذا حين أطول عليك ، إن هذه الإمارة التي
 ترى اليوم يسيرة ، قد أوشكت أن تفسو وتفسد ، حتى ينالها من

(١) رسمه في «ص» «الطائي» وفيه «عن أبي رافع» خطأ، صوابه «عن رافع» كما في
 الزهد بهذا الإسناد، وكما في الزوائد. وهو رافع بن عمرو، ذكره ابن حجر في الإصابة،
 وكان رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل التي أمر فيها النبي ﷺ عمرو بن العاص،
 وأشار ابن حجر إلى حديثه هذا.

(٢) في الزوائد: وهل تكون الإمرة إلا فيكم أهل بدر؟ .

ليس لها بأهل ، وإنه من يكن أميراً فإنه من أطول الناس حساباً ، وأغلظه عذاباً ، ومن لا يكن أميراً فإنه من أيسر الناس حساباً ، وأهونه عذاباً ، لأن الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين ، فإنما يخفر الله^(١) ، إنما هم جيران الله ، وعوداد الله ، والله إن أحدكم لتُصاب شاة جاره ، أو بغير جاره ، فبييت وارم العضل^(٢) ، فيقول : شاة جاري ، وبغير جاري ، فالله أحق أن يغضب لجيرانه^(٣) .

٢٠٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال : قال حذيفة : هلك أصحاب العقد^(٤) وربّ الكعبة ، والله ما عليهم آسى^(٥) ، ولكن على من يهلكون من أصحاب محمد ﷺ ، وسيعلم الغالبون العقد خط^(٦) من ينقصون .

٢٠٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن ومحمد بن سيرين أنّ النبي ﷺ حين بعث عمرو بن العاص أميراً على

(١) كذا في «ص» . وفي الزهد لابن المبارك : «إنه من يظلم المؤمنين فإنما يخفر الله» وليس فيه «الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين» والظاهر عندي أنه سقط من «ص» «من يظلم المؤمنين» .

(٢) في الزوائد «ناتئ العضل» والتواء : الإرتفاع ، والعضلة : كل عصب معها لحم مجتمع .

(٣) أخرجه ابن المبارك بهذا الإسناد واختصره ص ٢٣٥ ، رقم : ٦٧٤ وأخرجه الطبراني وهو أطول مما هنا ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وراجع الزوائد ٥ : ٢٠٢ .

(٤) يعني أصحاب الولايات على الأمصار ، لأنّ الولاية تعقد لهم الأولوية .

(٥) في «ص» «آسى» .

(٦) كذا في «ص» والصواب عندي «حظ من ينقصون ؟» وأمّا الكلمة قبله فليُنظر فيها .

الجيش، قال: إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إليّ منه، ولكنه
لعله أن يكون أيقظ^(١) عينا^(٢) وأشدّ سفراً - أو قال: مكيدة -^(٣).

٢٠٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أنّ عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة
آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه!
قال أبو هريرة: لست عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكنني عدوّ من
عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ قال: خيل لي تنانجت، وغلة
رقيق لي، وأعطية تنابعت عليّ، فنظروه فوجدوه كما قال، قال: فلما
كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره
العمل وقد طلب العمل من كان خيراً منك يوسف؟ قال: إن يوسف
نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة، أخشى ثلاثاً واثنتين،
قال له عمر: أفلا قلت خمساً؟ قال: لا، أخشى أن أقول بغير علم،
وأقضي بغير حكم، ويضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي^(٤).

٢٠٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أنّ أبا

(١) في «ص» «القيظ».

(٢) كذا في سنن سعيد وفي «ص» «علينا».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ،

وفيه: «أشدّ مكيدة وأمثل رحلة» ٣، رقم: ٢٦٠٩.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق يحيى بن العلاء (كذا والصواب العلاء)

عن أيوب من قوله: دعاه عمر ليستعمله إلى آخره ١: ٣٨٠ وأخرجه ابن سعد من طريق
أبي هلال الراسبي عن ابن سيرين أمّ، ومن طريق ابن عون عنه أنقص منه، وفي كل واحد
منهما ما ليس في الآخر ٢: ٣٣٥.

هريرة قال : ويل للأمناء . ويل للعرفاء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أنهم كانوا معلقين بدوائبهم من الشريا ، وأنهم لم يكونوا ولّوا شيئاً قط^(١) .

٢٠٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس - أو غيره -

عن طاووس قال : لم يجهد البلاء من لم يتولّ يتامى ، أو يكون قاضياً بين الناس في أموالهم ، أو أميراً على رقابهم^(٢) .

٢٠٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود

أنّ عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم ألا تركبوا^(٣) برذوناً ، ولا تأكلوا^(٤) نقيّاً ، ولا تلبسوا^(٥) رقيقاً ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلّت بكم العقوبة ، قال : ثم شيعهم^(٦) ، فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أسلّطكم على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكنني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسّموا [فيئهم]^(٧) ، وتحكموا بينهم بالعدل ،

(١) أخرجه أحمد في المسند، والبخاري في شرح السنة من حديث أبي هريرة مرفوعاً بزيادة، راجع المشكوة ص ٣١٣ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاووس أو غيره تاماً، ومن طريق زمعة عن ابن طاووس عن أبيه: «من لم يدخل في وصية لم يتلّه جهد البلاء» . ١٣ : ٤

(٣) في «ص» بصيغة الغائب ولكن السياق يأباه، ولولا السياق لرجحت صيغة الغائب .

(٤) عزاه صاحب المشكاة إلى هنا للبيهقي في شعب الإيمان ص ٣١٦ .

(٥) سقط من «ص» وهو ثابت في الكنز .

فإن أشكل (١) عليكم شيءٌ فارفعوه إليّ ، ألا فلا تضربوا العرب فتذلّوها ، ولا تُجمروها (٢) فتفتنوها ، ولا تعتلوا (٣) عليها فتحرّموها (٤) ، جرّدوا القرآن ، وأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، انطلقوا وأنا شريككم .

٢٠٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر الشامي يرفعه قال : خير أمرائكم الذين تحبّبونهم ويحبّبونكم ، وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرّ أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم (٥) .

٢٠٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن عبد الله بن عمرو - قال معمر : لا أعلمه إلا رفعه - قال : المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا (٦) .

(١) في «ص» «شكل» .

(٢) التجمير : جمع الجيوش في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم .

(٣) رسمه في «ص» هكذا «تعلاوا» وفي الكنتز : «لا تعتلوا» وفي «هق» بدله «ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم» فلعل ما هنا «ولا تعلقو» .

(٤) أخرج «هق» ٩ : ٢٩ عن أبي فراس عن عمر قال : أيتها النّاس ! إني لم أبعث إليكم ، فذكره إلى هنا ، ولم يذكر ما قبله وما بعده ، وأخرجه أحمد في مسنده نحو ما أخرجه «هق» وزاد فيه (١ : ٢٧٩ طبعة أحمد شاكر) وذكره في الكنتز ، ورمز له «هب» والصواب عندي «عب» ٣ ، رقم : ٢٣٨٦ . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤ : ٤٣٩ .

(٥) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك مرفوعاً أتم وأشيع ، والترمذي من حديث عمر بن الخطاب ٣ : ٢٤٦ .

(٦) أخرجه مسلم بلفظ آخر .

٢٠٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أفضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل ما أمرته أم لا.

٢٠٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب - أو غيره - عن حميد بن هلال قال: لما دفن عمر أبا بكر قام على المنبر، ثم قال: أيها الناس! إن الله قد ابتلاني بكم وابتلاكُم بي، وخلفت بعد صاحبي، وإنه والله لا يحضرني شيء من أموركم ولا يغيب عني منها شيء، فآلوا فيها عن أهل الأمانة والإجزاء، قال: فما زال على ذلك حتى مضى.

٢٠٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: لا تمكن أذنيك صاحب هوى فيمرض قلبك، ولا تجيبن أميراً وإن دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن، فإنك لا تخرج من عنده إلا شراً مما دخلت عليه.

٢٠٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي هريرة قال لرجل: لا تكوننَّ شرطياً ولا عريفاً^(١).

٢٠٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري أن يهودياً جاء إلى عبد الملك، فقال له اليهودي: إن ابن هرمل ظلمي.

(١) الكلمة مطموس أكثر حروفها، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة.... فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكوننَّ لهم جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً. أخرجه الطبراني كما في الزوائد ٥: ٢٣٣.

فلم يلتفت إليه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فلم يلتفت إليه ، فقال :
 إنا نجد في كتاب الله في التوراة : أَنَّ الإمام لا يشرك في ظلم ولا جور حتى
 يرفع إليه ، فإذا رُفِعَ إليه فلم يغيّر شرك في الجور والظلم ، قال : ففزع
 لها عبد الملك وأرسل إلى ابن هرمز فنزعه .

٢٠٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة
 عن أبي مسلم الخولاني قال : مثل الإمام كمثل عين عظيمة ، صافية طيبة
 الماء ، يجري منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس النهر فيكثرونه ،
 ويعود عليه صفو العين ، قال : فإذا كان الكدر من قبل العين فسد
 النهر ، قال : ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقلُّ إلا بعمود ،
 ولا يقوم العمود إلاَّ بأطناب - أو قال : أو تاد - فكلما نزع وتد
 ازداد العمود وهناً ، ولا يصلح الناس إلا بالإمام ، ولا يصلح الإمام
 إلا بالناس .

٢٠٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل
 ابن عمر : هل كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم ،
 والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال .

٢٠٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
 قال : كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

باب القضاة

٢٠٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان

قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة : عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ،
وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت ، فكان
قضاء عمر ، وابن مسعود ، والأشعري ، يوافق بعضهم بعضاً ، وكان
يأخذ بعضهم من بعض ، وكان قضاء علي ، وأبي ، وزيد بن ثابت ،
يشبه بعضه بعضاً ، وكان بعضهم يأخذ من بعض ، قال : وكان زيد
يأخذ من علي وأبي ما بدا له .

٢٠٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن إبراهيم
- رجل من آل أبي ربيعة - أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في
بيته حزينا ، فدخل عليه عمر ، فأقبل على عمر يلومه ، وقال : أنت كلفتني
هذا ، وشكا إليه الحكم بين الناس ، فقال له عمر : أما علمت أن
رسول الله ﷺ قال : إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحكم فله أجران ،
وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، قال : فكأنه سهل على أبي بكر
حديث عمر .

٢٠٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال :
القضاة ثلاثة : قاض اجتهد فأخطأ في النار^(١) ، وقاض رأى الحق
فقضى بغيره في النار ، وقاض اجتهد فأصاب في الجنة .

٢٠٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كتب
عمر إلى أبي موسى : إياك والضجرة ، والغضب ، والغلق ، والبادي^(٢)
بالناس عند الخصومة ، قال : وكتب إليه ألا يقضي إلا أمير ، فإنه

(١) هذا في من لم تتوفر له شرائط الاجتهاد ، أو من قصر في إعطاء الاجتهاد حقه .

(٢) كذا في « ص » .

أهيب للظالم ولشاهد الزور ، وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد الظلم فأوجع رأسه .

٢٠٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] عن أيوب عن ابن سيرين أن علياً قال : اقصوا كما كنتم تقضون حتى تكونوا جماعة ، فإني أخشى الاختلاف .

٢٠٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال^(١) لابن مسعود : أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير ؟ قال : بلى ! قال : فوَلِّ حارّها من توَلَّى قارّها .

باب السمع والطاعة

٢٠٦٧٩ - قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني^(٢) .

٢٠٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال : إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا

(١) كذا في «ص» ولا شك أنه قد سقط شيء من النص نحو «إن فلاناً» قال البخ.

(٢) أخرجه الشيخان وهو عندهما أتم مما هنا ، أنظر البخاري (الجهاد: باب السمع والطاعة للإمام) .

به ، فمن ناواهم نجا ، ومن كره سلم أو كاد يسلم ، ومن خالطهم
في ذلك هلك أو كاد يهلك .

٢٠٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أنَّ
النبي ﷺ قال : ستكون عليكم أمراء بعدي فيعملون أعمالاً تعرفون
وتسكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من
رضي وشايع^(١) ، قالوا : أفلا نقاتلهم يا رسول الله ! قال : لا ، ما
صلوا^(٢) .

٢٠٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
أبي رجاء قال : سمعت ابن عباس يقول : من خرج من الطاعة شبراً
فمات ، فميتته جاهلية^(٣) .

٢٠٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
قال : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان :
تؤمن بالله ، لا تشرك به شيئاً ، وتطلي الصلاة التي افترض الله عليك
لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ،
وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولي الله الأمر ،
قال : وزاد رجلاً مرة تعمل لله ولا تعمل للناس .

٢٠٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ النبي
ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال : تقيم الصلاة ، وتؤتي

(١) كذا في «ص» وفي رواية مسلم «وتابع» .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً ، والترمذي ٣ : ٢٤٦ .

(٣) أخرجه الشيخان بمعناه وسيعيده المصنف برقم ٢٠٧٠٨ .

الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وأنت لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب .

٢٠٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ حين بايع الناس قال : إني لا أصافح النساء ، فلم تمسّ يده يد امرأة منهنّ ، إلا امرأة يملكها .

٢٠٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية أن عبادة بن الصامت قال له : ادن حتى أخبرك بمالك وما عليك ، إنَّ عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومكرهك ومنشطك ، والأثرة عليك ، وألاً تنازع الأمر أهله ، إلا أن تؤمر بمعصية الله براحاً^(١) . فإن أمرت بخلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله^(٢) .

٢٠٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال عبادة بن الصامت لجنادة بن أبي أمية : يا جنادة ! ألا أخبرك بالذي لك والذي عليك ؟ إنَّ عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وفي الأثرة عليك ، وأن تدع لسانك بالقول ، وألاً تنازع الأمر أهله ، إلا أن تؤمر بمعصية الله براحاً ، فإن أمرت بخلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله .

٢٠٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن

(١) كذا في «ص» بالراء أي جهاراً ، ويروى «بواحا» بالواو .

(٢) أنظر حديث عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة... الخ

ليث عن ثابت أبي الحجاج عن ابن عفيف أنه قال : أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس ، فقال : أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للأمير ، قال : فتعلمت^(١) ذلك ، قال : فجئته فقلت : أبايعك على السمع والطاعة لله ، ولكتابه ، ثم للأمير ، قال : فصعد في البصر وصوب ، كأني أعجبت ، ثم بايعني .

٢٠٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال عمر : ما قوام هذا الأمر يا معاذ ! قال : الإسلام وهي الفطرة ، والإخلاص وهي الملة ، والطاعة وهي العصمة ، ثم سيكون بعدك اختلاف ، قال : ثم قفا عمر سريرا^(٢) ، فقال : أما إن سنيتك خير من سنيهم .

٢٠٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب - أو غيره - عن حميد بن هلال عن عبد الله بن صامت قال : لما قدم أبو ذرّ على عثمان ، قال : أخفتني ، فوالله لو أمرتني أن أتعلق بعروة قتب حتى أموت لفعلت .

٢٠٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني نوفل بن مساحق قال : بينا عثمان بن حنيف يكلم عمر بن الخطاب - وكان عاملاً له - قال : فأغضبه . فأخذ عمر من البطحاء قبضة فرجمه بها ، فأصاب حجر منها جبينه فشجّه . فسال الدم على لحيته ،

(١) في «ص» «فتعلمت» خطأ ، والأقرب إلى رسم الكلمة «فتعلمت» وقد يحتمل أن يكون «فتلقت» أو «فتلقيت» .

(٢) كذا في «ص» .

فكأنه ندم ، فقال : امسح الدم عن لحيتك ، فقال : لا يَهْلِكُ (١)
 هذا يا أمير المؤمنين ! فوالله لما انتهكتُ من وليتني أمره أشدَّ مما
 انتهكتَ مني ، قال : فكأنه أعجب عمر ذلك منه ، وزاده عنده
 خيراً .

٢٠٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
 عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه أن رجلاً كلّم أبا بكر في بعض
 ولايته ، فقال : والله إنك لأحبّ الناس إليّ رشداً بعد نفسي ، قال :
 ومن نفسك في بعض الأمور .

٢٠٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب
 ابن يزيد أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : لا أخاف في الله لومة لائم
 خير لي أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً
 فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً فليقبل على نفسه ، ولينصح
 لولي أمره .

٢٠٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
 قال : قال أبو (٢) مسعود الأنصاري : كنت رجلاً حمي الأنف ، عزيز
 النفس ، لا يستقل مني سلطان ولا غيره شيئاً ، فأصبحت تخيرني
 امرأتني بين أن أقرّ على رغم أنفي وقبح وجهي ، وبين أن آخذ سيفي

(١) من هال يهول .

(٢) هو الصواب عندي ، وفي «ص» «ابن» .

فَأَضْرَبَ بِهِ فَأَدْخَلَ النَّارَ ، فَاخْتَرْتُ ... (١) أَنْ أَقْرَأَ عَلِيَّ ... (٢) قَبْحَ وَجْهِهِ وَرَغْمَ أَنْفِي .

٢٠٦٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَمَصٍ يُقَالُ لَهُ كَرِيبُ بْنُ سَيْفٍ - أَوْ سَيْفُ بْنُ كَرِيبٍ - جَاءَ إِلَى عَثْمَانَ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ أَيْذُنُ جِئْتُ أَمْ عَاصٍ ؟ قَالَ : بَلْ نَصِيحَةٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَمَا نَصِيحَتُكَ ؟ قَالَ : لَا تَكِلِ الْمُؤْمِنَ إِلَى إِيْمَانِهِ حَتَّى تَعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَصْلُحُهُ - أَوْ قَالَ : مَا يَعِيشُهُ - وَلَا تَكِلِ ذَا الْأَمَانَةِ إِلَى أَمَانَتِهِ حَتَّى تَطَالِعَهُ فِي عَمَلِكَ ، وَلَا تَرْسِلِ السَّقِيمَ إِلَى الْبَرِيِّ لِيَبْرِيَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْرِيءُ السَّقِيمَ ، وَقَدْ يَسْقُمُ السَّقِيمَ الْبَرِيءُ ، قَالَ : مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : فَرَدَّهِمْ ، وَهُمْ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ وَأَصْحَابِهِ .

٢٠٦٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِقْرَارُ بَعْضِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنَ الْقِيَامِ فِيهِ .

٢٠٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَحْرُكُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْجَبُ مِنِّي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ مِمَّا تَلْقَوْنَ مِنْ أَمْرَائِكُمْ بَعْدِي ، قَالَ : أَفَلَا آخِذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اسْمِعْ وَأَطِعْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا مُجْدَعًا ، فَانْقُدْ حَيْثُ مَا قَادَكَ ، وَانْسِقْ حَيْثُ مَا سَاقَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْرَعَ أَرْضِ الْعَرَبِ خَرَابُ الْجَنَاحَانَ ، مِصْرَ وَالْعِرَاقَ .

(١) هنا في «ص» كلمة «علي» مزيدة خطأ .

(٢) هنا كلمة «ما» مزيدة خطأ .

٢٠٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رجل لعامر بن قيس وهو يمرضه : أوص ، قال : بما أوصي ، مالي مال فأوصي منه ، ولا يد عند سلطان فأوصيه ، ولكن أوصيك بتقوى الله ، وأن تسمع وتطيع من ولى الله أمر المسلمين .

باب لا طاعة في معصية

٢٠٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، فأمر أصحابه فأوقدوا ناراً ، ثم أمرهم أن يشبوها ، فجعلوا يشبونها ، فجاء شيخ ليشبها ، فوقع فيها ، فاحترق منه بعض ما احترق ، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ ، فقال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : يا رسول الله ! كان أميراً وكانت له طاعة ، قال : أيما أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطيعوه ، فإنه لا طاعة في معصية الله^(١) .

٢٠٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن غير واحد منهم عن^(٢) ابن سيرين أن زياداً استعمل الحكم الغفاري ، فقال عمران بن الحصين : وددت أني ألقاه قبل أن يخرج ، قال : فلقبه ، فقال له عمران : أما علمت - أو قال : أما سمعت - أن رسول الله ﷺ يقول : لا طاعة لأحد في معصية الله ؟ قال : بلى ، قال : فذاك الذي أردت أن أقول لك^(٣) .

(١) أخرجه البخاري من حديث علي في المغازي (سرية عبد الله بن حذافة) والأحكام .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «منهم ابن سيرين» .

(٣) أخرجه أحمد بالفاظ والطبراني باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ،

٢٠٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أَنَّ
 أبا بكر الصديق خطب ، فقال : أما والله ما أنا بخيركم ، ولقد كنت
 لمقامي هذا كارهاً ، وَلَوَدِدْتُ لو أَنَّ فيكم من يكفيني ، فتظنون أَنِّي أعمل
 فيكم سنة رسول الله ﷺ إِذَا لا أقوم لها ، إن رسول الله ﷺ كان
 يُعصم بالوحي ، وكان معه ملك ، وَإِن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا غضبت
 فاجتنبوني ، لا أؤثر في أشعاركم ولا أبشاركم ، ألا فراعوني ! فَإِن
 استقمتم فأعينوني ، وَإِن زَغْتُ فقوموني .

قال الحسن : خطبة والله ما خطبَ بها بعده^(١) .

٢٠٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : وحدثني بعض
 أهل المدينة ، قال : خطبنا أبو بكر فقال : يا أيها الناس إني قد
 وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم ، فَإِن ضعفتُ فقوموني ، وَإِن أحسنت
 فأعينوني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، الضعيف فيكم القوي
 عندي حتى أزيح^(٢) عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم الضعيف عندي
 حتى آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله
 إلا ضربهم الله بالفقر ، ولا ظهرت - أوقال : شاعت - الفاحشة في قوم
 إلا عمَّهم البلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله
 ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات عن وهب بن جرير عن أبيه عن الحسن ٣ : ٢١٢ .
 وأخرجه أحمد في مسنده من حديث قيس بن أبي حازم ، ولفظه مختصر ١ : ١٨٨
 (طبعة أحمد شاكر) . (٢) كذا في «ص» .

قال معمر : وأخبرني بعض أصحابي (١) .

٢٠٧٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ النبي ﷺ قال : بينا أنا نائم (٢) رأيت كأنني على قليب ، فنزعت ما شاء الله ، ثم قام ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه - وليغفر الله له - ضعف ، ثم استحالت الرشاء (٣) غرباً فلم أرَ عبقرياً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى صدر الناس عنه بعطن (٤) .

٢٠٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ ابن عمر لقي معاوية - أو قال : وفد عليه - فقال له معاوية : حاجتك ؟ فقال : حاجتي ألا يُسفك دم دونك فإنهم كذلك كانوا يفعلون ، ولا يجلس على هذا المنبر غيرك ، وأن تمضي الأعطية للمحررين (٥) فإن عمر قد أمضى لهم .

باب البخل والسماحة

٢٠٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أَنَّ النبي ﷺ قال لبني ساعدة : مَنْ سيّدكم ؟

(١) أخرج ابن سعد بعضه من حديث هشام بن عروة عن أبيه ٣ : ١٨٢ .

(٢) في «ص» «قائم» خطأ .

(٣) الرشاء بكسر الواو : حبل الدلو ، وأراد به هنا الدلو .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في عدة مواضع ، منها في ٧ : ١٨

وفي التعبير .

(٥) في «ص» «الأعطية المحرومين» والصواب «الأعطية للمحررين» أو =

قالوا : الجُدِّ بن قيس ، قال : لِمَ سوَدتموه ؟ قالوا : إنه أكثرنا مالا ،
 وإنا على ذلك لنزُّه بالبخل ، فقال النبي ﷺ : وأي داءٍ أدوأ من
 البخل ! قالوا : فمن سيِّدنا يا رسول الله ! قال : بشر بن البراء بن معرور^(١) ،
 قال الزهري : والبراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حياً وميتاً ،
 كان يصلي إلى الكعبة والنبي ﷺ بمكة يصلي إلى بيت المقدس ،
 فأخبر به النبي ﷺ ، فأرسل إليه أن يصلي نحو بيت المقدس ، فأطاع
 النبي ﷺ ، فلما حضره الموت قال لأهله : استقبلوا بي الكعبة^(٢) .

٢٠٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ أجود البشر
 كما هو إلا أن يدخل شهر رمضان ، فيدارسه جبريل القرآن ، فلَهُوَ
 أجود من الريح^(٣) .

= « أعطية المحررين » ففي مجمع البحار : حديث ابن عمر « حاجتي عطاء المحررين » أي
 الموالى وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليتهم ، فذكرهم ابن
 عمر وتشفع في تقديم أعطياتهم (١ : ٢٥١ طبع لكهنوت) ، وراجع الحديث المرفوع في المشكاة
 « بدأ بالمحررين » ص ٣٤٨ .

(١) أخرجه الطبراني من حديث كعب بن مالك بإسنادين ، رجال أحدهما رجال
 الصحيح ، غير شيخه الطبراني ، ولم أر من ضعفهما ، قاله الهيثمي ٩ : ٣١٥ وراجع لُطرقه
 الأخرى الإصابة (ترجمة بشر) والحديث أرسله معمر وغيره ، ووصله صالح بن كيسان
 وابن إسحاق وغيرهما .

(٢) رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
 الله بن كعب ، عن كعب كما في الإصابة ٣ : ١٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يونس ومعمر ١ : ٢٣ .

باب لزوم الجماعة

٢٠٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فارق الجماعة ، وخرج من الطاعة فمات ، فميتته جاهلية ، ومن خرج على أمتي بسيفه فيضرب برّها وفاجرها ، لا يتحاشى مؤمناً لإيمانه ، ولا يفي لذي عهد بعهد ، فليس من أمتي ، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ، أو يقاتل للعصبية ، أو يدعو إلى العصبية ، فقتلته جاهلية (١) .

٢٠٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يقول : من خرج من الطاعة شبراً فمات ، فميتته جاهلية (٢) .

٢٠٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال : أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يبلغهن ويعلمهن بني إسرائيل ، ويعمل بهنّ ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنّ ، فكأنه أبطأ ، فقبل لعيسى : مرّ يحيى أن يأمر بهذه الكلمات وإلا فأمر بهن أنت ، فقال عيسى ليحيى ذلك ، فقال يحيى : لا تفعل ! فإني أخاف إن أمرت بهن أن أعتب أو يخسف الله بي الأرض ، قال : فجمع يحيى بني إسرائيل

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الشيخان بمعناه .

في بيت المقدس . حتى امتلاً المسجد ، ثم جلسوا على شرفه ، فقال :
 إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعلمكموهن ، وأمركم أن تعملوا بهن ،
 ثم قال : أولاهن ألا تشركوا بالله شيئاً ، فإن مثل من يشرك بالله كمثل
 رجل اشترى عبداً فجعله في داره وقال : هذه داري ، وهذا عملي ،
 فأد إلي عملك ، فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى غير سيده ، فأيتكم يحب
 أن يكون له عبدٌ كذلك ؟ وإن الله هو الذي خلقكم ورزقكم ، فلا
 تشركوا به شيئاً ، وأمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا في صلاتكم ،
 فإن الله ينصب - حسبته قال - وجهه لعبده في صلاته ما لم يلتفت ،
 قال : وأمركم بالصدقة ، فإن مثل الصدقة كمثل رجل أخذ العدو
 فقدموه ليضربوا عنقه ، فقال : ما تصنعون بضرب عنقي ، ألا
 أفتردي نفسي منكم بكذا وكذا ؟ قالوا : بلى ، فافتدى نفسه (١)
 منهم ، فكذلك الصدقة تطفى الخبيثة ، قال : وأمركم بالصيام ،
 فإن مثل الصائم كمثل رجل في قوم معه صرة مسك ، ليس مع أحد من
 القوم مسك غيره ، فكلهم يحب أن يجد ريحه ، فكذلك الصائم عند
 الله أطيب من ريح المسك ، وأمركم بذكر الله ، فإن مثل ذكر الله كمثل
 رجل انطلق فاراً من العدو وهم يطلبونه حتى لجأ (٢) إلى حصن حصين ،
 فأقلت منهم ، وكذلك الشيطان لا يحرز منه إلا ذكر الله .

قال يحيى : فأخبرني الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال : وأنا
 أمركم بخمس : بالسمع ، والطاعة ، والجماعة ، والهجرة ، والجهاد

(١) كذا في « ت » وفي « ص » « نفسك » .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، أو « التجأ » وفي « ص » « ألبأ » .

في سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه حتى يرجع ، ومن دعا^(١) دعوة جاهلية فإنه من جثنى^(٢) جهنم ، فقال رجل : يا رسول الله ! وإن صلتى وصام ؟ قال : نعم ، وإن صلتى وصام ، ولكن تسمّوا باسم الله الذي سمّاكم عباد الله المسلمين المؤمنين^(٣) .

٢٠٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير أنّ عمر بن الخطاب قام بالجافية خطيباً فقال : إنّ رسول الله ﷺ قام فينا مقامي فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى يحلف الإنسان على اليمين لا يُسألها ، ويشهد على الشهادة لا يُسألها ، فمن سرّه بحبوحه الجنة فعليه بالجماعة ، فإنّ الشيطان مع الفذّ^(٤) ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة فإنّ الشيطان ثالثهم ، ومن سرّته حسنته وساءته سيّئته فهو مؤمن^(٥) .

٢٠٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن خالد بن خالد اليشكري قال : خرجتُ زمن

(١) وفي « ت » « ادعى » .

(٢) كذا في « ت » وفي « ص » « جثا » جمع جثوة ، وهي الحجارة المجموعة وكومة التراب .

(٣) أخرجه « ت » من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه عن الحارث الأشعري مرفوعاً ٤ : ٣٧ .

(٤) كما في بعض الروايات ، وفي بعضها مع الواحد ، وفي « ص » « العبد » خطأ .

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر عن عمر ٣ : ٢٠٧ .

فتحت تستر حتى قدمت الكوفة ، فدخلت المسجد ، فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال ، حسن الثغر ، يُعرف^(١) فيه أنه من رجال الحجاز ، قال : فقلت : مَنْ الرجل ؟ قال القوم : أو ما تعرفه ؟ قال : قلت : لا ، قالوا : هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، قال : فقعدت ، وحدثت القوم أَنَّ الناس كانوا يَسْأَلُونَ رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشرِّ ، فَأَنكر ذلك القوم عليه ، فقال لهم : إني سأحدثكم ما أنكرتم من ذلك ، جاء الإسلام حين جاء ، فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية ، وكنت قد أعطيت في القرآن فهما ، فكان رجال يجيئون فيسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وأنا أسأله عن الشرِّ . فقلت : يا رسول الله ! أَيْكون بعد هذا الخير شرًّا كما كان قبله ؟ قال : نعم . قال : قلت : فما العصمة يا رسول الله ! قال : السيف ، قلت : وهل بعد السيف بقيّة ؟ قال : نعم . تكون إمارة على أقداء وهُدنة على دخن ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم ينشأ^(٢) دعاة الضلالة^(٣) ، فإن كان لله في الأرض يومئذ خليفة جلد ظهره وأخذ مالك فالزمه ، وإلا فَمُتْ وأنت عاضٌّ على جذل^(٤) شجرة ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج اللجال بعد ذلك معه نهر ونار ، من وقع في ناره وجب أجره وحُطَّ وزره ، ومن وقع في نهره وجب وزره وحُطَّ

(١) في «ص» «تعرف» .

(٢) كذا في المسند . وفي «ص» «يفشو» .

(٣) كذا في المسند . وفي «ص» «الصلاة» .

(٤) كذا في المسند وهو الصواب ، وفي «ص» «جزل» بالزاي .

أجره ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ينتج المهر فلا يُركب حتى تقوم الساعة .

قال قتادة : الصدع من الرجال : الضرب . وقوله : [فما] ^(١) العصمة منه ؟ قال : السيف . قال معمر : قال قتادة : نضعه ^(٢) على أهل الردة التي كانت في زمن أبي بكر . وأما قوله : إمارة على أقذاء وهدنة ، يقول : صلح . وقوله على دخن ، يقول : على ضغائن ^(٣) .

٢٠٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن زيد ابن أثنيع عن حذيفة بن اليمان ، أنه قال : أي قوم ! [كيف] ^(٤) أنتم إذا سُئِلْتُمُ الحقَّ فأعطيتموه ، ثم مُنِعْتُمُ حقكم ، قلنا : من أدرك ذلك منا صبر ، قال حذيفة : دخلتموها إذا ورب الكعبة - يعني الجنة - ^(٥) .

٢٠٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله - أو قال : جمع - فقال : إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن

(١) استدرسته من المسند .

(٢) أي نحمله .

(٣) أخرجه أحمد عن المصنف ٥ : ٤٠٣ وأخرجه من وجه آخر أيضاً . وأخرجه

أبو داود أيضاً وأصل الحديث عند الشيخين .

(٤) ظني أنها سقطت من «ص» ثم وجدت في الكنز كما حققت .

(٥) أخرجه ابن جرير كما في الكنز ٦ : ٥٦ .

هَيْتُمْ هَابُوا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ
النَّاسَ إِلَّا أضعفت له العقوبة لمكانه مني ، فمن شاء فليتقدم ومن
شاء فليتاخر .

٢٠٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زياد بن علاقة عن
عرفجة (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : من خرج على أمي وهم مجتمعون ،
يريد أن يفرق بينهم ، فاقتلوه كائناً من كان (٢) .

باب من أذلَّ السلطان

٢٠٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن
زيد بن أنثيع عن حذيفة قال : ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض
ليذلُّوه إلا أذلَّهم الله قبل أن يموتوا (٣) .

٢٠٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة
أَنَّ أَبَا الدرداءِ قَالَ : كيف أنتم إذا لعنتكم أمراؤكم علانية ، ولعنتموهم
سراً ، فهناك تهلكون .

٢٠٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن قال : حدثني المسور بن مخرمة أَنَّهُ وَفَدَ عَلِيَّ
معاوية ، قال : فلما دخلت عليه - حسبته أَنَّهُ قَالَ : - سلمت عليه ، ثم

(١) اختلف في اسم أبيه فقيل: شريح، وقيل: صريح، وقيل غير ذلك .

(٢) أخرجه مسلم والنسائي و « د » .

(٣) لحذيفة حديث مرفوع في هذا المعنى . أخرجه أحمد كما في الزوائد ٥ : ٢٢٢ .

قال : ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور ! قال : قلت : ارفضنا من هذا ، أو أحسن فيما قدمنا له ، قال : لتكلمنَّ بذات نفسك ، قال : فلم أدع شيئاً أعيبه به إلا أخبرته به ، قال : لا أبرأ^(١) من الذنوب ، فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فما يجعلك أحقَّ بأن ترجو المغفرة مني ، فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهاد في سبيل الله ، والأمر العظام التي تحصيلها أكثر مما تلي^(٢) ، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ، ويعفو فيه عن السيئات ، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه ، قال : ففكرت حين قال لي ما قال ، فوجدته قد خصمني ، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير .

٢٠٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال : إن من شرار الناس من تذله الشياطين ، كما يذلُّ أحدكم القعود من الإبل تكون له .

باب الأمراء

٢٠٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء ،

(١) في «ص» «لابدا» فظنته «لا أبرأ» .

(٢) لينظر ما هو ؟ .

قال : وما إِمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي ، لا يهدون بهديي^(١) ولا يستنون بسُنَّتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا منِّي ولست منهم ، ولا يردون عليَّ حوضي ، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك منِّي وأنا منهم ، وسيردون عليَّ حوضي ، يا كعب بن عجرة ! الصوم جنة ، والصدقة تطفئُ الخبيثة ، والصلاة قربان - أو قال برهان - يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبداً ، النار أولى به ، يا كعب ابن عجرة ! الناس غاديان ، فمبتاع نفسه فمعتقها ، أو بائعها فموبقها^(٢).

٢٠٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة العصر بنهار ، ثم قام فخطبنا إلى أن غابت الشمس ، فلم يدع شيئاً مما يكون إلى يوم القيامة إلا حدثناه ، حفظ ذلك من حفظه ، ونسي ذلك من نسيه ، وكان مما قال : يا أيُّها الناس ! الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا . واتقوا النساء ، ألا وإن لكلِّ غادر لواءٌ يوم القيامة بقدر غدرته ، ينصب عند إسته بحدائنه ، ولا غادر أعظم لواءً من أمير عامة^(٣) ، قال : ثم ذكر الأخلاق فقال : يكون الرجل سريع

(١) كذا في المستدرک، وفي مسند أحمد «يهتدون بهديي» وفي بعض الروايات «يهتدون بهدي» راجع المشكاة .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والبزار، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق المصنف

: ٤٢٢ .

(٣) يعني من غادر أمير عامة، ففي الترمذي: ولا غدره أعظم من غدره أمير=

الغضب سريع الفيئة ، فهذه بهذه ، ويكون بطي ء الغضب بطي ء الفيئة ،
فهذه بهذه ، فخيرهم بطيء الغضب سريع الفيئة ، وشرهم سريع
الغضب بطيء الفيئة ، وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم توقد ،
ألم تروا إلى حمرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ، فإذا وجد أحدكم ذلك
فليجلس ، أو قال : ليلصق بالأرض ، قال : ثم ذكر المطالبة ، فقال :
يكون الرجل حسن الطلب سيء القضاء ، فهذه بهذه ، أو يكون حسن
القضاء سيء الطلب ، فهذه بهذه ، فخيرهم الحسن الطلب الحسن القضاء ،
وشرهم السيء الطلب السيء القضاء ، ثم قال : إنَّ الناس خلقوا على
طبقات ، فيولد الرجل مؤمناً ، ويعيش مؤمناً ويموت مؤمناً ، ويولد
الرجل كافراً ، ويعيش كافراً ويموت كافراً ، ويولد الرجل مؤمناً ،
ويعيش مؤمناً ويموت كافراً ، ويولد الرجل كافراً ويعيش كافراً ويموت
مؤمناً ، ثم قال في حديثه : وما شيء أفضل من كلمة عدل تقال عند
سلطان جائر ، فلا يمنعنَّ أحدكم اتقاء الناس أن يتكلمم بالحق إذا
رآه أو شهدة ، ثم بكى أبو سعيد ، فقال : قد والله منعنا ذلك^(١) ،
ثم قال : وإنكم تُتَمون سبعين أمة خيرها وأكرمها على الله^(٢) ، ثم
دنت الشمس أن تغرب ، فقال : وإنما ما بقي من الدنيا فيما مضى
منها مثل ما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه^(٣) .

= عامة ، وفسره الثوربشقي على خلاف هذا ، فجعل الغادر المتغلب الذي يصير أمير عامة
بلا مشورة من أهل الحل والعقد .

(١) في « ت » « قد والله رأينا أشياء فهينا » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « ت » من طريق حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان وحسنه ٣ :

٢٠٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة أن النبي ﷺ قال : لا ينبغي لمؤمن أن يُذَلَّ نفسه ، قال : وكيف يُذَلُّ نفسه ؟ قال : يتعرَّض من البلاء بما (١) لا يطيق (٢) .

٢٠٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أتى رجل ابن عباس فقال : ألا أقدم على هذا السلطان فأمره وأنهاه ؟ قال : لا ، يكون لك فتنة ، قال : أفرأيت إن أمرني بمعصية الله ؟ قال : فذلك الذي تريد ؟ فكن حينئذ رجلاً .

٢٠٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير البجلي عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل [يعمل] (٣) بالمعاصي هم أمنع منه وأعز ، لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب .

٢٠٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر بن حذيم (٤) الجمحي يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، و... (٥) عنه ، فقال عمر : كلاً ،

(١) في « ت » « لما » .

(٢) أخرجه « ت » من طريق علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعاً

٢٤٣ : ٣ .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » ثم وجدت في مسند الحارث : « ما من قوم يعملون المعاصي وفيهم قوم أعز منهم ... الخ » أخرجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه ٢ : ٣٦ .

(٤) كبير

(٥) هنا كلمة غير واضحة صورتها « باص » .

والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم ، فلما رأى الجد من عمر ، وأن عمر لن يتركه ، أوصاه فقال له : اتق الله يا عمر ! وأقم وجهك وقضائك^(١) لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، واحب للناس ما تحب لنفسك وأهل بيتك ، واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك ، ولا تقض بقضائين في أمر واحد ، فبتشتت عليك رأيك ، وتزيغ عن الحق ، وخض الغمرات في الحق ، ولا تخف في الله لومة لائم ، قال عمر : ومن يطيق ذلك يا سعيد ! قال : من قطع الله في عنقه مثل الذي قطع في عنقك ، إنما هو أمرك أن تأمر فتطاع ، أو تُعصى فتكون لك الحجة .

٢٠٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : جاء أبو ذر إلى عثمان فعاب عليه شيئاً ، ثم قام ، فجاء علياً معتمداً على عصاً حتى وقف على عثمان ، فقال له عثمان : ما تأمرنا في هذا الكتاب على الله وعلى رسوله ؟ فقال عليٌّ : أنزله منزلة مؤمن آل فرعون ﴿إِنَّ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ، وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُّكُمْ﴾^(٢) فقال له عثمان : اسكت ، في فيك التراب ، فقال عليٌّ : بل في فيك التراب ، استأمرتنا فأمرناك .

باب الفتن

٢٠٧٢٦ - حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال :

(١) كذا في «ص» .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٢٨ .

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ثارت الفتنة ودُهاة الناس خمسة ، يُعدُّ من قريش : معاوية وعمرو ، ويعد من الأنصار : قيس بن سعد ، ويُعدُّ من المهاجرين : عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، ويُعدُّ من ثقيف : المغيرة بن شعبة .

٢٠٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق ابن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه قال : إني لبالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم أألج ؟ قلت : وعليك السلام ، فَلَجَّ ، فلما دخل إذا هو عبد الله بن مسعود ، قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! آية ساعة زيارة هذه ؟ - وذلك في نحر الظهيرة - قال : طال عليَّ النهار ، فتذكرت مَنْ أتحدَّث إليه ، قال : فجعل يحدث عن رسول الله ﷺ وأحدثه ، قال : ثم أنشأ يحدثني فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تكون فتنةٌ ، النائم فيها خير من المضطجع ، والمضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الراكب ، والراكب خير من المُجري ، قتلاها كُلُّها في النار ، قال : قلت : يا رسول الله ! ومتى ذلك ؟ قال : ذلك أيام الهرج ، قلت : ومتى أيام الهرج ؟ قال : حين لا يأمّن الرجل جليسه ، قال : فبِمَ تأمرني إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : اكفف نفسك ويدك ، وادخل [دارك] ^(١) ، قال : قلت : يا رسول الله ! أَرَأَيْتَ إن دخل [رجل] ^(١) عليَّ داري ؟

(١) أضفته من عند أحمد .

قال : فادخل بيتك ، قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن دخل عليَّ بيتي ؟ قال : فادخل مسجدك ، واصنع هكذا - وقبض بيمينه على الكوع - وقل : ربِّي الله ، حتى تموت على ذلك^(١) .

٢٠٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال النبي ﷺ : إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان يريد قتل أخيه^(٢) .

٢٠٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر [عن أبي ذر] قال : كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار ، فلما جاوزنا بيوت المدينة ، قال : كيف^(٣) بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع ، تقوم عن فراشك لا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تعفف يا أبا ذر ! قال : كيف بك يا أبا ذر ! إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد - يعني أنه يباع القبر بالعبد^(٤) - قلت : الله ورسوله

(١) أخرجه أحمد عن المصنف عن معمر عن رجل (٦ : ١٤١ طبعه أحمد شاكر) وأخرجه الحاكم من طريق المصنف عن معمر عن إسحاق بن راشد ٤ : ٤٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أيوب ويونس عن الحسن ١ : ٦٥ وأعاد الحديث في الفتن . وأخرجه مسلم من طريق المصنف أيضاً ٢ : ٣٨٩ .

(٣) في مسند أحمد : « كيف تصنع » ولكنّه في آخر السؤال .

(٤) كذا في « د » وقد طمس في « ص » أكثره ، يعني يقوم البيت (أي القبر)

بالوصيف (أي العبد) . كما في سنن ابن ماجه ص ٢٩٣ .

أعلم ، قال : تصبر ! قال : كيف بك يا أبا ذر ! إذا كان بالمدينة قتل تغمر^(١) الدماء حجارة الزيت ، قال : قلت : الله ورسوله أعلم^(٢) ، قال : تأتي من أنت منه ، قال : قلت : وألبس السلاح ؟ قال : شاركت القوم إذا ، قلت : وكيف أصنع يا رسول الله ! قال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوءَ بإثمك وإثمه^(٣) .

٢٠٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن طارق عن منذر الثوري قال : ويل للعرب من شر قد اقترب ، الأجنحة^(٤) وما الأجنحة ؟^(٤) الويل الطويل في الأجنحة^(٤) ، [ريح فيها هبوبها ، وريح تهيج هبوبها ، وريح تواحي هبوبها]^(٥) ، ويل للعرب بعد الخمس والعشرين والمئة ، من قتل ذريع ، وموت سريع ، وجوع فظيع ، يصب عليها البلاء صباً ، فتكفر صدورها ، وتغير سرورها ، وتهتك ستورها ، ألا وبذنوبها [يظهر مراقها ، و]^(٥) تنزع أوتادها ، وتقطع

(١) في المسند «تغمر» وفي «د» «تغمر» .

(٢) في المسند عقبيه «قال: اقعد في بيتك، وأغلق بابك، قال: فإن لم أترك، قال: فأت من أنت منهم فكن فيهم» .

(٣) أخرجه أحمد عن مرحوم عن أبي عمران ٥ : ١٤٩ وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف، فزاده في الإسناد، وكذا ابن ماجه ص ٢٩٣ وقد أخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٢٣ .

(٤) في الكثر «الأجيجة» .

(٥) ما بين القوسين ليس في الكثر .

أطانيها ، ويل للربيع من زلديتها يحدث أحداثاً ، [يكدب بدنيا ،
 = أو كلمة نحوها =] ^(١) وينزع منها هيبتها ، وتهدم عليها جذورها ،
 [وتغلب عليها جنودها] ^(٢) ، وعند ذلك تقوم الناحيات الباكيات ،
 لباكية تبكي على دنياها ، [وبباكية تبكي على دنياها] ^(٣) ، وبباكية
 تبكي من ذلها بعد عزها ، وبباكية تبكي من جوع أولادها ، [وبباكية
 تبكي من قتل ولدائها في بطونها ، وبباكية تبكي من استدلال رقابها] ^(٤) ،
 وبباكية تبكي من استجلال فروجها ، [وبباكية تبكي من سفك دمائها] ^(٥) ،
 وبباكية تبكي نحوفاً ^(٦) من جنودها ، وبباكية تبكي شوقاً إلى قبورها ^(٧) .

٢٠٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم
 عن نافع بن سرجس ^(١) عن أبي هريرة قال : يا أيها الناس أظلمكم
 فعن كآئها قطع الليل المظلم ، أبعجى الناس فيها - أو قال : منها - صاحب
 شاء يأكل من رسل غنمه ، أو رجل من وراء الدرب آخذ بعنان فرسه
 يأكل من سيفه ^(٥) .

٢٠٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زياد بن جهم ^(٦) عن

- (١) ما بين القوسين ليس في الكنز . (٢) في الكنز : من إغلاب جنودها .
- (٣) الكنز عن أبي هريرة موثقاً بزمز أكر ١٩١ ، ٦١ .
- (٤) ذكره ابن أبي حاتم قال فيه أحمد : لا أعلم إلا خيراً .
- (٥) الكنز بزمز لك وفيه صاحب شاهقة ، بدل صاحب شاء ، وه الدروب ،
 مكان الدرب ٦١ ، ٧٧ وقد أخرجه الحاكم من طريق المصنف وفيه كما هنا الظر المستدرك
 ٤ : ٤٣٧ و : ٤٦٥ ولكن حرف النافر أبعجى الناس ، ذابت في موضع أبعجى الناس ،
 وفي آخر إنما خير الناس ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً مرة أخرى من طريق زائدة ، ومثله
 أبعجى الناس ، وصاحب شاهقة ٤ : ٥١٤ .
- (٦) ذكره ابن أبي حاتم وقال : قال أبي : هو مجهول ، وذكره البخاري أيضاً .

أبي كعب الحارثي وهو ذو الإداوة^(١) ، قال : سمعته يقول : خرجت في طلب إبل لي ضوألً فتزوّدت لبناً في إداوة ، قال : ثم قلت في نفسي : ما أنصفت ، فأين الوضوء ؟ فأهرقت اللبن وملأتها ماء ، فقلت : هذا وضوءٌ وهذا شراب ، قال : فلبثت أبغي إبلي ، فإذا أردت أن أتوضأً اصطبت من الإداوة ماء فتوضأت ، وإذا أردت أن أشرب اصطبت لبناً فشربته ، فمكثت بذلك ثلاثاً ، قال : فقالت له أسماء النجيرية^(٢) : يا أبا كعب أحفيناً^(٣) كان أم حليباً ، قال : قلت : إنك لبطالة ، كان يعصم من الجوع ويُرَوى من الظماء ، أما إني حدثت بهذا نفرأ من قومي فيهم علي بن الحارث سيد بني فنان^(٤) ، فقال : ما أظن الذي تقول كما تقول ، قال : قلت : الله أعلم بذلك . قال : فرجعت إلى منزلي فبتُّ ليلتي تلك ، قال : فإذا أنا به صلاة الصبح إلى بابي ، فخرجت إليه ، فقلت : يرحمك الله لم تعنيت إليّ ، ألا أرسلت إليّ فاتيك ، قال : لا ، أنا أحق بذلك أن آتيتك ، ما نمت الليلة إلا أتاني آتٍ فقال : أنت الذي تكذب من يحدث بآنعم الله . قال : ثم خرجت حتى أتيت المدينة ، فأتيت عثمان فسألته عن

(١) ذكره الحفاظ في الإصابة ونقل عن الرشاطي عن ابن شق الليل الطليطي أن له صحبة، وفي هامش نسخة من تاريخ البخاري، وفي الكنى المفردة له أيضاً «رأى عثمان» فلو ثبت له صحبة لم يقتصر على هذا .

(٢) كذا في الإصابة وفي «ص» «أسماء البحر...» قد انطمس ما في موضع النقاط .

(٣) كذا في «ص» وفي الإصابة «قطينا» ولعل الصواب «قطيبا» بالباء الموحدة

أي شراباً ممزوجاً .

(٤) كذا في «ص» .

شيء من أمر ديني ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! إني رجل من أهل اليمن من بني الحارث ، وإني أسألك عن أشياء ، فأمر حاجبك أن لا يحجبني ، قال : يا وثاب ! إذا جاءك هذا الحارثي فأذن له ، قال : فكنت^(١) إذا جئت ففرعت الباب قال : من ذا ؟ قال : الحارثي ، فيأذن لي ، قال : ادخل ، قال : فدخلت فإذا عثمان جالس وحوله نضر سكوت ، لا يتكلمون كأنَّ على رؤوسهم الطير ، قال : فسلمت ، ثم جلست ، ولم أسأله عن شيء لما رأيت من حالهم ، قال : فبيننا أنا كذلك إذ جاء نضر فقالوا : أباي أن يجيء ، قال : فغضب وقال : أباي أن يجيء ؟ اذهبوا فجيئوا به ! فإن أباي فجرَّوه جرًّا ، فمكثت قليلاً فجاءوا ، فجاء معهم رجل آدم ، طوال ، أصلع ، في مقدم رأسه شعرات ، وفي قفائه شعرات ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : عمار بن ياسر ، فقال : أنت الذي يأتيك رسلنا فتأبى أن تأتيني ؟ قال : فكلمه بشيء لا أدري ما هو ، قال : ثم خرج ، فما زالوا ينقضون من عنده حتى ما بقي غيري ، قال : فقام ، قال : فقلت : والله لا أسأل عن هذا أحدًا ، أقول : حدثني فلان حتى أرى ما يصنع ، قال : فتبعته حتى دخل المسجد ، فإذا عمار بن ياسر جالس إلى سارية وحوله نضر من أصحاب النبي ﷺ يبيكون ، قال : فقال عثمان : يا وثاب ! علي بالشرط ، قال : فجاء الشرط ، فقال : فرِّقوا بين هؤلاء ، قال : فرِّقوا بينهم ، قال : ثم أقيمت الصلاة فتقدم عثمان فصلِّي ، فلما كبر قامت امرأة من حجرتها فقالت : أيها الناس !

(١) هذا هو الصواب عندي وفي «ص» «قلت» .

اسمعوا ، قال : ثم تكلمت . فذكرت رسول الله ﷺ ، وما بعثه الله به ، ثم قالت : تركتم أمر الله وخالفتم رسوله - أو نحو هذا - ثم صمنت ، فنكلمت أخرى مثل ذلك . فإذا هي عائشة وحفصة ، قال : فلما سلم عثمان أئبل على الناس ، فقال : إن هاتان الفتانان (١) فعنتا الناس في صلاتهم ، وإلا تنتهيان (٢) أو لأسيئكما ما حل لي السباب ، وإني لأصلكما لعالم . قال : فقال له سعد بن أبي وقاص : أتقول هذا ليجانب رسول الله ﷺ ، قال : وفيما أنت وما هاهنا ؟ قال : ثم أئبل على سعد عامداً إليه ، قال : وانسل سعد ، فخرج من المسجد ، فلقي علياً بباب المسجد ، فقال له علي : أين تريد ؟ قال : أريد هذا الذي كذا وكذا - يعني سعداً - فشنمه ، فقال له علي : أيها الرجل ا دع هذا عنك ، قال : فلم يزل بهما الكلام حتى غضب عثمان ، فقال : أأنت المتخلف عن رسول الله ﷺ يوم تبوك ، قال : فقال علي : أأنت الفار عن رسول الله ﷺ يوم أحد ، قال : ثم حجز الناس ، قال : ثم خرجت من المدينة حتى أتيت الكوفة ، فوجدتهم أيضاً قد وقع بينهم شيء ، ونشبهوا في الفتنة ، وردوا سعيد بن العاص ، ولم يدعوه يدخل إليهم ، قال : فلما رأيت ذلك رجعت ، حتى أتيت بلاد قومي (٣) .

٢٠٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن طارق عن

(١) كذا في الأصل ، والقياس هاتين الفتانين .

(٢) القياس إن لا تنتهيا .

(٣) أخرجه معمر في جامعه كما في الإصابة وفي الحديث أشباه منكرة .

منذر الثوري عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : جُعِلت لي هذه الأمة
خمس فتن : فتنة عامة ، ثم فتنة خاصة ، ثم فتنة عامة ، ثم فتنة
خاصة ، ثم تأتي الفتنة العمياء الصمَّاء المطبقة ، التي يصير الناس
فيها كالأنعام (١) .

٢٠٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يعقوب بن أبي كثير
قال : دخلت على أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو مريض فقال : إن
استطعت أن تموت فمت ، فوالله ليأتين على الناس زمان يكون
الموت إلى أحدهم أحب من الذهب الحمراء .

٢٠٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
ابن سيرين قال : فارت الفتنة ، وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة
آلاف ، لم يخف منهم أربعون رجلاً ، قال معمر : وقال غيره : خفت
منهم - يعني علياً - مئتان وبضعة وأربعون من أهل بدر ، منهم أبو أيوب ،
وسهل بن حنيف ، وعمار بن ياسر (٢) .

٢٠٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : ألا تقابل ؟ فإنيك من أهل الثوري ،
وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك ، قال : لا أقابل حتى تأدوني بسيف
له عيشان ، ولسان وشفتان ، يعرف الكافر من المؤمن ، قد جاهدت وأنا

(١) الظر ما رواه شيخ من خلفهم في مسند أحمد والزوائد ٧ : ٣١٩ وقد أخرجه
الحاكم في المستدرک من طريق المصنف ٤ : ٤٣٧ .

(٢) أخرجه الحاكم من طريق المصنف وحذف قوله وقال غيره ، فلم يصب

أعرف^(١) الجهاد ، ولا أبخع بنفسي^(٢) إن كان رجل خيراً مني^(٣) .

٢٠٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان يريد قتل أخيه^(٤) .

٢٠٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : فزع أهل المدينة مرة يوماً ، فركب النبي ﷺ فرساً كأنه مقرف فركضه في آثارهم ، فلما رجع قال : وجدناه بحرراً^(٥) .

٢٠٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : نارت الفتنة الأولى^(٦) فلم يبقَ ممن شهد بدرًا أحد ، ثم كانت الفتنة الثانية^(٧) فلم يبقَ ممن شهد الحديبية أحد .

(١) في ابن سعد: «قد جاهدت إذ أنا أعرف... الخ» .

(٢) في ابن سعد «لا أبخع نفسي» وفي المستدرک كما هنا . لكن المصحح أثبت أنخع بالنون والجيم ، وليحذر فإن معنى «لا ابخع الخ» لا أفهر نفسي ولا أدلها بالطاعة . ولا يستقيم إلا إذا قدر حرف الاستفهام .

(٣) أخرجه ابن سعد عن ابن علبه عن أيوب تاماً . ومن وجه آخر بعضه ٣ : ١٤٣ و ١٤٤ وأخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٤٤ .

(٤) تقدم برقم ٢٠٧٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري في مواضع . منها في ١٠ : ٤٥٢ من طريق قتادة عن أنس .

(٦) في البخاري : يعني مقتل عثمان .

(٧) في البخاري : يعني الحرة .

قال : وأظن لو كانت الثالثة لم ترفع وفي الناس طباخ^(١) .

٢٠٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن
عمارة بن عبد عن حذيفة قال : إياكم والفتن ، لا يشخص لها أحد ،
والله ما شخص فيها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن ، إنها
مشبهة مقبلة ، حتى يقول الجاهل : هذه سه^(٢) وتبين مدبرة ، فإذا رأيتموها
فاجثموا في بيوتكم ، وكسروا سيوفكم ، وقطعوا أوتادكم^(٣) .

٢٠٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد منهم
الحسن أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : كيف أنت إذا بقيت
في حثالة الناس ، مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا
- وشبك بين أصابعه - قال : فيم تأمرني يا رسول الله ! قال : عليك
بما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصتك ، وإيّاك وعوامهم^(٤) ،
قال : يقول الحسن : فوالله ما تمالك إن كان في على أسواء^(٥) ذلك .

٢٠٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود
قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها

(١) الطباخ في الأصل القوة ، قال السيد: المراد لم يبق في التابعين أحد من الصحابة ،
والأثر رواه البخاري وأخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٤٨ .

(٢) كذا في « ص » وفي الحلية « هذه تشبه » وكذا في المستدرک وزاد بعده « مقبلة » .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ١ : ٢٧٣ والحاكم أيضاً من طريقه
٤ : ٤٤٨ وحرّف الناشر ، فأثبت « فاجثمو » مكان « فاجثمو » .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين (رجال أحدهما رجال الصحيح) من
حديث أبي هريرة ، راجع الزوائد ٧ : ٢٨٢ وانظر ٧ : ٢٧٩ أيضاً .

(٥) كذا في « ص » .

الكبير ، وبمخلد سنة ، فإن غيرت يوماً ، فهل : هذا منكراً (١) ،
قالوا : ومعنى ذلك ؟ يا أبا عبد الرحمن ! قال : إذا قلت أمناؤكم ،
وكثرت أمراؤكم ، وقلت لظهاركم ، وكثرت فراؤكم (٢) ، وتُلقب
لغير الدين ، والتمسكت الدنيا بعمل الآخرة (٣) .

٢٠٧٤٣ = أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليمان بن
ليس الحنظلي (٤) قال : خطب عمر فقال : إن أخوف ما أخوف عليكم
بعدي أن يؤخذ الرجل منكم الهريء فيؤثر كما يؤثر الجور ، ويشاط
لحمه كما يشاط لحمها ، ويقال : عاصي وليس بعاصي ، قال : فقال
علي وهو تحت المنبر : ومعنى ذلك ؟ يا أمير المؤمنين ! أو بما (٥) تشهد
البلية ، وتظهر العمية ، وتسمى الدرية ، وتدلهم الفتن كما تدقُّ
الرحا ثفلها ، وكما تدقُّ النار الحطب ؟ قال : ومعنى ذلك يا علي !
قال : إذا تُلقب لغير الدين ، وتعلم لغير العمل ، والتمسكت الدنيا
بعمل الآخرة (٦) .

(١) في الكثر : « يتخذها الناس سنة إذا ترك منها شيء قيل : تركت السنة » .
(٢) كذا في « ص » ولي الكثر : « إذا كثرت جهالكم وقلت علمائكم ، وكثرت
خطباءكم وقلت لظهاركم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت أمناؤكم » لث : وهذا هو الأخرى ،
ولكن في المستدرک أيضاً « أمراؤكم » .

(٣) الكثر بوزن « فن » ولعيم بن حماد في الفتن ٩٢ : ٩٦ و بوزن « حل » ٩٦ : ١٣٠ وأخرجه
الحاكم من طريق أبي والي عن عبد الله ١ : ٥١٤ .

(٤) عندي هو سليمان بن ليس العامري ، ذكره ابن أبي حاتم مرة منسوباً إلى أبيه ،
وأخرى غير منسوبة ، وذكره البخاري أيضاً غير منسوب إلى أبيه ونسبه عامرياً
وله حرف ناضروا المستدرک فأنفقوا « أبان بن سليم » .

(٥) كذا في المستدرک ولي « ص » « ولما » .

(٦) أخرجه الحاكم من طريق المصنف ١ : ١٥١ .

٢٠٧٤٤ = أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي ﷺ : أخاف عليكم الهرج ، قالوا : وما الهرج ؟ يا رسول الله ! قال : القتل ، قالوا : وأكثر مما نقتل اليوم ، إنا لنقتل في اليوم من المشركين كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : ليس قتل المشركين ، ولكن قتل بعضكم بعضاً ، قالوا : ولينا كتاب الله ؟ قال : وفيكم كتاب الله ، قالوا : ومعنا عقولنا ؟ قال : إنه تذرع عقول عامة ذاكم الزمان ، ويخلف لها هباءاً (١) من الناس يحسبون أنهم على شيء ، وليسوا على شيء (٢)

٢٠٧٤٥ = أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه اجتمع هو ومسلم بن يسار ، وكان مسلم خرج مع ابن الأشعث ، فذكروا ذلك ، فقال مسلم : قد خرجت معه فوالله ما سللت سيفاً ، ولا رميت بسهم ، ولا طعنت برمح ، فقال له أبو قلابة : لكن قد رأيت رجل واقفاً (٣) فقال : هذا مسلم بن يسار واقف للقتال ، فرمى بسهمه ، وطقن برمحاه ، وضرب بسيفه ، قال : فبكي مسلم ، قال أبو قلابة : حتى تمنيت ألي لم أقل شيئاً .

٢٠٧٤٦ = أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب قال : تكون فتنة بالهام فكان أولها لعب الصبيان ذطفو من جانب

(١) ما ارتفع من تحت سنابل الخيل ، شهبوا به .

(٢) الكنز برمز « شي » ونعيم بن حماد في الفتن ٦ : ٥٩ والكنز برمز « حم »

(٣) عن أبي موسى ٦ : ٣١ وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى موقوفاً ٤ : ٥٢٠ ومن طريق المصنف بهذا الإسناد مرفوعاً مراسلاً ٤ : ٤٥١ .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، ولي « ص » « واقف » بالرفع .

وتسكن من جانب ، فلا تتناهى حتى ينادي مناد : إِنَّ الْأَمِيرَ فُلانٌ^(١) ، قال : فيقبل^(٢) ابن المسيّب يديه ، حتى إنهما لينتفضان^(٣) ، ثم يقول : ذاكم الأمير حقاً ، ذاكم الأمير حقاً .

٢٠٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن كرز بن علقمة الخزاعي قال : قال أعرابي : يا رسول الله ! هل للإسلام^(٤) منتهى ؟ قال : نعم ، أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام ، قال : ثم ماذا يا رسول الله ! قال : ثم تقع فتن كأنها الظلل ، قال : فقال الأعرابي : كلاً يا رسول الله !^(٥) فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لتعودنَّ فيها أساود صُبيّاً^(٦) يضرب بعضكم رقاب بعض^(٧) .

٢٠٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث - قال الزهري : وكان لهند إزار في كمها^(٨) - عن أم

(١) وروى الطبراني من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: ستكون فتنة لا يهدأ منها جانب إلا جاش منها جانب ، حتى ينادي مناد من السماء: أميركم فلان . وفيه المثني بن الصباح ، راجع الزوائد ٧: ٣١٦ والمراد بالأمير: المهدي .

(٢) كذا في «ص» وهل هو «فيقلب» ؟ .

(٣) ويحتسل «لينتفضان» .

(٤) في «ص» «للشام» خطأ .

(٥) في الزوائد: «كلا والله يا رسول الله ! إن شاء الله» .

(٦) في مسند أحمد والزوائد: قال سفيان: الحية السوداء تنصب ، أي ترتفع .

(٧) أخرجه أحمد . والبزار ، والطبراني . رجال أحد أسانيده رجال الصحيح .

كذا في الزوائد ٧: ٣٠٥ وأخرجه الحميدي ١: ٢٦٠ .

(٨) كذا في «ص» والصواب عندي «أزار في كمها» .

سلمة قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول : لا إله إلا الله ، ما فتح الليلة من الخزائن ، لا إله إلا الله ، ما أنزل الليلة من الفتن ، من يوقظ صواحب الحجر ، يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة^(١) .

٢٠٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن زينب بنت جحش قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ وهو يقول : ويل للعرب من شرٍ قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا - وحلّق إبهامه بالتي تليها - قالت : فقلت : يا رسول الله ! أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثر الخبيث^(٢) .

٢٠٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال : أدركت أبا الدرداء ووعيت عنه ، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه ، وأدركت عبادة بن الصامت ووعيت [عنه] ، وفاتني معاذ بن جبل ، فأخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول في كلِّ مجلس يجلسه : الله^(٣) حكم ، قسط ، تبارك اسمه ،

(١) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي ٣ : ٢٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق سفيان عن الزهري وقال : جود سفيان هذا الحديث ، قال الحميدي عن سفيان : حفظت في هذا الإسناد أربع نِسْوَة : زينب بنت أبي سلمة ، عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش ، وروى معمر هذا الحديث عن الزهري ولم يذكر فيه عن حبيبة ٣ : ٢١٧ قلت : وليس في نسختنا ذكر أم حبيبة أيضاً ، ولعل الصواب ذكرها ، لكن أسقطها الناسخ سهواً فليرجع إلى نسخة أخرى ، وقد أخرجه البخاري في ١٣ : ٨ وفي غير ذلك من المواضع .

(٣) كذا في الحلية وفي « ص » « اللهم » .

هلك الزنايون^(١) ، من ورائكم فتن يكثر فيها المال ، ويفتخ فيها القرآن ، حتى يأخذ^(٢) الرجل والمرأة ، والحز والقيد ، والصنير والكبير ، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن فيقول : قد قرأت القرآن فما للناس لا يعجبوني ، وقد قرأت القرآن ، ثم يقول : ما هم بمخبي حتى ابتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، اتقوا ريبة الحكيم ، فإن الشيطان يلقي علي^(٣) الحكيم الضلالة ، ويلقي المنافق^(٤) كلمة الحق ، قال : فأما^(٥) وما يُدربنا يرحمك الله أن المنافق يلقي كلمة الحق ؟ وأن الشيطان يلقي علي^(٦) الحكيم الضلالة ؟ قال : اجتنبوا من كلام الحكيم كلَّ متشابه^(٧) ، الذي إذا سمعته قلت : ما هذا ؟ ولا يشبهك^(٨) ذلك عنه ، فإنه لقله أن يراجع ، ويلقي^(٩) الحق إذا سمعه فإن على الحق دوراً^(١٠) .

٢٠٧٥١ = أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن

- (١) زاد في الخلية عقبه « وقال معاذ يوماً : إن ورائكم فتناً » .
 (٢) في الخلية : « حتى يأخذ المؤمن والمنافق والرجل ... الخ » .
 (٣) في الخلية « قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم » .
 (٤) كآله « يلقي المنافق » أو أنه سقط منه شيء ، وكان في الأصل « ويلقي علي في المنافق » وفي الخلية : « وقد يقول المنافق كلمة الحق » .
 (٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « قلنا » بدل « فأما » .
 (٦) في الخلية : « اجتنب من كلام الحكيم المستهترات التي يقال ما هذه ؟ » .
 (٧) كذا في الخلية وفي « ص » من غير لفظ .
 (٨) في الخلية « ويتبع الحق » .
 (٩) أخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق عقبيل عن الزهري ١ : ٢٣٢ وأخرجه من طريق ابن عجلان عن الزهري أيضاً .

المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : يتقارب الزمن ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشج ، ويكثر الهرج ، قالوا : أيم هو ؟ يا رسول الله ! قال : القتل .

٢٠٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قنادة وسليمان التيمي قالا : قال عمر : من يحدثنا عن الفتن ؟ قال حديفة : أنا ، قال عمر : هات إنك عليها لجريء ، قال حديفة : فتنة الرجل في أهله وماله ، تكفرها الصدقة والصلاة والصوم ، قال عمر : لست هذا أعني ، قال : فإني تخرج كما يروح البحر ؟ قال : نعم ، [قال :] بينك وبينها باب يفتح ، قال : أليكسر ذلك الباب أم يُفتح ؟ فقال حديفة : لا بل يكسر ، فقال عمر : إذا لا يفتح (١) .

٢٠٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه : أتكنن نبيحها كلاب ماء كذا وكذا ، - يعني الجواب (٢) - فلما خرجت عائشة إلى البصرة نبيحها الكلاب ، فقالت : ما اسم هذا الماء ؟ فأخبروها ، فقالت : زُدوني ، فأبى عليها ابن الزبير (٣) .

٢٠٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي

(١) أخرجه الشيطان والترمذي ٣ : ٢٤٤ .

(٢) الجواب (كجعفر) منزل بين مكة والبصرة .

(٣) أخرجه أحمد عن قيس بن أبي حازم أن عائشة ، يذكر نحو هذا ، وأنه أن الزبير قال لها : ترجعين ؟ عسى الله أن يصلح بك بين الناس ، كما في الروايات ٧ : ٢٣٤ وأخرج البزار عن ابن عباس ما في معناه ، وحدث أحمد لم يذكر فيه قيس أبو سميعة من عائشة .

قلاية عن كعب قال : لا تزال الفتنة مoadمة^(١) ما لم تبدو^(٢) من قبل الشام^(٣) .

٢٠٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال ابن الزبير : ما شيء كان يحدثناه كعب إلا قد أتى^(٤) على ما قال ، إلا قوله : إن فتى ثقيف يقتلني ، وهذا رأسه بين يدي - يعني المختار - قال ابن سيرين : ولا يشعر أن أبا محمد قد خبيء^(٥) له - يعني الحجاج - .

٢٠٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني غير واحد من الحي عن هند بنت المهلب قال : وكان عكرمة يدخل عليها ، قال : فقال عكرمة يوماً : لأحدثنك حديثاً ما حدثته أحداً غيرك : لا يزال هذا الأمر في بني أمية ما لم يختلف بينهم رمحان^(٦) ، فإذا اختلف بينهم رمحان خرجت^(٧) منهم ، فلم ترجع فيهم أبداً .

٢٠٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» والقياس «لم تبد» .

(٣) روى نعيم بن حماد عن ابن مسعود قال : كل فتنة شر حتى تكون بالشام فهي الصيلم وهي المظلمة . كذا في الكنز ٦ : ٦٣ وروى «ش» عن ابن سيرين قال : بلغني أن الشام (كذا) لا تزال مرامة حتى تكون بدوها من الشام ، كذا في الكنز ٦ : ٦٤ .

(٤) في «ص» «قداتا» .

(٥) في «ص» «جيء» والصواب عندي «خبيء» .

(٦) في «ص» «رمحين» .

(٧) يعني الإمارة .

قال : قال لي عبيدة وأنا بالكوفة ، وذلك قبل فتنة ابن الزبير : افرغ من ضيعتك ، ثم انحدر إلى مصرك فإنه سيحدث في الأرض حدث ، قال : قلت : قيم تأمرني ؟ قال : تلزم بيتك ، قال : فلما قدمت البصرة وقعت فتنة ابن الزبير .

٢٠٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي العالية الرياحي قال ... (١) يقول : تعلموا الإسلام ، فإذا علمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصرط المستقيم ، فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تحرفوه يميناً وشمالاً ، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ وأصحابه قبل أن يقتلوا صاحبهم ، وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا ، لقد قرأت القرآن قبل أن يقتلوا صاحبهم وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا خمس عشرة سنة ، وإياكم وهذه الأمور التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء .

٢٠٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع ابن سيرين يقول : ذكر النبي ﷺ فتنة فقربها ، فمر رجل مقنع رأسه ، فقال النبي ﷺ : هذا يومئذ على الحق ، قال : فقام إليه كعب بن عجرة ، فأخذ بعضده ثم أقبل بوجهه إلى النبي ﷺ فقال : هو ذا ؟ يا رسول الله ! قال : نعم ، قال : وكشف عن رأسه فإذا هو عثمان (٢) .

(١) طمس ما هنا في «ص» .

(٢) أخرج أحمد في مسنده حديث كعب بن عجرة ، وأخرج نحوه عن عبد الله ابن حوالة مرفوعاً راجع الزوائد ٧ : ٢٢٥ وقد أخرج «ت» هذا الحديث عن مرة بن كعب وفيه أنه هو الذي أقبل بوجه عثمان على النبي ﷺ .

باب خيّر الناس في الفتن

٢٠٧٩٠ = أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : خيّر الناس في الفتن رجل آخذ بعنان = أو قال : برسن^(١) = فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه ، ورجل معتزل في باديته يؤدّي الحق الذي عليه^(٢) .

٢٠٧٩١ = أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله أو عن : عطاء بن يزيد = معمر شكاً = عن أبي سعيد الخدري قال : قال رجل : أيّ الناس أفضل يا رسول الله ! قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، قال : ثم من ؟ قال : رجل معتزل في شعب من الشعب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره^(٣) .

٢٠٧٩٢ = أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن نافع بن سرجس عن أبي هريرة قال : أيها الناس ! أظنّتكم فتنة كقطع الليل المظلم ، أنجي الناس فيها = أو قال : منها = صاحب شاء يأكل من رسل غنمه ، أو رجل وراء الدرب آخذ بعنان فرسه يأكل من سيفه^(٤) .

(١) وفي « ت » « آخذ برأس فرسه » .

(٢) أخرجه « ت » من طريق محمد بن جحادة عن رجل عن طاوس عن أم مالك الهذلية ٣ : ٢١١ وأخرجه الحاكم من طريق المصنف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً ٤ : ٤٤٦ .

(٣) أخرجه « ت » من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد من غير ترديد ٣ : ١٦ .

(٤) تقدم في الباب الذي قبله برقم ٢٠٧٣١ .

باب سنن من كان قبلكم

٢٠٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ، فمررنا بالسدرة ، فقلنا : أي رسول الله ! اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط ، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها ، فقال النبي ﷺ : الله أكبر ! هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ (١) إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم (٢) .

٢٠٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لتتبعن سنن بني إسرائيل شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخل رجل من بني إسرائيل جحر ضب لتبعتموه (٣) .

٢٠٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن حذيفة قال : لتركبن سنن بني إسرائيل حذو القذة بالقذة ، وحذو الشرك بالشرك ، حتى لو فعل رجل من بني إسرائيل كذا وكذا ، فعله رجل من هذه الأمة ، فقال له رجل : قد كان في بني إسرائيل قردة وخنازير ، قال : وهذه الأمة سيكون فيها قردة وخنازير .

٢٠٧٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، و«ت» من طريق سفيان عن الزهري ٣ : ٢١٣ .

(٣) أخرجه الشيخان .

عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يقتل
فتيان^(١) على دعوى جاهلية عند خروج أمير أو قبيلة فتظهر الطائفة
التي تظهر وهي ذليلة ، فيرغبُ فيها من يليها من عدوها ، فتتحمم في النار
تقحمًا .

٢٠٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : إني لأعلم فتنة يوشك أن تكون
التي معها قبلها كنفجة^(٢) أرنب ، وإني لأعلم المخرج منها ، قلنا :
وما المخرج منها ؟ قال : أمسك بيدي حتى يجيء من يقتلني^(٣) .

٢٠٧٦٨ - قال معمر : وحدثني شيخ لنا أن امرأة جاءت إلى بعض
أزواج النبي ﷺ فقالت لها : ادعي الله أن يطلق لي يدي ، قالت : وما
شأن يدك ؟ قالت : كان لي أبوان ، فكان أبي كثير المال ، كثير المعروف ،
كثير الفضل - أو قالت : كثير الصدقة - ولم يكن عند أمي من ذلك
شيء ، لم أرها تصدقت بشيء قط ، غير أننا نحرقنا بقرة فأعطت مسكيناً
شحمة في يده ، وألبسته^(٤) خرقة ، فماتت أمي ، ومات أبي ، فرأيت
أبي على نهر يسقي الناس ، فقلت : يا أبتاه ! هل رأيت أمي ؟
قال : لا ، أو ماتت ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فذهبتُ ألتمسها ،
فوجدتها قائمة عريانة ، ليس عليها إلا تلك الخرقة ، وتلك الشحمة في

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب « يقتل فتان » .

(٢) أي كوثبة أرنب .

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن كما في الكنز ٦ : ٥١ والحاكم من طريق المصنف

٤٧١ : ٤ .

(٤) في «ص» « لبسته » .

يدها ، وهي تضرب بها على يدها الأخرى ، وتمص أثرها ، وتقول :
يا عطشاه ، فقلت : يا أمه ألا أسقيك ؟ قالت : بلى ، فذهبت إلى
أبي ، فأخذت إناءً من عنده ، فسقيتها فيه... (١) من كان عندها قائماً ،
فقال : من سقاها أشلَّ الله يده ، قالت : فاستيقظت وقد شلت يدي (٢) .

باب المهدي

٢٠٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه إلى
النبي ﷺ قال : يكون اختلاف عند موت خليفة ، فيخرج رجل من
المدينة فيأتي مكة ، فيستخرجه الناس من بيته وهو كاره ، فيبايعونه
بين الركن والمقام ، فيبعث إليه جيش من الشام ، حتى إذا كانوا
بالبيداء خسف بهم ، فيأتيه عصائب العراق وأبدال الشام فيبايعونه ،
فيستخرج الكنوز ويقسم المال ، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض ،
يعيش في ذلك سبع سنين - أو قال : تسع سنين - (٣) .

٢٠٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي هارون
عن معاوية بن قررة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد
الخدري قال : ذكر رسول الله ﷺ بلاء يصيب هذه الأمة ، حتى لا

(١) طمس ما هنا في «ص» وأراه «قرأى بعض» .

(٢) أخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٧١ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له عن
أم سلمة ص : ٥٨٩ . وأخرجه الطبراني أيضاً ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

يجد الرجل ملجأً يلجأ إليه من الظلم . فيبعث الله رجلاً من
عترتي من أهل بيتي . فيملأ به الأرض قسطاً كما ملئت ظلماً
وجوراً . يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء
من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً . ولا تدع الأرض من مائها شيئاً
إلا أخرجته . حتى تتمنى الأحياء الأموات . يعيش في ذلك سبع
سنين . أو ثمان ، أو تسع سنين^(١) .

٢٠٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
عن أبي الجلد قال : تكون فتنة . ثم تتبعها أخرى . لا تكن
الأولى في الآخرة إلا كثرة السوط تتبعه ذباب السيف . ثم تكون
فتنة فلا يبقى لله محرّم إلا استحل . ثم يجتمع الناس على خيرهم ،
رجلاً تأتيه إمارته هنيئاً وهو في بيته .

٢٠٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر قال كعب :
إنما سمي المهدي لأنه لا يهدي لأمر قد خفي . قال : ويستخرج
التوراة والإنجيل من أرض يقال لها أنطاكية .

٢٠٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن رجل عن
أبي سعيد الخدري قال : إن المهدي أقنى أجلى^(٢) .

٢٠٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن
أبي نصره عن جابر بن عبد الله قال : يكون على الناس إمام لا يعدُّ

(١) حديث أبي سعيد روي من غير وجه كما قال الترمذي ، فراجع « ت »
وابن ماجه ، والزوائد ، وأما بهذا اللفظ فأخرجه الحاكم في المستدرک .

(٢) أخرجه أبو داود ص ٥٨٨ .

لهم الدراهم ولكن يحثو^(١) .

٢٠٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن علي ابن عبد الله بن عباس قال : لا يخرج المهدي حتى تطلع مع الشمس آية .

٢٠٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : لَتُمْلَأَنَّ الأَرْضَ ظلماً وجوراً حتى لا يقول أحد : الله الله ، يستعلق به ، ثم لَتُمْلَأَنَّ بعد ذلك قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً^(٢) .

٢٠٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن رجل - قال معمر : أراه سعيد^(٣) - عن أبي هريرة يرويه قال : ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب على رأس الستين ، تصير الأمانة غنيمة ، والصدقة غريمة ، والشهادة بالمعرفة ، والحكم بالهوى .

٢٠٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : لِيَأْتِيَنَّ على الناس زمان لا يبقى فيه مؤمنٌ إلا كان بالشام .

٢٠٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن قال : شكى إلى ابن مسعود الفرات ،

(١) أخرجه البزار ومسلم ٢ : ٣٩٥ من حديث أبي سعيد وجابر جميعاً .

(٢) أخرجه أبو داود فراجع ص ٥٨٩ .

(٣) كذا في «ص» في صورة المرفوع .

فقالوا : نخاف أن ينفثق^(١) علينا ، فلو أرسلت من يسكره^(٢) فقال عبد الله : لا نسكره ، فوالله لياتين على الناس زمان لو التمستم فيه ملء طست من ماء ما وجدتموه ، وليرجعن كل ماء إلى عنصره ، ويكون بقية الماء والمسلمين بالشام^(٣) .

باب أشراط الساعة

٢٠٧٨٠ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تزول الجبال من أماكنها . وحتى ترأوا الأمر العظيم الذي لم تكونوا ترونه^(٤) .

٢٠٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يقاتلونكم^(٥) قوم ينتعلون الشعر ، وجوههم كالمجان المطرقة^(٦) .

٢٠٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هدام بن منبه أنه

(١) انفتق : إنشق .

(٢) سكر النهر : جعل له سداً .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث المسعودي عن القاسم عن أبيه عن عبد الله ٤ : ٥٠٤ .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث سمرة مرفوعاً . وفي إسناد الطبراني عفير بن معدان وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ٧ : ٣٢٦ .

(٥) كذا في « ص » والرواية المشهورة كما في الصحيح وغيره « حتى تقاتلوا قوماً ... الخ » .

(٦) المجلدة طبقاً فوق طبق . وقيل : التي ألصبت طرافاً أي جلدًا يغشاها . والحديث أخرجه الشيخان والترمذي ٣ : ٢٢٦ .

سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حرز^(١) وكرمان قوم من الأعاجم ، حمر الوجوه ، فطس الأنوف ، صغار الأعين ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، نعالهم الشعر^(٢) .

٢٠٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : من أشراط الساعة أن يظهر العلم ، ويكثر التجار ، ويقاتلون قوماً ينتعلون الشعر ، وجوههم كالمجان المطرقة .

٢٠٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخسف بقوم في مراتع الغنم ، ولا تقوم الساعة حتى يخسف برجل كثير المال والولد .

٢٠٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن مسعود قال : إذا كانت سنة خمس وثلاثين حدث أمر عظيم ، فإن تهلكتوا فبالحرا^(٣) وإن تنجوا فعسى ، وإذا كانت سبعين^(٤) رأيتم ما تنكرون^(٥) .

(١) كذا في «ص» بزايين ، وقال أحمد: وهم فيه عبد الرزاق فقال: «جوز» بالجيم بدل الخاء . ورواه البخاري من طريق المصنف فقال : «خوزاً وكرمان» بالخاء والواو بعده زاي بالنصب ، قال الخافظ: أمّا خوز فمن بلاد الأهواز ، وهي من عراق العجم ، وقيل: الخوز صنف من العجم ، وأمّا كرممان (بالكسر بناء على المشهور) فبلدة مشهورة من بلاد العجم بين خراسان وبحر الهند .

(٢) أخرجه البخاري عن يحيى عن المصنف ٦ : ٣٩٥ وراجع الفتح لشرحه .

(٣) صواب رسمه «فبالحري» .

(٤) أي سنة سبعين .

(٥) أخرجه أبو داود بلفظ آخر .

٢٠٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال معاذ : اخرجوا من اليمن قبل ثلاث : قبل خروج النار ، وقبل انقطاع الجبل ، وقبل أن لا يكون لأهلها زاد إلا الجراد .

٢٠٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : تخرج نار من اليمن تسوق الناس ، تغدو وتروح وتريح^(١) .

٢٠٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تخرج نار بأرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بيُصرى^(٢) .

٢٠٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال : تخرج نار من مشارق الأرض تسوق الناس إلى مغاربها ، تسوق الناس سوق البرق الكسير ، تقيل معهم إذا قالوا ، وتبيت معهم إذا باتوا ، وتأكل من تخلف^(٣) .

٢٠٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب قال : لما جاءتنا بيعة^(٤) يزيد بن معاوية ، قلتُ : لو خرجتُ إلى الشام فتنحيت من شر هذه البيعة ، فخرجت حتى قدمت الشام ،

(١) صورته في «ص» «وترلح» .

(٢) أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بيصرى .

(٣) أخرج البخاري من حديث أنس مرفوعاً : أول أشرار الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . وأحمد من حديث بشر السلمي نحو ما هنا بشيء من الزيادة ، كما في الزوائد ٨ : ١٢ .

(٤) غير مستبين ما في «ص» .

فأخبرت بمقام يقومه نوف ، فجنثته فإذا رجل فاسد^(١) العينين ، عليه خميصة ، فإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلما رآه نوف أمسك عن الحديث ، فقال له عبد الله : حدث ما كنت تحدث به ، قال : أنت أحق بالحديث مني ، أنت صاحب رسول الله ﷺ ، فقال : إن هؤلاء قد منعونا عن الحديث - يعني الأمراء - قال : أعزم عليك إلا حدثتنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنها ستكون هجرة بعد هجرة لخير الناس إلى مهاجر إبراهيم ، لا يبقى في الأرض إلا شرار أهلها ، تلفظهم أرضهم ، تقدرهم^(٢) نفس الله^(٣) ، تحشرهم النار مع القردة والخنزير ، تببت معهم إذا باتوا ، وتقبل معهم إذا قالوا ، وتأكل من تخلف^(٤) ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج أناس من أمتي من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، كلما خرج منها قرن قطع ، كلما خرج منها قرن قطع ، حتى عددها زيادة على عشر مرات ، كلما خرج منها قرن قطع ، حتى يخرج الدجال في بقيتهم^(٥) .

٢٠٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

(١) الكلمة مشتبهة .

(٢) كذا في الكنز والمستدرک، وفي «ص» صورة الكلمة «لقراهم» .

(٣) كذا في «ص» وفي المستدرک «أنفسهم والله يحشرهم الى النار» .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، و«د» و«ك» و«حل» عن ابن عمرو ، كذا في

الكنز ٧ : ٢٠٣ والحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٨٦ .

(٥) أخرجه نعيم بن حماد وابن جرير كما في الكنز ٦ : ٧٨ وأخرجه الحاكم في

المستدرک من قوله «إنها ستكون هجرة» إلى آخره ٤ : ٥١٠ و٥١١ وأخرجه بتمامه من

طريق المصنف ٤ : ٤٨٦ .

قال : عشر آيات بين يدي الساعة : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدجال ، والدابة ، ونزول عيسى ، ونار تسوق الناس إلى المحشر ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وخسف في جزيرة العرب^(١) .

٢٠٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل^(٢) عن ربيعة الجرشي قال : عشر آيات بين يدي الساعة : خسف بالشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بحجاز العرب ، والرابعة الدجال ، والخامسة عيسى ، والسادسة دابة الأرض ، والسابعة الدخان ، والثامنة خروج يأجوج ومأجوج ، والتاسعة ريح باردة طيبة يرسلها الله ، فيقبض بتلك الريح نفس كل مؤمن ، والعاشر طلوع الشمس من مغربها .

٢٠٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يمرّ المرأ بقبر أخيه ، فيقول : يا ليتني مكانك^(٣) .

٢٠٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أنه يشتدُّ البلاء حتى يمرّ الرجل بقبر أخيه ، فيقول : يا ليتني

(١) سقط من هذا الحديث في « ص » « خسف بالشرق وخسف بالمغرب » فإن العدد لا يتم إلا بهما ، وقد روى « م » عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً نحوه ٢ : ٣٩٣ و « د » أيضاً ص ٥٩٢ .

(٢) رواه ابن السكن من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن يزيد عن ربيعة الجرشي . كذا في الإصابة ١ : ٥١٠ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة ١٣ : ٦٠ ومسلم من حديث أبي حازم عنه بزيادة ٢ : ٣٩٤ وسندكرها في الحديث التالي .

مكانك ، ليس به شوق إلى لقاء الله ، ولكن لما يرى من شدة البلاء^(١) .

٢٠٧٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة ، وكانت صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة^(٢) ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : على ذلك الحجر بيت بني اليوم^(٣) .

٢٠٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، وصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر ، فذكر في الساعة ، وذكر أنّ بين يديها أموراً عظيماً ، ثم قال : من أحبّ أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم به ما دعت في مقامي هذا ، قال أنس : فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : سلوني سلوني ! قال : فقام إليه رجل ، فقال : أين مدخله يا رسول الله ؟ قال : النار^(٤) ، قال : وقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله !

(١) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن عن ابن مسعود كما في الكنز ٦ : ٦٢ وفي مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر فيتمسّغ عليه ويقول : باليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلاّ البلاء ٢ : ٣٩٤ .

(٢) أخرجه المسلم من طريق المصنف ٢ : ٣٩٤ والبخاري من طريق شعيب ١٣ : ٦١ وتبالة : قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام .

(٣) عند ابن حبان : قال معمر : إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً ، كذا في الفتح ١٣ : ٦١ .

(٤) رواه الطبري من حديث أبي هريرة أيضاً (المائدة) .

قال : أبوك حذافة ، قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني ! قال : فبرك عمر على ركبتيه ، وقال : رضيينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولا ، قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ، ثم قال النبي ﷺ : أولاً^(١) والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي ، فلم أر كاليوم في الخير والشر^(٢) .

٢٠٧٩٧ - قال الزهري : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة ما رأيت ابناً قطُّ أعقَّ منك ، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت بعض ما قارف أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ؟ قال عبد الله : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت .

٢٠٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : كآني بالترك قد أتتكم على براذين مجذمة^(٣) الآذان حتى تربطها بشط الفرات^(٤) .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «ألا» .

(٢) أخرجه البخاري مختصراً في ١ : ١٣٦ وفي ٨ : ١٩٤ وفي (كتاب التوحيد) ، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٣) كذا في المستدرک وفي «ص» «مخرمة» .

(٤) أخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٧٥ وفي الكنز عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : للترك خرجتان ، أحدهما يخربون آذربيجان . والثانية يسرعون على ثبي الفرات . وفي لفظ : يربطون خيولهم بالفرات فيبعث على جيشهم الموت ، فيكون فيه ذبح الله الأعظم لا ترك بعدها (نعيم بن حماد في الفتن) .

٢٠٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص أو شك بنو قنطوراء^(١) أن يخرجوكم من أرض العراق ، قال : قلت : ثم نعود ؟ قال : وذلك أحب إليك ، ثم تعودون ويكون لكم بها سلوة من عيش^(٢) .

٢٠٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : تضاف العرب إلى منازلها الأولى حتى يكون خير مالها الشاة والبعير ، قال : ويقول أبو هريرة : إلا امرأة كيسة تتخذ سقاء أو سقائين ، أو مزادة أو مزادتين .

٢٠٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال لنا أنس بن مالك : لأحدثنكم حديثاً لا تجدون أحداً يُحدثكموه بعدي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشرار الساعة أن يذهب العلم ، ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، وينفث الزنا ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء ، حتى يكون قيم خمسين امرأة رجل واحد^(٣) .

٢٠٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن

(١) في «ص» «بنو قنطور» والصواب «بنو قنطوراء» وراجع المستدرک ٤: ٥٣٤ و ٤: ٤٧٥ .

(٢) أخرجه الحاكم من طريق المصنف ومن جهة أخرى وقال الحاكم: بنو قنطوراء هم الترك ٤: ٤٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري ١: ١٣١ ومسلم وابن ماجه ص ٣٠٣ .

عياش بن أبي ربيعة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : تجيء ريح بين يدي الساعة فيقبض فيها روح كل مؤمن^(١) .

٢٠٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن عبد الله بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : بين يدي الساعة سنين خوادع يخون فيها الأمين ، ويؤتمن فيها الخائن ، وتنطق الروبضة في أمر العامة ، قال : قيل : وما الروبضة يا رسول الله ! قال : سفلة الناس^(٢) .

٢٠٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه ، فيقتل من كل مئة تسعون^(٣) - أو قال : تسعة وتسعون^(٣) - كلهم يرى أنه ينجو^(٤) .

٢٠٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : ذكر شيء عند النبي ﷺ لا أحفظه ، إلا أنه قال : ذلك عند نسخ القرآن ، قال : فقال رجل كالأعرابي : ما نسخ القرآن؟ يا رسول الله ! قال : فسكت النبي ﷺ ساعة ، وقال : مثل هذا ، يذهب

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وفي الكنز ١٧٨:٧ برمز «م» «ك» «خ» .
 (٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة كما في الكنز ٧: ١٧٥ والطبراني عن عوف بن مالك كما في الكنز ٧: ١٧٨ وأحمد عن أنس بن مالك كما في الكنز ١٧٨:٧ قلت: أمّا عن أبي هريرة فأخرجه الحاكم في ٥١٢:٤ وابن ماجه في ص ٣٠٢ .

(٣) في «ص» «تسعين» .

(٤) الكنز برمز «م» عن أبي هريرة ٧: ١٧٢ وهو في مسلم ٢: ٣٩١ .

أُمته ، ويبقى قوم طحال (١) الأَعناق هكذا - وجمع يديه ثم مَدَّهما
وأشار - كالأنعام (٢) ، قالوا : أَوَلَا نُقْرُهُ أَبْنَاءَنَا وَأَزْوَاجَنَا ، قال :
قد قرأت اليهود والنصارى (٣) .

٢٠٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه قال : لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَخَيْرُ مَنَازِلِهِمُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : البادية .

٢٠٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إِنْ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينٌ
مَسْجُونَةٌ أَوْثَقَهَا سَلِيمَانُ ، يَوْشُكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا .

٢٠٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله
عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : جَاءَ ذَنْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ
فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ ، قَالَ : صَعِدَ الذَّنْبُ
عَلَى تَلٍّ ، فَأَقْبَى وَاسْتَقَرَّ ، وَقَالَ : عَمَدْتُ إِلَى رِزْقِ رِزْقِيهِ اللَّهُ أَخَذْتَهُ ،
ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي ، قَالَ الرَّجُلُ : تَاللَّهِ لئن رأيت كاليوم ذئباً يتكلم ،
قال الذئب : أعجب من هذا رجل في النخيلات بين الحرثين يخبركم
بما مضى وبما هو كائن بعدكم ، قال : وكان الرجل يهودياً ، فجاء
إلى النبي ﷺ ، فصدقه النبي ﷺ ، ثم قال النبي ﷺ : إنها

(١) هذه صورة الكلمة في «ص» .

(٢) في الزهد : ويحك يذهب بأصحابه ويبقى رجال كأنهم النعام (لعل الصواب

الأنعام) .

(٣) أخرجه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن أيوب ص ٢٧٧ .

أمانة من أمارات بين يدي الساعة^(١) . قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعده .

٢٠٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الكنود عن ابن مسعود قال : مثل الدنيا كمثل ثغب^(٢) ، قال : قلنا : وما الثغب ؟ قال : الغدير ذهب صفوه وبقي كدره ، فالموت يحبه^(٣) كل مؤمن .

٢٠٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الحيواني قال : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص فقدم عليه قهرمان من الشام ، وقد بقيت ليلة من رمضان ، فقال له عبد الله : هل تركت عند أهلي ما يكفيهم ، قال : قد تركت عندهم نفقة ، فقال عبد الله : عزمت عليك لما رجعت ، وتركت لهم ما يكفيهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كفى إثماً أن يضيع الرجل من يقوت ، قال : ثم أنشأ يحدثنا ، قال : إن الشمس إذا غربت سلّمت ، وسجدت ، واستأذنت ، قال : فيؤذن لها ، حتى إذا كان يوماً غربت ، فسلمت ، وسجدت ، واستأذنت ، فلا يؤذن لها ، فتقول : أي رب إن المسير بعيد ، وإني لا يؤذن لي ، لا أبلغ ، قال : فتحبس ما شاء الله ثم يقال لها : اطلعي من حيث غربت ، قال : فمن يومئذ إلى يوم القيامة ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾^(٤) قال : وذكر

(١) أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد بلفظ آخر ٤ : ٤٦٧ .

(٢) الثغب بالفتح : الغدير في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه .

(٣) أو تحية . (٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٨ .

يأجوج ومأجوج ، قال : ما يموت الرجل منهم حتى يولد له من صلبه ألف ، وإن من ورائهم ثلاث أمم ، ما يعلم عدتهم إلا الله ، منسك وتاويل وتاويس^(١) .

٢٠٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر وغيره عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لتُمْلَأَنَّ أيديكم من العجم ، ثم ليصيرنَّ اسداً لا يفرون^(٢) ، ثم ليضربن أعناقكم ، وليأكلن فيثكم^(٣) .

باب قيام الروم

٢٠٨١٢ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي عن رجل سمَّاه عن ابن مسعود ، قال : إنا لجلوس عنده بالكوفة إذ هاجت ريح حمراء ، فجعل الناس يقولون : قامت الساعة ، حتى جاء رجل [ليس]^(٤) له هجيرى ، يقول : قد قامت الساعة يا ابن مسعود ! قد قامت الساعة يا ابن مسعود ! فاستوى جالساً وغضب ، وكان متكئاً ، فقال : والله لا تقوم الساعة حتى [لا] يُقسم

(١) أخرجه الحاكم من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٤ : ٤٩٠ .

(٢) كذا في المستدرک وفي «ص» «لا يفرون» .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن زيد بن سنان عن أبيه عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة مرفوعاً ، قال الحاكم : صحيح الإسناد . وقال الذهبي : بل محمد واه كأبيه ٤ : ٥١٩ وأخرجه من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً ولفظه : فيكونون أشبالاً لا يقرون (بالقاف) ويقتلون مقاتلتكم ... الخ ٤ : ٥١٢ .

(٤) استدركت الكلمة من عند مسلم ، ووقع في «ص» «هجيرى» خطأ بدل «هجيرى» والهجيرى بكسر الهاء وشدّة الجيم وقصر الألف : الشأن والدأب .

ميراث ، ولا يُفرح بغنيمة ، وقال : إنها ستكون بينكم وبين هؤلاء ردة^(١) ، قال حميد : فقلت للرجل : الروم تعني ؟ قال : نعم ، ويستمد^(٢) المؤمنون بعضهم بعضاً ، فيقتلون ، فتشترط شرطة^(٣) للموت ألا يرجعون^(٤) إلا غالبين ، فيقتتلون حتى يحول بينهم الليل ، فيفيء^(٥) هؤلاء ويفيء هؤلاء . وكلٌ غير غالب ، وتفنى^(٦) الشرطة ، ثم اليوم الثاني كذلك ، ثم اليوم الثالث كذلك ، ثم اليوم الرابع ينهد إليهم بقية المسلمين ، فيقتلون مقتلة لم يرَ مثلها ، حتى أن بني الأب كانوا يتعادون على مئة^(٧) لا يبقى منهم إلا الرجل ، قال ابن مسعود : أفئقس هاهنا ميراث ؟ [قال معمر : وكان قتادة يصل هذا الحديث ، قال : فينطلقون حتى يدخلوا قسطنطينية ، فيجدون فيها من الصفراء والبيضاء ما أن الرجل يتحجّل حجلاً^(٨) ، فبينما هم كذلك إذ جاءهم الصريخ إن الدجال قد خلف في دياركم ، فيرفضوا ما في أيديهم ، قال ابن مسعود : أفيفرح هاهنا بغنيمة ؟ فيبعثون منهم طليعة - عشر فوارس أو اثني عشر - قال ابن مسعود : قال النبي ﷺ : إني لأعرف أسماءهم وقبائلهم ، وألوان خيولهم ، هم يومئذ خير فوارس

(١) في مسلم « ردة شديدة » وفي « ص » كأن الكلمة « ترة » انطمس أولها .

(٢) في « ص » « ليستمد » .

(٣) قال النووي : الشرطة بالضم : طائفة من الجيش تقدم للقتال ، وحكى الاختلاف

في ضبط « تشترط » .

(٤) كذا في « ص » وفي « م » : « لا ترجع إلا غالباً » .

(٥) في « ص » « فيفيء » وفي « م » « كما أثبت » .

(٦) كذا في « م » وفي « ص » « تفنى » .

(٧) في « م » « فيتعاد بنو الأب كانوا مئة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد » .

(٨) ما بين المعقوفين ليس في مسلم ، وسياق حديثه وحديث المصنف مختلف .

في الأرض ، [فيقاتلهم الدجال فيستشهدون] (١) .

٢٠٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عقبة بن أوس الدوسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يكون على الروم ملك لا يعصونه - أو لا يكادون يعصونه - فيجيء حتى ينزل بأرض كذا وكذا (٢) ، قال عبد الله : أنا ما نسيتها ، قال : ويستمد المؤمنون بعضهم بعضاً حتى يمدّمهم أهل عدن أبيّن على قاصاتهم ، قال عبد الله : إنه لفي الكتاب مكتوب فيقتتلون (٣) عشرًا لا يحجز بينهم إلا الليل ، ليس لكم (٤) طعام إلا ما في إداويكم ، لا تكلّ سيوفهم (٥) وباركهم (٦) ولا نساتهم ، وأنتم أيضاً كذلك ، ثم يأمر ملكهم بالسفن فينحرف - يعني ملك الروم - قال : ثم يقول : من شاء الآن فليفرّ ، فيجعل الله الدبرة (٧) عليهم ، فيقتلون مقتلة لم ير مثلها - أو لا يرى مثلها - حتى إن الطائر ليمرّ بهم فيقع ميتاً من ننتهم ، للشهيد يومئذ كفلان على من مضى قبله من الشهداء ، وللمؤمن يومئذ كفلان على من مضى منهم قبله من المؤمنين ، قال : وبقيتهم لا يزلزلهم شيء أبداً ، وبقيتهم يقاتل الدجال . قال ابن سيرين : فكان عبد الله بن

(١) ليس في مسلم ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر ٢ : ٣٩٢ .

(٢) في الكنتز برمز «كر» بين عكا وصور .

(٣) في «ص» «فيقتلون» .

(٤) يعني المسلمين .

(٥) يعني الروم .

(٦) كذا في «ص» .

(٧) بفتحين : أي الهزيمة .

سلام يقول : إن أدركني هذا القتال وأنا مريض فاحملوني على سريري ، حتى تجعلوني بين الصفيين^(١) .

٢٠٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يذهب كسرى . فلا يكون كسرى بعده . ويذهب قيصر . فلا يكون قيصر بعده . والذي ننسى بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله^(٢) .

٢٠٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده ، وقيصر ليهلكن ، ثم لا يكون قيصر بعده ، ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله^(٣) .

٢٠٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : قال أبو هريرة : لا تذهب الليالي والأيام حتى يغزو العادي^(٤) رومية ، فيفعل^(٤) إلى القسطنطينية ، فيرى أن قد فعل ، ولا تقوم الساعة حتى يسوق الناس رجل من قحطان^(٥) .

(١) انظر في الكنز حديث عبد الله بن عمرو برمز « كر » ٧ : ٢٥٨ .

(٢) الحديث متفق عليه ، وأخرجه « ت » من طريق ابن عيينة عن الزهري

٣ : ٢٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٣٩٦ .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) حديث سوق القحطاني وحده أخرجه مسلم ٢ : ٣٩٤ وكذا حديث فتح

القسطنطينية .

باب الدجال

٢٠٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرّ بابن صياد في نفر من أصحابه، منهم عمر ابن الخطاب ، وهو يلعب مع الغلمان عند أطم^(١) بني مغالة^(٢) ، وهو غلام ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، فقال : أتشهد^(٣) أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأميين ، قال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد^(٣) أني رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله ، فقال له النبي ﷺ : ما يأتيك ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال رسول الله ﷺ : إني قد خبأت لك خبيثاً ، وخبياً له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾^(٤) فقال ابن صياد : هو الدُّخ ، فقال النبي ﷺ : اخساً^(٥) فلم تعدو قدرك ، فقال عمر : يا رسول الله ! ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : إن يك هو فلن تُسلط عليه ، وإن لا يكن هو ، فلا خير لك في قتله^(٦) .

٢٠٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان أنه سمع حسين بن علي يحدث أن النبي ﷺ خبياً لابن

(١) بضمّتين . هو القصر .

(٢) كذا في مسلم من طريق المصنف ، وكذا في كثير من طرق الحديث ، وفي طريق صالح عن الزهري عند مسلم « بني معاوية » وكذا في « ص » هنا .

(٣) في « ص » « أشهد » . (٤) سورة الدخان ، الآية : ١٠ .

(٥) في « ص » وكذا في نسخة من صحيح مسلم « اخس » بخذف الهمزة .

(٦) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٣ : ٢٤٠ ومسلم لكنه لم يسق لفظه بتمامه .

صياد «دخاناً» فسأله عما خبأ له ، فقال : دخ ، فقال : احسأ فلن
تعدو قدرك - أجلك - (١). فلماً ولى قال النبي ﷺ : ما قال ؟ فقال
بعضهم : «دخ» وقال بعضهم : بل قال : «ريح» (٢) ، فقال النبي
ﷺ : قد اختلفتم وأنا بين أظهركم ، وأنتم بعدي أشدّ اختلافاً (٣) .

٢٠٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
عن غير واحد قال : قال ابن عمر : انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن
كعب يوماً إلى النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخلا النخل طفق
رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يختل ابن صياد ، أن يسمع
ن ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في
قطيفة له فيها زمزمة (٤) . قال : فرأت أمه رسول الله ﷺ وهو يتقي
بجذوع النخل . فقالت : أي صاف - وهو اسمه - هذا محمد . فثار .
فقال رسول الله ﷺ : لو تركته بين (٥) .

٢٠٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر قال : قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو
أهله . ثم ذكر الدجال ، فقال : إني لأنذركموه (٦) ، وما من نبي إلا
فد أنذره قومه . لقد أنذره نوح قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً

(١) كذا في «ص» .

(٢) في الكنز من «طب» «ذخ» .

(٣) أخرجه «طب» عن الحسين بن علي كما في الكنز ٧ : ٢٦٧ .

(٤) قال النووي : في معظم نسخ مسلم بزايين ، وفي بعضها برائين مهملتين .

(٥) أخرجه الشيخان .

(٦) كذا في مسلم والمراجع الأخرى وفي «ص» «لا تدر كوه» خطأ .

لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنه أعور ، وأن الله ليس بأعور .
قال الزهري : وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض
أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم
فتنة الدجال : إنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ، وإنه
مكتوب بين عينيه كافر ، يقرأه من كره عمله (١) .

٢٠٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : كان رسول الله ﷺ
في بيتي فذكر الدجال ، فقال : إن بين يديه ثلاث سنين ، سنة
تمسك السماء ثلث قطرها ، والأرض ثلث نباتها ، والثانية تمسك
السماء ثلثي قطرها ، والأرض ثلثي نباتها ، والثالثة تمسك السماء قطرها
كله ، والأرض نباتها كله ، فلا تبقى ذات ظلف ولا ذات خرس
من البهائم إلا هلكت ، وإن من أشد الناس فتنة (٢) أنه يأتي الأعرابي
فيقول : أرأيت إن أحييت لك إبلاً أأنت تعلم أنني ربك ؟ قال :
فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو إبله كأحسن ما تكون ضرعاً ،
وأعظمه أسنمة ، قال : ويأتي الرجل قد مات أخوه ومات أبوه ،
فيقول : أرأيت إن أحييت لك أباك وأحييت لك أخاك ، أليس (٣)
تعلم أنني ربك ؟ فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو
أخيه ، قالت : ثم خرج رسول الله ﷺ لحاجة له ، ثم رجع ، قالت :
والقوم في اهتمامٍ وغمٍّ مما حدثهم به ، قالت : فأخذ بلحمتي الباب ،

(١) مسلم ٢ : ٣٩٩ والترمذي من طريق المصنف ٣ : ٢٣٣ .

(٢) لفظ أحمد : « وإن أشد فتنته » .

(٣) كذا في « ص » وفي الزوائد « أأنت » .

وقال : مَهَيِّمَ أسماء ؟ قالت : قلت : يا رسول الله ! لقد خلعت أفئدتنا
بذكر الدجال ، قال : إن يخرج وأنا حيٌّ فأنا حجيجه ، وإلا فإن
ربي خليفتي من بعدي على كلِّ مؤمن ، قالت أسماء : فقلت : يا رسول
الله ! والله إنا لنعجن عجينتنا فما نخبزها حتى نجوع ، فكيف
بالمؤمنين يومئذ ؟ قال : يجزئهم ما يجزئُ أهل السماء من التسبيح
والتقديس (١) .

٢٠٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم
عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال النبي ﷺ :
يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ، السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ،
والجمعة كالיום ، واليوم كاضطرام السعفة (٢) في النار (٣) .

٢٠٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة
ابن عبيد الله بن عوف عن أبي بكرة قال : أكثر الناس في مسيلمة
قبل أن يقول رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً ،
فقال : أما بعد ! ففي شأن هذا الدجال الذي قد أكثرتم فيه ، وإنه كذاب
من ثلاثين كذاباً يخرجون بين يدي المسيح ، وإنه ليس من بلد إلا

(١) أخرجه أحمد ٦: ٤٥٥ من طريق المصنف ، والطبراني ، كما في الزوائد ٧: ٣٤٥ .

(٢) بفتحين : جريد التخل .

(٣) أخرجه أحمد من طريق المصنف ٦: ٤٥٤ وفي حديث جنادة بن أبي أمية : « يمكث
في الأرض أربعين صباحاً » وفي حديث : « وله أربعون ليلة يسبحها في الأرض ، اليوم
منها كالسنة . واليوم منها كالشهر . واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه كأيامكم » ،
(الزوائد ٧: ٣٤٣ و ٣٤٤) .

يبلغه رعب المسيح إلا المدينة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح^(١) .

٢٠٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال ، فقال فيما يحدثنا : يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب^(٢) المدينة ، فيخرج إليه رجل يومئذ هو خير الناس - أو من خيرهم - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أرايم إن قتلت هذا ثم أحبيته ، أتشكّون في الأمر ؟ فيقولون : لا ، فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحيى : والله ما كنت قطُّ أشدَّ بصيرةً فيك مني الآن ، قال : فيريد قتله الثانية فلا يُسلط عليه ، قال معمر : وبلغني أنه يجعل على حلقة صفيحة من نحاس ، وبلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه^(٣) .

٢٠٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفاً عليهم السيجان .

٢٠٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير

(١) أخرجه أحمد والطبراني كما في الزوائد ٧ : ٣٣٢ .

(٢) النقب . بالفتح والضم : الطريق في الجبل ، والجمع أنقاب ونقاب .

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه « م » ٢ : ٤٠٣ وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، والبزار ،

كما في الكنز ٧ : ١٩٦ و ١٩٧ والزوائد ٧ : ٣٣٧ .

يرويه قال : عامة من يتبع الدجال يهود أصبهان^(١) .

٢٠٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نادى مناد^(٢) بالكوفة : الدجال قد خرج ، فجاء رجل إلى حذيفة بن أسيد ، فقال له : أنت جالس ها هنا وأهل الكوفة يقاتلون الدجال ، فقال له حذيفة : اجلس ، ثم جاء عريفهم فقال : أنتما ها هنا جالسان وأهل الكوفة يطاعنون الدجال ، فقال له حذيفة : اجلس ، فمكثوا قليلاً ، ثم جاء آخر فقال : إنها كذبة صباغ ، فقالوا لحذيفة : حدثنا عن الدجال فإنك لم تحبسنا إلا وعندك منه علم ، فقال حذيفة : لو^(٣) خرج الدجال اليوم إلا ودَفَنَهُ^(٤) الصبيان بالخذف^(٥) ، ولكنه يخرج في قلة من الناس ، ونقص من الطعام ، وسوء ذات بين ، وخفقة^(٦) من الدين ، فتطوى له الأرض كطي فروة الكبش ، فيأتي المدينة فيأخذ خارجها ويمنع داخلها ، مكتوب بين عينيه كافر ، يقرأه كل مؤمن كاتب وأمّي ، لا يسخر^(٧) له من المطي إلا الحمار ، فهو رجس على

(١) أخرج أحمد والبخاري ١٣ : ٨٢ ومسلم ٢ : ٤٠٥ من حديث أنس : « يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً ، عليهم الطيالة » (وهي السيجان) كذا في الكنز ٧ : ١٩٥ .

(٢) في « ص » « منادي » .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « لا يخرج » وفي المستدرک : « إن الدجال لو خرج في زمانكم لرمته الخ » .

(٤) كذا في « ص » وفي المستدرک « لرمته » . (٥) في « ص » « بالخزف » .

(٦) كذا في « ص » وكذا في الزوائد من حديث جابر معزواً لأحمد ٧ : ٣٤٤ قال المحشي : أي في حال ضعف من الدين وقلة أهله . وفي المستدرک « خفة » وكذا في الفتح ١٣ : ٧٤ .

(٧) كذا في المستدرک وفي « ص » « لا يسجد » .

رجس ، وقال حذيفة : لَأَنَا لغير الدجال أخوف عليكم ، قيل : وما ذاك ؟ قال : فتن كقطع الليل المظلم ، قيل : فأَيُّ الناس خير فيها؟ يا أبا سُريحة ! قال : الغني الخفي ، قيل : فأَيُّ الناس شرٌّ فيها ؟ قال : الخطيب المسقع ، والراكب الموضِع ، فقال أحد الرجلين : والله ما أنا بغنيٍّ ولا خفي ، قال حذيفة : فكن كابن اللبون لا ظهر فتركب ، ولا ضرع فتحلب^(١) .

٢٠٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : إن رأس الدجال من ورائه جبك جبك ، وإنه سيقول : أنا ربُّكم ، فمن قال : أنت ربي افتتن ، ومن قال : كذبت ، ربِّي الله وعليه توكلت وإليه أُنيب ، فلا يضره - أو قال : فلا فتنة عليه - (٢) .

٢٠٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شبيب عن العريان بن الهيثم قال : وفدت على معاوية^(٣) ، فبينما أنا عنده إذ دخل رجل عليه طمران ، فرحَّب به معاوية ، وأجلسه على السرير ، فقلت : من هذا؟ يا أمير المؤمنين! فقال : أما تعرف هذا ؟ هذا عبد الله بن عمرو بن العاص ، قلت : أهذا الذي يقول : لا يعيش الناس بعد مئة سنة ؟ فأقبل عليَّ وقال : أو قلت ذلك أنا ؟ تجدهم^(٤) يعيشون

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق هشام عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ٥٢٩ : وحديثه آثم من حديث المصنف .

(٢) أخرجه أحمد ورجالہ رجال الصحيح ، ورواه الطبرانی . كذا في الزوائد ٧ : ٣٤٣ .

(٣) في الزوائد « على يزيد بن معاوية » .

(٤) غير واضح ، ليرجع إلى نسخة أخرى .

بعد مئة سنة دهرًا طويلًا ، ولكن هذه الأمة أجلت ثلاثين ومئة سنة^(١) قال : ثم قال لي : ممن أنت ؟ قال : قلت : من أهل العراق - أو قال : من أهل الكوفة - قال : تعرف كوئنا ؟^(٢) قال : قلت : نعم ، قال : منها يخرج الدجال^(٣) .

٢٠٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن كعب قال : يخرج الدجال من العراق .

٢٠٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ولد ابن صياد أعور مختتن^(٤) .

٢٠٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود فإذا عينه قد طفيت^(٥) . وكانت عينه خارجة مثل عين الجمل ، فلما رأيته قلت : يا ابن صياد ! أنشدك الله متى طفيت عينك ؟ - أو نحو هذا - قال : لا أدري والرحمن . فقلت : كذبت . لا تدري وهي في رأسك ؟ قال : فمسحها . قال : فنخر ثلاثاً . فزعم اليهودي أنني ضربت بيدي على صدره . قال : ولا أعلمني فعلت ذلك ، اخس فلن تعدو قدرك ، قال :

(١) في الكنز : إن الأشرار بعد الأخيار عشرين ومئة سنة .
 (٢) كذا في «ص» وفي الزوائد «كوفاً» بالفاء . وكوئنا : سرة السواد «وكوئنا» هو الصواب لما في الكنز برمز «ش» من حديث عبد الله بن عمرو ٧ : ٢٦٦ .
 (٣) أخرجه الطبراني كما في الزوائد ٧ : ٣٥٠ .
 (٤) كذا في «ص» والظاهر «مختتنا» ففي الكنز من «ش» «مسروراً مختنوناً» ٧ : ٢٦٧ .
 (٥) في مسلم «نقرت» وفسره النووي بقوله : ورمت ونأت .

أجل لعمرى لا أعدو قدرى ، قال : فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت : اجتنب هذا الرجل ، فإننا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها^(١) .

٢٠٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أشد الناس على الدجال بنو تميم .

٢٠٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان الثقفي أنه أخبره رجل من الأنصار عن بعض أصحاب محمد ﷺ قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ، فقال : يأتي سباخ المدينة وهو محرّم عليه أن يدخل نقابها ، فتنتفض المدينة بأهلها نفضة أو نفضتين - وهي الزلزلة - فيخرج إليه منها كل منافق ومنافقة^(٢) ، ثم يولي الدجال قبل الشام حتى يأتي بعض جبال الشام فيحاصروهم ، وبقية المسلمين يومئذ معتصمون بذرورة جبل من جبال الشام ، فيحاصروهم الدجال نازلاً بأصله ، حتى إذا طال عليهم البلاء قال رجل من المسلمين : يا معشر المسلمين ! حتى متى أنتم هكذا ؟ وعدو الله نازل بأرضكم هكذا ، هل أنتم إلا بين إحدى الحسينين ، بين أن يستشهدكم الله أو يُظهركم ، فيبايعون على الموت بيعة يعلم الله أنها الصدق من أنفسهم ، ثم تأخذهم ظلمة لا يبصر امرؤ فيها كفه ، قال : فينزل ابن مريم فيحسر عن أبصارهم ، وبين أظهرهم رجل

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ٢ : ٣٩٩ .

(٢) روى هذا المعنى مسلم من حديث أنس ٢ : ٤٠٥ والبخاري أيضاً ١٣ : ٧٥ .

عليه لأُمَّتُه ، يقولون : من أنت ؟ يا عبد الله ! فيقول : أنا عبد الله ، ورسوله ، وروحه ، وكلمته ، عيسى بن مريم ، اختاروا بين إحدى ثلاث ، بين أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذاباً من السماء ، أو يخسف بهم الأرض ، أو يسلط عليهم سلاحكم ، ويكف سلاحهم عنكم ، فيقولون : هذه يا رسول الله ! أشفى لصدورنا ولأنفسنا ، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل ، الأكل الشروب ، لا تُقِلُّ يده سيفه (١) من الرعدة ، فيقومون (٢) إليهم ، فيسلطون عليهم ، ويذوب الدجال حين يرى ابن مريم كما يذوب الرصاص ، حتى يأتيه - أو يدركه - عيسى فيقتله .

٢٠٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عبيد الله (٣) بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الله (٤) بن زيد الأنصاري عن مجمع بن جارية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يقتل ابن مريم الدجال بباب لُدٍّ (٥) - أو إلى جانب لُدٍّ - .

٢٠٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر سأل رجلاً من اليهود عن شيء ، فحدثه ، فصدقه عمر ، فقال له عمر : قد بلوتُ صدقك فأخبرني عن الدجال ، قال : وإله اليهود ليقتلنه ابن مريم بفناء لُدٍّ .

(١) الكلمة مطموس بعضها .

(٢) في «ص» « فيقولون » .

(٣) في «ت» عكسه ، مختلف فيه .

(٤) في «ت» « عبد الرحمن بن يزيد » .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق الليث عن الزهري من غير ترديد ٣ : ٢٣٩ .

٢٠٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر : يا مسلم ! هذا يهودي ورائي فاقتله^(١) .

٢٠٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين قال : ينزل ابن مريم عليه لَأَمَّتُهُ ومَصْرَتَان^(٢) بين الأذان والإقامة ، فيقولون له : تقدّم ، فيقول : بل يصلي بكم إمامكم ، أنتم أمراء بعضكم على بعض^(٣) .

٢٠٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كان ابن سيرين يرى أنه المهدي الذي يصلي وراءه عيسى^(٤) .

باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

٢٠٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيّب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، وإماماً مقسطاً ،

(١) أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري ، ومن حديث عمر بن حمزة عن سالم ٢ : ٣٩٦ .

(٢) المصّرة من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة . روى (د) هذا التعت من حديث أبي هريرة ص ٥٩٤ .

(٣) أخرج بعض معناه البخاري ٦ : ٣١٧ ومسلم من حديث أبي هريرة ، وأحمد من حديث جابر ، وبعضه مسلم من حديث جابر ١ : ٨٧ .

(٤) راجع الفتح ٦ : ٣١٧ .

يكسر الصليب ، ويقتل الخنزير . ويضع الجزية ، ويفيضُ المال ، حتى لا يقبله أحد^(١) .

٢٠٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم حكماً ، فأمامكم - أو قال : إمامكم - منكم^(٢) .

٢٠٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حنظلة الأسلمي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم من فجّ الروحاء بالحج أو بالعمرة ، أو ليشينينهما^(٣) .

٢٠٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه يرويه قال : ينزل عيسى بن مريم إماماً هادياً ، ومقسطاً عادلاً ، فإذا نزل كسر الصليب ، وقتل الخنزير ، ووضع الجزية ، وتكون الملة واحدة ، ويوضع الأمر في الأرض ، حتى أن الأسد ليكون مع البقر تحسبه ثورها ، ويكون الذئب مع الغنم تحسبه كلبها ، وترفع حمة كل ذات حمة ، حتى يضع الرجل [يده] على رأس الحنش^(٤) فلا يضره ، وحتى تفر^(٥) الجارية الأسد ، كما يفر ولد الكلب الصغير ، ويقوم الفرس العربي بعشرين

(١) أخرجه البخاري من طريق صالح عن الزهري أطول مما هنا ٦ : ٣١٥ ومسلم ٨٧ : ١ .

(٢) أخرجه الشيخان ، لفظ البخاري ومسلم : « إمامكم منكم » ولفظ مسلم وحده : « فأمامكم منكم » كما في الفتح ٦ : ٣١٧ و« م » ١ : ٨٧ .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم ١ : ٤٠٨ .

(٤) الحنش ، بفتح المهملة والنون : نوع من الحيات .

(٥) فرّ الدابة (نصر) : كشف عن أسنانها ليرى كم بلغت من السنين .

درهماً ، ويقوم الثور بكذا وكذا ، وتعود الأرض كهيئتها على عهد آدم ، ويكون القطف - يعني العنقاد^(١) - يأكل منه النفر ذو العدد ، وتكون الرمانة يأكل منها النفر ذو العدد^(٢) .

٢٠٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي هريرة قال : لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم إماماً مقسطاً ، و...^(٣) قريش الاجارة^(٤) ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، وتوضع الجزية ، وتكون السجدة واحدة لرب العالمين ، وتضع الحرب أوزارها ، وتملأ الأرض من الإسلام كما تملأ الآبار من الماء ، وتكون الأرض كما ثور الورق - يعني المائدة - وترفع الشحناء والعداوة ، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها ، ويكون الأسد في الإبل كأنه فحلها .

٢٠٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الأنبياء إخوة لعلات ، دينهم واحد ، وأمهاتهم شتى ، وإن أولاهم بي عيسى بن مريم ، لأنه ليس بيني وبينه رسول ، وإنه نازل فيكم ، فاعرفوه ! رجل مربوع الخلق ، إلى البياض والحمرة ، يقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، ولا يقبل غير الإسلام ، وتكون الدعوة واحدة لرب العالمين ، ويلقي الله في زمانه الأمن ، حتى يكون الأسد مع البقر ، والذئب مع

(١) العنقاد بالكسر : هو العنقود ، مجموع أزهار تليها أثمار .

(٢) انظر «ت» ٣ : ٢٣٧ حديث النواس بن سمعان الكلابي .

(٣) رسم الكلمة في موضع النقاط «بيتر» .

(٤) كذا في «ص» .

الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات ، لا يضرُّ بعضهم بعضاً^(١) .

٢٠٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال : كنت أسمع أبا هريرة يقول : ترؤني شيخاً كبيراً قد كادت ترقوتاي^(٢) تلتقي من الكبر . والله إني لأرجو أن أدرك عيسى ، وأحدته عن رسول الله ﷺ فيصدقني^(٣) .

باب قيام الساعة

٢٠٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله الله^(٤) .

٢٠٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال : إن شرار الناس - أو من شرار الناس - من تدرکہم الساعة وهم أحياء ، ومن يتعجل بالشهادة قبل أن يُسأل عنها ، ومن يتخذ القبور مساجد .

٢٠٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن الساعة لتقوم على الرجلين وهما ينشران

(١) أخرجه أحمد في مسنده كما في الكنز ٧ : ٢٠٣ والحاكم في المستدرک .

(٢) في «ص» «ترقوتاي» .

(٣) في «ص» «فصدقني» .

(٤) أخرجه مسلم .

الثوب يتبايعانه^(١)

٢٠٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : تدنو الشمس يوم القيامة من رووس الناس قاب قوس - أو قال : قاب قوسين - وتعطى حرّ عشر سنين ، وليس على بشر من الناس يومئذ طحربة ، ولا ترى يومئذ عورة مؤمن ولا مؤمنة ، ولا يضرّ حرّها يومئذ مؤمناً^(٢) ولا مؤمنة ، [و] تطبخ الكافر طبخاً حتى يقول جوف أحدهم : غِقْ غِقْ^(٣) .

٢٠٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تتركون المدينة خير ما كانت ، لا يغشاها إلا العواف ، عواف الطيز والسباع ، وآخر من يحشر راعيان من مزينة ينعقان^(٤) بغنمهما ، فيجدانها وحوشاً ، حتى إذا [بلغا] ثنية الوداع خراً على وجوههما^(٥) ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، قال الزهري : فيجيء الثعلب حتى يرقد تحت المنبر ، فيقضي وسنه^(٦) ، ما يهيجه أحد .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي الزناد عن أبي هريرة ٢ : ٤٠٦ .

(٢) في «ص» « مؤمن » .

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الزهد لابن المبارك ، وقال : الطحربة : الحفرة

(ز) ١٠٠ قلت : وغق غق بالكسر : حكاية صوت الغليان كما في القاموس والنهاية .

(٤) النعيق : زجر الغنم .

(٥) أخرجه البخاري ٤ : ٦٤ .

(٦) في «ص» « وسنته » .

باب الحوض

٢٠٨٥٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال :
 أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله
 ابن بريدة الأسلمي قال : شكَّ عبید الله بن زياد في الحوض . وكانت
 فيه حرورية . فقال : أرأيتم الحوض الذي يذكر ما أراه شيئاً . قال :
 فقال له ناس من صحابته : فإن عندك رهطاً^(١) من أصحاب النبي
 ﷺ فأرسل إليهم فاسألهم . فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن
 الحوض . فحدثه . ثم قال : أرسل إلى أبي برزة الأسلمي . فأتاه
 وعليه ثوبا حبر^(٢) . قد ائتزر بواحد وارتنى بالآخر . قال : وكان
 رجلاً لحيماً إلى القصر . فلما رآه عبید الله ضحك ، ثم قال : إن
 محمديةكم هذا للدحاح^(٣) . قال : ففهمها الشيخ ، فقال : واعجبا !
 ألا أراني في قومي^(٤) يعدون صحابة محمد ﷺ عاراً ، قال : فقال له
 جلساء عبید الله : إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض ، هل
 سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله
 ﷺ يذكره ، فمن كذب به فلا سقاء الله منه ، قال : ثم نفض
 رداءه ، وانصرف غضباناً^(٥) . قال : فأرسل عبید الله إلى زيد بن

(١) في «ص» «رهط» .

(٢) كذا في «ص» ولعلته «حبرة» .

(٣) كذا في «ص» وفي «د» «الدحاح» وهو القصير السمين .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «في قوم» .

(٥) أخرجه إلى هنا «د» من حديث أبي طالوت ، قال : شهدت أبا برزة ،

الأرقم فسأله عن الحوض ، فحدثه حديثاً مؤثقاً أعجبه ، فقال : إنما سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ولكن حدثني أخى ، قال : فلا حاجة لنا في حديث أخيك ، فقال أبو سبرة رجل من صحابة عبيد الله : فإن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية ، انطلقت معه فلقيت عبد الله ابن عمرو بن العاص ، فحدثني من فيه إلى في حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ ، فأملاه عليّ وكتبته ، قال : فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب ، قال : فركبت البرذون فركضته حتى عرق ، فأتيته بالكتاب ، فإذا فيه : هذا ما حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الله يبغض الفحش والتفحش ، والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفحش ، وسوء^(١) الجوار ، وقطيعة الأرحام ، وحتى يخون الأمين ، ويؤتمن الخائن ، والذي نفس محمد بيده إن أسلم المسلمون لمن سلم المسلمون من لسانه ويده ، وإن أفضل الهجرة لمن هجر ما نهاه الله عنه ، والذي نفسي بيده ، إن مثل المؤمن كمثل النخلة^(٢) من الذهب ، نفخ عليها صاحبها فلم تتغير ولم تنقص ، والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيباً ، ووضعت طيباً ، ووقعت فلم تكسر ولم تفسد ، ألا وإن لي حوضاً ما بين ناحيته كما بين أيلة إلى مكة - أو قال : صنعاء إلى المدينة - وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب ، هو^(٣) أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من شرب

(١) متلخ في «ص» .

(٢) كذا في الزهد لابن المبارك ، وفي «ص» «كمثل اللقطة» .

(٣) في الزهد «ماؤه أشد بياضاً... الخ» .

منه لم يظماً بعدها أبداً ،

قال أبو سبرة : فأخذ عبيد الله الكتاب^(١) فجزعت عليه ، فلقبي يحيى بن يعمر فشكوت ذلك إليه ، فقال : والله لأنا أحفظ له مني لسورة من القرآن ، فحدثني به كما كان في الكتاب سواء .

٢٠٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أنا عند حوضي أذود الناس عنه لأهل اليمن ، إني لأضربهم بعصاي حتى يرفض عليهم^(٢) ، وإنه ليغت^(٣) فيه ميزابان من الجنة ، أحدهما من ورق والآخر من ذهب ، طولهما ما بين بصرى وصنعاء ، - أو ما بين أيلة ومكة ، أو قال : من مقامي هذا إلى عمان -^(٤)

٢٠٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليردن علي ناس من أصحابي فيحلون^(٥) عن الحوض - يعني ينحون - فلاقولن : يا رب ! أصحابي

(١) أخرجه المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك مختصراً من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، وراجع ما علقته عليه ص ٥٦٠ .

(٢) كذا في مسلم: أي يسيل عليهم، وفي «ص» «عنهم» .

(٣) من ضرب ونصر والمعنى: يدفق فيه دققاً متتابعاً شديداً، وفي بعض نسخ مسلم

«يعب» وفي بعض رواياته «يشخب» ٢: ٢٥١ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق هشام عن قتادة، ولكن فيه: «فستل عن عرضه فقال:

من مقامي إلى عمان» ٢: ٢٥١ .

(٥) كذا في الصحيح برواته الكشميهني والأكثر. وفي رواية «فيحلون» بالميم،

وعلى كل فالمراد: يصرفون ويطرودون. ووقع في «ص» «فليحلون» وفيه اختلاف

الروايات أيضاً، راجع الصحيح ١١: ٣١٠ .

أصحابي ، فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري^(١) .

٢٠٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : ليرفعن لي ناس من أصحابي ، حتى إذا رأيتهم ورأوني اختلجوا^(٢) دوني ، فلاقولنَّ : يا رب! أصحابي أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك^(٣) .

باب من يخرج من النار

٢٠٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال : قال الناس^(٤) : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب ؟^(٥) قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك^(٦) ، يجمع الله الناس ، فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، قال : فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع

(١) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ١١ : ٣١٠ فالغالب أنه سقط من «ص» «عن سعيد بن المسيب» .

(٢) اختلجه منه : نزعه منه .

(٣) أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ من حديث ابن مسعود ١١ : ٣٧٦ .

(٤) في الصحيح «قال أناس» .

(٥) في الصحيح قال : «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا :

لا يا رسول الله!» !

(٦) كذا في الصحيح وفي «ص» ما صورته «مكذلك» .

من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ! هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ، قال : ويضرب الجسر على جهنم ، فأكون أول من يُجيز ، ودعوة الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وبه كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ! قال : فإنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، قال : فتخطف الناس بأعمالهم ، فمنهم الموبق بعمله ، ومنهم المخردل ، ثم ينجو ، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده ، وأراد أن يخرج من النار^(١) من أراد أن يرحم ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله ، أمر الملائكة أن يُخرجوهم ، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ، قال : وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ، قال : فيخرجونهم قد امتحشوا فيصّب عليهم من ماء يقال له الحياة^(٢) ، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ، قال : ويبقى رجل مقبل بوجهه إلى النار ، فيقول : يا رب ! قد قشبتني ريحها ، وأحرقني ذكاؤها ، فاصرف وجهي عن النار . قال : فلا يزال يدعو الله ، فيقول : لعلني إن أعطيتك أن تسألني غيره ، فيقول : لا . وعزتك لا أسألك غيره ، قال : فيصرف وجهه عن النار ، قال : ثم يقول بعد ذلك : يا ربّ قربني إلى باب

(١) كذا في الصحيح وهو الصواب ، وفي «ص» «الناس» .

(٢) في الصحيح «ماء الحياة» .

الجنة ، فيقول : أو ليس قد زعمت ألا تسألني غيره ، وملك يا ابن آدم ! ما أغدرك . فلا يزال يدعو ، فيقول : لعلي إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ، ويعطي الله من عهود ومواثيق ألا يسأله غيره ، قال : فيقربه إلى باب الجنة ، قال : فإذا دنا منها انفهقت له الجنة ، فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : رب أدخلني الجنة ، قال : فيقول : أو ليس قد زعمت ألا تسألني غيره ؟ أو ليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك ألا تسألني غيره ؟ وملك يا ابن آدم ما أغدرك ، فيقول : يا رب ! لا تجعلني أشقى خلقك ، فلا يزال يدعو حتى يؤذن له بالدخول فيها ، فإذا دخل قيل له : تَمَنَّ من كذا ، قال : فيتمنى ، ثم يقال له : تَمَنَّ من كذا ، تَمَنَّ من كذا ، قال : فيتمنى حتى تنقطع به الأماني ، فيقال له : هذا لك ومثله معه ، قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، قال : وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئا من حديثه حتى انتهى إلى قوله : « هذا لك ومثله معه » فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا لك وعشرة أمثاله » ، فقال أبو هريرة : حفظت « ومثله معه » (١).

٢٠٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خُص المؤمنون من النار وأمنوا ، فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له عليه في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين

(١) أخرجه البخاري من طريق المصنف بهذا اللفظ إلا شيئا يسيرا ١١ : ٣٥٦ .

لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار ، قال : يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلُّون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ، فأدخلتهم النار ، قال : فيقول : اذهبوا فأخرجوا من عرفم منهم ، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم ، لا تأكل النار صُورَهم ، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ، ومنهم من أخذته إلى كفيه^(١) فيخرجون ، فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا ، قال : ثم يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان ، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ، حتى يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة ، قال أبو سعيد : فمن لم يصدِّق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢) قال : فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحدٌ فيه خير ، قال : ثم يقول الله : شفعت الملائكة ، وشفعت الأنبياء ، وشفعت المؤمنون ، وبقي أرحم الراحمين ، قال : فيقبض قبضة من النار - أو قال : قبضتين - ناساً^(٣) لم يعملوا لله خيراً قطُّ ، قد احترقوا حتى صاروا حُمماً ، قال : فيؤتى بهم إلى ماء يقال له الحياة^(٤) ، فيصب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ، قال : فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ ، وفي أعناقهم الخاتم^(٥) : عتقاء

(١) في مسلم « إلى ركبته » .

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠

(٣) في مسلم « فيخرج منها قوماً » .

(٤) في مسلم « فيلقِيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له : نهر الحياة » .

(٥) في مسلم « الخواتم يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله ... الخ » .

الله ، قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم ، قال : فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين ، قال : فيقول : فإن لكم عندي أفضل منه ، فيقولون : ربنا وما أفضل من ذلك ؟ فيقول : رضائي عنكم ، فلا أسخط عليكم أبداً (١) .

٢٠٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : إن الله تبارك وتعالى إذا فرغ من القضاء بين خلقه أخرج كتاباً من تحت العرش فيه : رحمتي سبقت غضبي وأنا أرحم الراحمين ، فيخرج من النار مثل أهل الجنة - أو قال : مثلي أهل الجنة - قال الحكم : لا أعلمه إلا قال : « مثلي أهل الجنة » فأما « مثل » فلا أشك ، مكتوب منهم (٢) - وأشار الحكم إلى فحذه - عتقاء الله ، قال : فقال رجل لعكرمة : يا أبا عبد الله ! إن الله يقول : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾ (٣) قال : ويلك ! أولئك أهلها الذين هم أهلها .

٢٠٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وثابت عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ - أو قال : إن رسول الله ﷺ - قال : إن أقواماً سيخرجون من النار قد أصابهم سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ، ثم ليخرجنهم الله بفضل رحمته ، فيدخلون الجنة .

(١) أخرجه مسلم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم : ١ : ١٠٢ و ١٠٣ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فيهم » .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٧ .

٢٠٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : إنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار .

٢٠٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي هارون أنه سمع أبا هريرة يذكر عن النبي ﷺ أنه قال : إن قوماً سيخرجون من النار .

٢٠٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [عن رجل] عن طلق بن حبيب قال : قلت لجابر بن عبد الله : أرأيت هذه الآية ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ (١) وأنت تزعم أن قوماً يخرجون من النار ، قال : أشهد أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ : فآمناً بها قبل أن تؤمن بها ، وصدقنا بها قبل أن تصدق بها ، وأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما (٢) أخبرك أن قوماً يخرجون من النار . فقال طلق : لا جرم . والله لا أجادلك أبداً .

٢٠٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي نصره عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ قال : إن قوماً سيخرجون من النار (٣) .

(١) سورة المائدة . الآية : ٣٧ .

(٢) في «ص» «أما» .

(٣) أخرجه مسلم نحوه من طريق غير واحد عن جابر ١ : ١٠٧ .

٢٠٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إن لكل نبي دعوة يدعو بها ، وإنني أريد أن أخبأ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة (١) .

٢٠٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم عن أبي قلابة عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا ليلة ، فقمتم أطلب النبي ﷺ فلم أجده ، ووجدت معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري فقالا : ما حاجتك ؟ فقلت : أين رسول الله ﷺ ؟ فقالا : لا ندري ، فبينما نحن على ذلك إذ سمعنا في أعلى الوادي هديرًا كهدير الرحا ، فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ! فقدناك الليلة ، فقال : إنه أتاني آت من ربِّي فخيرني بين أن تكون أمتي شطر أهل الجنة ، وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة ، فقلنا : يا نبي الله ! ادع الله أن يجعلنا من أهل الشفاعة ، فقال : اللهم اجعلهم من أهلها ، ثم أتينا القوم فأخبرناهم ، فقالوا : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلنا من أهل شفاعتك ، فقال : اللهم اجعلهم من أهلها ، ثم قال رسول الله ﷺ : أشهدكم أن شفاعتي لكل من مات لا يشرك بالله شيئاً (٢) .

باب الجنة وصفتها

٢٠٨٦٦ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه

(١) أخرجه مسلم ١ : ١١٣ .

(٢) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : روى الترمذي وابن ماجه طرفاً منه ١٠ : ٣٧٠ .

قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم رسول الله ﷺ : إنَّ أول زمرة تلج في الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر . لا يمتخطون ، ولا يبصقون ، ولا يتغوطون ، آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والقضة ، ومجامرهم الألوَّة ، ورشحهم المسك ، لكل امرئ منهم زوجتان ، يُرى مُخُّ ساقها من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم على قلب واحد ، يسبِّحون الله بكرة وعشيماً (١) .

٢٠٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود قال : إن المرأة من الحور العين يُرى مُخُّ ساقها من وراء اللحم والعظم من تحت سبعين حلَّة ، كما يُرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء (٢) .

٢٠٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : إن الرجل من أهل الجنة ليلبس الحلَّة فتلون (٣) في ساعة سبعين لونا ، وإن الرجل منهم ليرى وجهه في وجه زوجته ، [وإنها لترى وجهها في وجهه] ، وإنه ليرى وجهه في نحرها ، وإنها لترى وجهها في نحره ، وإنه ليرى وجهه في معصمها ، وإنها لترى وجهها في ساعده ، وإنه ليرى وجهه في ساقها ، وإنها لترى وجهها في ساقه (٤) .

(١) أخرجه ابن المبارك عن معمر في نسخة نعيم بن حماد ص ١٣٠ والشيخان والترمذي ٣ : ٣٢٥ .

(٢) أخرجه ابن المبارك في رواية نعيم بهذا الإسناد ص ٧٤ ، والطبراني كما في الزوائد

١٠ : ٤١٨ وروى الترمذي نحوه من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، ولكنه مختصر ٣ : ٣٢٦ .

(٣) انظر هل الصواب « تتلون » ؟ .

(٤) أخرجه ابن المبارك في رواية نعيم بهذا الإسناد سواء ص ٧٣ .

٢٠٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال :
بلغنا أن نخل الجنة جذوعها من ذهب ، وكرانيقها من ذهب ،
وأقناؤها^(١) من ذهب ، وشماريحها من ذهب ، وتفاريقها^(٢) من ذهب ،
وسَعَفها كسوة أهل الجنة ، كأحسن حُللٍ رآها الناس قطُّ ، وجريدها
من ذهب ، وعرانجها^(٣) من ذهب ، ورطبها أمثال القلال ، أشدَّ بياضاً
من اللبن والفضة ، وأحلى من العسل والسكر ، وألين من السمن
والزبد .

٢٠٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن
سعيد بن جبير قال : نخل الجنة من ذهب ، وكرانيقها^(٤) زمرد ،
- أو جذوعها زمرد ، وكرانيقها ذهب - وسَعَفها كسوة لأهل الجنة ،
ورطبها كالدلاء ، أشدَّ بياضاً من اللبن ، وألين من الزبد ، وأحلى من
العسل ، ليس له عجم^(٥) .

٢٠٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي قلابة
قال : يُؤْتون بالطعام والشراب ، فإذا أكلوا وشربوا أتوا بالشراب

(١) جمع قنو بالكسر: العذق ، وهو من النخل كالعنقود من العنب . والشمراخ
والشمروح: العذق عليه بسر أو عنب، وغصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن الغليظ .

(٢) هذه سورة الكلمة في « ص » بإهمال النقط .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عراجينها » جمع العرجون: ما يبقى على
النخل يابساً بعد ما تقطع الشماريح .

(٤) جمع كرناف (بالضم والكسر) الواحدة كرنافة : أصول سعف النخل
تبقى في الجذع بعد قطع السعف من النخلة .

(٥) العجم بفتح الحاء ، الواحدة عجمة : نوى التمر ، والحديث أخرجه المروزي

في زيادات الزهد لابن المبارك ص ٥٢٣

الظهور، فشربوه فظهرهم، وتضمّر^(١) لذلك بطونهم، ويفيض عرقاً، وجشاً^(٢) من جلودهم مثل ريح المسك.

٢٠٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال :
أهل الجنة أبناء ثلاثين ، جرد ، مرد ، مكحلون ، على صورة آدم ،
وكان طوله ستون ذراعاً^(٣) .

٢٠٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : أنهار الجنة تفجر من جبل^(٤)
مسك^(٥) .

٢٠٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله يقول : أعددتُ لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر^(٦) .

٢٠٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن
العلاء بن زياد عن أبي هريرة قال : حائط الجنة مبني لبنة من ذهب ،
ولبنة من فضة ، ودرجها الياقوت واللؤلؤ ، قال : وكنا نتحدَّث أن

(١) الصواب عندي « تضمّر » أي تهزل وتدق وفي « ص » « تطمر » .

(٢) جشاً من المكان : خرج .

(٣) رواه الترمذي من حديث معاذ بن جبل ٣ : ٣٣٠ إلا قوله في طوله ، وهو
متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وروى « ت » بعضه من حديث أبي هريرة .

(٤) في « ص » « جبل من » .

(٥) روى ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أنهار الجنة تخرج من تحت
تلال - أو من تحت جبال - المسك ، كذا في موارد الظمان ص ٦٥٢ .

(٦) أخرجه البخاري ٨ : ٣٦٥ ومسلم .

رضراض^(١) أنها رها لؤلؤ، وترابها الزعفران^(٢) .

٢٠٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام ، لا يقطعها .

٢٠٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام ، لا يبلغها .

٢٠٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يحدث مثل هذا ، قال : ويقول : أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُتَدَوِّدِ﴾^(٣) .

٢٠٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تفاحموا^(٤) - أو تفاخروا- يوماً عند أبي هريرة ، فقالوا : الرجال أكثر في الجنة أم النساء ؟ فقال أبو هريرة : أو ليس قد قال أبو القاسم : إن أول زمرة يدخلون الجنة وجوههم مثل القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كأضواء

(١) في «ص» «الرضراض» .

(٢) أخرجه ابن المبارك في رواية نعيم بهذا الإسناد سواء ص ٧٢ .

(٣) سورة الواقعة، الآية : ٣٠ والحديث أخرجه الترمذي في التفسير ، وأخرجه الشيخان أيضاً .

(٤) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فالعنى : حاول كل واحد منهم أن يفهم صاحبه ، وفي الزهد لابن المبارك : «إما تفاخروا وإما تذاكروا» .

كوكب دري في السماء . كذلك لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان ،
يُرى مَخُّ ساقها من وراء اللحم . والذي نفسي بيده ما فيها عذب (١) .

٢٠٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
قال : قيل : هل يتزاورون أهل الجنة ؟ قال : نعم ، على المآثر
..... (٢)

٢٠٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة
وأنس (٣) : قال : يقول أهل الجنة : انطلقوا بنا إلى السوق ، فينطلقون
إلى كئيبان من مسك ، فيجلسون عليها ، ويتحدثون ، وتهب عليهم تلك
الريح ، ثم يرجعون (٤) .

٢٠٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن
ابن عباس قال : الخيمة درة واحدة مجوفة ، فرسخ في فرسخ ، لها أربعة
آلاف باب من ذهب (٥) .

٢٠٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
ابن معانق - أو أبي معانق (٦) - عن أبي مالك الأشعري قال : قال النبي
(١) أخرجه مسلم ٢ : ٣٧٩ والمرزوي في زوائد الزهد ص ٥٥٢ كلاهما من طريق
ابن عليه .

(٢) لم يتصوّر ولم ينعكس ما في موضع النقاط في أصل المصورة .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « عن أنس » .

(٤) أخرجه مسلم نحوه مرفوعاً من طريق ثابت عن أنس ٢ : ٣٧٩ والمرزوي في
زوائد الزهد من طريق حميد عن أنس ص ٥٢٥ وأما الموقوف على أنس فأخرجه
ابن المبارك (برواية نعيم عنه) عن التيمي عن أنس ص ٧٠ .

(٥) أخرجه ابن المبارك من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (ز ٧١) .

(٦) في مسند أحمد « عن ابن معانق أو أبي معانق » بالتاء قبل القاف ، والصواب =

ﷺ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ،
أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَتَابَعَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَقَامَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ
نِيَامًا (١) .

٢٠٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَسْأَلُكَ فَتُخْبِرُنِي ، قَالَ : فَرَكَضَهُ ثَوْبَانُ بِرِجْلِهِ ،
فَقَالَ : قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : لَا نَدْعُوهُ إِلَّا مَا سَمَّاهُ أَهْلُهُ ، فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : وَهَلْ يَنْفَعُكَ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي وَأُبْصِرُ
بِعَيْنِي ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : سَلْ ! قَالَ : أَرَأَيْتَ
قَوْلَهُ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ﴾ (٢) أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟
قَالَ : فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ ، قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ يَجِيزُ ؟ قَالَ :
فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ - أَوْ قَالَ : فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ : فَمَا نَزَّلَهُمْ أَوَّلُ
مَا يَدْخُلُونَهَا ؟ قَالَ : كَبِدُ الْحَوْتِ ، قَالَ : فَمَا طَعَامُهُمْ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ؟
قَالَ : كَبِدُ النَّوْنِ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ :
السَّلْسِيلُ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ : أَفَلَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
نَبِيٌِّّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : عَنْ شَبهِ الْوَلَدِ ، قَالَ :
مَاءُ الرَّجْلِ بِيضَاءً غَلِيظَةً ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءً رَقِيْقَةً ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجْلِ
مَاءُ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَمَنْ قَبْلَ ذَلِكَ الشَّبهِ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءُ

= بالنون، وهو عبد الله بن معاذ من رجال التهذيب .

(١) أخرجه أحمد عن المصنف ٥ : ٣٤٣ .

(٢) سورة إبراهيم، الآية : ٤٨ .

الرجل أنثنى بإذن الله . ومن قبل ذلك الشبه . قال : فقال النبي ﷺ :
والذي نفسي بيده ما كان عندي في شيء مما سألتني عنه علم . حتى
أنبأني به الله في مجلسي هذا (١) .

٢٠٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه
سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : والله لقيد سوط أحدكم من
الجنة خير له مما (٢) .

٢٠٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه قال (٣) من دخل الجنة نعم فلا يبأس . وخُلد فلا يموت .
..... (٤) .

٢٠٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه قال : أهل الجنة ينكحون النساء . ولا يلدن . ليس فيها مني
ولا منية .

(١) أخرج البخاري حديث عبد الله بن سلام وسؤاله النبي ﷺ عن ثلاث :
وفيه « وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل نزع،
وإذا سبق ماء المرأة نزع » .

(٢) بياض بالأصل، لا أدري أهو مطموس في أصل المصورة، أو أنه لم يتصور،
وفي الكنز برمز «حم» « لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض »
٧ : ٢٢٩ فهذا هو الساقط عندي .

(٣) بياض في «ص» .

(٤) بياض في «ص» وفي الكنز برمز «حم» و«ت» عن أبي هريرة: من يدخلها
ينعم ولا يبأس، ويخلد لا يموت [لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم] ٧ : ٢٢٨ وما بين
المربعين هو الساقط عندي .

٢٠٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع الحسن قال : قال النبي ﷺ : قيد قوس أحدكم في الجنة خير له من الدنيا وما فيها .

٢٠٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني مثل حديث طاووس في النكاح .

٢٠٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن رجل أن أبا الدرداء قال : ليس فيها مني ولا منية ، إنما يدحمونهنّ دحماً^(١) .

باب صفة أهل النار

٢٠٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن رجل سمّاه أن عتبة بن غزوان خطب الناس بالبصرة فقال : إن الدنيا قد آذنت بصرم ، وولّت حذاء ، ولم يبق إلا صباية كصباية الإناء ، وأنتم متحملون إلى دار ذي مقامة ، فانتقلوا خير ما بحضرتكم ، ألا فلقد بلغني أن الحجر يقذف من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين خريفاً حتى يبلغ قعرها ، وأيم الله لتملأن ، أفعجيتم ؟ ألا وإن ما بين مصراعَيْ^(٢) الجنة مسيرة أربعين سنة ، وأيم الله ليأتين عليه يومٌ وهو كظيظ بالزحام ، ألا فلقد رأيتني سبعاً

(١) في الكنز برمز «ع» (أبي يعلى) و«ق» (البيهقي في البعث) عن أبي أمامة مرفوعاً: «دحاما دحاما، لا مني ولا منية» ٧: ٢٣٥ .

(٢) في «ص» «مصراع» وفي المراجع الأخرى «ما بين مصراعين من مصاريع الجنة» .

مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر والبشام ، حتى قرحت أشداقنا ، ولقد وجدت أنا وسعد بن مالك نمره فشققناها إزارين ، فما بقي منا أيها السبعة إلا أمير عامّة ، وستجربون الأمراء بعدنا ، ألا وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً ، وفي أعين الناس صغيراً ، ألا وإنها لم تكن نبوة إلا تناسخت حتى تكون ملكاً^(١) .

٢٠٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال معاذ بن جبل : لو أن صخرة تزنه^(٢) سبع خلفات بشحومهن ولحومهن وأولادهن ، يرمى بها من شفير جهنم لهُوت ما بين شفيرها وقعرها سبعين خريفاً حتى تبلغ قعرها^(٣) .

٢٠٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : تحاجت الجنة والنار ، فقالت النار : أوثيرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعرتهم؟ فقال الله للجنة : إنما أنت رحمتي ، أرحم بك من أشياء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنت عذابي ، أعذب بك من أشياء من عبادي ، ولكل واحدة منكما

(١) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي ٢ : ٤٠٨ وأبو نعيم في الحلية من طريق قرة عن حميد ١ : ١٧١ وابن المبارك في الزهد عن سليمان ص ١٨٨ .

(٢) في الزوائد «زنة» .

(٣) أخرج أبو يعلى نحوه من حديث أنس مرفوعاً ، والطبراني بهذا اللفظ من حديث معاذ مرفوعاً ، قال الهيثمي : فيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح (الزوائد ١٠ : ٣٨٩ و ٣٩٠) .

ملؤها، فأما النار فإنهم يُلقون فيها ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (١) فلا تمتلئ حتى يضع رجله - أو قال : قدمه - فيها، فتقول : قط قط قط ، فهناك تُملاً وتنزوي بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها ما شاء .

٢٠٨٩٤ - قال معمر : وأخبرني أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٢٠٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بحديث أبي هريرة هذا ، فقام رجل فانتقض ، فقال ابن عباس : ما فرق من هؤلاء يجدون عند محكمه ، ويهلكون عند متشابهه .

٢٠٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : بلغني أنّ النار حين خلقت كادت أفئدة الملائكة تطير، فلما خلق آدم سكنت .

٢٠٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزءاً واحداً من سبعين جزءاً من حرّ جهنم ، قالوا : والله إن كانت لكافية يا رسول الله ! قال : فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً ، كلها مثل حرّها .

٢٠٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي

(١) سورة ق ، الآية : ٣٠ .

سعيد أنَّ عكرمة مولى ابن عباس أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال : إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأُ جمرةً يغلي منها دماغه ، فقال أبو بكر الصديق : وما كان جُرمه ؟ يا رسول الله ! قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرمه الله وما حوله غلوةً بسهم - أو قال : رمية بحجر - فاحذروا ، ألا يسحت الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة ، قال : وإن أدنى أهل الجنة منزلة ، وأسفلهم درجة . رجل لا يدخل الجنة بعده أحد ، يفسح له في بصره مسيرة مئة عام في قصور من ذهب ، وخيام من لؤلؤ ، ليس فيها موضع شبر إلا معمور ، يُغدى عليه كلَّ يوم ويُراح بسبعين ألف صحيفة من ذهب ، ليس منها صحيفة إلا فيها لون ليس في الآخر مثله ، شهوته في آخرها كشهوته في أولها . لو نزل به جميع أهل الدنيا لوسع عليهم مما أعطي ، لا ينقص ذلك مما أُوتي شيئاً .

باب قول تعس الشيطان وتحريق الكتب

٢٠٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي تميمه الهجيمي عن من كان رديف رسول الله ﷺ قال : كنت ردفه على حمار . فعثر الحمار ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال لي النبي ﷺ : لا نقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت : تعس الشيطان تعظم في نفسه وقال : صرعته بقوتي . وإذا قلت : بسم الله ، تصاغرت إليه نفسه . حتى يكون أصغر من الذباب .

٢٠٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد قال : لما لعن الله إبليس أهبط إلى الأرض ، رنَّ ونخر ، فلعن من فعلهما .

٢٠٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده ، فيها الرسائل فيها : بسم الله الرحمن الرحيم .

٢٠٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أحرق أبي يوم الحرة كتب فقه كانت له ، قال : فكان يقول بعد ذلك : لأن تكون عندي أحب إليَّ من أن يكون لي مثل أهلي ومالي .

٢٠٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله .

٢٠٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من مارح من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم .

باب من حالت شفاعته دون حد

٢٠٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عمر أنه قال : ألا تقولون : لا إله إلا الله ، وسبحن الله وبحمده ، فإنهما ألفان من كلام الله ، بالواحدة عشر ، وبالعشر مئة ، وبالمئة ألف ،

ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غفر الله له ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ، ومن أعان على خصم دون حق أو بما لا يعلم ، كان في سخط الله حتى ينزع ، ومن تبرأ من ولد ليفضحه في الدنيا فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، ومن بهت مؤمناً بما لا يعلم جعله الله في ردغة الخبال ، حتى يأتي بالخرج ما قال ، ومن مات وعليه دين أخذ من حسناته لا دينار ولا درهم ، وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما رغب الدرهم .

٢٠٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن صبيغاً قدم على عمر ، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء ، فعاقبه . قال أبو بكر : في علمي أنه قال : وحرقت كتيبه ، وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه^(١) .

٢٠٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : خرجت الحرورية ، فقيل لصبيغ : إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا ، قال : ديهات قد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح . قال : وكان عمر ضربه حتى سألت الدماء على رجله - أو قال : على عقبه - .

٢٠٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير - وكان

(١) روى الدارمي قصة عقوبته وأن لا يجالسوه من طريق نافع مولى ابن عمر . وروى قصة ضربه فقط من طريق سليمان بن يسار وفيه أنه قال : ذهب الذي كنت أجده في رأسي ، وفي رواية نافع أن أبا موسى كتب إلى عمر : أنه حسنت حالته ، فكتب عمر بأذن للناس بمجالسته ص ٣١ .

عاملاً - فقال له ابن عباس : أنت امرؤ ظلوم ، لا يحل لأحد أن يشفع لك ، ولا يدفع عنك .

باب قوة النبي ﷺ

٢٠٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد - قال : أحسبه - عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبي ﷺ أبا ركانة^(١) في الجاهلية ، وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه رسول الله ﷺ ، فقال أبو ركانة : عاودني ! فصارعه ، فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً ، فقال : عاودني في أخرى ، فعاوده ، فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً ، فقال أبو ركانة : هذا أقول لأهلي : شاة أكلها الذئب ، وشاة تكسرت ، فماذا أقول للثالثة ؟ فقال النبي ﷺ : ما كنا لنجتمع عليك أن نصرعك ، ونغرمك ، خذ غنمك .

باب مثل هذه الأمة وغيره

٢٠٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : فزع أهل المدينة مرةً ، فركب النبي ﷺ فرساً كأنه مَقْرِفٌ ، فركضه في آثارهم ، فلما رجع قال : وجدناه بحراً^(٢) .

(١) في « د » و « ت » أن الذي صارعه النبي ﷺ ركانة ، وراجع الإصابة (باب الرء من الكنى) .

(٢) أخرجه البخاري من طريق قتادة عن أنس ١٠ : ٤٥٢ .

٢٠٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : مثلكم ومثل اليهود والنصارى كممثل رجل قال : من استأجره يعمل إلى نصف النهار بغيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من استأجره يعمل إلى صلاة العصر بغيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من استأجره يعمل إلى الليل بغيراطين ؟ فعملتم أنتم ، فلکم الأجر مرتين ، فقالت اليهود والنصارى : نحن أكثر عملاً وأقل أجوراً ، فقال الله : أظلمتكم من أجوركم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فإنه فضلي أوتيته من أشياء (١) .

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٢٠٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قرأت كتاباً : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله (٢) .

٢٠٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع ابن سيرين يقول : كان ابن عمر إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم كتب : أما بعد . من عبد الله بن عمر (٣) .

٢٠٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أو

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ع : ٣٠٠ ومن حديث سالم في (كتاب الصلوة) .

(٢) أخرجه « د » من طريق ابن سيرين .

(٣) لكنه ثبت أن ابن عمر كتب في بعض الأخبار فبدأ باسم المكتوب إليه ، راجع

غيره عن نافع قال : كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم ، قال : ووجد زياد كتاباً ، من النعمان بن مقرن إلى عبد الله عمر^(١) أمير المؤمنين ، فقال زياد : ما كان هؤلاء إلا أعراباً^(٢) ، قال معمر : وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه ، وكان ذلك الرجل عريفاً .

٢٠٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدأوا بأنفسهم ، وإلا لم أردد إليكم جواباً .

٢٠٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل : لعبد الله عمر أمير المؤمنين^(٣) .

باب أزواج النبي ﷺ

٢٠٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : هذا جبريل وهو يقرأ

(١) في «ص» «بن عمر» خطأ .

(٢) في «ص» «إلا أعراب» .

(٣) أخرج أبو نعيم عن محمد بن سوقة قال : أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج إلي صحيفة فيها : من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر ابن الخطاب ١ : ٢٣٨ قلت : فهذا على الوجه المعروف .

عليك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . ترى ما لا ترى^(١) .

٢٠٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ لجبريل : أبطأت عني حتى اشتقنا إليك ، فقال : ونحن إليك أشوق ، فإذا أتيت عائشة فاقرأها السلام .

٢٠٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وآسية امرأة فرعون^(٢) .

٢٠٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : توفيت خديجة ، فقال النبي ﷺ : أريت لخديجة بيتاً من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، وهو قصب اللؤلؤ .

٢٠٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : قالت لي حفصة : إني بنت يهودي ، فقال النبي ﷺ : إنك لبنت

(١) أخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر ٤ : ٣٦٣ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٤ : ٣٦٦ .

نبي، وإنك لتحت نبي، فيم تفخرُ عليك؟ ثم قال : اتقي الله يا حفصة^(١).

٢٠٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان النبي ﷺ شاكياً وعنده أزواجه ، فقالت صفية : يا رسول الله ! لوددت أن الذي بك بي ، قال : فتغامز بها أزواج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : أَعْبَتْنَهَا ، فوالذي نفسي بيده إنها لصادقة .

٢٠٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى ابن سعيد بن العاص أن النبي ﷺ استعذر^(٢) أبا بكر من عائشة ، ولم يخش النبي ﷺ أن يناها أبو بكر بالذي نالها ، قال : فرفع أبو بكر بيده ، فلطم في صدر عائشة ، فوجد من ذلك النبي ﷺ ، وقال لأبي بكر : ما أنا بمستعذك منها بعد فعلتك هذه .

٢٠٩٢٤ - قال معمر : وأخبرني رجل من عبد القيس أن النبي ﷺ دعا أبا بكر ، فاستعذره من عائشة ، فبيناهما عنده قالت : إنك لتقول : إنك لنبي ، فقام إليها أبو بكر فضرب خدها ، فقال النبي ﷺ : مه يا أبا بكر ! ما لهذا دعوناك

٢٠٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ ، فقلن لها : قولي له : إن نساءك قد اجتمعن وهن ينشدنك^(٣)

(١) أخرجه الترمذي والنسائي كما في المشكوة .

(٢) أي قال له : من يعذرني من عائشة؟ وحاصل المعنى أنه شكها إليه

(٣) وفي طريق محمد بن عبد الرحمن عند مسلم « يسألنك العدل » .

العدل في بنت أبي قحافة ، قالت : فدخلتُ على النبي ﷺ وهو مع عائشة في مرطها ، فقالت^(١) له : إن نساءك أرسلنني إليك ، وهن ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة ، فقال لها النبي ﷺ : أتُحِبِّينني ؟ قالت : نعم ، قال : فَأَحْبِبِّيها ، قال : فرجعت إليهم ، فأخبرتھن ما قال النبي ﷺ ، فقلن : إنك لم تصنعي شيئاً ، فارجعي إليه ، قالت فاطمة : والله لا أرجع إليه فيها أبداً ،

قال الزهري : وكانت بنت رسول الله ﷺ حقاً ، فأرسلن زينب بنت جحش ، قالت عائشة : وهي التي كانت تُساميني^(٢) من أزواج النبي ﷺ ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : إن أزواجك أرسلنني إليك ، وهن ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة ، قالت : ثم أقبلتُ عليّ فشتمني ، قالت : فجعلت أراقب النبي ﷺ وأنظر طرفه ، هل يأذن لي في أن أنتصر منها ، قالت : فلم يتكلم ، فشتمني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها ، فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها ، فقال لها النبي ﷺ : إنها ابنة أبي بكر ، قالت عائشة : ولم أر امرأة خيراً ، وأكثر صدقة ، وأوصل للرحم ، وأبذل لنفسها في كلِّ شيء يتقرب به إلى الله من زينب ، ما عدا سورة^(٣) من غربة^(٤) حد^(٥) كان فيها يوشك منها الفيئة^(٦) .

(١) كذا في «ص» والأظهر «قلت» .

(٢) أي تعادلتني وتضاهيتني في الخطوة والمنزلة الرفيعة .

(٣) السورة: الثوران، وعجلة الغضب .

(٤) كذا في «ص» بإهمال النقط، وفي النهاية: ما عدا سورة من غرب، وهو الحدة.

(٥) كذا في معظم نسخ مسلم أيضاً، وفي بعضها «حدة» وهي شدة الخلق وثورانه .

(٦) الفيئة: الرجوع، أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً، والحديث أخرجه مسلم .

٢٠٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كنت عند الوليد بن عبد الملك، فكأنه تناول عائشة، فقلت له: يا أمير المؤمنين! ألا أحدثك عن رجل من أهل الشام كان قد أوتي حكمة؟ قال: من هو؟ قلت: هو أبو مسلم الخولاني، وسمع أهل الشام كأنهم يتناولون من عائشة، فقال: أخبركم بمثلكم ومثل أممكم هذه، كمثل عينين^(١) في رأس تؤذيان صاحبهما، ولا يستطيع أن يعاقبهما إلا بالذي هو خير لهما، قال: فسكت.

قال الزهري: أخبرني أبو إدريس عن أبي مسلم الخولاني.

باب القول في السفر

٢٠٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً يقول: اللهم أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكور، وسوء المنظر في الأهل والمال^(٢).

قلنا لعبد الرزاق: ما الخور بعد الكور؟ قال: سمعت معمرأ يقول: هو الكساء، قلنا: وما الكساء؟ قال: هو الرجل يكون صالحاً، ثم يتحول فيكون امرأ سوء^(٣).

= من طريق الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة ٢: ٢٨٥.

(١) في «ص» «عان».

(٢) أخرجه الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عاصم الأحول ٤: ٢٤٢.

(٣) قال الترمذي: ويروى «الخور بعد الكون» أيضاً، وكلاهما له وجه، =

٢٠٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طائوس عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : سافروا تَصِحُّوا .

٢٠٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : صحبتُ ابن عمر فكان إذا طلع الفجر رفع صوته ، فقال : سمع سامع بحمد الله ونعمته ، وحسن بلائه علينا ، اللهم صاحبنا ، فأفْضِلْ علينا . اللهم عانِذْ (١) بك من جهنم (٢) .

٢٠٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كره أن يسافر الرجل وحده ، وقال : أرأيتم إن مات من أسأل عنه ؟ .

باب موت الفجاءة

٢٠٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عبادة يبول ، ثم رجع فقال : إني لأجد في ظهري شيئاً . فلم يلبث أن مات ، فناحته الجن ، فقالوا :

قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عبادة

رميناهم بسهمين فلم نُخط فواده (٣)

= ويقال : إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، إنما يعني من رجوع شيء إلى شيء من الشر ، قلت : « بعد الكون » رواية مسلم ، وراجع النووي .

(١) كذا في « ص » . وفي عمل اليوم واليلة « عانِذاً » .

(٢) أخرجه ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعاً ص ١٦٤ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن جريج عن عطاء .

٢٠٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال أصحاب النبي ﷺ : إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشد^(١) عليه عند موته ، ويمرض الذي كنا لا نرى فيه خيراً ، فيهون عليه عند موته ، فقال : إن المؤمن يبقى عليه من ذنوبه عند موته ، فيشد عليه بها ، لأن يلقى الله ولا حسنة له^(٢)

باب مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن

٢٠٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس - قال : أحسبه - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ، طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحان ، ريحه طيب وليس له طعم ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، ريحها منتن وطعمها منتن^(٣) .

٢٠٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن يزيدويه^(٤)

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فيشد» أو «فيشدت» .

(٢) كذا في «ص» وعندني في هذا الحديث سقط بعد قوله : « فيشد عليه بها » وأرى الساقط « ليكفر بها ، وإن الفاجر - أو الكافر - يعمل الحسنة فيهون عليه عند موته » فقد روى الطبراني في معناه نحو هذا ، راجع الزوائد ٢ : ٣٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق همام عن قتادة ١٣ : ٣١٢ وأخرجه في فضائل القرآن أيضاً بلفظ غير لفظ المصنف .

(٤) هو الصنعاني ، روى عن أنس وغيره ، وعنه معمر وغيره ، ذكره ابن أبي حاتم .

عن يعقوب بن رودي^(١) قال : سمعت عبيد بن عمير وهو يقصّ ، يقول :
قال رسول الله ﷺ : مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين .
فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ . مثل المنافق
كمثل الشاة الباعرة^(٢) بين الغنسين^(٣) .

٢٠٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :
قال رسول الله ﷺ : لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية .

٢٠٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع
أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يسب أحدكم الدهر
فإن الله هو الدهر ، ولا يقول أحدكم للعنب الكرم . فإن الكرم الرجل
المسلم^(٤) .

٢٠٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني أيوب
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٥) .

٢٠٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله : يوذيني ابن
آدم ، يقول : يا خيبة الدهر ! فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإنني

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

(٢) كذا في « ص » وفي مسلم « كمثل الشاة العائرة » ٢ : ٣٧٠ .

(٣) الحديث رواه الحميدي ٢ : ٣٠٢ وأحمد والطيالسي ، وأظن المصنف رواه أيضاً
من طريق آخر بلفظ آخر .

(٤) أخرجه مسلم من هذا الوجه والبخاري من طريق أبي سلمة ١٠ : ٤٣٠ .

(٥) أخرجه مسلم .

أنا الدهر أقبله ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما (١) .

باب الغمر ، والفخر بأهل الجاهلية

٢٠٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : من نام وفي يده ريح غمر (٢) فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه .

٢٠٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : وجد النبي ﷺ من رجل ريح غمر فقال : هلاّ غسلت منه يدك (٣) .

٢٠٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تفمخروا بآبائكم الذين هلكوا في الجاهلية ، فوالله للجعل يدهده الخراء (٤) عند منخره خير منهم (٥) ، ومثل (٦) ذلك كمثل ملك ابتنى داراً وصنع طعاماً ، وجعل يدعو الناس إلى طعامه ، فبعث ملكاً عليه ثياب رثة فدخل ، فجعلوا يدفعونه ، يقولون

(١) أخرجه مسلم ، والبخاري في التفسير .

(٢) الغمر بالتحريك : الدسومة . وزهومة اللحم . كالوضر من السمن .

(٣) أخرج الترمذي حديث أبي هريرة في كراهية ريح الغمر . ورواه ابن ماجه من حديث فاطمة . والطبراني من حديث أبي سعيد .

(٤) في «ص» بجذف الهمزة . والخراء والخراء : العذرة . ويدهده من الدهدهة .

وهي الدحرجة .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابن عباس . والترمذي

نحوه من حديث ابن عمر في تفسير سورة الحجرات . وأبي هريرة ٤ : ٣٨٢ .

(٦) كذا في «ص» .

له : اخرج ، فقال : أليس إنما صنعتم طعامكم هذا ليأكله الناس ؟ قالوا : بلى ! ولكن مثلك لا يأكله ، إنما يأكل طعام الملك الأبرار ، قال : فخرج ، ثم رجع وعليه هيئة حسنة ، فمرَّ بهم ولم يدخل ، فاشتدوا إليه - أو قال : ابتدروا إليه - يدعونه ، فأبى أن يأتي معهم ، فقالوا : إنك إن لم تأتِ معنا ضربنا الملك إن أخبر أنك مررت هاهنا ، قال : فجعل يغمس ثيابه في الطعام ، فذلك مثلهم^(١) .

٢٠٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعلي بن زيد بن جدعان قالا : كان بين سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي شيء ، فقال سعد وهم في مجلس : انتسب يا فلان ! فانتسب ، ثم قال للآخر ، ثم للآخر ، حتى بلغ سلمان فقال : انتسب يا سلمان ! قال : ما أعرف لي أباً في الإسلام ، ولكني سلمان ابن الإسلام ، فمني ذلك إلى عمر ، فقال عمر لسعد ولقيه^(١) : انتسب يا سعد ! فقال : أشهدك الله يا أمير المؤمنين ! قال : وكأنه عرف ، فأبى أن يدهه حتى انتسب ، [ثم] قال للآخر ، حتى بلغ سلمان ، فقال : انتسب يا سلمان ! فقال : أنعم الله عليّ بالإسلام ، فأننا سلمان ابن الإسلام ، قال عمر : قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية ، وأنا عمر ابن الإسلام ، أخو سلمان في الإسلام ، أما والله لولا^(٢) لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار ، أما علمت - أو ما سمعت - أن رجلاً انتمى إلى تسعة آباء

(١) كذا في «ص» .

(٢) ظني أن الكلمة كتبت أولاً هكذا «لولى» ثم أصلحها الكاتب .

في الجاهلية ، فكان عاشرهم في النار ، وانتمى رجل إلى رجل في الإسلام وترك ما فوق ذلك ، فكان معه في الجنة (١) .

باب التلقي

٢٠٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير أن الأنصار تلقت رسول الله ﷺ حين قدم المدينة .

٢٠٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عمرو بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي؟ - يعني أهل مكة - قال : ابن أبزى (٢) ، قال : من ابن أبزى؟ قال : رجل من موالي ، قال : استخلفت عليهم مولى؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله . قال : أما إن نبيكم ﷺ قال : إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين (٣) .

باب المستشار

٢٠٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بعض أشياخهم أن رسول الله ﷺ انطلق إلى رجل من

(١) راجع الزوائد ج ٨ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، ذكروه في الصحابة .

(٣) أخرجه مسلم وأبو يعلى .

الأنصار يلتسمه ، فلم يجده ، فجلس حتى جاء الرجل ، فلما رأى النبي ﷺ وضع في وسطه حبلاً ثم ارتقى نخلة له ، فقطع منها عذقا^(١) ، فقربه إلى النبي ﷺ . ثم دخل غنمه فأخذ شاةً ليذبحها ، فقال النبي ﷺ : اجتنب الدر^(٢) قال : فقال له النبي ﷺ حين فرغ^(٣) : إذا جاءنا سبي فأتنا ، قال : فجاء النبي ﷺ سبي ، فقسمه بين الناس حتى لم يبق عنده إلا عيدان^(٤) . فجاء الأنصاري فقال النبي ﷺ : اختر أيهما شئت . قال : بل أنت فخر لي يا رسول الله ! قال : فمسح النبي ﷺ إحدى يديه على الأخرى مرتين وهو يقول : المستشار أمين . المستشار أمين . خذ هذا - لأحدهما - فإني قد رأيتَه يصلي^(٥) .

٢٠٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مجلس عمر مقتصاً من القراء شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم فيقول : لا يمنع أحداً منكم حداثة سنّه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه . ولكن الله يضعه حيث شاء ، قال : وكان يجالسه ابن أخ لُعَيينة بن حصن ، قال : فجاء عيينة إلى عمر ،

(١) في «ص» بالزاي .

(٢) أي ذات الدر .

(٣) في «ص» «نزع» وهو محتمل ، والمعنى : حين كَفَّ عن الأكل .

(٤) في «ص» «عبدین» .

(٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أم وأطول مما هنا ٣ :

٢٧٤ وأخرجه مسلم مختصراً .

فقال : والله ما تقول العدل ، ولا تعطي^(١) الجزل ، قال : فهم عمر به ، فقال ابن أخيه : يا أمير المؤمنين ! إن الله يقول : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٢) وإن هذا من الجاهلين ، قال : فتركه عمر ، فلما وليّ عثمان جاءه عيينة فقال : إن عمر أعطانا فأغنانا فأتقانا^(٣) .

باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك

٢٠٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن ابن سيرين قال : لولا أن أبا بكر قبل رأس رسول الله ﷺ لرأيت أنها من أخلاق الجاهلية .

٢٠٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال : كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر كشف وجه رسول الله ﷺ ، ثم أكب عليه فقبله .

٢٠٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان يقال : نعيمًا للعبد أن يكون عفلته^(٤) فيما أحل الله له .

٢٠٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم

(١) في «ص» «لا تعط» .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس دون قوله: فلما ولي عثمان... الخ في التفسير ٨: ٢١١ وفي الاعتصام .

(٤) كذا في «ص» .

عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطّان^(١) عن علي بن طلق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تئاتوا النساء في أستاهها ، إن الله لا يستحيي من الحق^(٢) .

٢٠٩٥١ - قال عبد الرزاق : وأخبرني سليمان بن داود بن ماحان قال : رأيت الثوري ومعمراً^(٣) حين التقيا احتضنا ، وقبل كل واحد منهما صاحبه .

باب إتيان المرأة في دبرها

٢٠٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الذي يأتي المرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة^(٤) .

٢٠٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، فقال : هذا يسألني^(٥) عن الكفر .

٢٠٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من

(١) كذا في «ص» وفي الترمذي «عن عاصم عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلام» وهو الصواب .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن عاصم ٢: ٢٠٥ وأخرجه «د» أيضاً .

(٣) في «ص» «معمر» بصورة الرفع .

(٤) وروى أحمد و«د» عن أبي هريرة مرفوعاً : «ملعون من أتى امرأته في دبرها» .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «يسألني» .

سمع عكرمة يحدث أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً في مثل ذلك .

٢٠٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألت

ابن المسيّب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك ، فكرهاه ، ونهيناني عنه .

٢٠٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة

أن عبد الله بن عمرو قال : هي اللوطية الصغرى .

٢٠٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي

الدرداء أنه سئل عن ذلك ، فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟

٢٠٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد

عن أبي هريرة أنه قال : من أتى ذلك فقد كفر .

٢٠٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم

عن صفية بنت شيبة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن

يأتوا النساء في أدبارهن في فروجهن ، فأنكرن ذلك ، فجنن إلى أم سلمة

فذكرن لها ذلك ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : ﴿ نِسَاؤُكُمْ

حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) صاماً واحداً (٢) .

(١) سورة البقرة . الآية : ٨١ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث سفيان عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن

أم سلمة مختصراً بلفظ : « صاماً واحداً » ثم قال : ويروى « في صام واحد » ٧٥ : ٤ .

باب رفع الحجر ونفار الدابة

٢٠٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مرّ ابن عباس وقد ذهب بصره يقوم يرفعون حجراً ، فقال : ما شأنهم ؟ فقيل له : يرفعون حجراً ، ينظرون أيهم أقوى ، فقال ابن عباس : عمال الله أقوى من هؤلاء^(١) .

٢٠٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبيان أن النبي ﷺ ركب بغلةً فنفرت به ، فقال لرجل : امسحها واقراء عليها ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ .

باب مقتل عثمان

٢٠٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبيه قال : كان ابن سلام^(٢) يدخل على رؤوس قريش قبل أن يأتني أهل مصر فيقول لهم : لا تقتلوا هذا الرجل - يعني عثمان - فيقولون : والله ما نريد قتله ، قال أفلح : فخرج وهو متكئ على يدي فيقول : والله لتقتلنّه ، قال : وقال لهم ابن سلام حين حُصر : اتركوا هذا الرجل أربعين ليلة ، فوالله لئن تركتموه ليموتنَّ إليها ، فأبوا ، ثم خرج إليهم بعد ذلك

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن معمر بعين هذا الإسناد ولفظه : « يسجدون حجراً » ص ٩ .

(٢) يعني عبد الله بن سلام .

بأيام فقال : اتركوه خمس عشرة ، فوالله لئن تركتموه ليموتنَّ إليها .

٢٠٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد ابن هلال قال : قال لهم ابن سلام : إن الملائكة لم تنزل محيطية بمدينتكم هذه منذ قدمها رسول الله ﷺ حتى اليوم . فوالله لئن قتلتموه ليذمبنَّ ثم لا يعودوا^(١) أبداً ، فوالله لا يقتله رجل منكم إلا لقي الله أجزم لا يد له ، وإن سيف الله لم يزل مغموداً عنكم ، وإنكم والله لئن قتلتموه ليسلنَّه الله ثم لا يُغمده عنكم - إما قال : أبداً وإما قال : إلى يوم القيامة - وما قُتل نبي قط إلا قتل به سبعون ألفاً ، ولا خليفة إلا قُتل به خمسة وثلاثون ألفاً قبل أن يجتمعوا ، وذكر أنه قتل على دم يحيى بن زكريا سبعون ألفاً^(٢) .

٢٠٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع ابن سيرين يقول : بعث عثمان سليط بن سليط^(٣) وعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فقال : إذهبا إلى ابن سلام فتنكرا له كأنكما أتاويان^(٤) ، فقولا له : إنه كان من أمر الناس ما قد ترى ، فبم تامرنا؟ فأتيا ابن سلام فقالا له نحو مقالته ، فقال لأحدهما : أنت فلان بن فلان ، وقال للآخر : أنت فلان بن فلان ، بعثكما أمير المؤمنين فأقرنا^(٥) عليه السلام ،

(١) في «ص» «لنذهبن ثم لا تعودوا» .

(٢) أخرج آخر الحديث ابن سعد مختصراً برواية أبي المليح عن عبد الله بن سلام

: ٨٣ .

(٣) هاجر أبوه سليط بن عمرو إلى الحبشة ، فولد سليط بن سليط هناك .

(٤) الأتاوي : بفتح الهمزة : الغريب .

(٥) كذا في «ص» بدون همزة الياء ، ويقال : اقرأ عليه السلام (من المجرد) =

وأخبراه أنه مقتول فليُكفّ ، فإنه أقوى لحجته يوم القيامة عند الله ، فأتياه فأخبراه ، فقال : عثمان عزمت عليكم لا يقاتل معي منكم أحد ، فقال مروان : وأنا أعزم على نفسي لأقاتلن ، فقاتل فضرب على عنقه ، فلم يزل ملقياً ذقنه على صدره حتى مات .

٢٠٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال ابن سلام : لئن كان قتل عثمان هدى لتحلبنّ لبناً ، ولئن كان قتل عثمان ضلالة لتحلبنّ دماً^(١) ، قال : وقال حذيفة : طارت القلوب مطارها ، ثكلت كل شجاع بطل من العرب أمه اليوم ، والله لا ياتيكم بعد بعده هذه^(٢) إلا أصغر أبتّر الآخر شرّاً .

٢٠٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : أخبرني سلام^(٣) عن عبد الله بن رباح^(٤) قال : دخلت أنا وأبو قتادة على عثمان وهو محصور ، فاستاذننا في الحج فأذن لنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ! قد حضر من أمر هؤلاء ما قد ترى ، فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالجماعة ، قلنا : فإننا نخاف أن تكون الجماعة مع هؤلاء الذين يخالفونك ، قال : الزموا الجماعة حيث كانت ، قال : فخرجنا من عنده ، فلقيت^(٥)

= وأقرناه السلام من الإفعال ، أي أبلغاه .

(١) رواه ابن سعد عن ابن سيرين عن حذيفة بلفظ آخر ٣ : ٨٣ .

(٢) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «بعد هذه» .

(٣) هنا في «ص» كلمة مشتبهة وكأنها «المكي» .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) كذا في «ص» والأظهر «لقينا» .

الحسن بن علي داخلاً عليه ، فرجعنا معه لنسمع ما يقول ، قال : أنا هذا^(١) يا أمير المؤمنين ! فأمرني بأمرك ، قال : اجلس يا ابن أخي حتى يأتي الله بأمره ، فإنه لا حاجة لي في الدنيا - أو قال : في القتال .

٢٠٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : دخلت على عائشة أنا وعبيد الله^(٢) بن عدي بن الخيار ، فذكرت عثمان فقالت : يا ليتني كنت نسياً منسياً ، والله ما انتهكت من عثمان شيئاً إلا قد انتهك مني مثله ، حتى لو أحببت قتله لقتلت ، ثم قالت : يا عبيد الله بن عدي لا يغررك أحد بعد النفر الذين تعلم ، فوالله ما احتقرت أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حتى حم^(٣) القراء الذين طعنوا على عثمان ، فقرأوا قراءة لا يُقرأ مثلها ، وصلوا صلاة لا يُصلى مثلها ، وصاموا صياماً لا يصام^(٤) مثله ، وقالوا قولاً لانحس أن نقول مثله ، فلما تدبرت الصنع إذا ما يقاربون أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا سمعت حسن قول امرئ ﴿ فَقُلْ اَعْمَلُوا فِيسِرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٥) ولا يستخفنتك أحد .

٢٠٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء ، فلما

(١) انظر هل الصواب « هنا » .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « عبد الله » .

(٣) الكلمة غير واضحة في « ص » وصورتها « لحم » .

(٤) الكلمة في « ص » غير واضحة .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ١٠٥ .

جاءه قتل عثمان خطب فبكى بكاءً شديداً ، فلما أفاق واستفاق قال : اليوم انتزعت خلافة النبوة من أمة محمد ﷺ ، وصارت ملكاً وجبريةً ، من أخذ شيئاً غلب عليه (١) .

٢٠٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال : كنا عند ابن عباس يوماً ، فقال : والله لأحدثنكم بحديث ما هو بسرٌّ ولا علانية ، ما هو بسرٌّ فأكتمكموه ، ولا علانية فأخطب به ، وإنه لما وثب على عثمان فقتل ، قلت لابن أبي طالب : اجتنب هذا الأمر فستكفاه ، فعصاني ، وما أراه يظفر ، وأيم الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان ، لأن الله قال : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ (٢) وأيم الله لتسيرن (٣) فيكم قريش بسيرة (٤) فارس والروم ، قال : قلنا : فما تأمرنا يا ابن عباس إن أدركنا ذلك ؟ قال : من أخذ منكم بما يعرف نجا ، ومن ترك - وأنتم تاركون - كان كبعض هذه القرون التي هلكت .

٢٠٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد أن مالك (٥) الأشتري دخل على علي فقال : إن الناس قد أنكروا

(١) أخرجه ابن سعد من طريق حماد بن زيد عن أيوب : ٣ : ٨٠ ورواه البخاري في التاريخ ، وابن سعد أيضاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن ثمامة ، ورواه ابن منده أيضاً كما في الإصابة ١ : ٢٠٤ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣ .

(٣) في « ص » « لتستيرن » .

(٤) أو سيرة بحذف الباء .

(٥) كذا في « ص » والرسم « مالكا » .

بعض الأمر، وقالوا: ما أشبه الليلة بالبارحة ، عتبنا^(١) أمراً فنحن في مثله ، قال : وعنده الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ، فقال علي : يا غلام ! انتني بالجامعة والسيف ، قال : فقام الحسن وابن عباس فقالا : يا أمير المؤمنين ! ننشدك الله ، فلم يزالا يكلمانه حتى ترك ، وقال له : انطلق ، فخرج سريعاً ، فهبط [علي] درجة البيت خائفاً ، فقال علي حين ذهب : إنه فرّقنا^(٢) ففرّقناه ، فأيتنا كان أشدّ فرقاً لصاحبه .

٢٠٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد عن الحسن بن قيس بن عباد قال : كنا مع عليّ فكان إذا شهد مشهداً ، أو أشرف على أكمة ، أو هبط وادياً ، قال : صدق الله ورسوله ، فقلت لرجل من بني يشكر : انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله : صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقنا إليه ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ! رأيناك إذا شهدت مشهداً ، أو هبطت وادياً ، أو أشرفت على أكمة ، قلت : صدق الله ورسوله ، فهل عهد إليك رسول الله شيئاً في ذلك ؟ قال : فأعرض عنا ، وألحفنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله ما عهد إليّ رسول الله عهداً إلا شيئاً عهدته إلى الناس ، ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه ، فكان غيري فيه أسوأ حالاً وفعالاً منّي . ثم رأيت أنني أحقهم لهذا الأمر فوثبت عليه ، فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا^(٣) .

(١) أي أنكرنا .

(٢) أي خوفنا فخوفناه .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده .

٢٠٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت علياً يقول: والله ما قتلتُ عثمان، ولا أمرتُ بقتله، ولكن غلبتُ.

٢٠٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لما وقعت فتنة عثمان قال رجل لأهله: أوثقوني بالحديد فإني مجنون، فلما قتل عثمان قال: خلُّوا عني! فالحمد لله الذي شفاني من الجنون، وعافاني من قتل عثمان.

٢٠٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال: قال عثمان لحذيفة ولقيه: والله ما يدعني ما يبلغني عنك بظهر الغيب، ثم ولى حذيفة، فلما أجاز قال: ردّوه، قال له عثمان أيضاً: مثل قوله الأول، فقال له حذيفة: والله لتخرجنَّ كما يخرج الثور، ولتسخرنَّ كما يسخط الجمل^(١).

باب ظلّ السراح

٢٠٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: كان رجل من الأنصار مستظلاً تحت سرحة، فمرَّ عمر رضي الله عنه، فسلم عليه وقال: أتدري لما يستحب ظلُّ السُّرْحِ؟ قال: نعم، قال: لِمَ؟ قال: لأنه بارد ظلُّها ولا شوك فيها، قال: ولغير ذلك! أَرَأَيْتَ إِذَا

(٥) النص هكذا في «ص» والصواب عندي «لتخورنَّ كما يخور الثور، ولتسخرنَّ كما يسخط الجمل» والخوار: صوت البقر، وشخط الجمل: ذبحه.

كنت بين المأزمين دون منى ، فإن من هنالك إلى مطلع الشمس مكان السرر- أو قال : مسجد السرر- سرّ فيه سبعون نبياً ، فاستظل نبي منهم تحت سرحة ، دعا فاستجاب له ، ودعا لها فكفى كما رأيت ، لا يعتل كما يعتل السحر .

قال معمر : سرّوا : قُطعت سررهم ، لا تعتل : يعني حفرا أبداً .

باب ضحك أصحاب النبي ﷺ وغير ذلك

٢٠٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سُئل ابن عمر رضي الله عنه : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال .

٢٠٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلف في اللفظ ، والمعنى واحد .

٢٠٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتبت عائشة إلى معاوية رضي الله عنهما : أما بعد ، فإنه من يطلب أن يحمده الناس بسخط الله يكن من يحمده من الناس ذاماً (١) .

٢٠٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم

(١) رواه الحميدي من حديث عباس بن ذريح عن الشعبي ولفظه : «من يعمل بغير طاعة الله يعود حامده من الناس ذاماً» ١٢٩ : ١ ورواه وكيع في أخبار القضاة ١ : ٣٨ .

يرفع الحديث قال : قال رسول الله ﷺ : من خير أعمالكم ما تحبّون أن يُعلم ، قال زيد : وإن ستره أسلم له وهو يحبُّ أن يُعلم به .

باب ذكر الحسن رضي الله عنه

٢٠٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن الحسن بن علي قال : لو نظرت ما بين حالوس إلى حابلق ما وجدت رجلاً جده نبيّ غيري وأخي ، فإنني أرى أن تجمعوا على معاوية ﴿وإن أذري لعله فتنه لكم وممتع إلى حين﴾^(١) .

قال معمر : حالوس وحابلق : المغرب والمشرق

٢٠٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يحدث عن أبي بكره قال : كان النبي ﷺ يحدثنا يوماً والحسن بن علي في حجره ، فيقبل على أصحابه فيحدثهم ، ثم يقبل على الحسن فيقبله ، ثم قال : ابني هذا سيّد ، إن يعيش يصلح بين طائفتين من المسلمين^(٢) .

٢٠٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع ابن سيرين يحدث عن مولى للحسن بن علي قال : كان الحسن في مرضه الذي مات فيه يختلف إلى مريد له ، فأبظاً علينا مرة ثم رجع ، فقال : لقد رأيت كبدي آنفاً ، ولقد سقيت السمّ مراراً ، وما سقيته

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١١١ .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٧ : ٦٧ وفي الفتن ، والترمذي ٤ : ٣٤٠ .

قطُّ أشدَّ من مرَّتِي هذه، فقال حسين : ومن سقى له ؟ قال : لِمَ ؟
أنتقله ؟ بل نكله إلى الله .

٢٠٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه قال : دخل ابن عباس على معاوية فقال له : إني لأراك على
ملة ابن أبي طالب، فقال ابن عباس : لا، ولا على ملة ابن عفان .
قال طاووس : يعني ملة محمد ﷺ ليست لأحد .

٢٠٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
قال : أخبرني أنس بن مالك قال : لم يكن فيهم أحد أشبه برسول
الله ﷺ من الحسن بن علي^(١) .

٢٠٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال :
سمعت ابن عباس يقول : ما رأيت رجلاً كان أخلق للملك من معاوية .
كان الناس يردون بيته على أرجاء وادي^(٢) . ليس بالضيق الحصر^(٣)
العصص^(٤) المتعصب^(٥)، يعني ابن الزبير .

باب حلق القفا والزهد

٢٠٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٤ : ٣٤١ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) ككتف : البخيل . الضيق الصدر .

(٤) بضم العينين : الملزق الخلق . القليل الخير .

(٥) من أتى بالعصبة .

الخطاب رأى رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً ، فقال : من تشبه بقوم فهو منهم .

٢٠٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : دخل رجل على أبي ذر فرأى امرأته مشعثة ، ليس عليها أثر مجاسد ولا خلوق ، فقال : إن هذه تأمرني أن آتي العراق ، ولو أتيت العراق قالوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فأمالوا علينا من الدنيا ، فإن النبي ﷺ قد أخبرنا أن بين أيدينا جسر دونه دحض ومزلة ، وأما أن نأخذه ونحن مصطرتة (١) أحمالنا خير من أن نأخذه ونحن مثقلون (٢) .

باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال

٢٠٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه - قال معمر : لا أدري أرفعه أم لا - قال : لا يحل لأحد أن يحرّش بين فحلين ، ديكين فما فوقهما .

٢٠٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية ، قال : مرّ النبي ﷺ بقبر فقال : أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا قبر أبي رغال ، قالوا : ومن أبو رغال ؟ قال : رجل كان من ثمود ، كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله ، فلما خرج أصابه ما أصاب قومه ، فدفن هاهنا ، ودفن معه غصن

(١) لينظر ما هو .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١ : ١٦١ .

من ذهب ، فابتدره القوم فبحشوا عنه ، حتى استخرجوا الغصن .

باب المعدن الصالح

٢٠٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان رجل فيما خلا من الزمان، وكان رجلاً عاقلاً لبيباً، فكبر، فقعد في البيت ، فقال لابنه يوماً : إني قد اغتيمت فلو أدخلت عليّ رجلاً يكلمونني ، فذهب ابنه فجمع نفراً ، فقال : ادخلوا فحدثوه ، فإن سمعتم منه منكراً فاعذروه فإنه قد كبر ، وإن سمعتم منه خيراً فاقبلوا ، فدخلوا عليه ، فكان أول ما تكلم به أن قال : ألا أكيس الكيس التقي ، وإن أعجز العجز الفجور ، وإذا تزوج أحدكم فليتزوج في معدن صالح ، وإذا اطعمتم من رجل على فجرة فاحذروه فإن لها أخوات (١) .

باب سوء الملكة (٢) والنفس وغير ذلك

٢٠٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقل أحدكم : إني خبيث النفس ، ولكن ليقل : إني لقس النفس (٣) .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ٤ : ٨ .

(٢) في «ص» «الملكة» ويصح . والمشهور الملكة بفتحين وهي الملك ، يقال : فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى ممالئكه .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري باللفظ الآتي ١٠ : ٤٢٨ .

٢٠٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقل أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقسّت نفسي (١) .

٢٠٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن فرقد السبخي عن مرة الطيّب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة سيء الملكة (٢) .

٢٠٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : قال النبي ﷺ : ليس منا من خبّب (٣) امرأة على زوجها ، وليس منا من خبّب عبدا على سيده (٤) .

باب القول إذا دخلت قرية ، وفتنة المال ، والميثة

٢٠٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال : اللهم ربّ السماوات وما أظلت ، وربّ الأرض وما أقلت ، وربّ الشياطين وما أضلت ، وربّ

(١) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً ١٠ :

(٢) أخرجه الترمذي من طريق همام عن فرقد عن مرة عن أبي بكر الصديق مرفوعاً ، وقال : حديث غريب ٣ : ١٢٩ .

(٣) بخاء معجمة وموحدتين ، أي خدع وأفسد .

(٤) أخرجه « د » من طريق عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن

أبي هريرة مرفوعاً ص ٢٩٦ .

الرياح وما ذرت ، أسئلك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها^(١) .

٢٠٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي بلج عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : ما جعل الله مَيْتَةً عبد بأرض إلا جعل له بها حاجة .

٢٠٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : قدم رجل من أهل الشام المدينة ، فلقي أصحاب النبي ﷺ فسلم عليهم ، وكان عبد الرحمن ابن عوف غائباً في أرض له بالجرف^(٢) ، فاتاه فإذا هو واضع رداءه والمسحاة في يده وهو يحوّل الماء في أرضه ، فلما رآه عبد الرحمن وضع المسحاة من يده ، ولبس رداءه ، قال : فوقف عليه الرجل ، فسلم عليه ، وقال : جئت لأميرٍ فرأيت أعجب منه ، ما أدري أعلمتم ما لم نعلم ، أو جاءكم ما لم يأتنا ، ما لنا نخف^(٣) في الجهاد وتتناقلون عنه ؟ ونزهد في الدنيا وترغبون فيها ؟ وأنتم سلفنا وأصحاب نبينا ، فقال عبد الرحمن بن عوف : ما علمنا إلا ما علمتم ، ولا جاءنا إلا ما جاءكم ، ولكننا ابتلينا بالضرء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر^(٤) .

(١) أخرجه ابن السنّي من حديث صهيب مرفوعاً ص ٦٧ .

(٢) بضمّتين .

(٣) خفّ: أسرع .

(٤) أخرجه ابن المبارك عن يونس عن الزهري تاماً ١٨٢ وأخرج الترمذي آخره

فقط بلفظ : « ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضرء ... الخ » ٣ : ٣٠٧ .

باب التجار، ومن أكل وألبس بأخيه

٢٠٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال : سمعت شيخاً يحدث عن أبي الدرداء - وأظنه شهر بن حوشب - قال : قال رسول الله ﷺ : الزرع أمانة ، والتاجر فاجر ، والله ما أحب أن لي أمةً بغيّاً بدرهمين ، ولا عبداً حنّاطاً خائناً بدرهم .

٢٠٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى السوق ، فقال : يا معشر التجار ! فرفع الناس إليه أبصارهم ، واستجابوا له ، فقال : إن التجار يُبغثون يوم القيامة فُجّاراً ، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق^(١) .

٢١٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ : من أكل بأخيه المسلم أكلة أطعمه الله مثلها من نار ، ومن لبس بأخيه المسلم ثوباً ألبسه الله ثوباً مثله من النار ، ومن قام بأخيه المسلم مقام رياءٍ وسمعةٍ أقامه الله يوم القيامة مقام رياءٍ وسمعةٍ^(٢) .

٢١٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : لقي النبي ﷺ رجلاً من الأنصار مهموماً ، فقال له النبي ﷺ : ما شأنك ؟ فقال : رأيت في النوم أنني أموت [غداً]^(٣) ، فلهز النبي

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث المستورد مرفوعاً .

(٣) ظني أنه سقط من هنا ، يدل عليه السياق .

ﷺ في صدره ، وقال : أليس غداً الدهرُ كلُّه .

٢١٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن سعد بن أبي وقاص قال : يوشك قوم أن يأكلوا بالسنثهم كما تأكل البقر بالسنثها^(١) .

باب الاستسقاء بالأنواء والسمح

٢١٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا النبي ﷺ الصبح بالحديبة في أثر سماء ، فقال لما انصرف : لم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ ما أنعمت على عبادي نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين^(٢) ، فآما من آمن بي وحمدني على سقائي وأننى عليّ فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ، وآما من قال : مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا ، فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي - أو قال كفر نعمتي -^(٣) .

٢١٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ : أحب الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، وهو في المشكاة أيضاً ص ٤٠٢ .

(٢) في «ص» «كافرون» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك عن صالح بن كيسان ٢ : ٣٥٥ .

سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى (١) .

باب الزرع

٢١٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال : سمعت رجلاً من قریش يقول : قال رسول الله ﷺ : لو أن أصحاب البقر الذين يتبعون أذناب ثيرانهم لا يشركون بالله شيئاً سبقوا الناس سبقاً بعيداً ، وحلَّت لهم كلُّ حلوة ، بيد أنهم يعينون الناس بأعمال أبدانهم ويغيثون (٢) أنفسهم .

٢١٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : تَصَدَّقُوا ، ولا تحقرُوا ، قالوا : على من يا رسول الله ! قال : على الناس : الأسير ، والمسكين ، والفقير ، قالوا : فأبي أموالنا أفضل ؟ قال : الحرث والغنم ، قالوا : يا رسول الله ! فالإبل ؟ قال : تلك عناتين (٣) الشياطين ، لا تغدو إلا مؤلّية ، ولا تروح إلا مؤلّية ، ولا يأتيتها خيرها إلا من جانبها الأيسر ، قالوا : إذا يسبها الناس يا رسول الله ! قال : لن يقدم الأشقياء الفجرة .

٢١٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيل لعمر سببت الإبل ، قال : فأين الأشقياء ؟ يعني الحماليين .

(١) أخرج البخاري من حديث جابر مرفوعاً : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » .

(٢) انظر هل الصواب « يغشون » أو « يعنون » ؟ .

(٣) كذا في « ص » .

٢١٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي ، أن النبي ﷺ قال : يا أمّ هانيء ! اتخذي غنماً فإنها تروح بخير . وتغدو بخير .

باب الفريضة والنضال

٢١٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : إن مثل من قرأ القرآن ولم يتعلم الفريضة كمثل رجل لبس بُرنسا لا وجه له ، قال : وقال عمر : تعلموا بالنضال ، وتحدثوا بالفريضة .

٢١٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق قال : كان عقبة بن عامر الجهني يخرج فيرمي كل يوم ويستتبعه ، فكأنه كاد أن يملّ ، فقال له : ألا أخبرك ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعه (١) الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، وقال : ارموا واركبوا ، وأن ترموا خيراً من أن تركبوا ، وقال : كلُّ شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاث : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق (٢) ، قال : فتوفي عقبة وله بضعة وسبعون قوساً ، مع

(١) كذا في «ت» وغيره ، وفي «ص» «صنعه» .

(٢) أخرجه «ت» من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلام (وهو جد زيد بن سلام) =

كل قوس قرن ونبل ، فأوصى بهن في سبيل الله .

٢١٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة وكان استعمله على البصرة : أما بعد ، فإنك غررتني بعمامتك السوداء ، ومجالستك القراء ، وإرسالك العمامة من ورائك ، فإنك أظهرت لي الخير فأحسنت ، فقد أظهرنا الله على ما كنتم تكتمون ، والسلام .

٢١٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع حرام بن معاوية يقول : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدّبوا الخيل ، وامشوا بين الغرضين .

٢١٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الفريضة ثلث العلم ، والطلاق ثلث العلم .

٢١٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : يضرب ولده على الحق .

٢١٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

= عن عبد الله بن الأزرقي ٣: ٦ وأخرجه «د» و «ن» من وجه آخر عن أبي سلام عن خالد بن زيد أو خالد بن يزيد عن عقبة ، وذكر «ن» لخالد بن يزيد نحو القصة التي ذكرت هنا لعبد الله بن زيد ، وقالوا : إن خالد بن زيد وعبد الله بن زيد واحد ، وراجع تهذيب التهذيب ٣: ٩٢ وهنا اختلاف آخر وهو أن هشاماً قال : « عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام » ومعمر يقول : « عن يحيى عن زيد بن سلام » .

باب المشرق والخلق

٢١٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ها هنا أرض الفتن - وأشار إلى المشرق - وحيث يطلع قرن الشيطان^(١) - أو قال : قرن الشمس - .

٢١٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم لا أعلمه إلا رفعه ، قال : لم يخلق الله خلقاً إلا خلق ما يغلبه ، خلق رحمته تغلب غضبه ، وخلق الصدقة تطفئ الخبيثة كما يطفئ الماء النار ، وخلق الأرض فأزخرت وتزخرفت ، فقالت : ما يغلبني ؟ فخلق الجبال فوتدها بها ، فقالت الجبال : غلبت الأرض فما يغلبني ؟ فخلق الحديد ، فقال الحديد : غلبت الجبال فما يغلبني ؟^(٢) فخلق الماء ، فقال الماء : غلبت النار فما يغلبني ؟ فخلق^(٣) الريح ، قال : فرده في السحاب ، فقالت الريح : غلبت الماء فما يغلبني ؟ فخلق الإنسان يبني البناء الذي لا تنفذه الريح ، فقال ابن آدم : غلبت الريح فما يغلبني ؟ فخلق الموت ، فقال الموت : غلبت ابن آدم فما يغلبني ؟ فقال الله : أنا أغلبك .

(١) أخرجه البخاري تاماً ، ورواه الترمذي من طريق نافع عن ابن عمر ٤ : ٣٨١ .

(٢) ظننتي أنه سقط بعده : « فخلق النار فقالت النار : غلبت الحديد فما يغلبني ؟ » .

(٣) في « ص » « غلبي » خطأ .

(٤) في « ص » « فخلقت » خطأ .

باب الرزق ومبايعة النبي ﷺ

٢١٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن (١) عمر - أو غيره - قال : ما جاءني أجلي في مكان ماعدا في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي أطلب من فضل الله .

٢١٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : بايع رسول الله ﷺ نفراً أنا فيهم ، فتلا علينا آية النساء ﴿لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾ الآية ، ثم قال : من وفي فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا ، فهو له طهرة - أو قال كفارة - ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه (٢) .

٢١٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة لتبائع النبي ﷺ ، فأخذ عليها ألا تُشركي بالله شيئاً ، الآية ، فوضعت يدها على رأسها حياءً ، فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها ، فقالت عائشة : أقرِّي أيتها المرأة ! فوالله ما بايعنا إلا على هذا ، قالت : فنعم إذاً ، فبايعها الآية .

(١) كلمة «بن» مشتبهة في «ص» .

(٢) أخرجه الشيخان ، فالبخاري من طريق شعيب عن الزهري في الإيمان ١ : ٤٨

وفي (من شهد بدرًا) .

باب المتشاتميين والصدقة

٢١٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : بعث إليَّ أبو قلابة بكتاب فيه : الزم سوقك ، واعلم أن الغنى معافاة .

٢١٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان بين أبي ذرٍّ ورجلٍ من المسلمين شيءٌ ، فعيَّره أبو ذرٍّ بأُم كانت له في الجاهلية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : إن فيك يا أبا ذرٍّ! لحيمةً ، ما يعنى أسود ولا أخضر أنت خير منه حتى يرضى عنك صاحبك ، قال : فانطلقت ألتمسه ، فأبصرني قبل أن أبصره ، فقال : السلام عليك يا أبا ذرٍّ! فجئت فسلمت عليه ، وقلت : استغفر لي ، قال : يغفر الله لك ، قال : فجئت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، وأخبرته أن قد رضي عني واستغفر لي ، فقلت : استغفر لي يا رسول الله ! فقال : يغفر الله لصاحبك ، ثم قلت : استغفر لي يا رسول الله ! فقال : يغفر الله لصاحبك ، قلت : استغفر لي يا رسول الله ! لا اعلمه إلا قال في الثالثة : غفر الله لك (١) .

٢١٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أقرأ (٢)

عبدُ الله بن عامر عبدَ الله بن عمر صدقته ، فقال ابن عمر : حسن

(١) أخرجه البخاري مختصراً وبزيادة على ما هنا في الإيمان ١ : ٦٤ وفي العتق والأدب وغير ذلك من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر .
(٢) كذا في «ص» غير منقوط ، ولعله أقرأه كتاب صدقته .

إن كان طيباً ، وإن كان خبيثاً فإن الخبيث لا يكون إلا خبيثاً
قال عبد الرزاق : يعني نخل عرفات .

باب من سنَّ سنه وآذى السلف

٢١٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه قال : ما من أحد سنَّ سنةً سالحةً يعمل بها بعده إلا جرى عليه
أجرها ، ومثل أجر من عمل بها بعده ، ومن سنَّ سنةً سيئةً جرى عليه
وزرها ووزر من عمل بها بعده .

٢١٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن
حميد بن هلال بن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي ،
أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ بصُرة من ذهب تملأ ما بين
أصابعه ، فقال : هذه في سبيل الله ، ثم قام أبو بكر فأعطى ، ثم
قام عمر فأعطى ، ثم قام المهاجرون والأنصار فأعطوا ، قال : فأشرق
وجه رسول الله ﷺ حتى رأينا الإشراق في وجنتيه ، ثم قال النبي
ﷺ : من سنَّ سنةً سالحةً في الإسلام فعَمِلَ^(١) بها بعده ، كان له مثل
أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سنَّ في الإسلام
سنةً سيئةً يعمل بها بعده ، كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص
من أوزارهم شيئاً^(٢) .

(١) ويحتمل «يعمل» .

(٢) أخرج الترمذي آخره مقتصرأ عليه من وجه آخر عن جرير بن عبد الله ٣ :
٣٧٧ وأخرجه مسلم أطول مما هنا .

٢١٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : تسلّف رجل من رجل مئة دينار أو أقل أو أكثر ، فقال : لا نُسلفك حتى تأتيني بحميلٍ ، قال : ما أجد أحداً يكفل عليّ ، ولكن لك الله حميل وكفيل أن أؤدي إليك ، قال : فأسلفه ، قال : فركب المتسلّف في البحر ، فحلّ الأجل ولم يستطع أن يركب إليه ، وحال بينهما البحر ، فأخذ عوداً فنقره ، ثم وضع الدنانير ، وكتب إليه كتاباً وضعه مع الدنانير ، ثم شدّ رأسه ، ثم قال : اللهم إنك تحملت عليّ ومن أدّى إلى الكفيل فقد برىء ، فإني أؤديها إليك ، فرمى بالعود في البحر ، فضربه الريح - أو قال : الموج - هكذا وهكذا ، فقال : لو أخذتُ هذا العود حطباً لأهلي ، فأخذ العود ، فلما دخل بيته كسره ، فإذا هو بالدنانير والكتاب ، وإذا هو من صاحبه ، فضرب الدهر حتى جاء صاحبه ، فلزمه ، فقال : نعم ، والله إن الله ليعلم أنّي قد أدّيتها ، قال : فسكت عنه وذهب معه لينقده ، فلما أخرجها قال : والله إن الله ليعلم أنّي قد أدّيت ، قال : وكيف أدّيت ؟ فأخبره كيف صنع ، قال : فإن الله قد أدّاها عنك^(١) .

برّ الوالدين[#]

٢١٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان رجل له أربع بنون ، فمرض ، فقال أحدهم :

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً
٤ : ٣١٥ وفي التجارة في البحر ولم يسقه بتمامه ، وفي الزكاة .

إِذَا أَنْ تُمَرِّضُوهُ وَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ . وَإِنَّمَا أَنْ أَمْرَضَهُ وَلَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا : بَلْ مَرَّضَهُ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَمَرَّضَهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً ، قَالَ : فَأْتِي فِي النَّوْمِ . فَقِيلَ لَهُ : آيَةُ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ ، فَقَالَ فِي نَوْمِهِ : أَفِيهَا بَرَكَةٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَأَصْبَحَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ : خُذْهَا ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكَتِهَا أَنْ نَكْتَسِيَ وَنَعِيشَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَبَى ، فَلَمَّا أَمْسَى أَتَى فِي النَّوْمِ ، فَقِيلَ لَهُ : آيَةُ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ . فَقَالَ : أَفِيهَا بَرَكَةٌ ؟ قَالُوا : لَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَقَالَتِهَا الْأُولَى ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، فَأْتَى فِي النَّوْمِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَنْ آيَةُ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، فَخُذْ مِنْهُ دِينَاراً ، قَالَ : أَفِيهِ بَرَكَةٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَأَخَذَ الدِّينَارَ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَحْمِلُ حَوْتَيْنِ ، فَقَالَ : بِكَمْ هُمَا ؟ فَقَالَ : بِدِينَارٍ ، فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ بِالدِّينَارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ شَقَّ الْحَوْتَيْنِ ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُرَّةً لَمْ يَرِ النَّاسَ مِثْلَهَا ، قَالَ : فَبِعْتُ الْمَلِكَ لِدُرَّةٍ يَشْتَرِيهَا ، فَلَمْ تَوْجَدْ إِلَّا عِنْدَهُ ، فَبَاعَهَا بِوَقْرٍ ثَلَاثِينَ بَغْلاً ذَهَباً ، فَلَمَّا رَأَاهَا الْمَلِكُ قَالَ : مَا تَصْلُحُ هَذِهِ إِلَّا بِأَخْتِ ، اطْلُبُوا مِثْلَهَا وَإِنْ أَضْعَفْتُمْ ، فَجَاءُوهُ وَقَالُوا : عِنْدَكَ أُخْتُهَا ؟ وَنَعِطِيكَ ضَعْفَ مَا أَعْطَيْنَاكَ ، قَالَ : وَتَفْعَلُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا بِضَعْفِ مَا أَخَذُوا الْأُولَى (١) .

٢٨٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ ٤ : ٧ .

عن رجل من المهاجرين ، قال : والذي نفسي بيده لقد أدركت أقواماً من المهاجرين لو رأوني أجلس معكم لسَخِرُوا مِنِّي .

٢١٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : إن لي جاراً عاملاً ، وإنه دعاني إلى طعام ، فأبيت أن أجيبه ، فقال : إن الشيطان عرض بينكم ليوقع بينكم العداوة ، وقد كانت الأمراء يهملون^(١) ثم يدعون فيُجابون .

٢١٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن معلم الخير لتُصليَّ عليه دوابُّ الأرض حتى الحيتان في البحر^(٢) .

٢١٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : قال عليٌّ : خمس احفظوهن ، لو ركبتم الإبل لأنضيتموها قبل أن تدركوهن : لا يخاف العبد إلا ذنبه ، ولا يرجو إلا ... ، ولا يستحيي جاهل أن يسأل ، ولا يستحيي عالم إن لم يعلم أن يقول : الله أعلم ، والصير من الإنسان بموضع الرأس من الجسد ، إذا قطع الرأس ييبس ما في الجسد ، ولا إيمان

(١) أي يأخذون أموال الناس على سبيل القهر والغلبة، راجع النهاية .

(٢) أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير، وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وكلا الحديثين في المشكاة ص ٢٦ .

لمن لا صبر له .

٢١٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت النعمان بن الزبير الصنعاني يحدث أن محمد بن يوسف - أو أيوب بن يحيى - بعث إلى طاووس بسبع مئة دينار - أو خمس مئة - وقيل ^(١) للرسول : إن أخذها منك فإن الأمير سيكسوك ويحسن إليك ، قال : فخرج بها حتى قدم على طاووس الجند ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! نفقة بعث بها الأمير إليك ، قال : مالي بها حاجة ، فأراده ^(٢) على أخذها ، ففعل طاووس فرمى بها في كوة البيت ، ثم ذهب ، فقال : قد أخذها ، فلبثوا حيناً ، ثم بلغهم عن طاووس شيء يكرهونه ، فقالوا ^(٣) : ابعثوا إليه فليبعث إلينا بمالنا ، فجاءه الرسول فقال : المال الذي بعث به إليك الأمير ؟ قال : ما قبضت منه شيئاً ، فرجع الرسول فأخبرهم ، فعرفوا أنه صادق ، فقال : انظروا الرجل الذي ذهب بها فابعثوا إليه ، [فبعثوه ، فجاءه] ^(٤) ، فقال : المال الذي جئتك به يا أبا عبد الرحمن ! فقال : هل قبضتُ منك شيئاً ؟ قال : لا ، فقيل ^(٥) له : تدري حيث وضعته ؟ قال : نعم ، في تلك الكوة ، قال : فانظره حيث وضعته ، قال ^(٦) : فمدَّ يده ، فإذا هو بالصرة قد بنت عليه

(١) كذا في «ص» والحلية .

(٢) كذا في الحلية وفي «ص» «فأداره» .

(٣) في الحلية «فقال» .

(٤) أضفته من الحلية .

(٥) في الحلية «قال له : هل ... الخ» .

(٦) في الحلية «قال : انظر حيث وضعته ، قال : فمدَّ يده» .

العنكبوت ، قال : فأخذها ، فذهب بها إليهم^(١) .

٢١٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت
عن أنس قال : كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه

تم كتاب الجامع بحمد الله ، وعونه ، وقوته ، وبتمامه . تم جميع كتاب
المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعائي
اليمني ، والحمد لله رب العالمين بما هو أهله وصلى
الله على محمد نبيه وآله وسلم
تسليماً ، في الثالث والعشرين
من جمادي الأولى
سنة ست وست مئة

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ٤ : ١٤ .

بعون الله تعالى وتوفيقه

كان الفراغ من طباعة هذا السفر الجليل « مصنف عبد الرزاق
الصنعاني » في اليوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك عام
اثنين وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ، ص.ب ٦٦٦٤ ، بيروت - لبنان

Printed by Dar Al-Qalam Press Co. P.O. Box 6664, Beirut - Lebanon

بعض الاستدراكات في المجلد الرابع

زد في آخره: «وتقدم» ويمنح لبونتها» انظر رقم ٦٨٦٢	التعليق (٤)	٣١
زد في آخره: ولعل الصواب «ولم يشك»	« (٤)	٤٥
ولإنكار حماد سيأتي برقم ٦٩٣٦	« (٤)	٤٦
(ما لم يعزلها) يحتاج إلى تحقيق	السطر ١٢	٥٠
لكن فيما تقدم أيضاً «موضوعاً» فإذن هو المرجح انظر رقم ٧٠٦١	التعليق (٢)	٩٧
احذف قولي: «فليحزر» فإن «فيحل» صحيح	« (٦)	١٠١
(قال: فمكث) أرى أن الصواب «قلت: فمكث»	السطر ٣	١٠٢
(فليس عليه) أرى أن الصواب «قال: فليس عليه»	« ٤	«
(قال: أرأيت) أرى أن الصواب «قلت: أرأيت»	« ٥	«
(الذي أنت فيهم) كذا في ص	« ١١	١١١
زد في آخره: ومن هنا علم أن كلمة «شيئاً» في رقم ٦٩١٧ مزيدة سهواً	التعليق (٢)	١١٢
غيره إلى: يعرف عندنا بـ «تره تيزك» واسمه بالهندية «ترمرا»	« (٣)	١١٨
زد في آخره: وفي ما يليه «عبد الله بن عثمان ابن موهب» وأراه مقلوباً، صوابه «عثمان ابن عبد الله» فيحتمل أن يكون ما هنا أيضاً مقلوباً، والثوري يروي عن عثمان هذا وابنه	التعليق (٢)	١١٩

عمرو جميعاً

- ١١٩ السطر ٥ (الخضرات) في الترمذي: الخضراوات
- ١٥٦ التعليق (١) زد في آخره: «ت» من طريق المقبري عن أبي هريرة ٢: ٣٧
- ١٦١ « (٤) زد في آخره: ولعل الصواب «قريته»
- ١٧٢ السطر ٦ كذا في ص وز ، وانظر هل سقط عقب قوله: «مولى ابن عباس» (أن ابن عباس)
- ١٨١ التعليق (١) زد في آخره: والمعنى لم أقله بل قاله النبي ﷺ
- ١٨٢ « (٣) قولي: وعلته عدم إدراك الخ أغيره إلى قولي: (إلا أن سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، لكنهم صححوا مراسيله، ومرادى من عدم الإدراك عدم سماعه منه)
- ١٨٧ « (٣) (أرب) صوابه أرب، وزد: وأرب إليه: احتاج، يعني ما أكلفك بخلاف فيها، أو ما أحوجك إليه
- ٢٠٥ « (٢) زد بعد قولي: «على هامش الفتح» (٤: ١١٤) إلا أن فيه «لا يضره إن لم يزد ريقه»
- ٢١٣ « (٥) (ولم يجده المعلق) يعني أنه لم يجده من طريق الحكم عن مقسم وإلا فقد أخرجه «ت» من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم في ٢: ٦٥ وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، نعم رواه أحمد والطحاوي من طريق الحكم عن مقسم
- ٢١٣ التعليق (٥) (عن يزيد عن ابن عباس عن مقسم) صوابه «عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس» وزد في آخره :

قلت: وقد رواه الترمذي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائماً، وقال: هذا حديث صحيح، فهما اثنان، عكرمة، ومقسم، وكلاهما يقول: وهو محرم صائماً، وقد صحح الترمذي حديثهما، فهذا ينفي ما استظهره الحافظ من أن احتجامة صائماً، واحتجامة محرماً، واقعتان جمع بينهما بعض الرواة في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً (انتهى) لأن المخرج متعدد، ولا يستساغ أن يدعى وقوع ذلك في كل مخرج، وقد ثبت عند أحمد في طريق الحكم عن مقسم أنه ﷺ احتجم بالقاحه وهو صائماً (١: ٢٤٤ و ١: ٣٤٤) والقاحه منزل من منازل المسافر إلى مكة على ثلاث مراحل من المدينة، فهذا يدل على كونه محرماً في حال كونه صائماً، ويؤيده ما في طريق يزيد عن مقسم عند الترمذي من أنه احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائماً. وتابع مقسماً علي بن عباس عند البزار وفي إسناد ابن أبي ليلى ولا بأس به في المتابعات، فهاتان الروايتان تنفيان قول الحافظ، والصواب إذن هو ما قاله الحافظ أولاً من أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز، وإن لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر

واعلم أنه من الأخطاء الفاحشة قول من قال ان هذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ، وقد ذكره برواية الطحاوي وقال: في إسناد ابن أبي ليلى وهو ضعيف، ثم ذكره برواية الترمذي وغيره وقال: فيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف لسوء حفظه، وقد غفل أن الحديث رواه الطالسم عن شعبة عن الحكم عن مقسم ولفظه: احتجم صائماً محرماً، فهذا ليس فيه ابن أبي ليلى ولا يزيد، وغفل أنه رواه الترمذي من حديث عكرمة، ولفظه: احتجم وهو محرم صائماً، وقال هذا حديث صحيح، وذهل أن يزيد بن أبي زياد لما تابعه الحكم، وشهد له حديث عكرمة فإنه يرتقي بذلك إلى درجة الحسن بل الصحيح، ولهذا حكم الترمذي بأنه حسن صحيح .

أن عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما كانوا يقرأون «يطوقونه» فأخشى أن يكون في الأصل الذي نسخت منه نسختنا «يطوقونه» ورآه الناسخ مخالفاً لما في المصحف فكتب كما في المصحف .

(طبق) لينظر هل الصواب «طبق»	السطر ١٣	٢٣٣
(سرنا ففعلنا حتى استقام ملاً القوم) يحتاج إلى تحقيق	١٠ «	٢٤٩
(ثلاثة وعشرين) كذا في «ص» والصواب «ثلاثا وعشرين»	١ «	٢٦٢
(مكره كرنبس) يحتاج إلى تحقيق	١ «	٢٦٣
(ويتصدق) الأولى «فيتصدق»	٦ «	٢٧١
(ألا طعمت) يحتاج إلى تحقيق	١٣ «	٢٨١
الرقم ٧٨٥٣ فيما علقنا عليه نظر .		٢٩١
زد في آخره: والحفيف: صوت الشجر والحية	التعليق (٣)	٣٠٩
(سمع البيلماني) كذا في ص، وانظر هل الصواب «ابن البيلماني»	السطر ١٣	٣١٧
غيره إلى قولي: كذا في ص، وهو معطوف على «جنازة» وما استصوبت سابقاً فهو ذهول .	التعليق (١)	٣٢١
زد في آخره: انظر رقم ٧٩٩٦ والتعليق (٦)	(٥) «	٣٣٩
زد في آخره: والمعنى لا يجعل بناءه (أي فسطاطه أو خيمته) في الدار من أجل عتب (أي اسكفة) الباب لأنه يضطر إذن أن يمرّ تحته لقضاء حاجته مثلاً، وذلك لا يجوز عند عطاء، انظر رقم ٨٠٨٩ و٨٠٩١	(٤) «	٣٤٩

يغير إلى قولى: كذا في رقم ٨٠٠٥ وهنا في ص « لا يصلح » خطأ	(٣) «	٣٦٨
(إلا أن يقطع ذلك جوارها) كذا في «ص» وصوابه عندي «إلا أن تقطع جوارها ذلك» (يتعد) : أي يتواعد	السطر ١٣	٣٦٩
زد في آخره: وصواب ما هنا «أحقر» ويحتمل «أرهق»	٩ «	٣٧٧
أهمل المنضد رقم ٣٨ ٨١ هنا وأثبتته في س ٧ (في الشاة من الظباء) فيه نظر زد في آخره: والصواب بالقاء (فلا تتبعه) ويحتمل «فلا. تبعه»	التعليق (٣)	٣٧٨
زد في آخره: وهي عندي «تدخن» أي يخرج الدخان من منخره	السطر ٤	٣٨١
زد في آخره: وقد بدا لي الآن أن الراجع ما في ص، يدل عليه ما في رقم ٨٤٥٤ ورقم ٨٤٦١	السطر ١٣	٤٠٠
	التعليق (٢)	٤٠٠
	١٣ «	٤٣٨
	التعليق (١)	٤٥٩
	(٥) «	٤٥٩

بعض الاستدراكات في المجلد الخامس

(رأس) إن كان محفوظاً فكأنه بمعنى مرسوس أي مدفون ومدسوس	السطر ١٤	١٠١
زد في آخره: وفي ١٠٩ «فهما» وهو الصواب زد في آخره: انظر ١٠٩	التعليق (٢)	١٤٩
زد في آخره: وترجم له البخاري ولم يذكر فيه جرحا وذكر له حديثاً آخر	(٣) «	«
	(٢) «	١٤٣

- أضف في آخره: ولعل الصواب ولك فذلني ، ولك
على خلق صالح ... (٤) التعليق ١٥٦
- وأما معنى قوله : فأمكنوا الدواب أسنمتها
فأقول : إن أسنمتها محرف ، وصوابه أسنتها . (٢) « ١٦١
- قال أبو عبيد : إن كانت اللفظة محفوظة فكأنها
جمع الأسنان ، يقال لما تأكله الإبل وترعاه
من العشب: السن ، وجمعه أسنان ثم أسنة ، وقال
غيره: الأسنان جمع السنان ، تقول العرب: الحمض
يسنّ الإبل على الخلة ، أي يقويها ... والسنان
الاسم ، واستصوب الأزهري القولين ، والأرجح
عندي الأول والمعنى : أمكنوها من الرعى .
- أضف في آخره: ولم يرو لأبي عثمان بن يزيد
إلا مرسل واحد ، وقد أخرجه أبو داود في
الجهاد من مراسيله ، وظني أن ما هنا طرف منه ،
ولكنه محرف (١) « ٢٤١
- زد في آخره: وفيه « وذلك أن الله » (٣) « ٢٦٩
- زد في آخره: والصواب أزل ، وهو الشدة والضيق (٢) « ٢٨٢
- زد في آخره: ولفظه غير لفظ المصنف (١) « ٢٩٢
- ليحذف قولي: واسم شيخ المصنف ... الخ (٣) « ٢٩٨
- زد في آخره: وصوابه دعوه . (٥) « ٣١٩
- زد في آخره: ويترجح الآن عندي أن صوابه
خزقه ، من خزقته بالنبل: أصبته ، وأنفذته فيه
(أخبرني ابن المسيب) عندي قائله الزهري
وفيه دلالة على أن ، ماتقدمه ليس تعليقا بل رواه (٤) « ٣٥٦
- ٣٦٧ السطر ٧

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، ويدل عليه
ما بعده أيضاً

٤٢٥ التعليق (٩) زد في آخره: والأرجح أن صوابه ستصبيهم
صاعقة

٤٤٧ التعليق (٤) أضف في آخره: وصوابه ينتهون

بعض الاستدراكات في المجلد السادس

- ١٨ التعليق (١) زد في آخره: بل هي عمة لمحمد بن الأشعث
كما في رقم ٥٨٥٩
- ٢٩ السطر ١١، ١٢، ١٣ الصواب إما « فولد صغير بين مشركين
فأسلم أحدهما وولدتهما صغير فمات، قال:
يرث ولدتهما المسلم من أبويه»
أو « فولدان صغيران بين مشركين فأسلم أحدهما
وولداهما صغيران فمات أحدهما، قال: يرث
وكلدهما المسلم من أبويه » والأظهر « يرثه »
بدل « يرث ولدتهما »
- ٣٧ التعليق (٢) زد: وتقدم في آخر رقم ٩٩٣٨
- ٦١ التعليق (٣) زد: والعصب برود يمنية يعصب غزلها، أي
يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج

- ٦٢ التعليق (٢) زد: وسرى أن ابن جريج يروي عنهما أقوالهما
وفتاويهما
- ١٠٦ التعليق (٣) لم أجد في ص ٨٢ مختصره فلعل المراد الأصل
المخطوط
- ١٠٦ التعليق (٧) زد: تقدم مختصراً برقم ١٠٠٧٩
- ١٠٩ السطر ١٢ (حميد بن رومان) كذا في «ص» والصواب
عندي حميد بن رومان، فهو الذي يروي عن
الحجاج وعنه عبد الرزاق كما في الجرح والتعديل،
وأما ابن رومان فهو أقدم من هذا، يروي عن
أبي الدرداء، انظر الجرح والتعديل
- ١١٦ السطر ٦ (إن الرجل أبو صالح الزيات) لعله سقط من
الإسناد «عن رجل» بعد ابن جريج وذلك الرجل
هو أبو صالح، أو المعنى أن الرجل الذي أخبر
ابن جريج هو أبو صالح، ولكن ابن جريج
طوى ذكره، وبنى الفعل للمفعول فقال: أخبرت
زد في آخره: والصواب يا جرير!
- ١٢٣ التعليق (٤) زد في آخره: أو الصواب أربع لامرجوع
فيه: النكاح الخ
- ١٣٥ التعليق (١) زد: وصوابه عندي «عن الشعبي»
- ١٣٩ التعليق (١) زد: لكنه لا يرتبط بما بعده
- ١٤١ التعليق (٢) زد: أو الصواب «ليس لهم إلا ما فوضوا»
علق على لفظ خسيسته: يقال: رفع خسيسته
إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته

- ١٧٣ التعليق (٢) زد: انظر رقم ١٠٣٨٥
- ١٨٥ السطر ٧ ظني أنه سقط من هنا (وهذا ابنته بكراً
بصداق)
- ١٨٩ السطر ١٣ (الترفنة) تهمز ولا تهمز، وهي أن يقال
للمتزوج: بالرفاء والبنين
- ٢٥٠ التعليق (١) زد: انظر رقم ١٠٦٧٣
- ٢٥٠ التعليق (٢) زد: انظر رقم ١٠٧٠١
- ٢٧٤ التعليق (٦) زد: وقد تبين لي الآن أن صوابه «تري» والمعنى
أنه كان يقرؤها «وأمهات نسائكم وربائبكم» من
غير فصل بشيء بينهما
- ٣١٥ التعليق (١) زد في آخره: وقوله: ليس للأول إلا فسوة
الضبع، أي لا طائل له في إدعاء الرجعة بعد
انقضاء العدة، وإنما خص الضبع لحقها وخبثها،
كذا في النهاية
- ٣١٨ السطر ٥ (يصبرها) أي يحلفها يمين صبر
- ٣١٩ التعليق (٢) زد: والأظهر «لي» مكان «إلي»
- ٣١٩ السطر ١٣ (وتحذر) أي فتحذر هي أن تنكشف له،
انظر رقم ١١٠٣٥
- ٣٢٧ التعليق (١) زد: انظر رقم ١٠٩٨٢
- ٣٣٠ السطر ١٠ (يوديه) الصواب عندي «تؤذنه»
- ٣٣٩ السطر ٣ (ما تنتظر بين ذلك) لعل الصواب «ما تنتظر
يتبين—أو—ليتين ذلك»

زد في آخره: وعندني أن قوله « نكاح جديد وطلاق » زاد الناسخ هنا سهواً	التعليق (٣)	٣٥٣
زد: وأبو عروة هو معمر بن راشد (مجاهد عن أبيه) فيه نظر	التعليق (٣) السطر ١٣	٣٢١ ٣٩٧
زد: وقد تبين لي الآن أنه على الصواب وأنه « فَجْمِعَت »	التعليق (١)	٤٣٣

بعض الاستدراكات في المجلد السابع

زد في التعليق: المعنى يملك أمر امرأته غيرها (قال: سألت الخ) أي قال أبو الزناد: سألت سعيد بن المسيب	السطر ٢	٣
قوله وحررة: هي دويبة كسام ابرص، وفي النهاية: دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض	السطر ٩	٩٦
قوله فأمدته: يقال مدّ نظره إليه أي طمّح ببصره إليه، وعندني صوابه فأبدّه، أي مدّ إليه بصره وأعطاه حظه من النظر	السطر ٨	١١٦
زد في آخره: والسبط: مسترسل الشعر، والجعد القتط: ضده، شديد الجعودة	السطر ١٦	١١٦
يحتمل أن يكون المعنى أني لا أحب أن أشهد	التعليق، (٢)	١١٥
	السطر ٥	١١٧

على الزنا فأكون أول الشهود الأربعة، فإن
كان لا بد منه فحسبي أن أكون آخرهم،
أو المعنى لا أحب اللعان فأشهد على زناها
وأصير كأني أول الشهود الأربعة

١١٧ التعليق (٣) زد في آخره: والخلد لجم ممتلى الساقين. ومستهما
كذا في الأصل فإن كان محفوظاً فلعل المعنى
متغير اللون لعارض

١١٨ التعليق (٢) زد في آخره: والأجلى بالجيم: الحسن الوجه
١٢٥ التعليق (٢) زد في آخره: أو هو على الصواب والمعنى
إخوته منها، أي من أمه لا من أبيه

١٣١ التعليق (١) زد في آخره: وانظر هل المعنى افترى على رجل
من أهل الشرك أبوه مسلم ففيه عقوبة

١٤٧ التعليق (٥) لم أجده في أوائل النكاح وفي سنن سعيد
« ليخرجن »

١٤٨ التعليق (٢) زد في آخره: و« أولاً تهجر » عندي مزيدة خطأ
١٨٥ السطر ١٠ (كان هذا صلح) كذا في الأصل

١٨٦ التعليق (١) زد في آخره: وقد يبدو لي الآن أن الصواب
« يضافحن »

١٨٩ التعليق (٢) (ما أحب أن أخبرهما) وضبط بالقلم
أخبرهما فإن كان هذا صواباً فصواب ما
في حق « أن يخبرهما »

١٩١ التعليق (٦) زد في آخره: وكان أحد الرواة ألحق به تاء
التأنيث، فصواب النص إذ ذاك « قِنَة »

٢١١ السطر ٢٠١ كلمة « اخته » تحتاج إلى تحقيق

٢١١ السطر ١٤ انظر هل الصواب « ذو هيئة »

- ٢١٢ التعليق (٤) لأنني لم أجد من سمي والده عبد بن عمرو، وإنما هو اسمه نفسه ولكن بإضافة عبد إلى عمرو
- ٢١٣ السطر ٩ (يدوت) انظر هل صوابه يَدْرِي أمّه أي يحكّ رأس أمه بالمدري وهو المشط
- ٢٤٢ التعليق (١) زد في آخره: وما في ص أيضاً مَوْجَه
- ٢٤٢ التعليق (٢) انظر رقم ١٢٩٧١
- ٢٤٥ السطر ٦ قوله قال عطاء الخ هذا يخالف ما سيأتي عن زيد بن ثابت، انظر رقم ١٢٩٩٤
- ٢٥٩ التعليق (٢) زد في آخره: والصواب «تفارقه» وقد تقدم قول قتادة أول الباب.
- ٢٦٠ الرقم ١٣٠٦٢ نصه يحتاج إلى تحرير ولا بد من مراجعة نسخة أخرى صحيحة
- ٢٦٠ السطر ١٥ قوله «لم يقم منه الخ» يحتاج إلى نظر
- ٢٦٢ التعليق (١) زد في آخره: وهو أيضاً متمجه
- ٢٦٧ الرقم ١٣٠٩٥ تقدم مختصراً وبزيادة شيء
- ٢٦٨ التعليق (٢) زد في آخره: وصوابه هنا وهناك ما ازلحفّ (وزان اقشعرّ واطهرّ) ناكح الأمة عن الزنا، أي تباعد عن الزنا كما في النهاية، وزاد في سنن سعيد: «وأن تصبروا خير لكم» قال: عن نكاح الإمام
- ٢٧٨ السطر ١٦ (نقومهم الملة) كذا في الأصل
- ٢٧٨ السطر ١٧ (يحي العشاوي) كذا في الأصل، والصواب «الغسائي» وهو يحي بن يحي من رجال التهذيب
- ٢٧٩ السطر ٤ (وفي الاثنا عشر) كذا في الأصل
- ٢٧٩ السطر ١٩ (تهضم القيمة) كذا في الأصل

- زد في آخره: أو المعنى لا يلزم من قذف
أمة شيء (١) التعليق ٢٨٥
- زد في آخره: أو الصواب أما بعد فإن حدث
بي حدث في هذا الغزو فإن ولائدي الخ ثم
أعاد هذه الفقرة ثانيا (٦) التعليق ٢٨٨
- زد: أو الصواب «وكيف قضى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أو أوصى إليه الخ»
زد: أو صواب النص «فسمع بذلك عمر
ابن الخطاب» (١) التعليق ٢٩٤
- زد: وأرى أن الصواب «وهو يرى أنه بكر»
زد: انظر رقم ١٣٣٦٩ (٢) التعليق ٣٢٩
- زد: ولعل المعنى: قال الزهري: يعني هم
سواسية في العدالة (١) التعليق ٣٣٤
- زد: وهل الصواب أو يكثر؟ ويحتمل أن
ينكر (أي بعد إتمام الأربع) (١) التعليق ٣٣٥
- زد في آخره: والصواب حشس أي يسيس (٣) التعليق ٣٥٣
- زد في آخره: ومودى هذا الأثر والذي بعده واحد
زد في أوله: كذا في ص والقياس «رماد» (٥) التعليق ٣٥٥
- (تستهل) أي ترفع صوتها بذلك وتجاهر
السطر ١٢ (٢) التعليق ٣٧٢
- زد في آخره: وصوابه عندي «سئلهم»
يعني سألهم (٣) التعليق ٤٠٦
- زد في آخره: والأظهر لا يبلغ بالعقوبات الحدود
(يخرجها) محل تأمل (١) التعليق ٤١٣
- السطر ٧ (١) التعليق ٤١٣

- ٤٢٦ التعليق (١) يغير إلى قولي: سقط مقول قال وأول جواب عطاء
- ٤٣٣ الرقم ١٣٧٦٨ يحتاج إلى تأمل
- ٤٥٠ التعليق (١) زد في آخره: وهو منجه أيضاً وقولي: وكذا في الصحيح محل تأمل ويحتاج إلى المراجعة
- ٤٥٨ التعليق (١) زد في آخره: رقم ١٣٨٧٥
- ٤٦٤ الرقم ١٣٨٩٩ أخرج الحارث وغيره وفي إسناده حرام بن عثمان، قال الشافعي: الرواية عنه حرام
- ٤٨٤ التعليق (٢) زد في آخره: وشيخ من أهل نجران مجهول، وابن البيهقي ضعيف
- ٤٨٦ التعليق (٤) زد في آخره: أو الصواب ثم (رجع عنه) فقال، أو «ثم قال»
- ٤٩٧ التعليق (٥) قولي: وجواب عطاء سقط من ص، قلت: وقد بدا لي الآن أنه يحتمل أن تكون سقطت كلمة «قال» قبل «فنعم» ويكون هذا هو جواب عطاء
- ٤٩٨ التعليق (٦) قولي أخوه ربيعة زد بعده: وسيأتي عند المصنف برقم ١٤٠٣٨

المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكَّامِ الصَّنْعَاءِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

”كِتَابُ الْجَامِعِ“ لِلْإِمَامِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ
رَوَايَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَاءِيِّ

الجزء الحادي عشر

من الحديث ١٩٧٣١ إلى الحديث ٢١٠٣٣

عني بتحقيق نصوصه - وتخریج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ محمد

أبي بصير

توزيع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للـمجلس العلمي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سيملاك داهيل
گوجارات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت

ص. ب : ٣٧٧١ / ١١ - تلاكس : ٤٠٥٠١ LE

المجلد

الفهرست

٣	باب الكلاب والحمام
٤	باب الغناء والدف
٨	باب الحمى
٩	باب قطع الأرض
١٠	سرقة الأرض
١١	باب قطع السدر
١٢	باب المعادن
١٣	باب النشر وما جاء فيه
١٤	باب الرقى، والعين، والنفث
٢٠	باب مجالس الطريق
٢٢	باب المجالس بالأمانة
٢٣	باب الرجل أحق بوجهه
٢٤	كفارة المجالس
٢٤	باب الجلوس في الظل والشمس
٢٥	باب الضجعة على البطن
٢٦	باب الشهادة وغيرها والفخذ
٢٧	قول الرجل ما شاء الله وشئت
٢٨	باب الحجامة وما جاء فيه

٣٠	باب ستر البيوت
٣٢	باب المنديل والقمام
٣٢	القول إذا خرجت من بيتك
٣٣	باب القول حين يمسي وحين يصبح
٣٧	باب الطهور
٣٨	ذكر الله في المضاجع
٣٩	من نام حتى يصبح
٤٠	باب الأسماء والكنى
٤٤	اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته
٤٥	باب لا يقول أحد: ربي ولا ربي
٤٥	باب ما يتقى من الجن القائلة ونحو ذلك
٤٧	باب القبائل
٥٤	فضائل قريش
٥٩	باب في فضائل الأنصار
٦٥	فضائل قريش والأنصار وثقيف
٦٦	باب قبائل العجم
٦٦	باب الحرير والديباج، وآية الذهب والفضة
٧٤	باب علم الثوب
٧٥	باب الخزّو العصفر
٨٠	باب شهرة الثياب
٨١	باب إسبال الإزار
٨٤	التنعم والسمن
٨٨	باب الريح والغيث
٨٩	باب ما يقال إذا سمع الرعد
٩٠	باب اتباع البصر النجم
٩٠	باب مسألة الناس

٩٦	باب أصحاب الأموال
٩٩	باب جوامع الكلام وغيره
٩٩	باب الديوان
١٠٦	باب الصدقة
١٠٧	باب النفقة في سبيل الله
١٠٨	باب إحصاء الصدقة
١٠٨	وصية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
١٠٩	باب حديث أهل الكتاب
١١١	باب القدر
١٢٦	باب الإيمان والإسلام
١٣١	باب برّ الوالدين
١٣٦	باب عقوق الوالدين
١٣٧	باب من يوقرّ وما جاء فيه
١٣٨	باب من مات له ولد
١٤١	باب الحياء والفحش
١٤٣	باب حسن الخلق
١٤٦	باب الوفاء والطاعون
١٥١	ما وصف من الدواء
١٥٣	صباغ وبتف الشعر
١٥٦	باب الأمانة وما جاء فيها
١٥٨	باب الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود
١٦٢	باب خطبة الحاجة
١٦٣	تشقيق الكلام
١٦٤	باب الإستخارة
١٦٦	باب الماشي في النعل
١٦٧	وضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٦٧	المهاجرة والحسد
١٦٩	باب الظن
١٦٩	باب صلة الرحم
١٧٤	باب الفطرة والختان
١٧٥	باب الاغتيا ب والشتم
١٧٩	باب سباب المذنب
١٨١	باب الحب والبغض
١٨١	باب الذنوب
١٨٤	باب محقرات الذنوب
١٨٤	باب من يضحك الله إليه
١٨٧	باب من لا يحبه الله
١٨٧	الغضب والغيط وما جاء فيه
١٨٩	من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٠	أي الأعمال أفضل ؟
١٩٢	المفروض من الأعمال والنوافل
١٩٥	المرض وما يصيب الرجل
١٩٩	باب المرء مع من أحب
٢٠١	باب في المتحابين في الله
٢٠٤	باب في المجذوم
٢٠٥	باب ائت إلى الناس ما تحب أن يوتى إليك.
٢٠٧	القول عند رؤية الهلال
٢٠٨	الأخذة والتمائم
٢٠٩	باب الكاهن
٢١١	باب الرويا
٢١٦	باب الحصومة في القرآن
٢١٨	باب على كم أنزل القرآن من حرف
٢٢٠	باب مسألة الناس

٢٢١	باب القلب
٢٢١	باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٢	باب المخشئين والمذكورات
٢٤٣	باب مباشرة الرجل الرجل
٢٤٣	باب اليقين والوسوسة
٢٤٤	باب خدمة الرجل صاحبه
٢٤٥	باب فيمن عذب الناس في الدنيا
٢٤٦	باب نقص الإسلام ونقص الناس
٢٤٧	باب الآبق من سيده
٢٤٨	باب المتشع بما لم يعط
٢٤٨	باب ذي الوجهين
٢٤٩	باب الشام
٢٥١	باب العراق
٢٥٢	باب العلم
٢٥٧	باب كتاب العلم
٢٥٩	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٠	باب عمل النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦١	باب الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٢	باب الخذف
٢٦٢	باب الديك
٢٦٣	باب الشعر والرجز
٢٦٨	باب الكبر والحلية الحسنة
٢٧٠	باب الشعر
٢٧٢	باب المدح
٢٧٣	باب الضيافة
٢٧٤	باب موسى ومملك الموت

٢٧٥	باب حديث آدم وإبليس
٢٧٥	باب مئة سنة
٢٧٦	باب النبوة
٢٨٠	باب ما يعجل لأهل اليقين من الآيات
٢٨٢	باب الرخص والشدائد
٢٨٨	باب الإقناط
٢٨٩	باب دخول الجنة
٢٩٠	باب الرخص في الأعمال والقصد
٢٩٢	باب ذكر الله
٢٩٦	باب فضل المساجد
٢٩٧	باب لله أرحم بعبده
٢٩٨	باب رحمة الناس
٢٩٩	باب كفالة اليتيم
٣٠٠	حق الرجل على امرأته
٣٠٥	باب فتنة النساء
٣٠٥	باب أكثر أهل الجنة والنار
٣٠٧	باب ترك المرء ما لا يعنيه
٣٠٨	باب زهد الأنبياء
٣١٠	باب بلاء الأنبياء
٣١٠	باب زهد الصحابة
٣١٤	باب تمنى الموت
٣١٦	باب الكرم والحسب
٣١٦	باب أبواب السلطان
٣١٧	باب في ذكر علي بن أبي طالب
٣١٨	باب تمنى الرجل موت أهله
٣١٩	باب الإمام راع

٣٢٧	باب القضاة
٣٢٩	باب السمع والطاعة
٣٣٥	باب لا طاعة في معصية
٣٣٧	باب البخل والسماحة
٣٣٩	باب لزوم الجماعة
٣٤٤	باب من أذل السلطان
٣٤٥	باب الأمراء
٣٤٩	باب الفتن
٣٦٨	باب خير الناس في الفتن
٣٦٩	باب سنن من كان قبلكم
٣٧١	باب المهدي
٣٧٤	باب أشراط الساعة
٣٨٥	باب قيام الروم
٣٨٩	باب الدجال
٣٩٩	باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام
٤٠٢	باب قيام الساعة
٤٠٤	باب الحوض
٤٠٧	باب من يخرج من النار
٤١٣	باب الجنة وصفتها
٤٢١	باب صفة أهل النار
٤٢٤	باب قول: تعس الشيطان، وتحريق الكتب
٤٢٥	باب من حالت شفاعته دون حد
٤٢٧	باب قوة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٧	باب مثل هذه الأمة وغيره
٤٢٨	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب
٤٢٩	باب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
٤٣٣	باب القول في السفر

- ٤٣٤ باب موت الفجاءة
 ٤٣٥ باب مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن
 ٤٣٧ باب الغمر والفخر بأهل الجاهلية
 ٤٣٩ باب التلقي
 ٤٣٩ باب المستشار
 ٤٤١ باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك
 ٤٤٢ باب إتيان المرأة في دبرها
 ٤٤٤ باب رفع الحجر ونفار الدابة
 ٤٤٤ باب مقتل عثمان
 ٤٥٠ باب ظل السراح
 ٤٥١ باب ضحك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
 ٤٥٢ باب ذكر الحسن رضي الله عنه
 ٤٥٣ باب حلق القفا والزهد
 ٤٥٤ باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال
 ٤٥٥ باب المعدن الصالح
 ٤٥٥ باب سوء الملكة والنفس وغير ذلك
 ٤٥٦ باب القول إذا دخلت قرية، وفتنة المال، والميتة
 ٤٥٨ باب التجار، ومن أكل ولبس بأخيه
 ٤٥٩ باب الإستسقاء بالأنواء والسمح
 ٤٦٠ باب الزرع
 ٤٦١ باب الفريضة والنضال
 ٤٦٣ باب المشرق والحلق
 ٤٦٤ باب الرزق ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم
 ٤٦٥ باب المتشاكين والصدقة
 ٤٦٦ باب من سن سنة وآذى السلف
 ٤٦٧ برّ الوالدين

الرموز المستعملة في حواشي الكتاب

الترمذي	ت
النسخة الحيدرآبادية من المصنف لعبد الرزاق	ح
أبو نعيم في الحلية	حل
أحمد في مسنده	حم
البخاري	خ
أبو داود	د
مجمع الزوائد للهيثمي	الزوائد
النسائي (رمزت له أنا بهذا الحرف وكذا ابن حجر في المطالب العالية)	س
ابن أبي شيبه	ش
الأصل إذا قلت: « في ص » أو « كذا في ص »	ص
الطبراني في الكبير	طب
أبو يعلى في مسنده	ع
عبد الرزاق	عب
فتح الباري للحافظ ابن حجر	الفتح
البيهقي (إخترته السيوطي في جمع الجوامع)	ق
المستدرک للحاكم	ك
ابن عساكر	كر
كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي	الكثر
مسلم	م
النسائي	ن
البيهقي في شعب الإيمان	هب
البيهقي في السنن الكبرى	هق

